

التعليق على

صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع عشر

الدعوات، الرقاق، القدر، الأيمان والنذور
كفارات الأيمان، الفرائض

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



التعليق على

صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

المجلد الرابع عشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ .
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
١٠٥٥ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٦٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٤)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

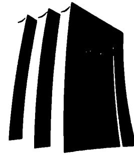
رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٦٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤسسةِ الشَّيخِ مُحمّدِ بنِ صالحِ العُثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

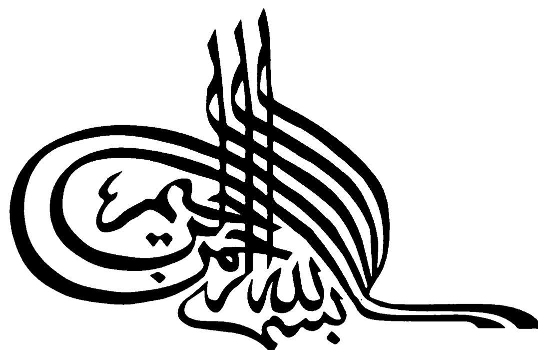
المجلد الرابع عشر

الدعوات، الرقاق، القدر، الأيمان والنذور

كفارات الأيمان، الفرائض

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

(٨٠) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[١].

---

[١] الدعوات: جمع دعوة، والمراد بها: دعوة الله عَزَّوَجَلَّ، وهو -أي: دعوة الله- من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، يعني: دعاءُ الإنسانِ ربَّه، ودعاء الله تعالى ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دعاء مسألة، وهو سؤال الإنسان ربَّه ما يحتاج إليه في دينه ودنياه.

القسم الثاني: دعاء عبادة، وهو أن يتعبَّد الإنسان لربِّه بامتثال أمره واجتناب نهيه، ووجه كون العبادة دعاءً أن المُتَعَبِّد يدعو بلسان الحال؛ لأنك لو سألته: لِمَ تعبد الله؟ لقال: رجاءَ ثوابِه، وخوفَ عقابِه، فهو وإن لم يسأل بلسان المقال سائل بلسان الحال.

ولهذا قسَّم العلماءُ الدُّعاءَ إلى قسمَيْن: دُعاء مسألة، ودعاءُ عبادة، وكلاهُما مِن العبادة أيضًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، و﴿ادْعُونِي﴾ فعل أمر، و﴿أَسْتَجِبْ﴾ جوابه، ولهذا جُزِمَت، والدعاء هنا يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة، وإن كان في دعاء العبادةِ أظهر؛ لأن الاستجابةَ إنما تكون لِمَن دُعِيَ بالطلب.

= وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ يدلُّ على أن الدُّعاء من العبادة، فالذي يستكبر عن دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يرى نفسه محتاجًا إلى ربِّه، ولا يهمه أن يلجأ إلى الله، فهذا مستكبر، وجزاؤُه أن يدخل جهنم داخرًا، أي: صاغرًا، ولهذا نقول في كل صلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾.

ثم اعلم أن الدعاء لا بُدَّ فيه من أمور:

الأمر الأول: صدق الالتجاء إلى الله، بحيث يسأل الإنسان ربَّه سؤالَ مضطرٍّ، لا سؤالَ مُستغنٍ عن الله؛ لأَنَّك إذا سألتَ سُؤالَ المستغني عن الله الَّذي لا تُبالي أُجيبت دعوتُك أم لم تُجب؟ فإنه حريٌّ ألَّا تُجاب دعوتُك، بل لا بُدَّ أن تسأل وأنت مُظْهِرٌ الحاجةَ والفقرَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الثاني: أن تدعو الله تعالى وأنت تُؤَمِّل الإجابة، غير مستبعد لها ولا مُجَرِّب، فمَن دعا الله على سبيل التجربة أو دعا الله مُستبعدًا إجابتَه فهو حريٌّ ألَّا يُجاب، ولهذا جاء في الحديث: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ**»[1].

الأمر الثالث: ألَّا يعتدي في الدُّعاء، فإن اعتدى في الدُّعاء بأن سأل ما لا يكون شرعًا أو ما لا يكون قَدَرًا، فإنه لا يُجاب، ولا يحلُّ له أن يعتدي أيضًا، فإذا قال: اللهم إني أسألك أن تضع عنِّي فرض صلاة الظهر، أو قال: اللهم اجعلني نبيًّا من أنبيائك؛ فهذا عُدوان في الدعاء، لا يحلُّ، ولا يُجاب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣٤٧٩).

ومن العُدوان في الدعاء: أن يدعو على شخص بغير حق، فإذا دعا على شخصٍ بغير حقٍّ فإنه لا يُستجاب له، ولهذا قال النبي ﷺ في أهل الكتاب: «**يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا**»[1]، وذلك لأنهم ظلمة ونحن بحقٍّ، فلا يجوز أن يدعو على شخص بغير حق؛ لأن هذا من العدوان في الدعاء.

ومن العدوان أيضًا: التفصيل في الدعاء أحيانًا، مثل: أن يقول: اللهم ارزقنا الشهادة، وقطعنا أوصالًا؛ فإن الإنسانَ إذا نال الشهادة فهو على خير، سواء قُطِّع أم لم يُقَطَّع، وأمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك، والموت في بلد رسولك، ولم يقل: سلِّط عليَّ رجلًا مجوسيًّا يضربني بالخنجر حتى يُقَطِّع أمعائي.

ومثل قول بعض الناس يدعو الله بالعافية: اللهم عافني، وعافِ أصبعي، وعافِ أذني، وعافِ عيني، وعافِ أنفي، وعافِ منخري، وعافِ المارن بينهما؛ فكلُّ هذا نوع من العدوان في الدعاء، إلا إذا كان هناك ألم خاص في أحد الأعضاء، فهنا لا بأس أن يقول: اللهم عافِ أصبعي، عافِ عيني، عافِ أذني.

فإن قال قائل: إذا سأل الإنسان اللهَ عَزَّوَجَلَّ شيئًا، ولم يفعل سببه، فهل يُعَدُّ هذا من باب الاعتداء في الدعاء؟

فالجواب: ليس من الاعتداء في الدعاء؛ لأنه قد يُقَدِّر الله، ويُعينه فيما بعد، فيفعل السبب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ**»، رقم (٦٤٠١)، وهذا اللفظ أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٩٦٩).

= **الأمر الرابع**: أن يجتنب التغذِّي بالحرام، فإن تغذَّى بالحرام فبعيدٌ أن يُستجاب له؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكر الرجل يُطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، قال: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»[1]، فذكر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهذا الرجل أربعة أمور من أسباب إجابة الدعاء:

الأول: أنه يُطيل السفر.

الثاني: أنه أشعث أغبر.

الثالث: أنه يمدُّ يديه إلى السماء.

الرابع: أنه يقول: يا ربِّ! يا ربِّ! وهذا من باب التوسُّل بربوبية الله.

لكن قال ﷺ: «**وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**» أي: بعيدٌ أن يُستجاب لذلك؛ من أجل هذه الموانع.

لكن لينتبه الإنسان إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث لا يدلُّ على أن مَن يتغذَّى بالحرام لا يُستجاب له قطعًا، فلو فرضنا أن شخصًا يتغذَّى بالحرام، ودعا الله، فاستجاب له، فلا يعني هذا أنه يخالف الحديث؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**» ولم يقل: فلا يُستجاب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥/ ٦٥).

= **الأمر الثاني**: أنه إذا كان مُضطرًّا فإن اللهَ تعالى يُجيب دعاءَه؛ لأن الله تمدَّح ومدح نفسَه بإجابة المضطرِّ، فقال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢]، حتى الكفَّار يُجيب الله دعوتَهم في البحر، وهو يعلم أنَّهم إذا نجوا فسوف يُشْركون، لكن لأنَّهم مُضطرُّون.

الأمر الثالث: أنه إذا كان مظلومًا فإنه يُستجاب دعاؤه فيمَن ظلمَه، وإن أكل الحرام، وفعل أشياء من موانع الإجابة؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١)، وذلك لأن إزالة الظلم أو الانتقام من الظالم من العدل الذي هو مقتضى عدلِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

لكن إذا كان الإنسان يتناول الحرام، ويسأل الله أن يُجنِّبه هذا الحرام، فهل يُستجاب له؟

نقول: هذا بعيدٌ أن الله يستجيب له؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**» فعمَّم وأطلق، وأيضًا هو يستطيع أن يتجنَّبه، وأشدُّ ما يكون الذين يشربون الدُّخان، ومع ذلك إذا عزموا بصدقٍ هان عليهم تركُه.

فإن قال قائل: هل للإنسان أن يسأل الله أشياء في الجنة من متاع الدنيا كالسيارات مثلًا؟

نقول: مسكينٌ هذا الذي يسأل السيارةَ في الجنة! فإن في الجنة مركوباتٍ أحسن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٢٩).

= بألف مرَّة من السيارة، وينبغي أن يُعَلَّم هذا أن الجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وفيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذُّ الأعين.

فإن قال قائلٌ: كيف نجمع بين قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»[1]، وقوله: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»[2]، مع أن الدعاء على الأولاد والأموال من الإثم؟

قلنا: الغالب أن هؤلاء لا يدعون إلا لسبب، فلا يَدْعُو الإنسان على ابنه إلا لسبب، وقد يكون هذا السبب مُسَوِّغًا للدعاء، فيكون دعا بحقٍّ، لا بإثم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يُستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله، رقم (١٥٣٢).

١- بَابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**».

٦٣٠٥- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا -أَوْ قَالَ- لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا، فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

---

[١] أي: أن الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام دعوا الله بدعاء، فاستجاب لهم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء:٧٦]، وغير ذلك مما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من دعاء الرسل، واستجابته.

أمَّا النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإن الدعوة العظيمة التي يهتم بها ويعتني بها جعلها مُدَّخرةً يوم القيامة في الشفاعة لأمته فيمَن استحقَّ النار ألَّا يدخلها، وفيمَن دخلها أن يُخْرَج منها، ولا يعني هذا أن النبي ﷺ لم يدعُ بدعاء، فيُستجابَ له، بل قد دعا بدعوات كثيرة، واستُجيب له، لكن الدعوة التي لها شأن عند الرسول ﷺ والعامَّة للأمة ادَّخرها ليوم القيامة.

والشفاعة قسمان: عامة، وخاصة، وأن الخاص بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثلاث شفاعات:

= **الأولى**: شفاعته في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم.

الثانية: شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

الثالثة: شفاعته في عمِّه أبي طالب أن يُخَفَّف عنه من العذاب، فخُفِّف عنه، حتى كان في ضَحْضَاح من نار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، وإنه لأهون أهل النار عذابًا، ومع ذلك لا يرى أن أحدًا أعظم منه؛ لأنه لو رأى أن أحدًا أعظم منه لهان عليه الأمر، لكنه لا يرى ذلك، فكان ذلك زيادةً في عذابه.

وإنما قلنا: إن الثالثة خاصة بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لا أحد يشفع لكافر أبدًا، إلا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شفع في أبي طالب؛ لأن لأبي طالب من نصرة الإسلام ونصرة النبي ﷺ ما لم يكن لأحد من الكافرين، فلذلك خُصَّ بهذه الشفاعة.



٢- بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

---

[١] **الاستغفار**: طلب المغفرة، والمغفرة تتضمَّن شيئين: ستر الذنب، والتجاوز عنه؛ لأنها مأخوذة من المِغْفَر، وهو ما يُوضَع على الرأس عند القتال، وهذا الذي يُوضَع على الرأس عند القتال يحصل به الستر والوقاية، فإذا قلت: «اللهم اغفر لي» فأنت تسأل الله شيئين: أن يستر ذنوبك عن الناس، وأن يعفو عنك.

وقوله تعالى في سورة نوح: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ هذا نقل عن نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأضاف الله القول إلى نوح، مع أنه لم يقله بلفظه؛ لأن اللغة العربية حادثة بعد نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولغة نوح ليست عربيَّةً، ومع ذلك يُضيف الله القول إلى قائله، ومثله: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [الأعراف:١٢٨]، ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ﴾ [الشعراء:٢٣]، وما أشبه ذلك، وبهذا نعرف أن القول قد يُضاف إلى مَن لم يقله بلفظه، بل قاله بمعناه.

وقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ أمرهم بأن يستغفروا الله، وعلَّل ذلك مُرَغِّبًا إيَّاهم بالاستغفار، فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾، و«غفَّار» صيغة مبالغة، وصيغ المبالغة:

= «فَعُول»، و«فَعَّال»، و«مِفْعَال»، و«فَعِيل»، و«فَعِل»، لكن هنا هل نقول: إن ﴿غَفَّارًا﴾ صيغة مبالغة، أو نقول: هي صيغة نسبة؟

الجواب: أنها تحتمل المعنَيَيْن، فإذا كانت للنسبة فالمعنى: أنها صفة لازمة له، كما نقول: نَجَّار، حدَّاد، وإذا كانت صيغة مبالغة فهي صفة فعليَّة، والله تعالى مُتَّصف بالمغفرة أزلًا وأبدًا، وهو كثير المغفرة، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ الكسر في ﴿يُرْسِلِ﴾ ليس علامة إعراب، والمراد بالسماء هنا: المطر، والمعنى: أن المطر ينزل بكثرة.

وقوله تعالى: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ هذه أمور دنيوية.

فإذا قال قائل: كيف رغَّبهم في أمور دنيوية؛ من أجل عمل صالح؟

قلنا: الظاهر -والله أعلم- أن هؤلاء القوم يميلون إلى الدنيا أكثر ممَّا يميلون إلى الآخرة، ولهذا رغَّبهم في الدنيا، ولم يقل في هذا المقام: يَغْفِر لكم ذنوبكم، لكن قاله في مقام آخر.

ولكن ينبغي للإنسان أن يطمح عن هذا، وأن يكون قصده باستغفار الله مغفرةَ ذنوبه، وأن يجعل هذه الأمور تأتي تَبَعًا.

وقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً﴾ الفاحشة: ما عَظُم من الذنوب، ومنه: الزنا، واللواط، ونكاح ذوات المحارم، فكل هذه فواحش، نصَّ

= الله عليها في القرآن، فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، لكن نكاح ما نكح الآباءُ أعظم من الزنا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ زاد المقت في وصفه، وأمَّا اللواط فقال لوط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: بما دون الفواحش.

وقوله تعالى: ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ هل المراد: ذكروا الله بألسنتهم، فقالوا: لا إله إلا الله، أو المراد: ذكروه بقلوبهم، فخافوه؟

الجواب: الثاني أقرب، فيذكرون عظمة الله عَزَّوَجَلَّ وانتقامه، فيستغفرون لذنوبهم، يسألون الله أن يغفر لهم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، و«مَن» هنا استفهامية، ولا تصحُّ أن تكون اسم شرط؛ لأن الفعل بعدها مرفوع، لكنه استفهام بمعنى النفي، والدليل على أنه بمعنى النفي: الاستثناءُ الواقع بعده: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ووَضْعُ الاستفهام موضع النفي فيه فائدة زائدةٌ على النفي، وهو أنه إذا وقع الاستفهام موقع النفي كان مُشْرَبًا بالتحدي؛ لأن النفي المُجَرَّد لا تحديَ فيه، فإذا قلت مثلًا: لم يقم أحد إلا زيد، فليس كقولك: مَن يقوم سوى زيد؟ فإن الثانية أعظم، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أبلغ من قولك: لا يغفر الذنوب إلا الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يعني: وقد يُصِرُّون على ما فعلوا إذا كانوا لا يعلمون، ومَن فَعَل الذنب غير عالم به فإن إصراره على ذنبه

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ ابْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، قَالَ: «**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[1].

= لا يُكسبه إثمًا؛ لأنه جاهل، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

[١] قوله ﷺ: «**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ**» أي: على ما عاهدتك عليه من الطاعة؛ لأن الله تعالى عاهد بني آدم على الطاعة.

وقوله: «**وَوَعْدِكَ**» أي: الإيمان بما وعدت، أي: وأنا مُصَدِّق بما وعدت، فالإنسان عند فعل الطاعات يستشعر شيئين:

الشيء الأول: أنه قائم بالعهد.

الشيء الثاني: أنه مُصدِّق بالوعد، ولهذا قال: «**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ**»؛ لأنه إذا قام بالعهد وصدَّق بالوعد صار مُنطبقًا عليه أنه فعل الشيء إيمانًا واحتسابًا، وقد قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ**

= مِنْ ذَنْبِهِ»[١]، فالعهد: الطاعة، والوعد: الإيمان بما وعد الله من الثواب عليه.

وقوله: «مَا اسْتَطَعْتُ» لأن ما لا يُستطاع لا يُكَلَّف الإنسان به، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ» بضم التاء، لا فتحها، أي: ما صنعتُ أنا، لكن لا شَكَّ أننا نستعيذ من شرِّ ما خلق الله أيضًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢]، لكن «مَا» هنا هل هي موصولة، أو مصدريَّة، فإن كانت موصولةً فتقدير الكلام: من شرِّ الذي صنعتُه، ويكون العائد محذوفًا، وإن كانت مصدريَّةً صار تقدير الكلام: من شرِّ صنعي؟

نقول: المعنى لا يختلف، أي: أنك تستعيذ بالله من شر ما صنعتَ من الأعمال السيئة.

وقوله: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ» أي: أعترفُ بنعمتك عليَّ، والنعمة هنا مُفْرَد مضاف، فيشمل جميع النعم الدينية والدنيوية.

وقوله: «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي» أي: أعترف به، وما من إنسان إلا وله ذنب، قال النبي ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[٢]، وما أكثر ذنوبنا! لو قلنا: إن ذنوبنا أكثر من طاعاتنا لكنا صادقين؛ لأن طاعاتِنا مخلوطة بذنوب، ومَن الذي يُتْقِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، وأحمد (٣/ ١٩٨).

= طاعته على الوجه المطلوب إلا نادرًا؟ ففي كل طاعة ذنب، صحيح أن الطاعات حسنات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، لكن أخطاءنا كثيرة، ولهذا قال: «**وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**».

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، وإنما كان هذا سيِّد الاستغفار؛ لِمَا فيه من التوحيد، والاعتراف بالذنب، وتقرير الإيمان، والاعتراف بالنعم، فهو أبلغ ممَّا لو قال الإنسان: اللهم اغفر لي، ولهذا كان سيد الاستغفار.

أمَّا ثواب هذا فيقول: «**مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»، فينبغي لنا أن نحفظ هذا الحديث، وأن نحرص على أن نقوله ليلًا ونهارًا.



٣- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» يعني: كم هو؟ فبيَّن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرَّةً، وهذا قد يصل إلى المئة أو أكثر، لكن في حديث آخر أنه ﷺ كان يستغفر الله مئة مرَّة(١)، وهذا وهو النبي ﷺ الذي قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر؟! فلم يعتمد على ما وُعِدَ به، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١-٢]، وقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:١-٣]، ولا مانع من أن يكون من أسباب المغفرة لرسول الله ﷺ أنه يستغفر؛ لأن حق الله عَزَّوَجَلَّ عظيم، ليس بالأمر الهيِّن، فالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومَن دونه كلُّهم عبيدٌ لله، محتاجون إلى مغفرة الله، وكلهم يمكن أن يقع منهم خطأ، لكن الأنبياء لا يُقَرُّون على خطَئِهم، بل يَستعتبون منه، أمَّا غيرهم فلا.

وأيضًا فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد يفعل الذنب، لكن ليس كفعلنا نحن، فإننا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار، رقم (٢٧٠٢/ ٤١).

= نفعل الذنب تبَعًا لهوانا، أمَّا الرسول ﷺ فيفعله في الغالب تبَعًا لِمَا يظنُّ أنه هو المناسب، فإذا هو خطأ.

وإذا كان الرسول ﷺ يستغفر الله ويتوب إليه سبعين مرَّةً فما بالك بنا نحن؟! لو أحصينا ما استغفرنا في اليوم والليلة لبلغ المُؤَكَّد خمس عشرة مرَّةً، وذلك في أدبار الصلوات، وفي الباقي نحن في غفلة، مع العلم بأن الإنسان إذا استغفر بقلبه ولسانه يجد سعةً وراحةً وطمأنينةً وصلةً بالله عَزَّوَجَلَّ، ويجد لذَّةً لا تُوصف، لا بأكل الحلواء، ولا العسل، ولا بأيِّ شيء، لكن بشرط أن يكون الاستغفار بالقلب وباللسان.



٤- بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ[١].

---

[١] التوبة: هي الرجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ من معصيته إلى طاعته، ولها شروط خمسة:

الأول: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، بألَّا يحمل الإنسان على التوبة خوفُ مخلوق، أو رجاءُ مخلوق.

الثاني: الندم على ما فعل من المعصية، بحيث يحزن ويسوؤُه ما جرى منه.

الثالث: الإقلاع عن الذنب في الحال.

الرابع: العزم على ألَّا يعود في المستقبل، لكن هذا الندم لا يستلزم العزم على ألَّا يعود، بل الندم يسبق العزم.

الشرط الخامس: أن تكون في الوقتِ المقبولَة فيه، وذلك بأن تكون بالنسبة لكلِّ إنسان قبل حضور الأجل، وبالنسبة لعموم النَّاس قبل طلوع الشمس من مغربها، وذلك لأن الإنسان إذا حضره الأجل فلا توبة له، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، وكذلك مَن تاب بعد أن تطلع الشمس من مغربها فإنه لا توبةَ له؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩).

= هذه شروطٌ خمسةٌ لكون التوبة مقبولةً، لكن إذا كان الإنسان يُذنب، ثم يتوب، ويستوفي شروط التوبة كلها، ثم يعود للذنب مرَّةً أخرى، فلا مانع، فكلما تكرَّر الذنب فلتتكرَّر التوبة.

فإذا قال قائل: لو أن الإنسان تاب، ولم يندم على ما فعل، فهل تصحُّ توبته؟

نقول: نعم، لكنها ناقصة، والغالب أن الذي يكون هكذا لا تكون توبته على الوجه المطلوب؛ لأن الإنسان الذي يشعر بالذنب ويحسُّ به لا بُدَّ أن يندم.

والتوبة واجبة؛ لأمر الله تعالى بها، ولأن الإنسان إذا أصرَّ على المعصية صارت الصغيرة كبيرةً.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تصحُّ التوبة من ذنبٍ مع الإصرار على غيره؟

فمن العلماء مَن قال: إن التوبة لا تصحُّ من ذنب مع الإصرار على غيره.

ومنهم مَن قال: إنها لا تصحُّ من ذنب مع الإصرار على غيره إذا كان من جنسه، فلو تاب من نظر النساء المُحَرَّم إلى مكالمتهنَّ، أو من مكالمتهنَّ إلى النظر إليهنَّ فإن التوبة لا تُقْبَل؛ لأن الذنب جنس واحد، بخلاف ما لو تاب من الكذب، ولكنه تعامل بالربا، فإن التوبة من الكذب تصح؛ لأن الذنب ليس من جنس الذنب الآخر.

والصحيح: أن مَن تاب من ذنبٍ فإن الله تعالى يتوب عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك، حتى وإن أصرَّ على جنسه؛ فإن الله تعالى يتوب عليه.

ولـمَّا تكلَّم ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ على هـذه المسألة في (مدارج السالكـين) قال: إن المسألة لها غَوْر -أي: عُمْق- ولكن التحقيـق في هذه المسألة أن يُقال: أمَّا التـوبة المطلقة

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ، فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»[١].

= التي يستحقُّ بها الإنسان الثناء وأن يُجْعَل من التوابين فهذه لا تصحُّ من ذنب مع الإصرار على غيره؛ لأنه لا يصحُّ أن نصف هذا بالتَّوَّاب وهو يفعل المعاصي، وأمَّا مُطْلَق التوبة فإن الصحيح أنها تصحُّ من ذنب مع الإصرار على غيره، لكن لا يستحقُّ هذا الرجل أن يُوصَف بأنه من التوابين، بل يُقال: هو تائب، ولا يُقال: هو توَّاب(١).

[١] هنا لم يُفصح بالمرفوع من الموقوف، لكن إذا نظرنا إلى قوله: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ» وجدنا أن له أصلًا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا هو السِّرُّ في أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٤٩).

= وعلى هذا فالموقوف قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ»، فهذا من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من كلام النبي ﷺ، وذلك أن المؤمن يخاف من ذنوبه؛ لأن الذنوب مُخَوِّفة، فهي كشررة الجمر، رُبَّما تُوَلِّد السعير؛ لأن الإنسان إذا استهان بالمعصية استهان بالصغيرة، ثم بأخرى، ثم بثالثة، ثم برابعة، حتى يتدرَّج إلى الكبائر، ورُبَّما يصل إلى الكفر، ولهذا قال أهل العلم: إن المعاصي بريد الكفر، أي: أن الإنسان ينزلها مرحلةً مرحلةً حتى يصل إلى الكفر، فالمؤمن يخاف من الذنوب كما يخاف الإنسان الذي تحت جبل أن يقع عليه هذا الجبل.

وقوله: «وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا» أي: أن الفاجر يُذْنب ويُذْنب ولا يُبالي، كأنه ذباب مرَّ على أنفه، فقال به هكذا، وهذا يدلُّ على التساهل، فإذا رأيت من نفسك أنك تتساهل بالذنوب ولا تتعاظمها فاعْلَم أنَّ بك مرضًا، فصحِّح الخطأ، وصحِّح القلب.

وقوله في الحديث المرفوع: «للهُ أَفْرَحُ» أي: أشد فرحًا «بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي» لأن الرجل لَمَّا استيقظ ولم يجد الراحلة ذهب يبحث عنها، فلما أدركه العطش قال: أرجعُ إلى مكاني؛ لأنه نام تحت ظل شجرة، «فَرَجَعَ، فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»، ومَن يُقَدِّر هذا الفرح؟! نحن لا نتصوَّره ولا نتخيَّله؛ لأنه أعظم ممَّا نتخيل؛ إذ إنه حياة بعد موت، وهذا الفرح لا يُوجَد له نظير إطلاقًا، ولهذا جاء

= في الحديث أنه أمسك بزمام الناقة، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك! لم يضبط الكلام، أخطأ من شدة الفرح[١]، فالله عَزَّوَجَلَّ أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من هذا العبدِ بناقته.

وفي الحديث: إثبات الفرح لله عَزَّوَجَلَّ، وهو حق على حقيقته، ولا يصح أن يُفَسَّر بالمبادرة بالثواب؛ لأن هذا من باب تحريف الكَلِم عن مواضعه، والقاعدة عند أهل السُّنَّة والجماعة: أن يُوصَف الله بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فنُؤمن بهذه الصفات على أنها حق، لكن بدون تمثيل؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

والذين حرَّفوا النصوص في صفات الله عَزَّوَجَلَّ ظنُّوا أنها تقتضي المماثلة، فحملوها أوَّلًا على التمثيل، ثم حرَّفوا الكَلِم عن مواضعه، فقالوا مثلًا: الفرح يقتضي أن شيئًا محبوبًا إلى الفارح، حصل له، ففرح به؛ لانتفاعه به، فيُقال لهم: هذا الفرح فرح المخلوق، أمَّا فرح الخالق ففرح يختصُّ به، ولا يُماثل فرح المخلوقين، وهكذا بقيَّة الصفات، يجب على الإنسان أن يُؤمن بها كما وصف الله بها نفسه، وكما وصفه بها رسوله ﷺ، لكن بدون تمثيل.

وفي الحديث أيضًا: دليل على فضل الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يفرح بتوبة عبده هذا الفرح العظيم، مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غني عن العبد، كما قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧/ ٧).

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

= ويقول في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»(١).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧/ ٥٥).

٥- بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ، فَيُؤْذِنَهُ[١].

---

[١] هذه الضَّجعة التي تكون بعد سُنَّة الفجر قيل: إنها سُنَّة بكلِّ حال لِمَن يُصَلِّي في بيته، وقيل: إنها ليست بسُنَّة، وإنما فعلها النبي ﷺ للراحة فقط.

وفصَّل بعض العلماء، فقال: إن كان الإنسان ذا قيام من الليل يحتاج أن ينام؛ ليستريح، فينشط لصلاة الفجر، فعل، وإلا فلا.

ولكن هذا أيضًا مشروط بألَّا يخشى أن ينام عن صلاة الفجر، فإن خشي أن ينام عن صلاة الفجر لم تكن هذه الضجعة سُنَّةً، بل قد نقول: لا يجوز أن يضطجع.

وبالَغ ابْنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إن هذه الضجعة شرط لصحة صلاة الفجر، فمَن لم يضطجع بعد سُنَّة الفجر على جنبه الأيمن فصلاته باطلة غير صحيحة(١)، وهذا من غرائب العلم؛ لأن أَنْهَى ما فيها أنها من فعل الرسول ﷺ، وفعلُ النبي ﷺ المُجَرَّد لا يدلُّ على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لأمر مُجْمَل، فيكون له حكم ذلك الأمر المُجْمَل.

---

(١) المحلى (٣/ ١٩٦).

= وأمَّا الأمر بها: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**»(١)، فهذا فهذا الحديث لا يصحُّ، إنما الذي صح من فعل النبي ﷺ فقط.

وليس للإنسان أن يضطجع في المسجد بعد سُنَّة الفجر يريد ألا تفوته صلاة الفجر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يفعلها في بيته.

والظَّاهرُ أنَّ وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الدعوات قولها: «**يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، ولا تخلو هذه الصلوات من الدعاء.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥).

٦- بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا، وَفَضْلِهِ

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»، فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه ينبغي للإنسان أن ينام على طُهْر؛ لقوله ﷺ: «فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

٢- أنه يضطجع على الشق الأيمن دون الأيسر، ولو كانت القبلة خلف ظهره، أو عند رِجْلَيه، أو عند رأسه.

والنوم على الشق الأيمن أنفع من الناحية الطِّبِّيَّة؛ لأن فم المعدة من اليمين، فيكون هذا أسهل في الهضم، وهو بالنسبة للقلب أنفع أيضًا؛ لأن القلب مُعَلَّق بالجانب الأيسر، فإذا نام على الجانب الأيسر فإنه يأخذه النوم ويستغرق، ورُبَّما لا يصحو، بخلاف ما إذا كان على الجانب الأيمن.

= **فإن قال قائل:** إذا كان الإنسان لا يرتاح في النوم إلا على ظهره، فهل يقول هذا الذكر وهو على شقه الأيمن، ثم ينام على ظهره؟

نقول: لا، بل يُعَوِّد نفسه، لكن إن عاد على ظهره وهو نائم لم يضرَّ.

٣- الدعاء الذي ذكره النبي ﷺ، وعلَّمه البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- المحافظة على لفظ الحديث؛ لأنه لـمَّا قال: «**وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» قال: «**لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»، هكذا قال بعضهم، ولكنَّ في هذا نظرًا؛ لأن اختلاف اللفظين ليس اختلافًا لفظيًّا فقط حتى نقول: إن هذا من باب المحافظة على رواية الحديث باللفظ، بل الخلاف خلاف معنوي، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا قال: «برسولك الذي أرسلت» فقد يكون من الألفاظ المُجْمَلة؛ لأن من الرسل مَن لم يكن بشرًا، فالملائكة رسل، وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رسول من الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، فإذا قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يمنع إرادة الرسول الملكي، أمَّا إذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» فإنه يمنع إرادة الرسول الملكي؛ لأن الملائكة ليس منهم نبي، فيتعيَّن أن يكون المراد بالرسول هنا: الرسول البشري، وهو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الثاني: أنه إذا قال: «برسولك الذي أرسلت» دخلت النبوة من باب دلالة التضمُّن؛ لأن كل رسول نبي، فإذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» دخلت النبوة بدلالة النطق الصريح، لا التضمُّن، فيكون هذا أَوْلَى.

= فلذلك كانت المحافظة على قوله: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» ليس من أجل المحافظة على اللفظ فقط، بل لأنه يختلف في المعنى والدلالة.

٥- أن القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، وهذا أمر معروف.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث في قوله: «**فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ**»، وبين حديث: «**اقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا**»[1]؟

قلنا: إن صح هذا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالمراد: أن تكون آخر ما يقول من القرآن، وهذا الحديث آخر ما يقول من الدعاء.

وقوله: «**أَسْتَذْكِرُهُنَّ**» هذا تفسير لقوله: «**فَقُلْتُ**»، أي: أعدتهنَّ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الادب، باب ما يقول عند النوم، رقم (٥٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٤٥٦).

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «**بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[١].

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا، فَقَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ**»[٢].

---

[١] **من الدعاء عند النوم**: أن الإنسان إذا أوى إلى فراشه يقول: «باسمك أموت وأحيا»؛ وذلك لأن الله تعالى هو المحيي المميت، وإذا قام يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»، وذلك لأن النوم مِيتة صغرى، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام:٦٠].

[٢] **إذا قال قائل**: هل يجمع الإنسان بين الأذكار الواردة عند النوم، أو يقول كل ليلة ذكرًا؟

= **فالجواب**: الذي يظهر أن ما ورد هكذا فإنه يُؤْخَذ كلُّه؛ لأن الأذكار على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما دلَّت السُّنَّة على أنه يُفْرَد صريحًا، مثل: دعاء الاستفتاح، فإن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سأل النبي ﷺ: ماذا تقول؟ قال: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»(١)، يدلُّ على أنه يقتصر على واحد من الأنواع.

القسم الثاني: ما كان ظاهره أن بعضها بدل عن بعض، بأن كانت الأذكار متشابهةً، كما في أذكار الصلوات في التسبيح خاصَّةً: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، أو «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، فهذه متشابهة، فلا يُجْمَع بينها.

القسم الثالث: ما لم تدلَّ السُّنَّة لا على هذا ولا على هذا، فالظاهر: أنه يُجْمَع بينها، مثل: أذكار الركوع والسجود: «سُبُّوح قدُّوس..»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك..»، «سبحان ربي العظيم»، وكما في الأذكار التي في دُبُر الصلاة: الاستغفار، و«اللهم أنت السلام...»، و«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه..»، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لكن كون حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي ذِكرًا، والبراء يروي آخر(٢)، هل يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يقتصر على واحد منهما؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨/ ١٤٧).

(٢) المراد بهذا السياق الذي فيه أن النبي ﷺ فعل هذا، وهو في الحديث رقم (٦٣١٥).

= قلنا: لا نجزم بهذا، فقد يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْمَع حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما لم يُسمع البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَسْمَع البراء ما لم يُسمع حذيفة.

فإن قال قائل: أذكار النوم هل هي خاصة بنوم الليل، أم تشمل نوم الليل والنهار؟

قلنا: الظاهر أن فيها خاصًّا وعامًّا، فمثلًا: البسملة مطلوبة في كل فعل، فينام على اسم الله، وأمَّا التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين، فهذا في نوم الليل.

وهنا مسألة: إذا ذكر الإنسان هذه الأذكار، ثم عرض له عارض، فقام، فهل يُعيدها إذا رجع؟

الجواب: الظاهر أنه إذا عاد من قرب -كما لو قام ليتوضأ ورجع، أو قام ليفتح الباب ورجع بسرعة- فلا حاجة لإعادتها، وإن طال الفصل فإنه يُعيدها.



٨- بَابُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[1].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أن هذا الفعل يُشْرَع في نـوم الليل؛ لقوله: «**كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»، فظاهره: أنه إذا نام في النهار لا يفعل هذا الفعل، ورُبَّما يُؤَيِّده قوله: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وقوله: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»، وذلك لأن هذا إنما جاء في القرآن في نوم الليل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]، وإن كان ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢] أن النوم وفاة، سواء كان في الليل أو في النهار، لكن نأخذ بما أمامنا، وهو أن هذا إنما يُشْرَع في نوم الليل فقط.

لكن من أين أخذ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من الحديث أنه يضع يده اليمنى؟

قلنا: رُبَّما أخذه من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه أمره أن ينام على شقه الأيمن، وإذا نام على الشق الأيمن فلا بُدَّ أن تكونَ اليد التي يضعها هي اليمنى.

٩- بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ، مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ»[١].

﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ.

مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ.

---

[١] هذا الحديث من غرائب الأحاديث، فمرَّةً قال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر البراء بن عازب، ومرَّةً قال: إنه أوصى رجلًا، ومرَّةً رواه من فعل النبي ﷺ، فكيف نجمع بين هذه الوجوه؟ وهل هذا اضطراب في الحديث يُوجب ضعفه؟ أم ماذا؟

الجواب: أمَّا الجمع بين قوله: إن النبي ﷺ أمره، وقولِه: أوصى رجلًا فواضح؛ لأن أمره إيَّاه وصية لرجل، لكنه مرَّةً بيَّن نفسه، ومرَّةً أبهم نفسه، لكن كونه يرويه من

= فعل الرسول ﷺ هذا هو الذي محل إشكال، لكن يُمكن أن يُقال: إن الرسول ﷺ أمره بما كان هو يفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن كان هذا السياق ليس فيه ذكر الوضوء، لكن هذا لا يمنع.



١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعَرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - الدعاء إذا انتبه من الليل، وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا انتبه من الليل يقرأ عشر الآيات التي في آخر سورة عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ

= ﴿وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠][1]، وفيهنَّ دعاء، وكذلك يقول ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا.

٢- بساطة ما كان عليه النبي ﷺ وزهده، فكان في بيته ﷺ القربة، فيها الماء للوضوء والشرب؛ لأنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع[2].

٣- التورية؛ لفعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: «**فَتَمَطَّيْتُ** -أي: تمغَّطت- **كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ**»، وفي نسخة: «**أَرْتَقِبُهُ**»، أي: ليتبيَّن كأنه قام الآن من نومه؛ لأن عادة بعض الناس إذا قام من النوم أن يتمطَّى، أي: يتمغَّط.

٤- جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخل مع النبي ﷺ في أثناء صلاته مأمومًا.

٥- أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ لأنه قال: «**فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ**».

٦- جواز الحركة لمصلحة الصلاة، لكن سبق أن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل، رقم (٣٢٥).

(٣) يُنْظَر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبواب العمل في الصلاة، قبل حديث رقم (١١٩٨).

=

٧- أن اليسار ليس موقفًا للمأموم الواحد؛ لأن اليمين أفضل، لكن هل هو على سبيل الوجوب، وأنه يجب أن يكون عن يمينه، أو هو على سبيل الاستحباب؟

الجواب: في هذا قولان لأهل العلم، ورجَّح شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك للاستحباب، وليس للوجوب، وعلَّله بأن هذا الذي حصل من الرسول ﷺ مُجَرَّد فعل، ومُجَرَّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب، ولأنه لو كان وقوفه عن يمين الإمام واجبًا لنبَّهه بعد سلامه، ولقال له: لا تفعل! كما نبَّه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حينما صلَّوا قيامًا خلفه، ثم أمرهم، فجلسوا، فلما سلَّم أخبرهم بأنه إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به[1]، فلما لم يخبر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأن الوقوف عن اليسار ليس بجائز دلَّ على أن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام أفضل من كونه على يسارِه، وليس ذلك على سبيل الوجوب، ولا شَكَّ أن هذا تعليل قوي، وحجَّة ظاهرة؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن مُجَرَّد فعل الرسول ﷺ لا يدلُّ على الوجوب، وإنما يدلُّ على الاستحباب.

لكن لقائل أن يقول: إن الحركة في الصلاة الأصل فيها المنع، فلما تحرَّك الرسول ﷺ من أجل تعديله دلَّ هذا على أن بقاءه في اليسار مُحَرَّم.

والجواب عن هذا أن يُقال: إن الحركة في الصلاة جائزة لأدنى سبب حتى في تسكيت الصبي عن البكاء، كما كان الرسول ﷺ يحمل أمامة بنت زينب وهو في الصلاة[2]، وهذا يُؤَدِّي إلى حركة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣/ ٤١).

والأقرب: ما ذهب إليه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام سُنَّة، وليس بواجب، وأنه لو صلَّى عن يساره مع خُلُوِّ يمينه فالصلاة صحيحة، لكن هذا خلاف الأَوْلَى.

٨- أن صلاة الرسول ﷺ في الليل ثلاث عشرة ركعةً، والجمع بينه وبين حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه ما زاد على إحدى عشرة ركعةً[(١)]: أنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حكت ما رأت، على أنه قد رُوِيَ عنها أيضًا من وجه صحيح أنه كان يُصَلِّي ثلاث عشرة ركعةً[(٢)]، وعلى هذا فيكون الرسول ﷺ يُصَلِّي مرَّةً إحدى عشرة، ومرَّةً ثلاث عشرة.

٩- أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأن الرسول ﷺ نام حتى نفخ، وسُمِعَ له صوت النائم، وصلَّى ولم يتوضأ، فدلَّ ذلك على أن النوم لا ينقض الوضوء.

وقد يقول قائل: إن من خصائص الرسول ﷺ أن نومه لا ينقض الوضوء؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تنام عيناه، ولا ينام قلبه، وقد يُقال: الأصل عدم الخصوصية، وإن مراده ﷺ بقوله: «**تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[(٣)] أي: في الذِّكر، وأنه لا يغفل عن ذكر وكأنه يقظان، لكن الأول أظهر، وأن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٧/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).

= فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد نام هو وأصحابه في سفر في آخر الليل، وطلع الفجر، ولم يُوقظهم إلا حر الشمس(١)، فكيف تقولون: إنه لا ينام؟

فالجواب: أننا لا نقول: إنه لا ينام جسده، وإنما الذي لا ينام هو قلبه، فإحساسه الباطن معه، أمَّا الحواس الظاهرة فإنه ينام، ولهذا قال: «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٠- هذا الدعاء العظيم الذي دعا به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا» أي: نورًا معنويًّا يُبْصِر به الحق، «وَفِي بَصَرِي نُورًا» أي: نورًا معنويًّا حتى يرى المُنْكَر مُنْكَرًا، والمعروف معروفًا، وكذلك يُقال: «وَفِي سَمْعِي نُورًا»، وهذه الثلاثة هي مدارك العلوم والعقل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

ولمَّا سأل الله أن يجعل النور في هذه الثلاثة ذكر الأمر الخارجي، فقال: «وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا»، وهذه ست جهات، فسأل الله أن يجعله مُحاطًا بالنور من كل الجهات.

ثم قال: «وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، وفي بعض الروايات: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»(٢)، أي: منارًا يهتدي به غيري.

١١- في هذا الحديث: دليل على أهمية النور، وأنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله هذا السؤال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢/ ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٨٧).

٦٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ- لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[١].

---

[١] هذه من الكلمات التي كان الرسول ﷺ يدعو بها إذا قام يتهجَّد من الليل.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» هذا يُطابق قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥]، فمن أوصاف الله عَزَّوَجَلَّ: أنه نور السموات والأرض.

ولم يرد النور مُفْرَدًا غير مضاف منسوبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، بل هو مضاف، فيُقال: الله نور السموات والأرض، وأمَّا ما نسمعه من بعض المُطَوِّفين: يا نور النور! فهذا لا نعلمه واردًا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يجوز أن يُقال هكذا، وما معنى: نور النور؟! وهل النور له نور؟! لكنهم يأتون بمثل هذا من أجل السجع، كما يأتون بأشياء كثيرةٍ لم ترد.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» هذا كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وكقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ

= ﴿كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد:٣٣]، فالله تعالى هو القيـوم، وهو القائم على كل نفـس بما كسبت، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم:٢٥].

وقوله ﷺ: «أَنْتَ الحَقُّ» أي: الثابت الذي ليس فيه باطل، وهذا كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، فهو عَزَّوَجَلَّ حق في ذاته، وفي أسمائه، وصفاته، وأحكامه، وأفعاله، وكلّ ما يصدر منه.

وقوله ﷺ: «وَوَعْدُكَ حَقٌّ» أي: لا يُخْلَف، كما قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤].

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَقَوْلُكَ حَقٌّ» هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]، فقوله حق في الأخبار، وحق في الأحكام، ومعنى كونه حقًّا في الأخبار: أنه صدق، ومعنى كونه حقًّا في الأحكام: أنه عدل، مُتضمِّن للمصالح مُبتعد عن المفاسد.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ» هـذا كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، فأيُّها الإنسان! ستُلاقي ربك عَزَّوَجَلَّ، فانظر ماذا أعددت لهذا اللقاء؟ هل أعددت عملًا يُرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنك، أو أعددت عملًا يُخجِّلك أمام الله؟! وهذا اللقاء لا بُدَّ منه، قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»[1]، أي: مترجم، بل يُكلِّمك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦/ ٦٧).

= بدون واسطة، فتصوَّر هذا اللقاء، وتصوَّر هذه المكالمة إذا وقفت بين يدي الله! وهذا شيء ليس ببعيد، ليس بينك وبينه إلا أن تخرج روحك من بدنك، ثم ينتهي كل شيء، ولا يبقى إلا أن تقوم الساعة، ثم تُلاقي ربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله ﷺ: «وَالجَنَّةُ حَقٌّ» هي الجنة التي وُعِدَ المتقون، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نور يتلألأ، وكذلك «وَالنَّارُ حَقٌّ» ثابتة لا بُدَّ منها، وهما الآن موجودتان، ويبقيان أبد الآبدين، لا يفنيان أبدًا، قال الله تعالى في الجنة في آيات كثيرة في أهلها: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:٥٧]، وقال في النار أيضًا في أهلها: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ في ثلاث آيات من كتاب الله: في سورة النساء، وفي سورة الأحزاب، وفي سورة الجن:

ففي سورة النساء يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

وقال في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

وقال تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

ومن المعلوم أنهم إذا كانوا خالدين فيها أبدًا أنها ستبقى أبدًا.

وما يُذْكَر عن بعض العلماء أنها ستفنى فهو قول ضعيف جدًّا، ولا قول لأحد مع وجود كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ولولا أنه قيل عن بعض أهل السُّنَّة لقلنا: هذا من قول أهل

= البدع الذين يرون أن تسلسل الحوادث في المستقبل ممتنع، وأنه لا يمكن أن يُوجَد شيء يبقى أبد الآبدين إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن الصحيح: أن الجنة والنار يبقيان أبد الآبدين بما فيهما.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٦-١٠٧]؟

قلنا: يُحْمَل على أحد وجهين:

الأول: أنه قال: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾، فإذا شاء ربك أن يزيدوا على ذلك حصل، ودوام السموات والأرض محصور له غاية، وما شاء الله ليس بمحصور.

الوجه الثاني: أن المعنى: إلا ما وقع بمشيئة الله، وهذا واقع بمشيئة الله.

فإذا قال قائل: وهل من مقتضى عدل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل الكافر يعيش في حياة قصيرة، ثم يُخَلَّد في النار مدَّةً طويلةً؟

نقول: قال إبليس لَّما قال الله عَزَّوَجَلَّ له: اسجد لآدم، قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فالقياس لا يأتي مع النص، وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ثلاثة آيات مُحْكَمة تدلُّ على أن النار مُؤَبَّدة، وأن أهلها خالدون فيها أبدًا، وإذا كان لا قياس مع النص في المسائل الحكميَّة العمليَّة فكيف بالمسائل الخبرية العلميَّة؟

فيُقال: هذا الرجل أمضى حياته الدنيا بالكفر مع علمه، فتكون حياته الأخرى كذلك خاسرًا فيها، حياةٌ بحياة، وحياته الدنيا التي أمضاها إلى أن خرجت روحه حياة كاملة، لكن لها منتهى، وحياة الآخرة كاملة، لكن ليس لها منتهى.

= وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ» من النبيين مَن قصَّهم الله علينا، ومنهم مَن لم يقصصهم علينا، وكلهم جاؤوا بالحق، لكن منهم مَن اندرست آثارهم، ولم يبقَ لهم كتب، ومنهم مَن بقيت كتبهم على أنها مُحرَّفة ومُبَدَّلة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١].

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ» هو آخر الأنبياء، ومع ذلك يقول ﷺ عن نفسه: «وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ»؛ لأنه يجب عليه أن يشهد أنه هو رسول الله إلى الناس جميعًا، وهو أول مَن يشهد بأنه رسول الله.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ» أي: انقاد لك ظاهري، «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» أي: اعتمد عليك قلبي، «وَبِكَ آمَنْتُ» أي: أقررتُ إقرارًا مُوجِبًا للقبول والإذعان، «وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ» أي: رجعتُ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» الباء هنا للاستعانة، أي: أستعينك على مخاصمة الأعداء.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» في المحاكمة قال: «إِلَيْكَ»، وفي المخاصمة قال: «بِكَ»؛ لأنه في المخاصمة له خصم، فيحتاج معونة واستعانة بالله، والمحاكمة لها غاية، وهي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩]، ولهذا قال: «وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ».

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» هذه أربعة أنواع، ولو قال: «اللهم اغفر لي ذنبي» كفى، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط؛ لفوائد:

الفائدة الأولى: أن يستحضر الإنسان الذنوب كلَّها على أنواعها؛ لأنه إذا قال: «اللهم اغفر لي ذنبي» فهذا مجمل، صحيح أنه عام، لكنه مُجْمَل، أمَّا إذا فصَّل فهو يستحضر الذنب كلَّه بأنواعه.

الفائدة الثانية: أن مقام الدعاء مقام عبادة، وكلَّما زادت الكلمات زادت العبادة.

الفائدة الثالثة: أن مقام الدعاء مناجاة مع الله عَزَّوَجَلَّ، والإنسان يحبُّ طول المناجاة مع حبيبه، وأحبُّ شيء إلينا هو الله عَزَّوَجَلَّ.

الفائدة الرابعة: أنه إذا فصَّل فإنه يشعر في كل كلمة يقولها تفصيلًا أنه في هذه الحال مفتقرٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيزداد بذلك ضراعةً إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فلهذا كان في مقام الدعاء ينبغي البسط، وكان الرسول ﷺ يبسط في الدعاء، ويُكَرِّر فيه أيضًا، فكان إذا دعا أحيانًا يدعو ثلاثًا(١)، وقد سمعه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة صلاة الليل يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٨).

=

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**» أي: في الأحوال، والأزمان، والأماكن، وفي كل شيء، ومَن قدَّمه الله فلا مُؤَخِّر له، ومَن أَخَّره الله فلا مُقَدِّم له، ولو اجتمعت الأمة كلُّها على أن يُؤَخِّروا ما قدَّم الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولو اجتمعوا كلُّهم على أن يُقَدِّموا ما أَخَّر الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وإذا آمن الإنسان بهذا اعتمد على الله، وصار الناس كلهم خلف ظهره، والذي أمامه هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم قال ﷺ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»، فختمها بالتوحيد، وهذه الكلمة التي لو وُزِنَت بها السموات والأرض لرجحت بالسموات والأرض؛ لأنها كلمة الإخلاص، كلمة مبنيَّة على ركنين لا بُدَّ منهما، هما: النفي، والإثبات؛ لأن التوحيد لا يتحقَّق إلا بالنفي والإثبات؛ لأن النفي المحض تعطيل، والإثبات بدون نفي لا يمنع المشاركة، فلو قلنا: «لا قائم في البيت» فهذا نفي أن يكون أحد قائمًا، فعطَّلنا القيام، ولو قلنا: «محمد قائم في البيت» أثبتنا القيام، لكن ما أثبتنا التوحيد؛ لأنه يجوز أن يكون هناك أحد مشارك له في القيام، فإذا قلنا: «لا قائم في البيت إلا محمد» فحينئذ وحَّدنا مُحَمَّدًا بالقيام، فنفينا القيام عمَّا سواه، وأثبتناه له.

إذن: لا بُدَّ في التوحيد من ركنين: النفي والإثبات، وقد لا يُوجَد نفي وإثبات، لكن يُوجَد ما يقوم مقامهما، مثل: قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣]، فكلمة ﴿وَاحِدٌ﴾ تُغْنِي عن النفي؛ لأن معناها أنه لا ثاني معه، أو لا شريك معه.

وقوله: «**أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» «أو» هنا شك من الراوي، وهذا الشك لا يضرُّ؛ لأن المعنى واحد.

=

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- صدق التجاء الرسول ﷺ إلى ربه، وعلى ثنائه على ربه عَزَّوَجَلَّ، والثناء على الله دعاء بلسان الحال؛ لأن المُثْنِي على الله لو سألته: لماذا أثنيت؟ فسيقول: رجاءَ الثواب، وخوفَ العقاب، فالثناء على الله يُعْتَبر دعاءً في الحقيقة، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[1]، وإن كان هذا هذا الحديث فيه نظر، لكنه يدلُّ على أن الثناء قد يقوم مقام الدعاء، وقال الشاعر:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ[2]

والمعنى: أنه يكفيه الثناءُ؛ لأن الثناء عند الكريم طلب، وسؤال، وحاجة.

٢- أن الرسول ﷺ قد يقع منه الذنب؛ لقوله: «اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»، ووقوع الذنب إذا تاب منه العبد لا يضرُّ، بل قد يكون الإنسان بعد التوبة من الذنب خيرًا منه حالًا قبل وقوع الذنب؛ لأن التوبة تجبُّ ما قبلها، والإنسان بعد الذنب والانكسار إلى الله عَزَّوَجَلَّ والرجوع إليه يعرف قدر نفسه، لكن قبل أن يُذنب قد يرى نفسه ليس عنده شيء يستغفر الله ويتوب إليه منه، فيربو بنفسه ويتعالى، فإذا أذنب ثم تاب انكسر بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال الله تعالى في حق آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، فحصَّل ثلاثة أمور: التوبة، والاجتباء، والهداية، وهذه ما حصلت له قبل أن يُذنب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩٢٦).

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت، كما في الأغاني (٨/ ٣).

فالحاصل: أن الرسول ﷺ وغيره من إخوانه الرسل الكرام ليسوا ممنوعين من الذنب، بل قد يُذنبون، لكن الفرق بينهم وبين سائر الناس من وجوه:

الوجه الأول: أنهم يتوبون إلى الله، ولا يُقَرُّون على الذنب، أمَّا سائر الناس فرُبَّما يستمرُّ في ذنبه، ولا يعود.

الوجه الثاني: أن معصية الأنبياء ليست عن تشهٍّ وهوى، بخلاف معصية غيرهم، فهي عن تشهٍّ وهوى، أمَّا معصية الأنبياء فقد تكون عن اجتهاد أخطؤوا فيه، لكن حصل منهم بعض الشيء الذي يجعل هذا الاجتهاد نوعًا من الذنب، ولهذا أمثلة، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، وتأمَّل هذا العتاب اللطيف، فقد قدَّم الله العفو على التأنيب، فعفا عنه قبل أن يُبدي ما وبَّخه به، فهنا الرسول ﷺ أَذِنَ لهم يظنُّ أن المصلحة في ذلك.

ثانيًا: قال الله تعالى له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١]، فحرَّم ما أحلَّ الله له؛ من أجل مرضات الزوجات، والإصلاح، والتأليف، وعدم التشويش، فهو مجتهد، لكن أنَّبه الله على ذلك.

ثالثًا: قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس:١-٢]، ولم يقل: عبستَ وتولَّيتَ، ففيه نوع لطافة في الخطاب.

الوجه الثالث: أن الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام معصومون من كل ذنب يُخِلُّ بالأخلاق، مثل: الزنا، واللواط، وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك هدم لأصل الرسالة، قال

= النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ؛ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ»(١)، فلا يمكن أن يأتي بما يُناقض ذلك.

الوجه الرابع: أنهم معصومون من الكذب والخيانة؛ لأن هذا طعن في الرسالة، فإذا كان يكذب فلا يُؤْمَن أن يكذب في الوحي، وإذا كان يخون فلا يُؤْتَمن على الوحي أبدًا، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ** فكيف بخائنة اللسان؟!

الوجه الخامس: أنهم معصومون من الشرك خفيِّه وجليِّه، صغيره وكبيره؛ لأن الشرك يُناقض ما جاؤوا به، وهو التوحيد، ولهذا نرى أن الرواية التي رُوِيَت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة آدم وحواء، وتسميتهما ابنهما عبد الحارث أن هذه موضوعة ليست صحيحةً، والقصة: أنهما جاءهما الشيطان، وقال: سمِّيا ولدكما عبد الحارث، فإن لم تُسَمِّياه عبد الحارث فأنا أجعل له قَرْنَي أَيِّل، فيشق بطنكِ، فيخرج منه، وقد قال لهما لَمَّا جاء: أنا صاحبكما الذي أخرجتُكما من الجنة، وهذا ممَّا يدل على أن القصة موضوعة؛ لأنه إذا كان يُريد أن يُطيعاه فيما أمر فلن يتوسَّل إليهما بكونه أخرجهما من الجنة، ولَتَوَسَّل إليهما بشيء يُنسيهما أنه أخرجهما من الجنة(٣).

فإن قلت: ما الجواب عمَّا ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، رقم (٢٦٨٣)، والنسائي: كتاب المحاربة، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٧٢).
(٣) يُنْظَر: القول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٠٨).

= إِنْ صَدَقَ»[١]، ومن المعلوم أن الحلف بغير الله شرك، لكنه شرك أصغر ما لم يُعَظِّم المحلوفَ به كتعظيم الله، فإن عظَّمه كتعظيم الله صار أكبر؟

قلنا: أحسن ما يُقال في ذلك: أن هـذا ممَّا جرى على لسانه بغير قصد، كقول الرسول ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»[٢]، أي: فقدتك، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكن أن يدعو على معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يريد أن يُعَلِّمه، فيقول: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»، لكن هذا ممَّا يجري على اللسان بلا قصد.

وأمَّا مَن زعم من أن الأنبياء لا يُذنبون فهذا قول يردُّه الكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، وبه يبطل تأويل مَن قال: إن قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢] أي: ما تقدَّم من ذنب أمتك، وما تأخَّر من ذنوبهم، فإن هذا خلاف ظاهر اللفظ، ولا حاجة إليه.

فإن قال قائل: بعض العامة يحلف بغير الله، فإذا أُنكر عليه قال: إننا لا نقصد ذلك، فكيف نُجيب عن ذلك؟

قلنا: الأصل الإنكار، لكن الرسول ﷺ نعلم أنه ما أراد المعنى، والعامَّة لا ندري عنهم، فيجب أن نُنكِر عليهم، وعليه فلو قال شخص: إن الشعب عندنا يحلف بالنبي، ولكنهم لا يقصدون الحلف، فإنا نقول: ينبغي أن يعتادوا الحلف بالله.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١/ ٩).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١).

١١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا -أَوْ- أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان عند النوم أن يُكَبِّر ويُسَبِّح ويحمد، فيقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين، فيكون الجميع مئة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» أي: أنه يُعين الإنسان على أشغال البيت، ويُقوِّيه.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الزوجة تخدم زوجها في مثل هذه الأمور، كالطَّحْن والعَجْن والخَبْز وما أشبه ذلك، حتى إن زوجة الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانت تحمل النوى من المدينة إلى

= بستانه خارج المدينة[1]، ففيه رد على هؤلاء الذين يقولون: إن المرأة لا تخدم الزوج في شيء من حوائج البيت، وإنما هو الذي يأتي لها بالطعام ناضجًا، ولا يلزمها أن تُصلح الشاهي مثلًا، ولا أن تغسل الثوب، ولا شَكَّ أن هذا خلاف هدي النبي ﷺ وأصحابه، وأن هدي النبي ﷺ وأصحابه: أن الزوجة تخدم زوجها في مثل هذه الأمور، ولهذا لمَّا شكت إليه ما تلقى في يدها من الرحى ما قال لها: إنه لا يجب عليك، دعيه يأتِ لك بخادم، أو دعيه يطحن هو، بل أقرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما حصل لها من هذا.

٢- الائتلاف وحسن الصحبة بين عائشة وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتى إنها تُطْلِع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على مثل هذا الأمر الدقيق.

٣- حَظْوة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند رسول الله ﷺ، وأنها من أقرب النساء إليه.

٤- جواز مجيء الصِّهر إلى ابنته وزوجها حتى في فراش المنام؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولا شَكَّ أنه ﷺ أحسن الناس خُلُقًا، وأشدُّهم حياءً، ومع ذلك حضر.

٥- أن الرسول ﷺ كان لا يحبُّ أن تأتي بخادم؛ لأن عدوله عن إجابة الطلب إلى هذا يدلُّ على أن هذا أفضل، وأن الإنسان كلما صبر عن الخادم كان أفضل وأَوْلَى، وهذا هو الواقع، وهو الحق، لا سِيَّما في مثل هذا الوقت الذي ضَعُف فيه الإيمان، وقلَّت فيه مراقبة الرحمن عَزَّوَجَلَّ، وصارت الخادم على خطر، ولا سِيَّما إذا كان البيت فيه شباب، فإن الخطر عظيم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم (٣١٥١)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم (٢١٨٢).

= وإذا كانت الخادم كافرةً صار ذلك أقبح وأقبح؛ لأن وجود الكافرة في البيت أمر عظيم، فالكافرة عدوَّة لله ولرسوله وللمؤمنين، فكيف يليق بك أن تجعل عدوًّا لله ورسوله والمؤمنين موجودةً في بيتك؟! وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا رأى النصراني يُغمض عينيه[1]، يقول: «لا أقدر أن أنظر إلى من افترى على الله وكذب عليه».

ووجود غير المسلمين في بيوت المسلمين خطير جدًّا، ولو ذهبنا نقتصُّ ما نسمع من القصص العظيمة من هؤلاء الخَدَم الذين هم غير مسلمين لطال بنا الكلام، لكن بعضها معروف ومشهور.

ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن يُحذِّروا ما استطاعوا من وجود الخدم إطلاقًا، ويُشَدِّدوا على وجود الخدم غير المسلمات، ويُحذِّروا منهنَّ.

وليُعَلم أن العداوة ليست بالأمر الهيِّن، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، فكل كافر فالله عدوٌّ له، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، فبدأ بعداوته مع أنه يُوَجِّه الخطاب إلينا؛ لأجل أن يكون بُعْدُنا عن هؤلاء من أجل عداوتهم لله قبل أن يكونوا أعداءً لنا؛ لأنهم قد يتظاهرون بالولاية لنا، وأنهم ليسوا بأعداء، لكن هم حقيقةً أعداءٌ مهما كان الأمر.



(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٢).

١٢- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ[١].

---

[١] قولها: «بِالْمُعَوِّذَاتِ» أي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وأطلق على الثلاث اسم المعوذات من باب التغليب؛ لأن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ليس فيها تعويذ.

١٣- بَابٌ

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[١].

تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] أمر الرسول ﷺ الإنسان إذا أوى إلى فراشه أن ينفضه بداخلة إزاره، وعلَّل ذلك بأنه لا يدري ما خَلَفَه عليه، والذي يظهر -والله أعلم- أنه خُصَّت الداخلة دون الخارجة من أجل أنه إذا كان فيه وسخ فإنه يكون من الداخل حتى لا يتَّسخ ظاهرُه، هذا إذا نَفَضَ من غير حَلٍّ، أمَّا إذا حَلَّه فالأمر واضح؛ لأنه إذا حلَّه وأمسك به فسيكون النفض بالداخل ضرورةَ المسك باليد.

وقد ورد في بعض طُرُق الحديث أنه يفعل ذلك ثلاثًا(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، رقم (٣٤٠١).

= ثم هل هذا خاص بالإزار؟

الجواب: يحتمل الخصوصية، ويحتمل أنه إنما خُصَّ بالإزار؛ لأن الناس في عهد الرسول ﷺ كان من عادتهم في الأكثر أن يلبس الإنسان رداءً وإزارًا، وكون الوسخ يكون في الإزار أهون من كونه يكون في الرداء؛ لأن الرداء في أعلى الجسد، فيكون ظاهرًا بيِّنًا، بخلاف الإزار، وبناءً على ذلك فإذا كان الإنسان قد أَعَدَّ لنومه ثوبًا خاصًّا فلا حرج أن يمسح به ولو كان غير إزار، كالقميص أو السراويل أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو استعمل منشفةً، فالظاهر أنها تكفي.

لكن ليس للإنسان أن ينفضه بالشرشف؛ لأنَّ الشرشف من الفراش، والأحسن ما ورد في الحديث.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الرسول ﷺ يُتْبِع الأحكام العلل، وهذا كثير حتى في القرآن، وقَرْنُ العلة بالحكم له فوائد:

الأولى: ليستقرَّ الحكم في ذهن الإنسان.

الفائدة الثانية: زيادة الطمأنينة لهذا الحكم.

الفائدة الثالثة: ليُقاس عليه ما يُشاركه في العلة.

الفائدة الرابعة: بيان سمو الشريعة وعلوِّها، وأنها لا تأمر أو تنهى إلا لغاية محمودة.



١٤- بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[1].

---

[١] هذا الحديث حديث عظيم، وذكر بعض أهل العلم أنه بلغ حد التواتر عن النبي ﷺ، ولا شَكَّ أنه حديث مستفيض مشهور، شَرَحَه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب مستقل؛ لِمَا فيه من الفوائد العظيمة.

ومن ذلك: ثبوتُ النزول لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، والنزول من صفات الله الفعلية؛ لأنه فعل، والعلماء يُفَرِّقون بين الصفات الذاتيَّة والفعليَّة بأن الفعليَّة هي التي يفعلها الله بمشيئته، والذاتيَّة هي اللازمة لذات الله.

وهذا النزول حقيقة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أضافه إلى الله، ونحن نعلم جميعًا أن رسول الله ﷺ اجتمع فيه أربعة أوصاف:

الأول: أنه ﷺ أعلم الناس بالله.

الوصف الثاني: أنه ﷺ أفصح الخلق.

=

الوصف الثالث: أنه ﷺ أنصح الخَلْق، وأنه لا يُساويه أحد من الخَلْق في النصيحة للخَلْق، ومن تمام نصحه: أنه لا يُريد من العباد أن يَضِلُّوا.

الوصف الرابع: أنه ﷺ أصدق الخلق فيما يقول.

وهذه الأربعة هي مُقَوِّمات قبول الخبر، فوجب أن يُقْبَل الخبر على ما هو عليه، وعلى هذا فإذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى» فإن أيَّ إنسان يقول خلاف ظاهر هذا اللفظ فقد اتَّهم النبي ﷺ، إمَّا بأنه غير عَالِم، فإذا قال مثلًا: المراد ينزل أمره، قلنا: وهل أنت أعلم من الرسول ﷺ؟!

أو اتَّهمه بأنه لا يُريد النُّصح للخَلْـق، حيث عمَّى عليهم، فخاطبهم بما يُريد خلافه، والذي يُخاطب الناس بما يُريد خلافه غيرُ ناصح لهم.

أو اتَّهمه بأنه عَيِيٌّ غير فصيح، يُريد شيئًا ولكن لا ينطق به، يُريد: ينزل أمر ربنا، ولكن يقول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»؛ لأنه لا يُفَرِّق بين هذا وهذا.

فكلامه هذا لا يخلو من وصمة الرسول ﷺ، فعليه أن يتَّقي الله، وأن يُؤْمِن بما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن الله تعالى ينزل حقيقةً.

ووالله ما كَذَب في قوله: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، ولا غَشَّ الأمة، ولا نطق بعِيٍّ، ولا نطق عن جهل، وما ينطق عن الهوى، بل هو الصادق المصدوق، ﷺ.

لكن قال بعض الناس: إن الذي ينزل هو أمرُ الله، وقال آخرون: الذي ينزل رحمةُ الله، وقال آخرون: الذي ينزل مَلَك من ملائكة الله، فيُقال لهؤلاء: وهل الرسول ﷺ لا يعرف أن يُعَبِّر، ويقول: تنزل رحمة الله، أو ينزل أمر الله، أو ينزل مَلَك من ملائكة الله؟!

= الجواب: بلى، يعرف أن يُعَبِّر، ولو كان المراد: ينزل أمرُه أو رحمتُه أو مَلَكُه لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُلَبِّسًا على الأمة -وحاشاه من ذلك!- ولم يكن مُبَيِّنًا لها؛ لأن الذي يقول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» وهو يُريد: ينزل أمره قد غشَّك ولَبَّس عليك، وعلى هذا فالذي ينزل هو الربُّ عَزَّوَجَلَّ.

ولا نقول: أن هذا التصرف منهم تأويل؛ بل هو تحريف؛ لأن كلَّ تأويلٍ لا يدلُّ عليه دليلٌ فهو تحريف، وفسادُ هذا التَّحريف من وجوه:

الأول: إذا قلنا: إن الذي ينزل أمرُ الله في ثُلُث الليل فمعنى هذا: أنه في غير ثلث الليل لا ينزل أمر الله، وأمرُ الله نازل في كل لحظة، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة:٥].

الثاني: أن أمر الله لا ينتهي بالسماء الدنيا، بل ينزل إلى الأرض؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة:٥].

وكذلك إذا قيل: إن المراد: تنزل رحمة الله، فإننا نقول:

أولًا: رحمة الله عَزَّوَجَلَّ تنزل كلَّ لحظة، ولو فُقِدَت رحمة الله من العالم لحظةً واحدةً لهلك.

ثانيًا: أن الرحمة تنزل إلى الأرض، وما الفائدة لنا بنزول رحمة إلى السماء فقط؟! إذا لم تصلنا الرحمة فلا فائدة لنا فيها.

فبطل تفسيرها بالرحمة، بل ما يترتَّب على تفسيرها بالأمر أو بالرحمة أعظم ممَّا يتوهَّمه من المفاسد مَن صَرَفَ اللفظ إلى الأمر والرحمة.

= الوجه الثالث: أنه لا يمكن للأمر أو للرحمة أن تقول: مَن يدعوني، فأستجيبَ له؟ وإنما الذي يقوله هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك إذا قيل: إن المراد: ينزل مَلَك من ملائكته، فإننا نقول: المَلَك إذا نزل إلى السماء الدنيا فلا يُمكن أن يقول: مَن يدعوني؟ ولو قال ذلك صار مُشْرِكًا؛ لأن الذي يُجيب المضطرَّ إذا دعاه هو الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يمكن للمَلَك أن يقول هكذا، ولو فُرِضَ أن الله أمره أن يقول لقال: مَن يدعو اللهَ، فيستجيبَ له؟ ولا يمكن لمَلَك من الملائكة -وهم لا يعصون الله- أن يقول للخَلْق: مَن يدعوني، فأستجيبَ له؟! وبهذا بطل تحريفُ هذا الحديث إلى هذا المعنى: أن يكون النازلُ مَلَكًا.

ولهذا نقول: إن قوله: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟» يجعل هذا اللفظ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَى» صريحًا لا يحتمل التأويل بوجه من الوجوه، وحينئذ نقول: إن قلنا: إن ظاهر الحديث نزولُ الله عَزَّوَجَلَّ فهذا من باب التنزُّل، مع أني فيما أرى أنه لا يحلُّ لنا أن نقول: إن ظاهر الحديث نزول الله، بل صريح الحديث أنه نزول الله؛ لأن الأمر والرحمة لا تقول هذا، ولا المَلَكُ أيضًا.

واعلم أن تحريف نصوص الصفات من القرآن والسُّنَّة يُجْرَى فيها هذا المجرى، فكل التحريفات إذا تأمَّلتها وجدت أنه يترتب على تحريفاتهم من المفاسد أضعافُ ما يترتب على المفاسد التي توهَّموها لو أَجْرَوُا اللفظ على ظاهره، ولهذا نجد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سَلِمُوا من هذا؛ لأنه لا إشكال فيها عندهم، وإنما يُجْرُونها على ظاهرها كما يُجْرُون آيات الأحكام على ظاهرها.

= والغريب أن هؤلاء الذين يُحَرِّفون في نصوص الصفات -وهم لا يستطيعون أن يعقلوها- لو حرَّف أحد في نصوص الأحكام -مع أن الأحكام مربوطة بالمصالح، والمصالح للعقول فيها مدخل- لو حرَّف أحد في نصوص الأحكام لأقاموا عليه الدنيا، وقالوا: لا يمكن أن تُخْرِج اللفظ عن ظاهره! لكن صفات الله غير مربوطة بهذا، بل طريقها الخبر المُجَرَّد، فلا تَلَقِّيَ لصفات الله نفيًا أو إثباتًا إلا من الكتاب والسُّنَّة، ومع ذلك نجد مَن يلعب بنصوص الكتاب والسُّنَّة فيما يتعلَّق بصفات الله، ويُحَرِّفها حيثما يرى أن العقل يقتضي ذلك، مع أن العقل الذي يدَّعي أنه يقتضي هذا عقل مَن؟! هل هو عقل زيد، أم عَمْرٍو، أم بكر؟ فكلٌّ واحد منهم له عقل يقول به: هذا هو الحقُّ، ولهذا تجدهم يتناقضون، بل إن الواحد منهم ينقض كلامه بعضه بعضًا، يُؤَلِّف كتابًا، فينقض ما في الكتاب الأول، وهكذا؛ لأنهم على غير برهان وعلى غير أساس.

حُجَجٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا ... حَقًّا، وَكُلٌّ كَاسِرٌ مَكْسُورُ

فلهذا كان الطريق السليم والمنهج الحكيم ما دَرَج عليه السلفُ من إجراء هذه النصوص على ظاهرها.

فإذا قال قائل: ظاهرها التمثيل!

قلنا: كذبتَ! ليس ظاهرها التمثيل، وكيف يكون ظاهرها التمثيل وهي مضافة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟! فإذا قال في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧] إذا قال: لا أُثبتُ الوجه حقيقةً؛ لأن ظاهره التمثيل! فإننا نقول: كذبتَ! ليس ظاهره التمثيل:

....

أولًا: لأن الله تعالى لم يذكر وجهًا مُطْلَقًا حتى يُحْمَل على المعهود، وإنما ذكر وجهًا مضافًا إلى ذاته، فإذا كان مضافًا إلى ذاته، وأنت تؤمن بأن ذاته لا تُماثل ذوات المخلوقين، وجب أن يكون وجهه لا يُماثل أوجه المخلوقين.

ثانيًا: أنه لو قيل: يد الفيل لم تفهم أنها كيد الهرَّة؛ لأنها أُضيفت إلى الفيل، وليست يدًا مُطلقةً حتى تقول: إنها تشترك مع غيرها، بل هي مضافة إلى الفيل، فكيف تفهم إذا قيل: يد الله أنها كيد زيد وعَمْرٍو؟!

فكلُّ مَن قال: إن ظاهر نصوص الصفات التمثيل فإنه كاذب، سواء تعمَّد الكذب أم لم يتعمَّده؛ لأن الذي يقول ذلك حتى عن تأويل خاطئ يُسَمَّى كاذبًا؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قال لَمَّا أُخبر بأن أبا السنابل قال لسُبَيعة الأسلميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لن تنكحي حتى يمضي عليك أربعة أشهر وعشر، قال الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»[1]، مع أنه ما تعمَّد الكذب، لكنه قال قولًا خاطئًا، فنحن نقول: هذا كاذب، سواء كان قد تعمَّد أم لم يتعمَّد، فليس في نصوص الصفات ما يقتضي التمثيل، لا عقلًا، ولا سمعًا، ولله الحمد.

ثم إن لدينا آيةً من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ تمحو كلَّ ما ادُّعِيَ أن فيه تمثيلًا، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، فإذا جاءك نصُّ إثبات فاقْرِنْهُ بنصِّ هذا النفي، ولا تُؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض، ففي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن ٢٧] نقول: ليس كمثل وجه الله شيء؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وعلى هذا فَقِسْ، والأمر ظاهر جدًّا، ولله الحمد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧).

= والناس الذين سلكوا مسلك التأويل في قولهم، والتحريفِ لولا كثرتهم لكان الأمر غير مُشْكِلٍ على أحد إطلاقًا؛ لأنه واضح.

فلهذا نقول: يجب علينا أن نُؤْمِن بأن الله عَزَّوَجَلَّ ينزل إلى السماء الدنيا هو نفسُه، كما نُؤْمِن بأنه هو نفسُه الذي يخلق؛ لأنه قال: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأعراف:٥٤]، أي: هو، فأضاف الخَلْق إليه، فكذلك: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» أي: هو؛ لأن الإضافة في «يَنْزِلُ» كالإضافة في ﴿خَلَقَ﴾، ولا فرق، فالنازل هو الله، والخالق هو الله، والرازق هو الله، والباسط هو الله، وهكذا.

والإنسان المؤمن الذي يتَّقي الله عَزَّوَجَلَّ لا يمكن أن يُحَرِّف ما أضافه الله إلى نفسه، ويُضيفه إلى أمر آخر، وإذا أدَّاه اجتهادُه إلى ذلك فإنه يكون معذورًا لا مشكورًا؛ لأن هناك فرقًا بين السعي المشكور، وهو ما وافق الحقَّ، وبين العمل المعذور وهو ما خالف الحقَّ، لكن نعرف من صاحبه النصح، إلا أنه التبس عليه الحق، فإن في هؤلاء المُؤَوِّلة الذين نرى أن عملهم تحريفٌ فيهم مَن يُعْلَم منه النصيحةُ لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين، لكن التبس عليهم الحق، فضلُّوا الطريق في هذه المسألة.

وهنا أسئلة على هذا الحديث:

السؤال الأول: هذا النزول هل يستلزم أن الله عَزَّوَجَلَّ يخلو منه العرش، أو لا؟

نقول: أصل هذا السؤال بدعة، ولا يُشْكَر عليه مَن أورده؛ لأننا نسأل: هل أنت أحرص من الصحابة على فهم صفات الله؟ فإن قال: نعم فقد كذب، وإن قال: لا، قلنا: فلْيَسَعْك ما يسعهم، وهم ما سألوا الرسول ﷺ، وقالوا: يا رسول الله! إذا نزل

= فهل يخلو منه العرش؟ وما لك ولهذا السؤال؟! قل: ينزل، واسكت، وأمَّا هل يخلو منه العرش، أو لا يخلو؟ فهذا ليس إليك، إنما أنت مأمور بأن تُصَدِّق الخبر، ولا سِيَّما ما يتعلَّق بذات الله وصفاته؛ لأنه أمر فوق العقول، وكل إنسان يُريد الأدب كما تأدَّب الصحابة مع رسول الله ﷺ فإنه لا يُورده.

لكن إذا قُدِّر أن شخصًا ابْتُلِيَ بأن وجد العلماء بحثوا في هذا، واختلفوا فيه، فمنهم مَن يقول: يخلو، ومنهم مَن يقول: لا يخلو، ومنهم مَن توقَّف، فالسبيل الأقوم في هذا هو التوقف، ثم القول بأنه لا يخلو منه العرش، وأضعف الأقوال: أنه يخلو منه العرش.

وليس هذا ممَّا يجب علينا القول به؛ لأن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم لم يُبَيِّنه، والصحابة لم يستفسروا عنه، ولو كان هذا ممَّا يجب علينا أن نعتقده لبيَّنه الله ورسوله ﷺ بأيِّ طريق، ونحن نعلم أنه أحيانًا يُبيِّن الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحقَّ من عنده، وأحيانًا يتوقَّف فينزل الوحي، وأحيانًا يأتي أعرابي فيسأل عن شيء، وأحيانًا يسأل الصحابة أنفسُهم عن الشيء، وكلُّ هذا لم يَرِد في هذا الحديث، فلو توقَّفنا، وقلنا: الله أعلم، فليس علينا سبيل؛ لأن هذا هو الواقع.

السؤال الثاني: إذا نزل عَزَّ وَجَلَّ فهل تُقِلُّه السماء؟

الجواب: لا؛ لأنك لو قلت: إن السماء تُقِلُّه لزم أن يكون محتاجًا إليها، كما تكون أنت محتاجًا إلى السقف إذا أقلَّك، ومعلوم أن الله غني عن كل شيء، وأن كل شيء محتاج إلى الله.

= السؤال الثَّالث: هل السماء الثانية فما فوقها تكون فوقه؟

الجواب: لا؛ لأننا لو قلنا بإمكان ذلك لبطلت صفة العلو، وصفة العلو صفة ذاتيَّة لازمة لله، ولا يمكن أن يكون شيء فوقه.

وحينئذ يبقى الإنسان مُنْبَهِتًا: كيف ينزل إلى السماء الدنيا، ولا تُقِلُّه، ولا تكون السموات الأخرى فوقه؟!

الجواب: إذا كنت مُنبهتًا من هذا فإنما تنبهت إذا قِسْتَ صفاتِ الخالق بصفات المخلوق، صحيح أن المخلوق إذا نزل إلى المصباح صار السطح فوقه، وصار سقف المصباح يُقِلُّه، لكن الخالق لا يمكن أن يُقاس بخلقه، فلا تقل: كيف؟ ولِمَ؟

ويصح أن نقول لمن يسأل مثل هذه الأسئلة: إن هذه الأسئلة بدعة، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للذي سأله عن الاستواء: كيف استوى؟ قال: هذا السؤال بدعة! ما سأل الصحابة عنه، فابتدعتَ في دين الله، حيث سألتَ عن أمر ديني ما سأل عنه الصحابة، وهم أفضل منك، وأحرص منك على العلم بصفات الله.

لكن مع ذلك لو قال: إنني يُساورني القلق، وما زال هذا يتردَّد في خاطري، وأخشى أن أعتقد في الله ما لا يجوز، فحينئذ نُبيِّن له؛ لأن الإنسان قد يُبْتَلى بمثل هذه الأمور، ويأتيه الشيطان، ويُوَسْوِسُ له، ويقول: كيف؟ وكيف؟ حتى يُؤَدِّي به إلى أحد محذورين: إمَّا التمثيل، وإمَّا التعطيل.

السؤال الرابع: من المعلوم أن ثُلُث الليل ينتقل من مكان إلى آخر، فثُلُث الليل في

= الشرق ينتقل حتى يكون في الغرب، ويختلف الزمن في ذلك، فكيف نُوَفِّق بين هذا، وبين تقييد نزول الله عَزَّوَجَلَّ بثُلُث الليل؟

نقول: السؤال عن هذا بدعة، فليكُفَّ الإنسان عن هذا، وإذا كان الإنسان في أرضٍ وفي ثُلُث الليل فهذا وقت نزول الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان في أرض وهو في النهار فهذا ليس وقتًا للنزول، وبهذا يستريح من التقديرات، ولا يسأل.

فإذا قال: أنا أُريد أن تُبَيِّنوا لي حتى أطمئنَّ! فإننا نقول: إن الله عَزَّوَجَلَّ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فيكون في الجهة التي فيها ثُلُث الليل نازلًا إلى السماء الدنيا، وفي الجهة الأخرى التي طلع فيها الصبح أو التي لم يأتِها ثُلُث الليل بعدُ غيرَ نازل، ولا تقل: لِمَ؟ أو كيف؟ فإن هذه غير واردة علينا في صفات الله.

فيجب على طالب العلم أن يلتزم في مسائل الصفات ما التزمه السلف، وألَّا يحيد يمينًا ولا شمالًا، ولا يسأل عمَّا لم يسأله عنه السلف؛ فإن هذا من التنطُّع والتكلُّف والابتداع في دين الله، وكلما تعمَّق الإنسان في هذه الأمور فأخشى أن ينقص في قلبه من إجلال الله وتعظيمه بقدر هذا التعمُّق في البحث في هذه الأمور، ولهذا فالعامي إذا ذكرت الله عنده اقشعرَّ جلده، وإذا ذكرت نزوله إلى السماء الدنيا اقشعرَّ جلده، لكن أولئك الذين يتعمَّقون في الصفات، ويُحاولون أن يسألوا حتى عن الأظافر هؤلاء سينقص من إجلال الله عَزَّوَجَلَّ في قلوبهم بقدر ما حاولوا من التعمُّق في هذه الأمور، وليس إجلالنا لله عَزَّوَجَلَّ كإجلال الصحابة ولا قريبًا منه، ولا حرصُنا على العلم بصفة الله كحرص الصحابة، ومع ذلك لم يسألوا هذه الأسئلة.

= فلا يتعمَّق الإنسان في هذه الأمور، بل يأخذ ما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ويحمد الله على العافية، ويسلك سبيل السابقين، ويترك ما عدا ذلك؛ لئلا يُوقِعَه الشيطان في أمر يعجز عن التخلُّص منه، فقد يُوقعه في التمثيل، ويُلْزِمه إلزامًا بأن يعتقد ذلك؛ لأن الإنسان الذي يتعمَّق إلى ذلك الحد يُخْشَى عليه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟**» في هذا: إثبات القول لله، وأنه بحرف وصوت؛ لأن قوله: «**مَنْ يَدْعُونِي**» حروف، وأصل القول لا بُدَّ أن يكون بصوت، وإلا قُيِّد، فلو كان قولًا بالنفس لقيَّده الله، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾ [المجادلة:٨]، فإذا أُطْلِقَ القول فلا بُدَّ أن يكون بصوت، ثم إن كان من بُعْد سُمِّي: نداءً، وإن كان من قُرْب سُمِّي: نجاءً.

فإذا قال قائل: هو يقول: «**مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟**» لكن نحن لا نسمع هذا القول!

فنقول: أخبرنا به مَن قولُه عندنا أشدُّ يقينًا ممَّا لو سمعنا، وهو الرسول ﷺ، فنعلم علم اليقين بأن الله عَزَّوَجَلَّ يقوله بخبر أصدق الخَلْق ﷺ، ونحن لو سمعنا قولًا لظنَّنا أنه وَجْبة شيءٍ سقط، أو حفيفُ أشجار من رياح، فنتوهَّم فيما نسمع، لكن ما قاله رسول الله ﷺ لا نتوهَّم فيه، فيكون خبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندنا بمنزلة ما سمعناه بآذاننا، بل أشد يقينًا إذا صح عنه، وهذا الحديث قد صح عنه، فهو متواتر أو مشهور مستفيض عند أهل السُّنَّة، وقد رواه أكثر من ستين صحابيًّا عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلذلك نقول: إن الله يقول هذا.

= وينبغي للإنسان وهو يتهجَّد لله في هذا الزمن من الليل أن يشعر بأن الله يُنادي، يقول: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟» فيدعو الله تعالى وهو مُوقن بهذا.

وقوله: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟» الدعاء أن تقول: «يا ربِّ»، وهو نداء، والسؤال أن تقول مثلًا: «أسألك الجنة»، فاجتمع في قول القائل: «يا ربِّ أسألك الجنة» الدعاء والسؤال، وكذلك لو قال: «اللهمَّ إنِّي أسألك الجنة»، ففيه سؤال ودعاء، فالدعاء: «اللهمَّ»؛ لأن أصلها: يا أللهُ، والسؤال: «أسألك الجنَّة».

وقوله: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟» الاستغفار أن يقول مثلًا: «يا ربِّ اغفر لي».

وحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علَّمه إيَّاه النبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1] مُتَضَمِّن للثلاثة، فالدعاء: «اللَّهُمَّ»، والاستغفار: «فَاغْفِرْ لِي»، والسؤال: «وَارْحَمْنِي»، وهو دعاء بالرحمة.

وقوله: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟» «مَنْ» هنا اسم استفهام، وليس المراد به: الاستخبار؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يعلم، لكن المراد به: التشويق، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُشَوِّق عبادَه أن يسألوه، وأن يدعوه، وأن يستغفروه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، رقم (٢٧٠٥/ ٤٨).

= وفي هذا: غاية الكرم والجود من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه هو الذي يُشَوِّق عباده إلى سؤاله ودعائه ومغفرته، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصف:١٠]، وانظر إلى هذا الخطاب وما فيه من التشويق والرفق والرقَّة! ولم يقل: يا أيُّها الذين آمَنُوا آمِنُوا بالله، وإن كان قد قالها في آيات أخرى، لكن في هذه السورة لم يقُلها؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فالسورة كلها سورة جهاد من أولها إلى آخرها، ففي أولها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف:٤]، وفي آخرها: ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف:١٤].



١٥- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[١].

---

[١] قوله: «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ» قال العلماء: معناه إذا أراد دخوله، وأن الرسول ﷺ يقول هذا الذكر قبل أن يدخل.

قال أهل العلم: وإذا كان الإنسان في الصحراء فإنه يقول هذا الذكر عند المكان الذي يُريد أن يقضي حاجته فيه، إذا أراد الجلوس.

وقوله: «الخُبثِ» أي: الشر، و«الخَبَائِثِ» النفوس الشريرة، جمع خبيثة.

ومناسبة التعوُّذ بالله من الخبث والخبائث هنا: أن هذا المكان مكان خبيث، مُعَدٌّ لقضاء الحاجة.

وليس للإنسان أن يذكر اللهَ في مكان قضاء الحاجة، وبعض العلماء كرهه، لذا فهو يقول هذا الذكر قبل أن يدخل.

١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ -أَوْ- كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ»[(١)].

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[(٢)].

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

---

(١) تقدم التعليق على الحديث برقم (٦٣٠٦).
(٢) تقدم التعليق على الحديث برقم (٦٣١٢)، (٦٣١٤).

١٧- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] يتبيَّن لنا فضيلة هذا الدعاء من أنه وقع السؤال عنه من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجواب من النبي ﷺ لأبي بكر، وإذا كان النبي ﷺ قال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي لَأُحِبُّكَ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(١)، فإن محبة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشدُّ من محبته لمعاذ بن جبل؛ لأن أحب الرجال إلى الرسول ﷺ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيدلُّ هذا على عظمة هذا الدعاء.

وصيغةُ الدعاء أيضًا تدلُّ على عظمته، فإن فيه أشياء مُتنوِّعةً من الوسيلة:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٤).

= أولًا: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، وهذا توسُّل إلى الله بحال الداعي، وهو أحد أنواع التوسُّل المشروع.

ثانيًا: «**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، وهذا توسُّل بصفات الله عَزَّوَجَلَّ وأفعاله، وهو أحد أنواع التوسُّل المشروع.

ثالثًا: «**إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، وهذا توسُّل إلى الله تعالى بأسمائه.

وقوله: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**»، هذا هو الثمرة المطلوبة، وفي إضافة المغفرة إلى الله دليل على عظمة هذه المغفرة، وأنها مغفرة من عند صاحب المغفرة الذي لا يغفر الذنوب إلا هو عَزَّوَجَلَّ.

وقد سبق أن التوسُّل المشروع أنواع:

الأول: التوسُّل بحال الداعي، كقوله هنا: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، ومثل قول موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ومثل قول أيوب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء:٨٣]، وأشباهُ ذلك كثير.

الثاني: التوسُّل إلى الله بأسمائه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، ومنه: قوله في هذا الحديث: «**إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

الثالث: التوسُّل إلى الله بصفاته، مثل: «اللَّهُمَّ بعلمك الغيبَ، وقُدرتك على الخَلْق، أحيني إذا علمت الحياة خيرًا لي»، فإن علم الغيب والقدرة على الخَلْق من باب الصفات.

= الرابع: التوسُّل إلى الله بأفعاله، مثل: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم».

الخامس: التوسُّل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بدعاء الصالح، تسأله أن يدعو الله لك، كقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم إنَّا نتوسَّل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيِّنا فأسقنا»، فيقوم العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيدعو الله.

السادس: التوسُّل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، بأن يذكر الإنسان عمله، فيتوسَّل إلى الله به، مثل: قول عباد الله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾، ثم قال: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣]، وكذلك أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فتوسَّلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم.

أمَّا التوسُّل إلى الله بالذوات -مثل: أن تقول: اللهم إني أتوسَّل إليك بمحمد- فإن هذا لا يُفيد؛ لأن ذات البشر ليست ممَّا يُقرِّب الإنسان إلى الله، ولا تُغنيه شيئًا.

وكذلك التوسُّل إلى الله بأوصاف البشر، مثل أن يقول: أسألك بخُلُق محمد كذا وكذا، أو يقول: أسألك بجاه محمد كذا وكذا! وماذا يُفيدك خُلُق محمد، أو جاه محمد؟! إنما يُفيد صاحبه.

لكن لو قال: «اللهم كما مَنَنْتَ على محمد بالخُلُق العظيم فارزقني خُلُقًا حسنًا» فهذا صحيح؛ لأنه توسُّل إلى الله لا بخُلُق الرسول، ولكن بنعمة الله على رسوله ﷺ بهذا الخُلُق، وهي من التوسُّل إلى الله بأفعاله.

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ:..

= وأمَّا حديث الأعمى: «أتوسَّل إليك بنبيِّك»[1] فإذا صح فالمراد: أجعله وسيلةً لي إليك، ومعلوم أن وسيلة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يدعـو له، وكان الرسول ﷺ حاضرًا، وأمَّا شخص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يُفيده، والوسيلة لا بُدَّ أن يكون لها أثر في المتوسَّل إليه، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نتوسَّل إليك بنبيك، فتسقينا»، ومعلوم أنهم لا يقولون: اللهم إنا نسألك بنبيِّك، وإنما يسألونه أن يسأل الله لهم الغيث، ولهذا قال: «وإنا نتوسَّل إليك بعمِّ نبينا»، ثم يقوم العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيدعو.

وهنا مسألة: بعض الناس إذا قيل له: ادعُ الله أن يُعافيك، أو ادعُ الله أن يأتي لك بطعام مثلًا، قال: لا! علمُه بحالي يكفي عن سؤالي، فما حكم هذه الكلمة؟

الجواب: هذه كلمة من أبطل الكلمات، ولو كان علمُ الله بحال الخلق مُغنيًا عن سؤاله ما شُرِعَ الدعاء لأحد أبدًا، بل كان الدعاء مُحرَّمًا؛ لأنه يستلزم أن الإنسان إذا دعا يستلزم أن الله لا يعلم بحاله، فإذا دعا فكأنه يقول: هو لا يعلم! وما كان الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام يشكُّون في أن الله يعلم بحالهم، ومع ذلك كانوا يدعون.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥)، وأحمد (٤/ ١٣٨).

«إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»[١].

---

[١] كان الصحابة يقولون في الصلاة: «**السَّلَامُ عَلَى اللهِ**»، فقال الرسول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»، فليس بحاجة أن تقولوا: السلام على الله! تدعون له بالسلامة، وذلك لأنه سَلَامٌ سالمٌ من كل عيب ونقص.

وكذلك كانوا يقولون: «**السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ**»، ولم ينههم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنه، لكن أعلمهم بدعاء أعمَّ، فقال: «**فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ**»، وذلك إذا قالوا: عباد الله الصالحين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الجمع إذا أُضيف يكون للعموم، وأن للعموم صيغةً، خلافًا لِمَن خالف في ذلك من الأصوليين.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ**» في لفظ: «**مِنَ الدُّعَاءِ**»(١)، وهذا نقل للحديث بالمعنى؛ لأن الدعاء ثناء على الله؛ لأنه يتضمَّن حاجتك، واعترافَك بقدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وغناه، فالدعاء مُتضمِّن للثناء.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا شَاءَ**» دليل على أنه يجوز للإنسان أن يدعو الله تعالى في صلاته بما يعود إلى أمر الدنيا، فيقول: اللهم ارزقني سيَّارةً قويَّةً، اللهم ارزقني بيتًا واسعًا، ولا حرج في ذلك، وأمَّا قول مَن قال من أهل العلم: إنه إذا دعا بما يتعلَّق بأمور

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٨).

= الدنيا بطلت صلاته فقول لا وجه له، وما الذي يُبطلها؟! وهو إنما يُخاطب الله، والصلاة يُفسدها خطاب الآدميين، وأيضًا فالحديث عام.

لكن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ**» لا يدلُّ على أن الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات، ومن فتنة المسيح الدجال أنها لا تجب؛ لأنها قد تكون وجبت بعد ذلك.



١٨- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ! قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[١].

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

---

[١] لم يذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا يدلُّ على الترجمة بصريح الدعاء، فإمَّا أن يكون قد أشار إلى حديث ليس على شرطه، كما يفعل ذلك كثيرًا، حيث يكتب الترجمة، ويسوق الأحاديث، وليس فيها شيء يدلُّ على الترجمة، لكنه يُشير إلى أحاديث وردت بما تدلُّ عليه الترجمة، لكنها ليست على شرطه، وهذا من فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من أجل أن الإنسان يبحث عن الأحاديث التي أشارت إليها هذه الترجمة، وهو من نصحه أيضًا؛ لئلا يُغفل ما تدلُّ عليه هذه الأحاديث وإن لم تكن على شرطه.

ويحتمل أن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل الذكر دعاءً؛ لأن الذاكر إنما يرجو بذكره ثواب الله، والنجاةَ من عقابه، وحينئذ يكون الذكر دعاءً من باب دلالة اللزوم دون المطابقة والتضمُّن؛ لأن من لازم الذكر الدعاءَ؛ إذ إن الذاكر لو سألتَه: لماذا دعوت؟ لقال: أرجو ثواب الله، وأخشى عقابه.

وممَّا ورد: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يقول إذا انصرف من صلاته: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي...**»(١)، لكن لعلَّ هذا أحيانًا، وليس بغالب.

وأمَّا حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي لَأُحِبُّكَ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٢) فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المراد

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٤).

= بالدبر: ما كان في آخر الصلاة؛ لأن دُبُر كلِّ شيء منه[١].

فإن قال قائل: فلماذا قلنا: إن الأذكار التي تُقال دُبُر الصلاة تكون بعد السلام؟

قلنا: لأن الله أمر بالذكر بعد الصلاة، فكل ذكر يأتي فهو بعد الصلاة، هذا هو الأصل، وأمَّا الدعاء فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالدعاء بعد التشهد، ولفظ: «دُبُر» اسم مُشْتَرَك بين آخر الشيء وما بعده، فإذا كان اسمًا مُشتركًا صالحًا لهذا وهذا حُمِلَ كلُّ واحد منهما على ما يليق به، فيُحْمَل الدعاء على ما قبل السلام؛ لأنه هو محل الدعاء كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويُحْمَل الذكر على ما بعد السلام؛ لأن ما بعد السلام هو محل الذكر.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على فوائد، منها:

١- أن من صفات الذكر الواردة بعد الصلاة: أن يُسَبِّح عشرًا، ويُكَبِّر عشرًا، ويحمد عشرًا[٢]، وأمَّا هذا الحديث فاختلف فيه الرواة، ولهذا لم يُصَحِّح بعض العلماء هذه الرواية.

٢- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على المسابقة إلى الخير.

٣- الغبطة في الأعمال الصالحة، وأن هذا ليس من باب الحسد، لكن من باب الغبطة، حيث سبق الأغنياءُ الفقراء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب المساجد منه، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢-١٤٣).

= وقوله: «**قَالُوا: صَلَّوْا**» في نسخة: «**قَالَ: صَلَّوْا**»، ولعل الأولى أصح.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» هذا ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ بتمام سلطانه، وأنه لا مانع لِمَا أعطى، ولا مُعطي لِمَا منع، وثناء عليه بتمامِ قهره بأنه لا ينفع ذا الجد منه الجد.

وقوله: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» «**يَنْفَعُ**» ضُمِّنت معنى: يمنع، أي: لا يمنع صاحبَ الجد منك جدُّه، والجدُّ هو الغنى والحظ، فصاحب الغنى والحظ لا يمنعه حظُّه ولا غناه من الله شيئًا، فإذا أراد الله به سوءً فلا مَرَدَّ له.

وهـذا الثناء على الله يتضمَّـن دعاءً، كأنك تقـول: اللهم لا مانع لِمَا أعطيت، ولا مُعطي لِمَا منعت، فأعطني ولا تحرمنـي، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ، فلا تجعل لأحد عليَّ سلطانًا من ذوي الحظوظ والغنى.



١٩ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ**»(١)[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم، **فإذا قال قائل**: لماذا حملتُم الصلاة هنا على الدعاء، والمعروف أن الألفاظ الشرعية تُحْمَل على الحقائق الشرعيَّة؟

فالجواب عن هذا: أن الرسول ﷺ بيّن ذلك بفعله؛ لأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، فكان إذا جاءه قوم بزكاتهم قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»(٢)، فدلَّ هذا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء.

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ**» يعني: هل يجوز، أو لا يجوز؟ واستدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ**» لجواز تخصيص أخيه بالدعاء دون نفسه، أي: أنه يجوز أن يدعو الإنسان لشخص، ولا يدعو لنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٢٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، رقم (٢٤٩٨/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨/ ١٧٦).

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيْ عَامِرُ! لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ، يُذَكِّرُ:

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**يَرحَمُهُ اللهُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ، فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «**أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوهَا**»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**»[١].

---

[١] **الشاهد من هذا**: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يرحَمُهُ اللهُ**».

وقولهم: «**لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ**» لأنه لمَّا دعا له الرسول ﷺ بالرحمة فهموا أن الرجل سيموت؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا دعا لأحد بمثل هذا فهو علامة أجله.

وفي هذا الحديث: دليل على أن مَن قَتَل نفسه خطأً فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة أيضًا على الصحيح؛ لأن الناس صاروا يقولون: بطل أجرُ عامر! لأنه قَتَل نفسه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ! إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ**»(١)، فأبطل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قولهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢/ ١٢٣).

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى: الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ! فَصَكَّ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَتَيْتُهَا، فَأَحْرَقْتُهَا، ....

= وأخذ بعض العلماء بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فقال: هو نفس مؤمنة، فيلزمه الكفارة، وعلى هذا القول يُكَفَّر عنه من تَرِكَته إذا كانت له تركة، فتُشْتَرى رقبة وتُعْتَق، أو يصوم عنه وليُّه شهرين متتابعين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الحُمُر الإنسيَّة حرام، وعلى أنها نجسة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الأواني منها، وكان أول ما أمر أنْ أمر بكسر الأواني، وذلك -والله أعلم- تعزيرًا لهم؛ لأن الحُمُر كانت حُرِّمت، ولكنهم لعلهم لمَّا رأوا ما بهم من الفاقة والجوع أَقْدَمُوا على ذلك، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوهَا**»، فسألوه أن يقتصروا على الغَسْل، فأَذِنَ لهم في ذلك، فقال: «**أَوْ ذَاكَ**»، يعني: أو اغسلوها.

ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا[١].

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الدعاء للشخص بدون أن يدعو الإنسان لنفسه، حيث قال الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**»، أي: هاديًا للناس، مهديًّا من قِبَلك؛ لأنه ليس كل هادٍ يكون مهديًّا، فقد يكون الإنسان هاديًا، ولكنه ضال، والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١]، فالهادي إذا لم يكن مهديًّا فقد تكون هدايته شرًّا عليه وعلى غيره.

٢- أن الإنسان قد يكون مُباركًا على قومه؛ لقوله: «**فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا**»، وهو كذلك، فإن الله تعالى قد يرفع القبيلة بشخص واحد منها، يكون مشهورًا بالكرم، أو مشهورًا بالشجاعة، أو مشهورًا بالعلم، أو ما أشبه ذلك.

وأمَّا حديث: «**وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(١) فنقول: نعم، النسب لا ينفع الإنسان، لكن هذا الرجل رفعه عملُه، فصار شرفًا لقومه مثلَه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩/ ٣٨).

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[١].

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ! فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى! لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ»[٢].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الدعاء للشخص.

٢- مكافأة الإنسان الذي يُحسن إليك بالدعاء.

٣- أن الإنسان قد يُثاب على العمل الصالح وإن لم يقصد ذلك؛ لأن هذا الرجل الذي كان يقرأ ما كان يُريد أن يُذكِّر النبي ﷺ بما أسقط من الآيات، ولكن حصل هذا الشيء بفعله، فيكون الإنسان مأجورًا بعمله الذي انتفع به غيره وإن لم يكن قاصدًا ذلك، وعليه قول العامَّة: إن الإنسان يُؤْجَر رغمًا عنه.

[٢] الشاهد: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى»، وهذه جملة خبرية لفظًا، لكنها إنشائية المعنى؛ إذ إن المراد بها الدعاء.

ومن هنا نأخذ: أنه لا بأس أن تقول: يرحمُ الله فلانًا، أو رحم الله فلانًا، أو فلان المرحوم، والمراد: الذي يُرْجَى أن يكون الله رحمه، وليس هذا من باب الخبر المجزوم به؛ لأن الإنسان لا يدري، لكنه من باب الخبر الذي يُراد به الإنشاء والرجاء.

٢٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ[١].

---

[١] هذه وصايا مهمة من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

الوصية الأولى: «**حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، والمراد بهذا: حديث الموعظة الذي يُقصَد به تحريك القلوب والوعظ، أمَّا العلم فإن العلم يكون كل وقت، ولهذا كان الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم يجلس لأصحابه دائمًا، لكن **يتخوَّلهم** بالموعظة التي يُراد بها ترقيق القلب، وحثُّه على الإقبال.

الوصية الثانية: «**وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ**»، ومن هذا النوع: أن تقرأ في مجالس، وترى الناس لا يُريدون هذا، وإذا رأيت الناس لا يُريدون القراءة فلا تتَّهمهم بالنفاق؛ لأن النفوس تختلف، ولها إقبال وإدبار، فإذا رأيت أن الناس يُريدون أن يتحدَّثوا

= بأحاديثهم المعتادة المباحة، وأنك لو قرأت عليهم شيئًا من القرآن أو من الحديث لملُّوا وضجروا، فلا تفعل.

الوصية الثالثة: «**وَلَا أُلْفِيَنَّكَ -أي: لا أجدنَّك- تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ**»، وهذا من الآداب، فإذا أتيت إلى أُناس يتحدَّثون فيما بينهم أحاديث مباحة، ورُبَّما لا يحصل لهم تقابل إلا في هذه المناسبة، فيُحَدِّث بعضهم بعضًا، ويسأله عن حاله، فتقول: استمعوا! أُريد أن أَعِظَكم! فتقطع أحاديثهم، وتُمِلهم، فإن هذا لا ينبغي؛ لأنهم قد لا يكونون على استعداد لقبول الموعظة، وأيضًا فإنك تقطع عليهم أحاديثهم، ولكن أنصت، فإن أمروك، وقالوا: حدِّثنا! عِظْنا! وما أشبه ذلك، فحَدِّثهم؛ لأن الأمر جاء منهم، وكذلك لو رأيت شيئًا مُحَرَّمًا لا بُدَّ من التنبيه عليه فحدِّثهم، وحذِّرهم منه، كما لو كان التلفزيون مفتوحًا على أشياء مُنْكَرة، فهنا يجب عليك أن تتكلَّم، فإن قالوا: اقعد ولا تتكلَّم فاخرج، ولا تقعد عند المُحَرَّم.

ولا شَكَّ أن هذا من التربية العظيمة؛ لأن الإنسان يجب عليه أن يكون مُرَبِّيًا كما يكون عالِمًا، فليس العلم كلَّ شيء، بل العلم يحتاج إلى تربية، وإلى أن يعرف الإنسان استعداد الناس للقبول وعدمه، فلا يُثقل عليهم، ولا يُملهم؛ لأنه إذا حصل شيء فيه ملل صاروا يكرهون هذا الشخص نفسه، حتى إنهم إذا جاؤوا إلى مجلس أو اجتماع، وجاء فلان، قالوا: الله يُعيننا عليه! مع أنه سوف يُعطيهم كلامًا طيِّبًا وموعظةً، لكنهم ليسوا على استعداد لهذا الشيء، وقد يُسْمَع منهم كلام مكروه في نفس المكان، ورُبَّما

= يتشاغلون بأحاديث يُضايقون بها هذا الذي يتحدَّث، أو يضحكون، وما أشبه ذلك؛ إغاظةً له.

فالإنسان ينبغي له أن يكون عنده حكمة، فيختار الموضع المناسب والوقت المناسب ليتحدَّث فيه.

فإن قال قائل: وهل للإنسان أن يتكلَّم في مناسبات الزواج؟

فالجواب: رأيي أن لا يفعل، لكن إن كان هناك مناسبة، بأن رأى مُنْكَرًا، فإنه يتكلَّم، أو دُعِيَ، وبعدما حضر قال صاحب المحل: تأذنون لنا أن نطلب من فلان أن يتكلَّم، فهنا لا بأس، على أنه لا ينبغي أن يستأذن منهم إذا رأى أن المقام يقتضي خلاف ذلك؛ لأن هناك أُناسًا لا يرى بعضهم بعضًا إلا في هذه المناسبة، فيُحب أن يسأله عن أولاده، وعن أهله، وعن حاله، ومثل هذا قد يقطع عليهم حديثهم، أو يُوجب أنهم يُحرجون المتكلِّم، ويتكلَّمون وهو يتكلَّم، ويصير في هذا إغاظة له وإهانة.

الوصية الرابعة: «**انْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ**»، **السَّجْعُ**: أن يأتي بكلام تتطابق فيه آخرُ كل فقرة مع الأخرى، كأنه نَظْم، والحقيقة أن السجع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سجع مُتكلَّف رُبَّما يتغيَّر به المعنى، فلا شَكَّ أن هذا مذموم.

القسم الثاني: سجع غير مُتكلَّف تأتي به الطبيعة، ولا يَختلُّ به المعنى، فهذا جائز، وكان الرسول ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ**

= وَسِرَّهُ»[1]، فهذا الدعاء فيه سجع، لكن ليس مُتكلَّفًا.

ومن هنا نأخذ أن ما يكون في بعض الختمات التي يختمون بها القرآن من الأسجاع العجيبة الطويلة الغريبة التي تحمل أحيانًا معاني غير صحيحة نعرف أن هذا أمر على خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، هذا فضلًا عن أن أصل الختمة في الصلاة ليست بمشروعة، وليس لها أصل، وكلُّ شيء يأتي في الصلاة لا بُدَّ أن يكون له أصل، ويحتاج إلى دليل؛ لأن الصلاة أذكارها معروفة ومُعَيَّنة من قِبَل الشرع، فالقيام له ذكر، وكذلك الركوع والسجود والقعود، فأيُّ ذكر يُدْخَل في الصلاة بدون دليل فإنه يُعْتَبر غير مشروع.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣/ ٢١٦).

٢١- بَابٌ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**».

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[١].

---

[١] قوله: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ» أي: ليعزم سؤال الله ودعاءه، فلا يُقَيِّده، فيقولُ مثلًا: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم عافني، اللهم اجْبُرني، وهكذا، ولا يقل: إن شئتَ؛ لأن قوله: إن شئتَ يتضمَّن ثلاثة محاذير، اثنان دلَّ عليهما الحديث، وثالث يُؤْخَذ من المعنى:

المحذور الأول: أنها تُوهم بأن الله يُكْـرَه على الشيء، كما أقول إذا أُكرهتَ: إن شئتَ فافعل، وإن شئتَ فلا تفعل، ولهذا قال ﷺ في الحديث: «**فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»، ولا يُقال: إن شئت إلا لإنسان له أحد فوقه يُكرهه.

المحذور الثاني: أنه يدلُّ على أن الإنسان يتعاظم هذا الشيء أن يُعطيه الله إيَّاه، ولهذا جاء في لفظ آخر: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**»(١)، فإذا قال الإنسان: إن شئتَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩/ ٨).

= فإنه يدلُّ على أنه يتعاظم هذا الشيء، وأن هذا قد يكون عظيمًا على الله، فلا يُعطيه.

الثالث من المحذورات: أنه يُنبئ عن استغناء الإنسان وعدم مبالاته، حصل أم لم يحصل، كما تقول مثلًا لشخص من الناس: إن كنت تُريد أن تُعطيني كذا وكذا، يعني: وإلا فأنا في غنًى عنه، ولا يهمُّني، فإذا قلت: اللهم اغفر لي إن شئتَ يعني: إن شئتَ أن تغفر لي فذاك، وإن لم تشأ فلا يهمُّني.

وإذا كان فيه هذه المحذورات الثلاث صار الأمر في قوله ﷺ: «**فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ**» للوجوب، والنهي في قوله: «**وَلَا يَقُولَنَّ**» للتحريم.

فإن قلت: إنه جاء في رقية المريض أن الرسول ﷺ كان يقول للمريض: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١)، فهل يُعارض هذا الحديث؟

فالجواب: لا، لا يُعارضه، وذلك بأن يُحْمَل على أحد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يُقال: إن المراد بقوله: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» المراد به: الخبر، ومعلوم أن الإنسان لا يجوز له أن يجزم بشيء من فعل غيره إلا مُقَيَّدًا بالمشيئة، وأمَّا قوله: «اللهم اغفر لي إن شئت» فهذا إنشاء.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» التبرُّك، وليس المراد: التعليق.

الوجه الثالث: أن صورة قول القائل: «إن شاء الله» ليست كصورة قوله: «إن شئتَ»؛ لأن قوله: «إن شئتَ» صريح في المخاطبة، بخلاف «إن شاء الله»، فهي للغائب، فيكون «إن شئت» أقبح، وفيه سوء أدب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب، رقم (٥٦٦٢).

= **فإن قال قائل**: وعلى هذا فهل للإنسان أن يقول في دعائه: «إن شاء الله» على سبيل التبرُّك؟

قلنا: نحن نتكلَّم عن كلام وقع من الرسول ﷺ، أمَّا ما وقع من غـيره فنقول: لا تفعل، حتى لو أردت التبرُّك فغيرُك لا يُريد التبرُّك، وإنما يُريد التعليق.

وهنا فائدة: قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا» هـل لها أصل في الشرع؟

نقول: شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ذلك بناءً على قوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠]، وهذا وعد من الله عَزَّوَجَلَّ[1].



(١) يُنْظَر: مدارج السالكين لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، منزلة الفراسة، (٢/ ٥٤٦).

٢٢- بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[١].

---

[١] قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ» هل المراد: أنه يُعطَى ما سأل، أو المراد: يُعْطَى أحد ثلاثة أشياء؟ لأن الداعي إذا دعا بإخلاص وعلى حسب الشروط الأربعة السابقة حصل له واحد من أمور ثلاثة: إمَّا أن يُعْطَى ما سأل بعينه، وإمَّا أن يُصْرَف عنه من السوء ما هو أعظم، وإمَّا أن تُدَّخَر له عند الله يوم القيامة، ولا بُدَّ.

فإذا عَجِلَ فإنه لا يُستجاب له، وذلك بأن يقول: دعوتُ، فلم يُستجب لي، فإذا قال: دعوتُ فلم يُستجَب لي فإنه سوف يستحسر ويَدَعُ الدعاء، وحينئذ لا يحصل له مطلوبه، وهذا يقع كثيرًا من بعض الناس، إذا قال: فيَّ كذا وكذا، تقول له: ادعُ الله، فيقول: دعوتُ كثيرًا، وهذا غلط، وهو حرمان من الإجابة أيضًا، بل نقول: ادعُ الله، ورُبَّما يكون عدم سرعة الإجابة من نعمة الله عليك؛ من أجل أن تُكثر من الدعاء، وكلما أكثرت من الدعاء ازددت رفعةً عند الله؛ لأن الدعاء عبادة، وفي النهاية سوف يستجيب الله لك.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: هل للإنسان أن يدعو بغير اللغة العربيَّة؟

= فالجواب: الدعاء بالعربية أحسن من غيرها، لكن لِمَن يعرف المعنـى، أمَّا مَن لا يعرف المعنى فالدعاء بلغته أفضل ولو كان في الصلاة؛ حتى يكون الدعاء بخشوع وإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا الذي لا بُدَّ فيه من اللغة العربية فهو القرآن.



٢٣- بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ[١]

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ**» يعني: هل هو مشروع، أو غير مشروع؟ ولم يجزم بحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك لأن الحكم فيها مُختلف، فنقول: الأصل أن رفع اليدين في الدعاء مشروع، وهو من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة، ودليل ذلك:

أولًا: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(١).

ثانيًا: أن النبي ﷺ ذكر الرجل يُطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يقول: يا ربِّ! يا ربِّ!(٢).

ثالثًا: أن هذه الهيئة تدلُّ على قوَّة التضرُّع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الداعي يمدُّ يديه إليه مدَّ المتضرِّع المستكين الذي يرجو من ربه عَزَّوَجَلَّ أن يملأ هذه الأيدي بالخير والقبول.

فهذه أدلة ثلاثة -دليلان أثريان، ودليل نظري- على أن الأصل في رفع اليدين في الدعاء أنه مشروع، لكن أحيانًا يكون المشروع خلاف ذلك، أي: عدمَ رفع الأيدي في الدعاء، وبالتتبُّع لهذه المسألة وجدنا أن المسألة لها أربع حالات:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥/ ٦٥).

= الحال الأولى: ما ثبت فيه الرفع عن النبي ﷺ، وهذا يكون مشروعًا من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الدعاء مشروعيَّةُ رفع اليدين.

الوجه الثاني: المشروعيَّة الخاصة بهذا الدعاء، كرفع النبي ﷺ يديه في الاستسقاء والاستصحاء في خطبة الجمعة، فقد ثبت عنه أنه ﷺ رفع يديه وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، ورفع يديه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»(١)، وكرفع النبي ﷺ يديه على الصفا وعلى المروة(٢)، وكرفعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يديه في موقف عرفة(٣)، وفي موقف مزدلفة، وفي مواقف الجمرات(٤)، وهذا كثير، وذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ منها شيئًا.

وأمَّا رفع اليدين بعد الطواف فلا يُشْرَع الدعاء هنا أصلًا، ولهذا ما يفعله بعض الناس الآن، حيث يدعون عند المقام، ويُسَمُّونه: دعاء المقام، أو يقفون على المكان الذي عُلِّم فيه على زمزم ويدعون، فهذا كله لا أصل له.

الحال الثانية: ما ثبت فيه عدم الرفع، وذلك في الدعاء يوم الجمعة في الخطبة في غير الاستسقاء والاستصحاء، ودليل ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكروا على بشر بن مروان لمَّا رفع يديه في الدعاء في الخطبة يوم الجمعة، وقالوا: إن الرسول ﷺ لم يزد على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠/ ٨٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم (١٧٥٢).

= الإشارة بأصبعه[١]، فهنا نقول: رفع الأيدي في الدعاء غير مشروع، بل منهي عنه؛ لأن الصحابة أنكروا على بشر بن مروان رفع يديه في حال الدعاء في خطبة الجمعة.

الحال الثالثة: ما يكون فيه الظاهرُ عدمَ الرفع، فلا نجزم بالرفع ولا بعدم الرفع، ولكن الظاهر عدم الرفع، وقد يقوى إلى أن يصل إلى قريب اليقين، وقد يضعف، فهذا لا يُشْرَع فيه الرفع، وذلك مثل: الدعاء في الصلاة، كالدعاء في الاستفتاح: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، وبين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني»، وفي التشهد: «اللهم صلِّ على محمد»، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع، وهذا كاليقين، إلا أنه ورد عنه الرفع في القنوت في النوازل[٢]، وصحَّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أنه رفع يديه في قنوت الوتر، فيكون هذا مستثنى من الدعاء في الصلاة.

ومن الذي الظاهر فيه عدم الرفع: الدعاء بعد السلام: «أستغفر الله»، «ربِّ أَجِرْني من النار» سبع مرَّات بعد المغرب والفجر، فإن الظاهر فيها عدم الرفع.

وإننا لم نجعل رفع اليدين في الدعاء في الصلاة ممَّا ورد صريحًا بعدم الرفع؛ لأنه لم يرد فيه النهي والإنكارُ عن الصحابة.

الحال الرابعة: ما لم يظهر فيه شيء من ذلك، لا الرفع، ولا عدمه، فالأصل فيه الرفع؛ لأنه من آداب الدعاء، وهذا في سائر الأدعية، كما لو انتهى المؤذن من الأذان، وسألت الله الوسيلة للرسول ﷺ، ودعوتَ الله بما شئت، فهنا يُسَنُّ رفع اليد؛ لأن الأصل في الدُعاء مشروعية رفع اليدين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤/ ٥٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٧).

= والظاهر أنه يدخل في هذا الدعاءُ للميت بعد دفنه عند القبر، لكن لم يرد أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يفعل هذا، إنما أمر بالدعاء، قال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ**»[(١)].

فإن قيل: وهل هذا الرفع يكون رفعًا مُبالَغًا فيه، أو رفعًا يسيرًا إلى الصدر؟

فالجواب: قال أهل العلم: إنه إذا بالغ الإنسان في الابتهال فينبغي أن يزيد في الرفع بقدر ما يستطيع حتى يبدو بياض إبطه، ويكون رفع اليدين هنا مُطابقًا لرفع القلب، والإنسان كلَّما اشتدَّ ابتهاله إلى الله اشتدَّ ارتفاع قلبه إلى الله، وتعلُّقه به، وهذا كما أنه هو الموافق للشرع -فيما يظهر- فهو الموافق للفطرة أيضًا، فإن الإنسان من شدَّة الابتهال أحيانًا يحسُّ وكأنه يُريد أن ينتزع إلى السماء كلُّه بجملته، فيكون في هذا مبالغة في الرفع.

أمَّا في غير الابتهال فقال العلماء: تكون إلى حذو صدره، وتكون مضمومةً بعضها إلى بعض.

فإن قال قائل: ما ثبت في (صحيح مسلم) من أن النبي ﷺ استسقى، فرفع يديه، وجعل ظهورهما نحو السماء[(٢)]، هل هذا من باب المبالغة، أو هو صفة لحال اليدين؟

قلنا: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن قال: إن هذا من باب المبالغة في الرفع، وكأنه لـمَّا اشتدَّ رفعه ﷺ كأن ظهورهما صارت إلى السماء، وهذا اختيار

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦/ ٦).

= شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنه لا يُشْرَع للإنسان أن يقلب يديه عند الدعاء؛ لأن الإنسان مُستجدٍ، والمستجدي لا يقلب يديه على الظَّهر، وإنما يجعل يديه على البطون.

وقال بعض العلماء بظاهر الحديث، وأنه في الاستسقاء ينبغي أن يجعل ظهورهما نحو السماء.

ثم عدَّاه بعضهم إلى أوسع من ذلك، وقال: إن كان الدعاء بطلب حصول محبوب فبالبطون، وإن كان بدفع مكروه فبالظهور، ولكن الصحيح في هذه المسألة: أن الدعاء ببطون الأكُفِّ، لكن يُبالَغ فيهما عند الابتهال وشدَّة التضرُّع إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وهنا فائدتان: الأولى: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فيه أحاديث ضعيفة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها لا تقوم بها حجة[1]، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (البلوغ): إن مجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

وأمَّا تقبيل اليدين بعد الدعاء فلا أصل له إطلاقًا، وكذلك مسح العينين من باب أَوْلَى.

الفائدة الثانية: أيهما أفضل في الدعاء بين الأذان والإقامة: أن يكون في الصلاة، أو أن يكون خارج الصلاة؟

الجواب: في الصلاة أفضل، فإذا قَدَّرنا أنه يُصَلِّي مثلًا تحية المسجد أو الراتبة، فإنه يدعو فيها، فيكون جمع بين أمرين: بين أنه بين أذان وإقامة، وبين كونه في السجود أو بعد التشهد.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، ص(٨٨).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ(١).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»(٢).

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[١].

---

[١] قوله: «**وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**» كان الصحابة يلبسون الأُزُر والأردية، فتظهر أيديهم غالبًا، والذي يظهر من الجلد للشمس والهواء يكون أسود، والداخل يكون أبيض، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغيره يعتريه ما يعتري البشر من الأحوال الجسديَّة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» كان خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بعثه النبي ﷺ في سرية، فلما نزل بالقوم جعلوا يقولون: صَبَأْنا! صَبَأْنا! ففهم خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم يقولون كلمة الكفر، فقتلهم، وهم يعنون: دخلنا في الإسلام؛ لأن الصابئ في لغة العرب: مَن خالف دين قومه، وكانوا على الكفر، فإذا صَبَؤوا من الكفر إلى الإسلام صاروا مسلمين، لكنهم لم يعرفوا التعبير، فلما بلغ ذلك النبيَّ ﷺ رفع يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٢٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، رقم (٢٤٩٨/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم (٤٣٣٩).

= وهنا لم يقل: من خالد، بل قال: «**مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»؛ لأن الإنسان قد يُخطئ في قضية من القضايا، ولا يُوجب ذلك سبَّه والبراءةَ منه على كل حال.

وفي هذا الحديث: دليل على أن مَن فعل الشيء مُتأوِّلًا فإنه لا يُؤاخَذ به، ولكن الرسول ﷺ وَدَاهم من عنده؛ لأنهم قُتِلُوا بغير حق.



٢٤- بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ، وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ[١].

---

[١] في هذا: الدعاء غير مُستقبِل القبلة؛ لأن الخطيب يوم الجمعة يكون مستدبر القبلة.

٢٥- بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا، وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ[1].

[١] وجه الشاهد من الحديث: ما ورد في بعض طرقه: ثم استقبل القبلة، فدعا(١)، فدعا(١)، لكن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ اختصره هنا.

وقوله: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» إذا قال قائل: هل يقلب القميص في صلاة الاستسقاء؟

الجواب: لا، ولا يُمكن أن يقلبه؛ لأن معنى ذلك أنه سيخلع القميص، وإذا لم يكن عليه إلا قميص واحد بدت عورته.

لكن يقلب المشلح؛ لأن الظاهر أنه يُشبه الرداء.

أما الغترة فالظاهر أنه لا يقلبها؛ لأنها تُشبه العمامة، ولم يرد قلبُ العمامة.

أما الكوت فهو عندي إلى القميص أقرب؛ لأن له أكمامًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤/ ٣).

٢٦- بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»[١].

---

[١] وجه الشاهد من الحديث للترجمة لعلَّه ورد في بعض الطرق(١).

وكره بعض العلماء الدعاء بطول البقاء إلا مُقَيَّدًا.

فإن قال قائل: يرد على هذا أن الرسول ﷺ دعا لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطول العمر، ولم يُقَيِّد ذلك!

قلنا: لعل ذلك -والله أعلم- اعتمادًا على أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيكون خادم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والغالب أنه يكون على طاعة، وقد يُقال: إن الأصل الجواز، أما تقييد طول البقاء بأن يكون على طاعة الله فإن هذا من باب الأفضلية فقط، لا من باب اللزوم، والكراهة تحتاج إلى دليل، ولهذا فالراجح أنه لا يُكْرَه، لكن الأحسن أن يُقَيِّد.

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (١١/ ١٤٤).

٢٧- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ**».

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ**»[١].

وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ.

---

[١] هذا السياق أوفى من الذي قبله، والمراد بهذا الحديث: أن الإنسان إذا أُصيب بمكروه فإنه يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذا الذكر.

وقوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ**» يتوسَّل إلى الله بعظمته وحلمه إلى إزالة هذا الكرب؛ لأن هذا ذكر وثناء يتضمَّن الدعاء.

وقوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ**» وَصَفَ الله العرش بالعظمة في القرآن الكريم؛ لأنه أعظم المخلوقات، فإن السماوات السبع والأرضين بالنسبة إلى الكرسي

= كحَلْقة أُلقيت في فلاة من الأرض، وفَضْلُ العرش على الكرسي كفَضْل الفلاة على هذه الحَلْقة[١]، فلا يَقْدر قدره إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «**وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ**» وَصَفَ الله العرش بالكرم في القرآن، والكريم في كلِّ شيء بحسبه، فمعناه هنا: ذو الحُسْن والبهاء، ومنه: قول الرسول ﷺ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[٢]، فالكريمة من المال: الحَسَنة الجميلة المرغوب فيها، والكريم من بني آدم: الذي يبذل المال في محله.



(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات، ذكر الاستحباب للمرء أَنْ يَكُونَ له من كل خير حظ، رقم (٣٦١)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٢٩).

٢٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ؟![1]

---

[١] كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتعوَّذ من هذه الأمور الأربعة:

الأول: جَهْد البلاء، وذلك بأن يُبْتَلى حتى يبلغ به الجَهْد، أي: المشقَّة؛ لأن البلاء قد يبلغ بالإنسان الجَهْد، وقد يكون دون ذلك.

الأمر الثاني: دَرَك الشقاء، أي: أن يُدْرِكه الشقاء، والشقاء ضد السعادة.

الأمر الثالث: سوء القضاء، ويحتمل معنيين:

المعنى الأول: قضاء الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن ما أصابنا من حسنة أو سيئة فمن الله وإن كانت السيئة أسبابها نحن، لكن كلها بتقدير الله.

المعنى الثاني: قضائي أنا، أي: من سوء ما أقضي به، فيكون كقولنا: أعوذ بالله من شرور أنفسنا.

الأمر الرابع: شماتة الأعداء، بأن يفرحوا علينا، ويُسَرُّوا بما يسوؤنا، والأعداء يسوؤهم كلُّ ما يسرُّ عدوهم، ويُفرحهم كلُّ ما يسوء عدوهم، ولهذا كانت قريش لمَّا

= قدم النبي ﷺ في عمرة القضيَّة، ووصل إلى البيت، وجعل يطـوف، جلسوا من وراء الحِجْر، يتشمَّتون بالصحابة، يقولون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حُمَّى يثرب، فلما علم النبي ﷺ بذلك أمر أصحابه أن يرملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، وأن يمشوا ما بين الركنين[١]، فلا يكون الرمل في كل الشوط، ولكن من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فقط، وفي حجة الوداع رمل النبي ﷺ الأشواط الثلاثة كلَّها من الحَجَر إلى الحَجَر[٢].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل؟، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم (١٢٦٦/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (١٢٦٢/ ٢٣٣) (١٢٦٣/ ٢٣٥) عن ابن عمر وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

٢٩- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»[١].

---

[١] قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»»، ولم يقل: باب الدعاء بالرفيق الأعلى، فيحتمل أنه يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مثل هذا الدعاء لا يكون إلا للنبي ﷺ، وذلك لأن «الأعلى» اسم تفضيل يدلُّ على أنه غاية العلو، وغاية العلو لا يكون إلا للرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام وأولي العزم، لكن ينالها غيرهم أيضًا، ولهذا لمَّا قال الرسول ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ»، قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء لا ينالها غيرهم! قال: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»(١)، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٥٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣١/ ١١).

= لا يدلُّ على أن هؤلاء في منزلة الأنبياء، بل يدلُّ على أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيَّن أن هذه ليست منازل الأنبياء، بل منازل رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين، وتكون منازل الأنبياء أعلى منها، والصِّدِّيق: مَن صَدَق في القول والعمل والاعتقاد، وصَدَّق بالحق، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر:٣٣]، وقال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**»(١).

فإذا دعا الإنسان بشيء لا يناله إلا الرسل صار في هذا نوع من الاعتداء في الدعاء؛ لأن الاعتداء في الدعاء طلب ما لا يجوز، إمَّا لتعذُّره شرعًا أو قَدَرًا.

ويحتمل أن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُريد هذا، ولكن أراد أن يُبيِّن أن أول مَن دعا بها من هذه الأمة رسولُ الله ﷺ، وعلى هذا فيجب أن يُؤَوَّل الرفيق الأعلى بأهل الجنة عمومًا إذا دعا به إنسان غير الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي هذا الحديث: دليل على ما أصاب النبي ﷺ عند موته من الشدَّة؛ لأنه غُشِيَ عليه ﷺ، ووجد شدَّةً في الموت، حتى إن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: لا أغبط أحدًا بعده، والحكمة من ذلك: من أجل أن ينال النبي ﷺ أعلى درجات الصبر؛ لأنه ﷺ أصبر الصابرين، فقد صَبَرَ على طاعة الله، فكان يقوم في الليل حتى تتورَّم قدماه(٢)، وصَبَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، رقم (٢٦٠٧/ ١٠٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩/ ٧٩) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= عن معصية الله، وصَبَرَ على أقدار الله المؤلمة المُتعلِّقة بالرسالة وغيرها، فصبر على أذيَّة قريش وما ينالُه منهم، وصَـبَرَ على الأقدار التي لا تتعلَّـق بالدعوة، فكان يُوعَك كما يُوعَك الرجـلان منَّا، وشُدِّد عليه في الموت، كلُّ هذا من أجـل أن ينال أعلى درجات الصابرين، فهو ﷺ سيِّد الخَلْق في هذا وغيره؛ لأن الصبر درجة عالية لا تُنال إلا بشيء يُصْبَرَ عليه، ولهذا يُشَدَّد البلاء على الأنبياء، ثم الصالحين الأمثل فالأمثل؛ من أجل أن ينالوا من درجات الصبر بقدر ما نالهم من البلاء، وهذه مسألة إذا تأمَّلها الإنسان هانت عليه الأذيَّات، وسَهُل عليه البلاء؛ لأنه يعلم أنه ينال بذلك درجةً أعلى.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**» أي: اللهم أنزلني الرفيق الأعلى، والمراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا**» يُحْمَل على أنها آخريَّة نسبيَّة، أي: آخر ما تكلَّم به من الدعاء؛ لأنه ورد أيضًا أن آخر كلامه: «**الصَّلَاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ**» و«لن» في المستقبل، مع أن النبي ﷺ هو آخر الأنبياء، فكيف نُوَجِّه هذا اللفظ؟

وأخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: الموضع السابق، رقم (٢٨٢٠/ ٨١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟، رقم (٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٧٨).

= والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه في نسخة: «لَمْ يُقْبَضْ»، وعلى هذه النسخة لا إشكال، فيكون الاعتماد عليها.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أخبر بـ: «لَنْ»؛ لأنه هو آخر الأنبياء، وسيُقْبَض.

الوجه الثالث: أن بعض العرب يستعمل «لن» في محل «لم»، فيستعملها في الماضي.



٣٠- بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[١].

---

[١] لا يجوز للإنسان أن يدعو بالموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بُدَّ فليقل: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»، وذلك أن الإنسان لا يدري، فهذا الضرُّ الذي نزل به رُبَّما يزول، ورُبَّما يكتسب به درجاتٍ لا ينالها إلا به، وإذا زال وبقي في الحياة ووُفِّق للعمل الصالح كان بقاؤه خيرًا، فلهذا قال: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»، ففي الأول قال: «**مَا كَانَتِ الحَيَاةُ**»، فأتى بـ«ما» المصدرية الظرفية، أي: مدَّة كون الحياة خيرًا لي، وأمَّا في

= الوفاة فقال: «إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ»، فأتى بـ:«إذا» الشرطيَّة؛ لأن الغالب أن الحياة للمؤمن خير من الوفاة، فلهذا اختلف التعبير.

ولا يُنافي هذا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، وذلك لأنه لم يسأل وفاةً مُطْلَقةً، بل سأل وفاةً على الإسلام، يعني: وإن تأخَّرت، ولا يُنافي ذلك أيضًا قوله تعالى عن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣]، فإنها لم تتمنَّ موتًا عاجلًا، لكنها تمنَّت موتًا قبل هذه الفتنة، يعني: يا ليتني متُّ ولم أُفْتَن هذه الفتنة، فهو تمنٍّ لموت مُقَيَّد، فلذلك نقول: لا منافاة بين هذا وبين ما نهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكذلك لا منافاة بينه وبين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث لم يذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»(١)، فإن هذا ليس دعاءً بالموت، لكنه دعاء بأن يموت على غير فتنة، يعني: وإن تأخَّر موتُه.

والخلاصة: أن الإنسان لا ينبغي له أن يتمنَّى الموت مُطْلَقًا، حتى وإن كان في أمر نزل به في دينه، ولكن إذا نزل به أمر في دينه يفتنه فليقل: «فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»؛ لأن الغالب أن البقاء للمؤمن خير من الموت، ولهذا جاء في الحديث أن خير الناس مَن طال عمره وحَسُن عمله(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، (٥/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٢٩) (٢٣٣٠)، وأحمد (٤/ ١٨٨) (٥/ ٤٧) عن عبد الله بن بسر وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وهل للإنسان أن يدعـو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِـي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**» إذا توقَّع نزول الضرر؟

الجواب: نعم، إذا كان يخشى، لكن لا يتمنَّ الموت، وهو من الدعاء الذي يدعو به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(١)].

وهنا مسألة: ما حكم مَن يذهب للجهاد بنيَّة أن يُقْتَل في سبيل الله؟

الجواب: الذين يذهبون للجهاد تنقسم نياتهم إلى أقسام، أربعة منها بيَّنها الرسول ﷺ: أن يُقاتل حميَّةً، أو يُقاتل شجاعةً، أو يُقاتل ليُرَى مكانه، أو يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا[(٢)].

القسم الخامس: أن يُقاتل للإراحة من الدنيا؛ لأنه مسكين مغلوب، كلما طرق بابًا تَعِسَ فيه، فقال: أذهب وأستريح، بدلًا من أن آكل سُمًّا أو أحترق بنار أذهب، ولعلِّي أُقْتَل على يد هؤلاء الكفار، فأستريح.

القسم السادس: أن يذهب لينال الشهادة فقط، يعني: أن يُقْتَل في هذا الجهاد، ومعلوم أنه لا شهادة إلا إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

فإن قاتل لُمجَرَّد أن يُقْتَل ففي النفس من هذه شيء؛ لأنه لا بُدَّ أن يعتمد على نيَّة صحيحة حتـى يكون قَتْلُه على أساس، وهـذه النية الصحيحة هـي أن تكـون كلمة الله

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٦٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤/ ١٥٠).

= هي العليا، فلا بُدَّ أن يذهب للجهاد ليُقاتِل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والشهادة تأتي بطريق الملازمة، أي: أن مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ثم قُتِلَ فحينئذ يكون شهيدًا، فإذا كان الإنسان يتمنَّى الشهادة، أو يسأل الله الشهادة، أو يذهب ليُقْتَل للشهادة؛ لمُجَرَّد أن يُقْتَل، فهذا في النفس من كونه ينال منازل الشهداء نظر.

أمَّا إذا كان يُريد الشهادة الشرعيَّة التي لا تثبت إلا على أساس أن يكون قتالُه لتكون كلمة الله هي العليا فهذا لا بأس به، وينال الشهادة إن شاء الله؛ لأن هذه الشهادة الشرعيَّة مبنية على شيء، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا، فإذا كان الإنسان يستحضر أنه يُريد الشهادة؛ لأنه يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهذا ينالها، وتكون نيةُ أن تكون كلمة الله هي العليا مقصودةً باللزوم، أي: دلَّت عليها الشهادة عن طريق اللزوم، لكن خير من ذلك كلِّه أن يُقَدِّم الأصل، وهو أن يكون قتاله لإعلاء كلمة الله، ثم إذا قُتِلَ على هذه النية صار شهيدًا.

وهنا مسألة: هل يجوز للإنسان أن يدخل ساحة المعركة بدون درع وترس؟

الجواب أن نقول: بل نُعِدُّ العُدَّة قبل أن ندخل، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]، لكن التعرُّض للشهادة لا بأس به، ولهذا في قصة عُمَير بن الحُمَام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لمَّا أخبره الرسول ﷺ بأنه يدخل الجنة إذا قُتِلَ مُقبلًا غير مُدبر وضع التمرات التي في يده، وقال: لئن بقيتُ حتى آكل هؤلاء إنها لحياة طويلة[1]، ولهذا يقول العلماء: إنه يجوز للإنسان أن يدخل صفَّ الكفار ولو وحده، لكن عليه أن يُدافع؛ لأن قتله هزيمة على إخوانه المسلمين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠١/ ١٤٥).

٣١- بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ(١).

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ[١].

---

[١] قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ» أي: بأن يُنزل الله عليهم البركة، وإذا نزلت البركة على الشخص بارك الله له في قوله وفعله وماله وولده وجميع أحواله.

وقوله: «وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ» لأن مسح الرأس يستنزل الرحمة والرقَّة كما هو مُشاهَد معلوم، والإنسان ينبغي له أن يُعامل الصبيان بالرقة واللين؛ لأن هذا يُرقِّق القلب، ورُبَّما يُدمع العين أحيانًا، ففي ملاطفتهم سرٌّ عجيب في تليين القلوب وترقيقها، وإذا بَعُد بالإنسان التأمل، وتأمَّل حكمة الله عَزَّوَجَلَّ: كيف هذه المخلوقات؟! هذا شيخ كبير، وهذا كهل، وهذا شاب، وهذا صغير، يتأمَّل حكمة الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الكون الذي يجمع بين هذه الأصناف كلها؛ من أجل أن تبقى الحياة، فإذا تأمَّل الإنسان مثل هذه الأمور، ومسح رأس الصبي، حصل في هذا خير كثير ورقَّة في القلب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم (٥٤٦٧).

= وينبغي للإنسان أن يكون رقيق القلب؛ لأنه إذا كان رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم صار من الثلاثة الذين ذكرهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أصحاب الجنة(١).

واعلم أن الصبي الصغير لن ينسى ما يفعل به غيرُه، فتجد هذا الصبي إذا مسحت على رأسه وبرَّكت عليه وما أشبه ذلك لا ينسى هذا أبدًا، بل يذكره وهو كبير، وإذا عقل فرُبَّما يكون في ذلك سبب لأن يدعو الله لك على ما فعلت فيه.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذهبُ الناس إليه؛ للدعاء لهم، لا أن يُغيثهم؛ لأنه لا يغيث إلا الله، لكن ليدعو الله لهم.

٢- جواز التبرُّك بفضل وضوء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه قال: «**فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ**» أي: من الماء الذي فضل بعد وضوئه، ولكن لا أحد سوى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتبرَّك بفضل مائه أو بعرقه أو بثوبه أو ما أشبه ذلك، بل هذا خاص برسول الله ﷺ.

فإذا قال قائل: ما الدليل على الخصوصية؟ ولماذا لا نقول: إذا كان الناس يتبرَّكون بالرسول ﷺ فأجيزوا للناس أن يتبرَّكوا بخلفاء الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم، وهم العلماء؛ لأن العلة -وهي الدعوة إلى الله على بصيرة- موجودة في غير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أصحاب الجنة، رقم (٢٨٦٥/ ٦٣).

=

نقول: الدليل على هذا: أن الصحابة لم يفعله بعضهم في بعض، فلم يكونوا يتبرَّكون بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان هذا من الأمور الجائزة أو المشروعة لكان الصحابة أول مَن يفعل هذا الشيء، فلما لم يفعلوه عُلِمَ أنه ليس بمشروع، وأنه لا ينتفع به الإنسان.

وقد سبق أن كل سبب لم يثبت نفعه شرعًا ولا حسًّا فإن اتِّخاذه سببًا نوع من الشرك؛ لأن الإنسان يُثبت حكمًا أو أثرًا في شيء لم يجعله الله تعالى فيه، فيكون مُشاركًا لله تعالى في هذا الأمر الذي أثبته في هذا الشيء.

٣- إثبات خاتم النبوة للرسول ﷺ، وهو مثل زر الحجلة، والحجلة: عبارة عن خِباء صغير يكون في البيت، يدخله الإنسان، ويزرُّه على نفسه، والإزرار معروف، فخاتم النبوة: عبارة عن شيء أسود ناتئ عليه شعرات، وكان من صفته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المعروفة أن خاتم النبوة بين كتفيه.

ويُذْكَر أن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكِرَ له وصف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان من بين ذلك: أنه يُرى خاتمُ النبوة بين كتفيه، فجلس ذات يوم، ورأى النبي ﷺ، وعرف النبيُّ ﷺ أنه يحبُّ أن يراه، فنزَّل ﷺ رداءه؛ من أجل أن يراه[١].

فإن صحَّ هذا فإنه يُستفاد منه فائدة عظيمة، وهي: أنك إذا رأيت من أخيك تطلُّعًا لشيء، وأنت لا يضرُّك أن تُبيِّنه له، فإن الأفضل أن تُطْلِعه عليه، لا سِيَّما إذا كان ينتفع به؛ لأن هذا من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه سماحة وتطييب لخاطر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١).

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ[١].

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ -وَهُوَ غُلَامٌ- مِنْ بِئْرِهِمْ[٢].

= أخيك، لكن بعض الناس على العكس من هذا، إذا رأى الإنسان يتطلع لشيء، قال: هذا بُلُوغ -أي: يحب البلاغة على كل شيء- هذا يدخل بين الظفر واللحم، فلا تُخبره، واكتم عنه! وهذا لا ينبغي، لكن إذا خشيت الضرر، وأنه إذا اطَّلع عليك في حاجة ضرَّك، فهذا لا تُطلعه، واحرص أن تكتم عنه كل شيء، وإذا دنا منك فأَبْعِدْه وقل: لا مساس؛ لأنه يُخْشَى منه، وكل إنسان يُخْشَى منه الضرر ينبغي للإنسان أن يتوقَّى ضرره.

[١] قوله: «فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ» أي: يربح الراحلة كلَّها بما عليها، وذلك ببركة دعوة النبي ﷺ، حين دعا له بالبركة.

[٢] كان لمحمود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك الوقت خمس سنين، وأخذ منه علماء المصطلح: أنه يجوز أن يتحمَّل الإنسان الحديث وهو صغير له خمس سنين.

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[١].

= وفي هذا: دليل على أن التمييز ليس مُقيَّدًا بسبع سنين، فقد يُمَيِّز الإنسان قبل السبع، وقد يبلغ السبع وهو لا يُمَيِّز، والناس يختلفون، لكن الغالب أن سن التمييز سبع سنين، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ**»(١)؛ لأنها هي الغالب.

لكن لو ميَّز الصبي قبل السبع فلا يُؤْمَر بالصلاة؛ لأن ظاهر الحديث: إذا بلغ السبع فقط، لكن يجوز إحضاره إلى المسجد حتى إذا لم يبلغ سبع سنين، إلا إذا كان يحصل منه أذية، فيُمْنَع ولو كان له سبع سنين.

وفي الحديث أيضًا: جواز مجِّ الماء في وجه الصبي، **والمجُّ**: أن يمج الماء من فمه على الشخص، ولكن هذا بشرط: أن نأمن العاقبة؛ لأن الرسول ﷺ ليس كغيره، فريقُه بركة وخير، وأمَّا غيره فليس كذلك، لكن لو عرف الإنسان أن عند هذا الصبي شيئًا من الفهم، ورشق عليه من مائه؛ تودُّدًا له، وتعطُّفًا عليه، فهذا لا بأس به، وهو يُشبه مج النبي ﷺ الماء في وجه محمود بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن بشرط: أَلَّا يُؤَدِّي إلى فزعه، فإن أدَّى إلى فزعه فلا يفعل.

[١] من لطف الرسول ﷺ، وتواضعه: أن الناس يأتون إليه بالصبيان، فيدعو لهم، فأُتي بصبي، فبال على ثوبه، وهو معذور في هذا؛ لأنه صبي لا يعقل، ولم يدعُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، رقم (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧).

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ- أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ[١].

= الرسول ﷺ عليه، ولا على أوليائه الذين أتوا به، كما يفعله العامَّة عندنا إذا بال الصبي على ثوبه قام يدعو عليه.

ولكن هذه المفسدة أزالها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن دعا بماء، فأَتْبَعه إيَّاه، أي: صبَّه عليه حتى عمَّ جميع المكان الذي فيه البول، ولكنه لم يغسله، أي: لم يعصره، ولم يفركه؛ لأنه صبي، وبول الصبي الذي لم يتغذَّ بالطعام إذا أتبعته الماء كفى، أمَّا إذا صار يتغذَّى بالطعام فإنه كغيره لا بُدَّ أن يُغْسَل، وكذلك غائطه وبول الأنثى أيضًا لا بُدَّ أن تُغْسَل، فههنا أربعة أشياء: بول الصبي، وبول الأنثى، وغائط الصبي، وغائط الأنثى، ثلاثة منها لا بُدَّ فيها من الغسل، وهي: بول الأنثى، وغائط الصبي، وغائط الأنثى، وأمَّا بول الصبي فيكفي فيه أن يُتْبَع بماء حتى يعمَّ مكان النجاسة.

[١] الشاهد: قوله: «قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ».



٣٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**»[١].

---

[١] قوله: «**بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**» يعني: كيفيَّتها.

والصلاة على النبي ﷺ إذا سألها الإنسان ربَّه فهو يعني أنه يسأل الله أن يُثني على رسوله ﷺ في الملإ الأعلى، فإذا قال: «اللهم صلِّ عليه» أي: أَثْنِ عليه في الملإ الأعلى، وهم الملائكة.

= **فإن قال قائل**: وهل يجب أن يجمع الإنسان بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ؟

نقول: الصحيح: أنه لا يجب أن نجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يُكْرَه أن نُفْرِد أحدهما، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى وجوب الجمع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، لكن الصحيح عدم وجوب الجمع، وعدم كراهة الإفراد، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لَمّا ذكر إجابة المؤذن، وأن نقول مثلما يقول، قال: «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»[1]، ولم يذكر التسليم، ولو كان الجمع واجبًا لقال: صلُّوا وسلِّموا عليَّ.

والصلاة على النبي ﷺ تجب في بعض الأحوال، فتجب إذا ذُكِرَ اسمه؛ لأنه ورد عنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**آمِينَ**» حين قال جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: رغم أنف امرئ ذُكِرْتَ عنده، فلم يُصَلِّ عليك، فقال: «**آمِينَ**»[2]، ومعلوم أن الدعاء عليه بأن يُرغم الله أنفه يدلُّ على أن الصلاة عليه إذا ذُكِرَ واجبة، وهي أيضًا ركن في الصلاة على المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتكون واجبةً[3].

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل كتب: «قال النبي ﷺ»، فهل يكون كالذي لفظ بالصلاة على النبي ﷺ؟

نقول: الظاهر نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤/ ١١).
(٢) أخرجه البخاري: «الأدب المفرد»، رقم (٦٤٦).
(٣) منتهى الإرادات (١/ ٦٣).

= يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١)، فجعل الكتابة بمنزلة الإقرار، وكذلك قال أهل العلم: لو كتب الرجل طلاق امرأته بما يتبيَّن به الكتابة وقع الطلاق، فجعلوا الكتابة كالنطق.

مسألة: بعض الناس إذا أراد أن يقول شيئًا، ثم نسيه، يُصَلِّي على النبي ﷺ، فهل لهذا أصل؟

الجواب: هذه بدعة، فلا تُقال، لكن بعض الناس إذا نسي قيل له: اذكر الله، وهؤلاء أخذوها من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤].

تنبيه: بعض الناس يقول: صلُّوا على طه، يعنون النبي ﷺ، فهل لهذا وجه؟

نقول: هذا بناء على قول بعض العلماء: إن من أسماء الرسول ﷺ طه، وأظنُّ بعضهم قال: من أسمائه ياسين، وعلى قاعدتهم نقول: من أسمائه نون؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم:١-٢]؛ لأن القاعدة عندهم أن كل الحروف الهجائية إذا كان بعدها خطاب للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهي من أسمائه، ولكن نقول: إن طه ليست من أسماء الرسول ﷺ، ولا ياسين، ولا نون، ولا غير ذلك من الحروف الهجائية التي في القرآن.

وقوله: «**قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ**» وذلك بقول: «السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته»، فهم يُريدون صفةً من جنس صفة السلام، وإلا فكلٌّ يعرف أن يقول: اللهم صلِّ على مُحَمَّد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧/ ١).

= وفي حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على أن العلم إذا بلَّغه الإنسان أحدًا فهذا هدية، ولعَمْرُ الله إنه لِمَن أفضل الهدايا؛ لأن العلم أفضل من المال، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، ولم يذكر المال، فهدية العلم أفضل من هدية المال، ولهذا قال: ألا أُهدي لك هديَّةً؟

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» دليل على أن هذه هي الكيفية المطلوبة؛ لأن الرسول ﷺ لَمَّا سألوه: كيف نُصَلِّي؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»، وليس هذا أمرًا دالًّا على الوجوب، وذلك لأنه ليس أمرًا مُبتدأً، وإنما هو أمر بكيفية سُئِلَها الرسول ﷺ، فلا يكون فيه دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنك لو سألت شخصًا، وقلت: كيف أفعل؟ فقال: افعل كذا وكذا، فهو أمر بالكيفية، وهو أمر إرشاد؛ لأن السائل يسترشد.

وفيه أيضًا: دليل على أن هذه الكيفية وردت بأكثر من لفظ، منها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وليس فيها ذكر «إبراهيم»، ولكن في بعض الروايات: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، وهي ثابتة في (صحيح البخاري)[1]، ولكن مع ذلك لو فُرِضَ أنها لم تثبت فإنه إذا قيل: آل فلان دخل فيهم فلان، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فإن فرعون منهم، كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٨].

(١) أخرجها البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠).

= لكن ما دام مخرج الحديث واحدًا فإن الظاهر أننا لا نجعل هذه الرواية صفةً ثانيةً، بل يكون هذا من تصرُّف الرواة، ويكون بعض الرواة حفظ، وبعض الرواة لم يحفظ، وعلى هذا يكون الأحسن أن يقول: «على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

وأمَّا قول القائل: «اللهم صلِّ على سيدنا محـمد» فهذا لا يصحُّ، ولا يستقيم، ولا ينبغي، بل هو إلى البدعة أقرب منه إلى السُّنَّة، وهو استدراك على النبي ﷺ وعلى الصحابة، فإنه لـمَّا قالوا: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟» قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة يقول: «اللهم صلِّ على سيِّدنا محمد»، فليس لنا أن نزيد على ما علَّمنا رسول الله ﷺ؛ لأن فيه الكفاية.



٣٣- بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[١].

---

[١] أورد المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأمَّا حديث عبد الله بن أبي أوفى ففيه الصلاة على غير النبي على وجه الانفراد، وأمَّا حديث أبي حُميد ففيه الصلاة على غير النبي على وجه التَّبع.

فأمَّا الصلاة على غير النبي على وجه التَّبع فمُجْمَع على جوازها، فإن المسلمين كلَّهم يقولون: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد» من غير نكير.

= وأمَّا الصلاة على وجه الاستقلال على غير النبي ﷺ فهذه موضع خلاف، والصحيح: أنه لا بأس بها بشرطين:

الشرط الأول: إذا كان لها سبب.

الشرط الثاني: إذا لم تُتَّخَذ شعارًا لهذا الشخص المُعَيَّن.

مثال ذلك: إذا جاءنا رجل بزكاة، أو رأيناه تقدَّم في عمل خير، أو ما أشبه ذلك، فلنا أن نقول: صلَّى الله عليك، ولا حرج في هذا، أمَّا إذا كان لغير سبب، وإنما لمُجَرَّد ذِكْره، فهذا فيه نظر.

وكذلك إذا جُعِلَ شعارًا لهذا الشخص المُعَيَّن، بحيث كلما ذُكِرَ قيل: ﷺ، فهذا لا يجوز؛ لأنه يُلحقه بمرتبة النبي، فمثلًا: لو قلت: زُرتُ زيدًا ﷺ، فأكرمني زيدٌ ﷺ، وخرج بي زيدٌ إلى بستانه ﷺ، فهذا لا يجوز؛ لأنك ألحقته بالأنبياء.

وفي حديث أبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على اختلاف صفة صلاة النبي ﷺ، فتكون هذه هي الصفة الثالثة هنا: حديث كعب بن عجرة، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، والقاعدة الصحيحة: أنه إذا جاءت العبادات على وجهين فأكثر فالسُّنَّة أن يتعبَّد الإنسان لله بالوجهين أو أكثر؛ لأن هذا أَوْلَى، حتى وإن كانت السُّنَّة الأخرى مفضولةً، فإن الإنسان إذا أتى بالعبادات على وجوهها المتنوعة استفاد أربع فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يأتي بجميع السنن.

الفائدة الثانية: دفع الملل، وأن يكون فعله تعبُّدًا، ولا يكون حركةً معتادةً.

= الفائدة الثالثة: تحقيق المتابعة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث يأتي بالسُّنَّة على وجوهها.

الفائدة الرابعة: إحياء السُّنَّة، وقد تدخل هذه الفائدة في المتابعة.

وقولهم: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟» جاء في بعض الروايات: كيف نُصَلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك في صلاتنا؟[1] لكن هذه الصيغة عامَّة، فتُقال ولو بعد الأذان، ويكفي أن يقول: اللهم صلِّ على محمد.

وفي هذا الحديث: دليل على أن زوجات الرسول ﷺ من آله، كما هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وذلك لأنها جاءت في اللفظ الثاني: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وعلى هذا فتحرم عليهنَّ الزكاة، والمسألة هنا نظريَّة، أمَّا عَمَليًّا فغير واقعة؛ لأن أزواجه قد مُتْنَ.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩).

(٢) منهاج السنة النبوية، رقم (٧/ ٧٦).

٣٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

---

[١] الترجمة لا تتطابق مع الحديث الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، لكن البخاري رَحِمَهُ اللهُ قد يُشير بالترجمة إلى حديث ليس على شرطه، لكن ما ذكره من الحديث قريب منه.

وقوله ﷺ: «**فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ**» أي: ذكرتُه بما يسوؤه في حضرته؛ لأن ذِكْرَ الإنسان بما يسوؤه وهو غائب يُسَمَّى: غيبةً، وذِكْره بما يسوؤه وهو حاضر يُسَمَّى: سبًّا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ**» أي: لهذا الذي وقع عليه السبُّ «**قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وإنما دعا رسول الله ﷺ بهذا؛ لأن سبَّ النبي ﷺ للرجل ليس كسَبِّ غيره؛ إذ إن سبَّه ﷺ للرجل عظيم، وينال الرجل من المعرَّة أكثر ممَّا يناله فيما لو سبَّه غير النبي ﷺ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أن النبي ﷺ لم يكن فاحشًا، ولا مُتفحِّشًا(١)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا، رقم (٦٠٢٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢١/ ٦٨).

= فالجواب: ليس من طبيعته ولا خُلُقه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الفحش، لكن رُبَّما يرد هذا أحيانًا، ولا يُنافي هذا العصمة، وفرق بين الإنسان الذي طبيعته وسجيته الفحش، والإنسان الذي قد يفحش مرَّةً واحدةً.



٣٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «**لَا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**حُذَافَةُ**»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ**».

وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[1].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ**» أي: أنه ينبغي للإنسان أن يستعيذ بالله من الفتن، وقد أُمِرْنا أن نستعيذ بالله من الفتن في كل صلاة، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٢٨).

= والفتنة تكون فتنةً لشبهة تعرض للإنسان، فيلتبس عليه الحق ولا يعرفه، أو تكون لشهوة، أي: لهوى يعصف بالإنسان ويُخطئ، وهو يعلم أنه مُخطئ، فالأولى شبهة في العلم، والثانية شبهة في القصد، والإنسان دائر بين الأمرين، لا يفتتن في دينه إلا لهذين السببين: إمَّا جهل، وإمَّا هوى، فتجده في الجهل يفعل الخطأ وهو لا يدري أنه خطأ، وتجده في الهوى يفعل الخطأ وهو يعلم أنه خطأ، وكلا الأمرين إن لم يعصمك الله منهما فإنك تهلك، لكن فتنة الهوى أشد، ولهذا مَن فُتِنَ فتنة هوى فهو من المغضوب عليهم، والآخر من الضالين.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يُلْحِف المسألة، لا سِيَّما في عهد الرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ مُشَرِّع، فقد تَحْرُم المسألة من أجل سؤال السائل، فيكون أعظم الناس جرمًا(١)، أمَّا بعد وفاته فكذلك لا ينبغي للإنسان أن يُلْحِف في المسألة إلا لاثنين:

الأول: رجل وقعت به نازلة، أو يتوقَّع أن تنزل به، فيسأل عنها.

الثاني: رجل يتعلَّم العلم، فيبحث ويسأل؛ من أجل تعلُّم العلم.

فالأول محتاج إليها بنفسه، والثاني محتاج إليها لغيره.

ولمَّا ألحفوا الرسول ﷺ في المسألة فكأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خاف أن يكون هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (٢٣٥٨).

= الذي وقع منهم عن شك، فغضب عليهم صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم، وصعد المنبر، وقال: «**لَا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**»، وهذا شبه تحدٍّ لهم، حيث أحفوه وأتعبوه في المسألة، فقال هذا الكلام، ولهذا انتقدوا ووبَّخوا أنفسهم توبيخًا فعليًّا، فلَفَّ كلُّ واحد رأسه في ثوبه، أي: تغطَّى، وجعلوا يبكون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فندموا على ما فعلوا مع الرسول ﷺ هذا الندم.

ولـمَّا قال ﷺ: «**لَا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**» استغلَّ رجل هذا الكلام من الرسول ﷺ، وكان الناس يدعونه لغير أبيه، فيقولون: ابن فلان، وليس أبًا له، فقال: مَن أبي؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حُذَافَةُ**»، فأخبره بأبيه عن طريق الوحي؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد لا يكون علم هذا.

ثم أنشأ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الكـلام الذي لا يمكن أن يُنازعه فيه أحـد، فقال: «رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا»، يعني: فلا نسأل، بل نحن راضون بالله ربًّا، هو الذي يحكم فينا، وبالإسلام دينًا لا نتجاوزه، وبمحمد رسولًا، فقرَّر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يجب على كل مسلم، وهو الرضا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وقال: «نعوذ بالله من الفتن»؛ لأنه خاف أن تكون هذه الأسئلة التي أحفوا رسول الله ﷺ بها خاف أن تكون من الفتن، ورُبَّما ينزل أشياء ما كانوا يتوقَّعونها بسبب هذه الأسئلة.

ثم قال رسول الله ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَـوْمِ قَطُّ**»؛ لأنه رأى شيئًا عظيـمًا، كما رأى حين كان في صلاة الكسوف، لكنه في صلاة الكسوف رأى الجنة والنار

= بين يديه، حتى إنه تأخَّر؛ خوفًا من لَفْحِ النار، وتقدَّم ليأخذ من العنب الذي رآه في الجنة[1]، أمَّا هنا فيقول: «**إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ**»، فلم تكن بين يديه كما كانت في صلاة الكسوف.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٣/٩٠١).

٣٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «**التَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا، فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**»[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ**» أي: أن يغلبوه؛ لأن غلبة الرجال قهرٌ للإنسان، سواء غلبوا بحق أو بغير حق، لكن إذا غلبوا بغير حق صار ذلك أشد وأعظم؛ لأنهم أثَّروا على هذا المغلوب من وجهين: من وجه الغلبة، ومن وجه الظلم، وإذا كان بحق فالغلبة لا يُريدها أحد، فكان من المشروع أن يتعوَّذ الإنسان من الغلبة.

....

= ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قال لأبي طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**التَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**»، يعني: أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد ورد أن أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جاءت به إلى النبي ﷺ؛ ليخدمه[1]، ولا منافاة، فإنه يمكن أن يكون أبو طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء به، ويمكن أيضًا أن تكون أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جاءت به من باب التأكيد، أو لم تعلم بأن أبا طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي أن يستعيذ الإنسان بالله من هذه الأشياء:

أولًا: الهم والحزن، فالهم للمستقبل، والحزن للماضي، والإنسان فيما يسوؤه في زمن بين زمنين: إمَّا زمن لاحق، وإمَّا زمن سابق، فالذي يسوؤه في الزمن السابق يُحْدِث له حزنًا، والذي يسوؤه في الزمن المستقبل ويخاف منه يُحْدِث له همًّا، فجمع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين الأمرين.

ثانيًا: العجز والكسل، فالعجز: عدم القدرة، والكسل: عدم العزيمة، والإنسان لا يفعل الشيء إلا بأمرين: بعزيمة صادقة، وقدرة كاملة، فإن لم يكن لديه عزيمة لم يفعل، وإن كان عنده عزيمة ولكنه عاجز لم يفعل، فجمع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بينهما.

ثالثًا: البخل والجبن، فالبخل: شح بالمال، فلا يبذل الإنسان شيئًا من ماله؛ يخشى أن ينقص ماله، وضده الكرم، والجبن: شح بالنفس، فلا يُقدم الإنسان على الجهاد مثلًا؛ لأن نفسه عنده غالية، وضده الشجاعة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨١/ ١٤٣).

= رابعًا: ضلع الدَّين، أي: غلبة الدَّين بكثرته حتى يُصيب الإنسان على وجه قوي.

خامسًا: غلبة الرجال، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أنه ينبغي الحذر من الدَّين؛ لأنه رقُّ الحر وذلُّ العزيز، فليحرص الإنسان بقدر ما يستطيع على تجنب الدَّين، ولهذا لم يُرشد الرسول ﷺ إليه الرجل الذي طلب منه أن يُزَوِّجه لمَّا قال: «**عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟**» قال: إزاري، قال: «**إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ**»، ثم طلب منه أن يلتمس ولو خاتمًا من حديد، فلم يجد، ثم قال: «**قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1]، ولا أرشده إلى أن يقترض أو يستدين؛ لأن القرض أو الدَّين ذلٌّ للعزيز، وأَسْرٌ للحرِّ الطليق.

وإنك لتعجب من بعض الناس! يستدين الديون الكثيرة؛ من أجل أن يستزيد من المال، ويتكسَّب بها، وأحيانًا تكون النتيجة عكسيَّةً، فيخسر، وتكون الخسارة عليه مضاعفةً.

وتجد بعض الناس أيضًا يستدين؛ من أجل أن يصل إلى مستوى الأغنياء، فيكون عنده سيَّارة تُساوي عشرين ألفًا، قد كَفَتْه وقامت بحاجته، لكن يقول: أُريد سيَّارةً فخمةً تُساوي ثمانين ألفًا، ثم يذهب يستدين، فهذا سفه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، رقم (٥٨٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥/ ٧٦).

= وكذلك تجد الإنسان عنده بيت، وفيه فراش للحجرة التي يجلس فيها، والحجرة التي ينام فيها، فيقول: أُريد فراشًا للصالة، وفراشًا للدرج، وأُريد كذا وكذا من الأشياء التي على مستوى الأغنياء، وهذا غلط عظيم، وسفه في العقل.

ولكن يجعل الإنسان ما يحتاجه على قدر حاجته فقط، وإلا فليتصبَّر حتى لو قُدِّر أنه لا يأكل في اليوم إلا مرَّةً واحدةً، فليفعل، ولا يستدن، ولهذا قال: «**وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»، والغالب أن غلبة الرجال تأتي من ضَلَع الدَّين؛ لأنه إذا استدان وحلَّ الأجل ضيَّق عليه الرجالُ وغلبوه، ولهذا جمع النبي ﷺ بينهما.

٢- **من فوائد الحديث**: مراعاة النبي ﷺ لأهله، وقيامه بشؤونهم، ولهذا يقول: «**فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ**»، أي: جعل كساءً أو عباءةً حاويةً للمرأة يحجبها من الناس، وأردفها خلفه، ﷺ.

٣- استحباب الوليمة، وأنها تكون بالحَيْس، وهو تمر يُخْلَط مع الدقيق، وأحيانًا مع الأقط، ويكون بسمن، وعندنا يخلطونه مع الدقيق، لكنهم يطبخون الدقيق أوَّلًا بالسمن حتى ينضج، ثم يخلطونه بالتمر.

٤- استحباب الدعوة إلى الوليمة.

٥- أنه يجوز أن يُوَكِّل مَن يدعو الناسَ ولو لم يُعَيِّن، ولهذا قال: «**فَدَعَوْتُ رِجَالًا**».

٦- إثبات المحبة من الجماد؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أقبل على المدينة، فبدا له أُحُد، قال: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، وهذه المحبة محبة حقيقية، أي: أن هذا الجبل

= يُحبُّ النبي ﷺ محبَّةً حقيقيَّةً، لكنها ليست كمحبة البشر للبشر؛ لأن المحبة إذا أُضيفت إلى شيء اختصَّت به.

وعلى هذا تكـون الإرادة في قوله تعالـى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] تكون إرادةً حقيقيَّةً، وليست مجازًا كما يدَّعيه أهل المجاز، لكن إرادة كل شيء بحسبه.

وإنما كنا نحبه؛ لِمَا حصل فيه من البلاء والتمحيص على أصحاب النبي ﷺ، فإنه استُشهد منهم سبعون رجلًا، منهم حمزة بن عبد المطلب عمُّ النبي ﷺ وأسدُ الله وأسدُ رسوله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- الدعاء لأهـل المدينة في مدِّهم وصاعـهم، والمراد: فيـما يُكال قليلًا كان أو كثيرًا، فأشار إلى القليل بقوله: «مُدِّهِمْ»، وإلى الكثير بقوله: «وَصَاعِهِمْ»، والمراد: أن الرسول ﷺ دعا لهم بالبركة في طعامهم.



٣٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[1]

[١] عذاب القبر ثابت بالقرآن، وبالسُّنَّة، وبإجماع المسلمين:

فأمَّا القرآن ففي آيات، منها:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال:٥٠].

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: سكراته ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ أي: من أجسادكم؛ لأن أنفس الكفار إذا بُشِّرت بالعذاب والغضب -والعياذ بالله- اشمأزَّت ونكصت، وتفرَّقت في البدن؛ خوفًا وهربًا، ولهذا يكون الإنسان شحيحًا بها، فيُطالَب بها مطالبةً، ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ «أل» هنا للعهد الحضوري، أي: هذا اليوم الذي هو يوم وفاتهم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣].

ثالثًا: قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ واضح في أن هذا الآن، ويوم تقوم الساعة يُدْخَلون أشد العذاب.

وأمَّا السُّنَّة فتكاد تكون متواترةً في ذلك، فمن ذلك:

أولًا: أن النبي ﷺ أخبر أصحابه أن الإنسان يُعذَّب في قبره إذا سأله الملكان عن ربه ودينه، فلم يُجِبْ، فإنه يُضْرَب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحةً يسمعها كل شيء

= إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق، أي: لهلك[(١)].

ثانيًا: ثبت عنه ﷺ أنه مرَّ بقبرين، فقال: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» أي: في أمر شاق عليهما، «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**»[(٢)].

ثالثًا: أمر ﷺ أمَّته أن يتعَّوذوا بالله من عذاب القبر[(٣)].

وأمَّا الإجماع فإن جميع المسلمين عامتهم وخاصتهم يقولون في صلاتهم: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر».

ولكن هل عذاب القبر على البدن، أو على الروح؟

الجواب: ظاهر النصوص: أنه على البدن، ولكن الروح ستتألَّـم بذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]، ولم يقل: تُجْزَى أنفسكم.

وكذلك قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر:٤٦] أي: يُعْرَضون هم دون أنفسهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣٧٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٣٢)، وفي كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار، رقم (٢٨٦٧/ ٦٧) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ولكن هذا العذاب الذي ينال البدن لا يظهر أثره ظهورًا حسِّيًّا كما في الدنيا، فلا نرى عليه -مثلًا- أثر الضرب بالمرزبة، أو أثر الضيق حتى تختلف أضلاعه، وذلك لأن عذاب القبر عذاب غيبي، ليس كعذاب الدنيا، كما أن نعيم القبر نعيم غيبي ليس كنعيم الدنيا، وحياة الأنبياء والشهداء حياة برزخية ليست كحياة الدنيا.

وقال بعض أهل العلم: بل هو على الروح، أمَّا البدن فلا يناله من هذا العذاب شيء.

وقال آخرون: بل العذاب في الأصل على الروح، ولكنَّ لها اتِّصالًا بالبدن.

والأقرب عندي القول الأول، وكذلك نقول في النعيم أيضًا.

فإذا أورد مُورِد علينا أننا لو حفرنا الميت من غَدِه لوجدناه بحاله! فالجواب: أن هذا من الأمور الغيبيَّة التي لا يمكن أن تظهر في المشاهدة، اللهم إلا على وجه الآية؛ ليُرِيَ الله عباده هذا الشيء، فيمكن، إنَّما الأصل أنه عذاب غيبيٌّ ونعيم غيبيٌّ.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ**»(١)؟

قلنا: هذا لا يمنع أن يكون النعيم في البدن، والروح تنعم فوق.

وعذاب القبر دائم غير مُنْقَطع، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهيد، رقم (١٦٤١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٧٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، رقم (٤٢٧١)، وأحمد (٣/ ٤٥٥).

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الحُمَـيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[١].

= وَعَشِيًّا﴾ [غافر:٤٤]، أي: كلَّ يوم في الصباح والمساء، وأمَّا عذاب العصاة من المؤمنين فهذا بحسب المعصية، فقد تكون المعصية كبيرةً يستحق الإنسان أن يُعَذَّب عليها إلى يوم القيامة، وقد تكون دون ذلك، فيُعَذَّب بقدرها.

فإن قال قائل: هل المراد بالقبر: المكان المخصوص الذي يُدْفَن فيه الميت، أو ما هو أعمُّ من ذلك؟

فالجواب: المراد ما هو أعمُّ من ذلك، فما بين موت الإنسان وقيام الساعة كله قبر، قال الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠]، فيشمل مَن أُلقي في البحر، ومَن مات في البرِّ وأكلته السباع.

[١] قول موسى بن عقبة صاحب المغازي المشهور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا**» قال هذه الكلمة؛ من أجل أن يُبيِّن أن كل حديث يُسنده إلى الرسول ﷺ غير هذا الحديث فإنه يُعْتَبر مُرْسَلًا؛ لأنه صرَّح بأنه ما سمع من أحد سمع من النبي ﷺ إلا من هذه المرأة.

وقول أم خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» هذا وهو النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم، فما بالك بمَن سواه؟! كان جديرًا به أن يتعوَّذ أكثر.

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا -يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[١].

[١] قوله ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ» أي: أنقصِه وأردئِه من حيث المعنى والإحساس والعقل، وهذا يشمل أن يبلغ الإنسان مبلغًا في الكِبَر يزول منه تمييزُه، أو أن يُصاب بمرض أو يحدث له حادث يزول منه تمييزه، فأرذل العمر يشمل هذا وهذا؛ لأن الإنسان إذا سقط تمييزُه بعد الكِبَر -سواء لسبب، أو من أجل كثرة السنين- ملَّهُ أهلُه، وتعبوا منه، وصار عندهم بمنزلة السخريَّة، يلعبون به ويَهْزَؤُون، والإنسان لا يُريد هذا، ولو خُيِّر بين أن يموت أو أن يكون أُلعوبةً بين الصبيان في بيته لاختار أن يموت، ولهذا تعوَّذ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن يُرَدَّ إلى أرذل العمر.

وقوله: «يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ» هذا التفسير ليس من سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي هو الصحابي، بل ممَّن دونه، لكن هذا التفسير غير صحيح؛ لأنه تخصيص للنص بدون دليل، بل إن الدليل يدلُّ على خلافه، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن يتعوَّذ الإنسان من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال(١)، وهذا يدلُّ على أن فتنة الدنيا أعمُّ من فتنة الدجال، ولعل مَن فسَّر هذا بفتنة الدجال يُريد أن يُبيِّن أن أكبر فتنة في الدنيا هي فتنة الدجال، كما أخبر بذلك النبي ﷺ(٢)، أمَّا أن تكون فتنة الدنيا هي فتنة الدجال

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٢٨) (٥٩٠/ ١٣٤) عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠).

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ! فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[١].

= فقط فهذا ليس بصحيح، بل فتنة الدنيا تعمُّ كل فتنة، ومنها: فتنة الدجال.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتعوَّذ ممَّا ذُكِرَ في هذا الحديث في الصلاة وخارج الصلاة.

[١] في هذا: وجوب قبول الحق ممَّن جاء به من أيِّ جنس كان؛ لأن النبي ﷺ صدَّق اليهوديتين، مع أنهما شبَّتا وشابتا على اليهودية، لكن لمَّا جاءتا بالحق صدَّقهما النبي ﷺ، فقال: «صَدَقَتَا»، بل إن الرسول ﷺ قَبِلَ الحق من قائد كفار بني آدم، وهو الشيطان، فإنه لمَّا قال لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أدلُّك على آية من كتاب الله إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تُصبح: آية الكرسي، قال النبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»(١)، أي: أخبرك بالصدق، يعني الشيطان.

---

(١) أخرجه النسائي: «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠).

= ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فإذا جاء الإنسان بالحق أيًّا كان نوعه حتى لو كان من الفَسَقَة أو من الفَجَرة أو من الكفار وجب علينا قبوله، لا لأنه جاء به، ولكن لأنه حق.

أمَّا استنكاف بعض الناس من الحق إذا جاء به شخص فاسق أو ما أشبه ذلك فهذا خطأ عظيم، وأخطأ منه وأشد إذا جاء به شخص عَدْل، لكن عنده علم، وذاك يُريد ألَّا يكون هو الذي عثر على هذا الحكم، فتجده يردُّه؛ لأنه جاء به، ولو أنه هو الذي جاء بهذا لرأى ذلك مفخرةً له.

وكذلك بالعكس، فلو جاءنا باطل من شخص ولو كان من أصدق الناس وجب علينا ردُّه، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا أخبرته سُبَيْعَةُ الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا السنابل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لها: إنك لن تنكحي حتى تمر بك أربعة أشهر وعشر، فلما أخبرت النبي ﷺ بذلك قال: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»(١)، وكذلك لَـمَّا قالوا في عامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي عاد سيفه عليه، فمات، قالوا: بطل أجر عامر، قال: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ! إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ**»(٢).

فإن قال قائل: ما موقف المسلم من خبر أهل الكتاب؟

فالجواب: هذا بيَّنه الرسول ﷺ لنا، فإذا أخبرنا أهل الكتاب بخبر فإمَّا أن يشهد

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢/ ١٢٣).

= له شرعنا بالصدق أو بالكذب، وهذا واضح، وإمَّا أَلَّا يشهد له شرعنا بشيء، فيجب علينا أن نتوقَّف، فلا نُصَدِّق، ولا نُكَذِّب[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، رقم (٤٤٨٥).

٣٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ، وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

٣٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ، وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المَأْثَمِ» أي: الإثم، «وَالمَغْرَمِ» أي: الغُرم، وهذا يُشبه غلبة الدين.

وقوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ» هي سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، وهذه الفتنة اختبار يُختَبر بها الإنسان، فإذا دُفِنَ وتولى عنه أصحابه أتاه مَلَكَان، فيسألانه: مَن ربك؟ وما دينك؟ ومَن نبيك؟ فيُثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، ويُضِلُّ الله الظالمين.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ» أي: الفتنة التي تكون سببًا لدخول النار، وهي فتنة الإنسان بالشهوات أو بالشبهات.

وقوله: «وَعَذَابِ النَّارِ» أي: أن يُعَذَّب الإنسان في نار جهنم.

....

= وقوله: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى» وذلك لأن الغنى قد يحمل الإنسان على الأشر والبطر والكبرياء والخيلاء والغرور والإعراض عن الآخرة، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[1]، وصدق نبي الله ﷺ! فإن الذي أفسد هذه الأمة هو المال وكثرته، ففتنة بني إسرائيل في النساء، وفتنة هذه الأمة في المال، وصار الناس كأنما خُلِقَوا له، مع أن المال خُلِقَ لهم، لكنهم اشتغلوا بما خُلِقَ لهم عمَّا خُلِقُوا له، وهو عبادة الله.

وهنا قال: «شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى»؛ لأن الإنسان قد يُفْتَن بالمال، فيشغله، ويفتتن به، ويحبُّ البيع والشراء، ولكن لا يكون فيه شر، بل يكون فيه خير بالبذل ونفع الناس.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ» الفقر له فتنة عظيمة، فإنه يصدُّ الإنسان عن عبادة الله؛ لأن الإنسان إذا جاع طلب ما يُشبع بطنه، ورُبَّما يعتدي على الناس بالنهب والسرقة، ورُبَّما يكذب ويغش، ورُبَّما يبيع عِرْضَه، والعياذ بالله، فإن المرأة إذا اضطرَّت فرُبَّما تبيع عِرْضَها.

ففي قصة الرجال الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وتوسَّلوا إلى الله بصالح الأعمال، توسَّل أحدهم بالعفاف التام، فقد كان له بنت عم، يُحِبُّها حبًّا شديدًا، فألمَّت بها سنة من السنين، واحتاجت إليه، فجاءت تطلب منه المساعدة، فأبى إلا أن تُمَكِّنه من نفسها، فأبت، فاضطرَّت ذات يوم، فجاءت إليه، وطلبت منه المساعدة، وأبى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١/ ٦).

....

= إلا أن تُمَكِّنه من نفسها، فمن أجل الضرورة مكَّنته من نفسها، فلما جلس منها مجلس الرجل من امرأته قالت له: يا هذا! اتَّق الله، ولا تفضَّ الخاتم إلا بحقه! فقام عنها وهي من أحب الناس إليه، أي: أنه ما كرهها، بل لا زالت رغبته فيها، لكن قام تقوى لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها ذكَّرته بالله، قال: اللهم إن كنت فعلتُ ذلك من أجلك فافرج عنَّا ما نحن فيه[1]. فهذا الحديث يدلُّ على أن الفقر قد يحمل الإنسان على بيع عِرْضه.

ونسمع أنه في بعض الجهات يبيعون أولادهم الذكور والإناث، كل ذلك من الفقر، وذلك ليأخذوا الدراهم يأكلون؛ خوفًا من الهلاك، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من فتنة الفقر.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**» تقدَّم الكلام عليه في دعاء الاستفتاح[2]، لكن الترتيب الذي في دعاء الاستفتاح أنسب ممَّا هنا: المباعدة، ثم التنقية، ثم الغسل، لكن الظاهر لي -والله أعلم- أن هذا من تصرُّف الرواة.

وقوله: «**وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا**» نصَّ على القلب؛ لأنه هو الذي تُؤَثِّر فيه الخطايا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣/ ١٠٠).

(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٤٤).

٤٠- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ

كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**».

٤١- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**».

٤٢- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».



٤٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[١].

---

[١] الدعاء برفع الوباء والوجع يشمل رفعه عن المكان، ورفعه عن المصاب، فأمَّا رفعه عن المكان فكما دعا النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ أن ينقل حُمَّى المدينة إلى الجحفة، فإن

= هذا دعاء برفع الوباء عن المكان عامَّـة، وأمَّا الرفع عن المصاب فمثل قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**»، فإن هذا الدعاء يتضمَّن أن يشفـي الله سعدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حتـى لا يموت في مكة، ومثله الدعاء للمريض: اللهم اشفِه، اللهم عافه، وما أشبه ذلك، فهذا دعاء برفع الوباء عن المصاب، لا عن المكان كله.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**» المهاجرون الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم أُخرجوا من أحبِّ البقاع إليهم، لا سِيَّما وأن فيها بيت الله عَزَّوَجَلَّ، وأنها أم القرى، وأفضل بلاد الله، وأحبها إلى الله، فسوف يشق عليهم ذلك، ولو أن الإنسان أُخرج من بلده وهي هدام إلى بلد كلُّ بنائها قصور مُشيَّدة لكان ذلك عزيزًا عليه وشاقًّا، فكيف بهؤلاء المهاجرين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين أُخرجوا من ديارهم، وهي أحب شيء إليهم، وفيها بيت الله، وهي مأوى الناس، ومثابة لهم، والمدينة كانت في ذلك الوقت سبخةً وبيئةً، كلها من نُقاعة الماء وفضلاته التي تُوَلِّد البعوض والأوبئة؟! وكانت ذات حُمى، فدعا النبي ﷺ ربَّه عَزَّوَجَلَّ أن ينقل حُمَّاها إلى الجحفة التي هي ميقات أهل الشام.

وإنما دعا الله أن ينقله إلى الجحفة؛ لأن الجحفة في ذلك الوقت كانت بلاد كفر، وإذا نُقِلَت الحمى إليهم فهذا عون للمسلمين على القضاء على الكفر.

وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان قد يُحِبُّ الأماكن؛ لقـوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**».

٢- أن الحب يختلف قوَّةً وضعفًا، وشدَّةً وخفَّةً.

أمَّا حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه مسائل، منها: جواز الإخبار عمَّا بلغ الإنسانَ من المرض؛ لقوله: «يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ»، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ، والإخبار بما أصاب الإنسان من المرض ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقول ذلك على سبيل التوجُّع والتشكِّي، فهذا يُنافي الصبر؛ لأن الصبر الجميل صبر بلا شكوى، وإذا شكوت إلى ابن آدم فإن هذا من سفهك، كما قال الشاعر:

وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ[1]

فإذا أردت أن تشكو فاشْكُ إلى الله الذي يرحمُك، أمَّا أن تشكو إلى الخَلْق فإن الخَلْق إمَّا أن يرحموك، وإمَّا أن يشمتوا بك.

القسم الثاني: أن يكون المراد الإخبار بالواقع من أجل أن يطمئنَّ المُخْبَر، ويعرف الأمر على حقيقته، وهذا كما يُخبر به الإنسان أقاربه وأصحابه وأصدقاءه.

القسم الثالث: أن يُخبر بالمرض الذي أصابه للحاجة، كما لو وصف نفسه للطبيب؛ من أجل تشخيص المرض؛ لأن الطبيب إذا لم يُخْبَر بأعراض المرض لا يمكن أن يعرف المرض، ثم ينتقل إلى معالجته ودوائه.

ومن الحاجة: ما ذكره سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبره

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/ ١٦٠).

= بهذا؛ ليستشيره فيما يفعل، ولهذا قال له: «**وَأَنَا ذُو مَالٍ**»، والتنكير هنا للتكثير، أي: ذو مال كثير، «**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ**»، أي: لا يرثني من الأولاد إلا ابنة واحدة فقط، ففي ذلك الوقت ما كان له إلا ابنة واحدة، وبقية المال سوف يكون للعصبة.

ثم قال: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**» أي: باثنين من ثلاثة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا**»، فقال: فبشطره؟ قال كما في بعض ألفاظ هذا الحديث: «**لَا**»، قال: بثُلُثه؟ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1]، فذكر الثلثين، ثم النصف، ثم الثلث، ومع هذا قال النبي ﷺ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، وفي هذا إشارة إلى أن الأَوْلَى أن ينقص عن الثُّلُث، ولهذا اختار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوصي بالخُمُس، وقال: أختار ما اختاره الله لنفسه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١]، وسلك فقهاء الحنابلة هذا المسلك، وقالوا: ينبغي للإنسان أن يُوصي بالخُمُس[2].

والعجيب أن جميع كُتَّاب الوصايا التي اطَّلعتُ عليها كلهم يكتبون الثُّلُث، ويندر أن تمرَّ بك وصية يكون الإنسان أوصى فيها بالخُمُس، والحقيقة أن على أهل العلم مسؤوليةً في هذه المسألة؛ لأن العامي عامي، والإنسان إذا أدبر عن الدنيا صار بخيلًا بها، كما قال النبي ﷺ: «**وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[3]، فلو أن طلبة العلم الذين يكتبون الوصايا يُنبِّهون الموصي، ويقولون:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٨).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢/ ٩٣).

= إذا كنت تُريد الأفضل فاجعل الوصيَّة بالخُمُس؛ لأن النبي ﷺ ما رخَّص في الثُّلُث إلا على إغماض، ولهذا أشار إلى أن الأفضل أن ينقص، فقال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: لو أن الناس غضُّوا من الثُّلُث إلى الرُّبُع؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

واعلم أن هذا الحديث إنما هو في الوصية أو في التبرُّع في حال المرض إذا كان مرض الموت المخوف، فهذا ليس له إلا الثُّلُث بالاتفاق، أمَّا إذا كان الإنسان صحيحًا أو مريضًا مرضًا لا يُخْشَى منه الموت فإنه حرٌّ في ماله، لو أنفقه كلَّه، لكن مع ذلك الناس يختلفون، والأحوال تختلف أيضًا، ففي حال الضرورة يُمكن أن نطلب من الإنسان أن يُنفق أكثر، وفي حال السعة أن يُنفق أقل، وكذلك حال الإنسان المعروف بقوة توكُّله واكتسابه بيده نقول له: لا حرج أن تُنفق مالك كلَّه، والمعروف بخلاف ذلك نقول له: لا تُنفق مالك كلَّه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ» قال بعضهم: إن في «أَنْ» روايتين: الفتح والكسر، فأمَّا الفتح فعلى أنها بدل من الضمير في «إِنَّكَ»، وهذا البدل يُسَمَّى: بدل الاشتمال، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في البدل:

مُطَابِقًا، أَوْ بَعْضًا، اَوْ مَا يَشْتَمِلْ   عَلَيْهِ يُلْفَى، أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِـ: (بَلْ)

وأمَّا الكسر: «إِنْ تَذَر» فتكون «إِنْ» شرطيَّةً، وإذا جعلنا «إِنْ» شرطيَّةً فـ:«خَيْرٌ» خبر مبتدإ محذوف، وهذا المبتدأ المحذوف جملتُه جواب الشرط، والتقدير: إنك إن تذر ورثتك أغنياء فهو خير.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ**» «**نَفَقَةً**» هنا عامة؛ لأنها جاءت في سياق النفي، وهي نكرة، فتُفيد العموم، ولكن اشترط ﷺ أن يكون يبتغي بها وجه الله، أي: يبتغي بها الوصول إلى الجنة الذي يحصل به النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن المؤمنين يرون ربهم في الجنة.

وقوله: «**إِلَّا أُجِرْتَ**» أي: أُعطيت عليها أجرًا، ومعروف أن الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**» «**حَتَّى**» هنا للغاية في أدنى شيء، أي: حتى الشيء الذي تفعله معاوضةً -وهو الإنفاق على الزوجة- فإنك تُؤْجَر عليه، مع أن الإنفاق على الزوجة واجب في مقابل الاستمتاع بها.

و«فِي» الثانية اسم، وليست حرف جرٍّ، لكنها من الأسماء الخمسة، فتُجَرُّ بالياء، وفيها لغة، وهي إبدال الياء ميمًا، يعني: في فَمِ امرأتك، وهي لغة عربية صحيحة.

ثم قال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**» هذا استفهام يُقْصَد به الخوف، يعني: هل أُخَلَّف؟ خاف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُخَلَّف بعد أصحابه، ومعنى التخليف هنا: أن يموت في مكة، وكانوا يكرهون أن يموت المهاجر من مكة في مكة؛ لأنها بلاد خرجوا منها لله، فكرهوا أن يعودوا فيها، ولهذا يحرم على المهاجر من مكة أن يبقى فيها أكثر من ثلاثة أيام لغير نسك.

فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُطمئنًا إيَّاه: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ**»، أي: لن تبقى في مكة، «**فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**» يعني: حتى لو فُرِضَ أنك خُلِّفت، ولم تتمكَّن

= من الخروج من مكة، ولكنك تعمل عملًا تبتغي به وجه الله «**إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**»، يعني: أن ذلك لا يعوقك عن رفع الدرجات.

ثم قال له ﷺ: «**وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**» «**تُخَلَّفُ**» الثانية غير معنى «**تُخَلَّفَ**» الأولى، والمعنى: أنك تبقى، ولا تموت في مكة، «**حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»، وصدق ما توقَّعه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقي وخُلِّف وعُمِّر، وأجرى الله على يديه من الفتوحات في المشرق ما هو معلوم في السيرة النبوية، فضرَّ الله به أقوامًا، وهم الكفار، ونفع به آخرين، وهم المسلمون، وهذا من آيات النبي ﷺ، فإنه صَدَق ما توقَّعه، فخُلِّف سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانتفع به أقوام، وضُرَّ به آخرون، وخَلَّف أولادًا كثيرين يزيدون على العشرة، مع أنه في الأول لم يكن عنده إلا بنت واحدة.

ثم قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**» دعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُمْضِي لأصحابه هجرتهم، وألَّا يردهم على أعقابهم، فيبقوا في البلاد التي هاجروا منها، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعمُّ من ذلك، أي: ألَّا يردهم على أعقابهم إلى الكفر بعد الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٤٤].

ثم قال ﷺ: «**لَكِنِ البَائِسُ**» أي: الذي لم ينل ما يُريد «**سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**»، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المهاجرين، وقضى الله أن يموت في مكة، فرثى له النبي ﷺ، أي: توجَّع له؛ لأنهم كانوا يُحِبُّون ألَّا يموت أحد من المهاجرين في مكة، ولكن هذا الأمر بيد الله عَزَّوَجَلَّ،

= وليس إلى الشخص، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]، ويُوجَد بعض الناس يكره أن يُسافر إلى بلد ما، ثم يُقَدِّر الله له أن يموت فيها.

وَمَــنْ كَانَــتْ مَنِيَّتُــهُ بِــأَرْضٍ فَلَيْسَ يَمُـوتُ بِـأَرْضٍ سِـوَاهَا(١)

ولكن مع ذلك لا مانع أن نقول لشخص ابتُلِيَ بأمر من الله ليس له به طاقة: إنه بائس، قال الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، والإنسان لا يختار الفقر، بل الفقر بيد مَن بيده كل شيء عَزَّوَجَلَّ.

وهنا فائدة: هل يُقاس على الأرض التي هاجر منها الإنسان كلُّ شيء تَرَكَه لله؟

الجواب: أمَّا المال فلا يُمكن الرجوع فيه، وذلك لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، فأضاعه الذي أعطاه إياه، فأراد أن يشتريه، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»(٢)، وأمَّا الأرض فما دام السبب السبب باقيًا فلا شَكَّ في أنه لا يجوز الرجوع، لكن إذا عادت بلاد إسلام فهذا هو محل الإشكال، أمَّا المهاجرون من مكة فلا يرجعون بنص الحديث، وغيرهم محل نظر.



(١) البيت غير منسوب في «جواهر الأدب» (٢/ ٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟، رقم (١٤٩٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢٠/ ١).

٤٤- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

٤٥- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٤٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ، وَالمَغْرَمِ»[١].

---

[١] هذا الحديث مداره على هشام بن عروة رَحِمَهُ اللَّهُ، وكل الاختلافات من بعد هشام، ممَّا يدلُّ على أن الرواة كانوا يروون الأحاديث بالمعنى؛ لأنه يبعد أن هشامًا يُحدِّث به تارةً كذا، وتارةً كذا، وهو من الثقات الأثبات، كما أن الظاهر أيضًا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بالحديث على وجه واحد.

٤٧- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨/ ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مِثْلَهُ.

٤٧م- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٨٠/ ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»[١].

---

[١] في هذه الرواية فائدة مهمة بالنسبة للسند، وهي تصريح قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ بالسماع؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ فيه شيء من التدليس، لكن مع ذلك ما رواه البخاري ومسلم عنه بلفظ العنعنة فهو محمول على السماع، فلا يُطْعَن فيه؛ لأن هذا هو مقتضى شرط البخاري ومسلم.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين دعوة النبي ﷺ لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُكثر الله ماله، وبين تعوذه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من فتنة الغنى؟

قلنا: هناك فرق بين التعوذ من الغنى، والتعوذ من فتنة الغنى.

٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ- فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ- فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ[١].

---

[١] **الاستخارة**: طلب خير الأمرين، والإنسان في أفعاله إمَّا أن يتبيَّن له خير الأمرين، فيفعله، ولا يحتاج إلى استخارة، وإمَّا أن يتردَّد ويُشكل عليه الأمر، فحينئذ يحتاج إلى استخارة؛ لأنه لا يدري ما خير الأمرين؟ وإنما العالِم بذلك هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: «**فِي الأُمُورِ كُلِّهَا**» أي: التي نطلب فيها خير الأمرين، ويُشكل علينا فيها الأمر، فكما نستشير الخَلْقَ نستخير الخالق، وأمَّا التي يتبيَّن لنا فيها خير الأمرين فلا حاجة إلى الاستخارة، ولهذا كلنا نهمُّ أن نُصَلِّي العشاء أو نُصَلِّي الفجر مثلًا، ومع

= ذلك لا يُطْلَب منَّا أن نستخير؛ لأننا قد عرفنا الخير، وكذلك يُطْلَب منَّا أن نتصدَّق، فإذا أردنا الصدقة فإننا لا نستخير، ولهذا لـمَّا أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة تصدَّقن فورًا[1]، فورًا[1]، ومعلوم أنهنَّ لم يتصدَّقن إلا بعد الهمِّ بها والإرادة لها.

وقوله: «يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: أنه يهتم بهذا كما يهتم بالسورة من القرآن يُعَلِّمنا إيَّاها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» وقع في بعض النسخ: «مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ»، وهذه وإن لم تُذْكَر فواضح أن المراد: من غير الفريضة؛ لأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» أمر بركعتين من أجل الاستخارة، والفرائض ثابتة بلا سبب، فيكون قوله: «مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ» من باب التوكيد، وإلا فإن كل صلاة سببها طلب الخيرة لا بُدَّ أن تكون من غير الفريضة؛ لأن الفريضة واجبة بدون سبب، وسببها دخول الوقت.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ» ظاهره: أنه يقول ذلك بعد السلام.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ» أي: أطلب منك خير الأمرين «بِعِلْمِكَ» أي: فيما تعلمه، والله تعالى يعلم خير الأمرين للإنسان.

وقوله: «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» أي: أطلب منك القدرة على خير الأمرين إذا قدَّرتَه لي بقدرتك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩) (٩٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٤/ ١) (٨٨٥/ ٣) عن ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= وقوله: «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ» لأن المقام مقام حاجة وتضرُّع إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ» فيها لفٌّ ونَشْرٌ غير مُرَتَّب؛ لأنه في الأول قدَّم العلم: «أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»، وهنا قدَّم القدرة: «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ».

وقوله: «وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ» أي: ما غاب عنَّا في المستقبل، وكذلك في الحاضر.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ» هنا يُسَمِّي حاجته، لكن قول المستخير: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ» هل هو تشكيك؟

نقول: لا؛ لأن المراد: إن كنت تعلم أنه خير فاقدره لي، وإن كنت تعلم أنه شرٌّ فاصرفه عنِّي، فالله يعلم أحد الأمرين قطعًا.

وقوله: «وَمَعَاشِي» أي: الدنيا محل المعاش، «وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أي: الآخرة.

وقوله: «خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ- فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» «أَوْ قَالَ» هنا شك، وإذا قلنا: إن «أَمْرِي» مُفْرَد مُضاف يعمُّ كل الأمور صار الأول: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أكثر تفصيلًا من الثاني: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، ولكن إن قلت هذا أو هذا أجزأ؛ لأن الراوي شك.

فإذا قال قائل: وهل لي أن أقول الاثنين جميعًا، فأقول: في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، وعاجل أمري وآجله؟

نقول: لا، لا يجمع؛ لأن الراوي جزم بأن الذي جاء به النصُّ هو هذا أو هذا، فلا يُمكن أن تأتي بالأمرين جميعًا.

= لكن كيف نعلم أي الأمرين خير؟

الجواب: نعلم ذلك بأمور:

الأمر الأول: أن ينشرح صدره لأحد الأمرين، فيمشي على ما انشرح به صدره.

الأمر الثاني: أن يرى رؤيا تُؤَيِّد أحد الأمرين.

الأمر الثالث: أن يُشير عليه أحد من أهل النصح بأحد الأمرين، فنعلم أن الله تعالى استخار له ذلك.

الأمر الرابع: أن يتفاءل بأن يسمع شيئًا يُؤَيِّد أحد الأمرين، فهنا يأخذ به.

الأمر الخامس: أن يُفْتَح عليه التفكُّر والتأمل، فيتأمَّل مَن وقع له مثل هذا، فأقدم على هذا فغَنِم، أو أقبل على الثاني فنَدِم، فيأخذ بما فيه الغُنْم من باب الاعتبار.

فكلُّ هذه الأسباب تُرَجِّح للمستخير أحد الأمرين، فإن لم يُوجَد مُرَجِّح فإنه يُعيد الاستخارة مرَّةً ثانيةً حتى يتبيَّن له الأمر، وهذا لا يضرُّه؛ لأنه إذا أعادها فإنما يزداد عملًا صالحًا ودعاءً -والدعاء من العبادة- وافتقارًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال أهل العلم: إذا استسقى الناس فسُقُوا فقد حصل المطلوب، وإن لم يُسْقَوا أعادوا الاستسقاء مرَّةً ومرَّةً ومرَّةً إلى أن يُسْقَوا، فكذلك الاستخارة نقول فيها كذلك.

وإذا استخار الإنسانُ اللهَ بصدق، ثم يسَّر الله له هذا الشيء، وعزم عليه، فإن عدوله عنه بدون ظهور سبب بيِّن فيه نظر، ولو قيل بتحريم ذلك لكان له وجه.

= وهنا فائدة: إذا قيل لشخص شيء؛ قال: أستخير الله، وإذا عدل عنه قيل: استخار، فهل لهذا أصل؟

الجواب: هذا لأن الإنسان إذا لم يجزم بالشيء من أول مرَّة، وكان عنده تردد، فإن الغالب أنه لا يعدِل إلى أحد الأمرين إلا بعد استخارة، ولهذا يقولون: استخار الله ولو لم يستخر، وكذلك يقول: سأستخير الله، يُريد بذلك أنه يُفَكِّر في الأمر، ولهذا تجده لا يستخير، فإذا جاء من الغد قال له: جزمت، أو عدلتُ.



٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ**» ليس المراد بذلك: الدعاء للوضوء؛ لأن الدعاء للوضوء أن تقول: «أشهد ألَّا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله»، لكن مراده: إذا فرغ الإنسان من وضوئه، ثم دعا.

وظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن النبي ﷺ لم يتوضأ للدعاء، وإنما توضأ وضوءًا معتادًا، ثم دعا، ويحتمل أن الرسول ﷺ توضَّأ أولًا، ثم دعا(١)؛ لأنه قال لِمَن سلَّم عليه، فلم يردَّ عليه السلام حتى توضأ، قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ**»(٢).

---

(١) مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه توضأ من أجل أن يدعو.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟، رقم (١٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٥).

٥٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»**، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ -أَوْ قَالَ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**[١].

---

[١] كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السفر إذا عَلَوا شيئًا مرتفعًا من جبل أو رمل أو غير ذلك يُكَبِّرون، يقولون: «الله أكبر»، وإذا هبطوا سبَّحوا، ومناسبة ذلك: أن الإنسان إذا علا فقد يكون في نفسه تكبُّر وارتفاع، فيُذَكِّر نفسه، ويقول: «الله أكبر»، وإذا نزل فهو انحطاط وسفول، فيُنَزِّه الله عن هذا النقص، ويقول: «سبحان الله».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ**» أي: لا يسمع، «**وَلَا غَائِبًا**» أي: لا يعلم، ولا يرى، «**وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا**» ضد «**أَصَمَّ**»، «**بَصِيرًا**» ضد «**غَائِبًا**»، فأفاد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان ألَّا يشق على نفسه في الدعاء، ولهذا قال: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»، أي: خففوا عليها، ولا تُزعجوها، وبيَّن أنهم يدعون الله عَزَّ وَجَلَّ وهو سميع بصير قريب من عباده، ولهذا ورد في اللفظ الثاني: «**إِنَّ الَّذِي**

= تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»[١]، فهو عَزَّوَجَلَّ أقرب إلينا من عنق الرواحل، ولكن هذا القرب لا يُنافي علوه عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته، فنُؤمن بقُربه منَّا، ونُؤْمِن بعلوِّه فوق سبع سموات، كما قلنا في حديث النزول: إن نزول الله إلى السماء الدنيا لا يُنافي علوَّه؛ لأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُـونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا» هذا من صفات السَّلْب، وإنما نفى عنه الصمم والغَيْبَة؛ لكمال سمعه وبصره؛ لأن القاعدة في الصفات المنفية: أن المراد بها إثبات كمال الضد، فإذا قلت: ليس الله بأصمَّ فالمعنـى: أنه كامل السمع، فليس في سمعه صمم، وإذا قلت: إن الله لا يظلم فالمعنى: أن الله كامل العدل، فلا ظُلْمَ عنده، وهكذا.

ولا يدخل في هذا الحديث الذين يرفعون أصـواتهم بالذكر بعد الصلاة؛ لأن الناس لا يُجْهِدون أنفسهم في هذا، لكن في هذا الحديث الذي ذكره المؤلـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانوا يُجْـهِدون أنفسهم، ولهذا قال صلَّى اللهُ عليـهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «ارْبَعُـوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»، ولم يقل: أَخْفُوا، أو اسكتوا، أو أَسِرُّوا، ممَّا يدلُّ على أنهم يرفعون رفعًا يشق عليهم.

كذلك لا يدخل في هذا إطالة الدعاء في القنوت؛ لأن الذين ذكر الرسول ﷺ كانوا يشقُّون على أنفسهم برفع الصوت، وإلا فقد كانوا على رواحلهم، ليس عندهم تعب جسمي، لكنه تعب بالقول.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٢).

= ثم أتى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عبد الله بن قيس -وهو أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**»، قال العلماء: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» أي: لا تحوُّل من حال إلى حال، ولا قوَّة على ذلك، إلا بالله، يعني: إلا بأن يُعينك الله عَزَّوَجَلَّ، فالباء هنا للاستعانة، ولهذا نقول: إن هذه الكلمة كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع، فإذا حاولت شيئًا صعبًا فقل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» يسهل عليك.

وكثير من الناس إذا أُصيبوا بمصيبة قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ولكن هذا خلاف الأَوْلى؛ فإن الأَوْلَى إذا أُصيب الإنسان بمصيبة أن يقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعـون»، فإن هذه مقالة الصابرين، لكن يمكن أن يُوَجَّـه كلام الناس في قولهم: «لا حول ولا قوة إلا بالله» على أن الإنسان يستعين بالله على تحمُّل هذه المصيبة، وهذا توجيه لا بأس به، لكن الأَوْلَى المحافظة على ما جاء في القرآن أن يقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون».

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**» أي: أنها من أفضل الدعاء الذي يستعين به الإنسان على الوصول إلى الجنة؛ لأن الإنسان إذا استعان بالله بهذه الكلمة سهَّل اللهُ عليه الأعمال وتيسَّرت، حتى يصل بذلك إلى الجنة.



٥١- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديًا، رقم (٢٩٩٣).

٥٢- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ(١).

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

---

[١] إذا أراد الإنسان سفرًا فإنه ﷺ كان يقول فيما يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ»(٢).

وإذا رجع فإنه يقول إذا قفل ما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، ويقوله أيضًا إذا أشرف على المدينة حتى يدخلها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يقول إذا رجع من الغزو، رقم (٣٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٥/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابته، رقم (١٣٤٢/ ٤٢٥).

(٣) يعني قوله: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، كما تقدم ذلك في حديث رقم (٥٩٦٨).

= وإن زاد على ثلاث تكبيرات فلا حرج، لكن الأفضل الاقتصار على ما ورد.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «آيِبُونَ» أي: راجعون، ومنه: قوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٤٤]، أي: رجَّاع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكأن رجوعه الحسي أعقبه برجوعه المعنوي، وهو التوبة، فيشكر الله على أَوْبَته؛ لأنه قد لا يؤوب الإنسان، فيذهب ولا يرجع.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَائِبُونَ» من التوبة، وهي الرجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ من معصيته إلى طاعته.

وقوله: «عَابِدُونَ» اسم فاعل من العبادة، أي: مُتذلِّلون له بالطاعة محبَّةً وتعظيمًا.

وقوله: «لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» من الحَمْد، وهو وصف المحمود بالكمال، وقدَّم قوله: «لِرَبِّنَا» من أجل الاختصاص.

وقوله: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ» لأن الله وعد بأن ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا، فصَدَقَ الله وعده، ونصر نبيَّه ﷺ، ولهذا قال: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، وهذه الجمل الثلاث تُناسب فيما إذا قَدِم من الغزو، لكن قد يقولها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ تذكيرًا بنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذا النصر، كما قاله حين صعد الصفا في الحج، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١]، فيكون هذا من باب التذكير بهذه النعم إذا قفل من الحج أو العمرة، أمَّا إذا قفل من الغزو فالمناسبة فيه ظاهرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= وعلى هذا فإذا سافر الإنسان إلى مكة فأول ما يرجع يقول دعاء السفر المعروف، ثم يقول هذا، وكذلك إذا أقبل على البلد يقول هذا الذكر أيضًا.

وهذا الحديث يدلُّ على مشروعية هذ الدعاء في سفر الحج والعمرة والغزو، لكنه لا يدلُّ على أنه مخصص بها دون غيرها، لا يقوله.

لكن هل سافر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غير هذه الأسفار الثلاثة؟

الجواب: ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ما سافر غيرها[1]، لكن النفي صعب؛ لأنه يجوز أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سافر إلى إصلاح بين أُناس أو ما أشبه ذلك.



(١) فتح الباري (١١/ ١٨٩).

٥٣- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَهْيَمْ -أَوْ- مَهْ؟**» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «**هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ -أَوْ- تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ!**» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي، فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ**».

لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «**بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ**»[١].

---

[١] في الدعاء للمتزوِّج يقول: «بارك الله لك وعليك»، أو يقول: «بارك الله لكما، وعليكما، وجمع بينكما في خير»، وقد سبق أن الله أبدل تهنئة الجاهلية بهذا الدعاء المبارك، ففي الجاهلية كانوا يقولون: «بالرِّفاء والبنين»، أي: بالرفاهية والترف والنعمة، وأن الله يرزقك البنين؛ لأنهم كانوا يكرهون البنات.

= وقد سمعنا أن بعض السفهاء الجاهليين الآن يقولون ذلك للمتزوجين: «بالرفاء والبنين»، ويعدلون عن سُنَّة الرسول ﷺ بهذا الدعاء المبارك؛ من أجل أن يُعيدوا الجاهلية الأولى، وذلك لجهلهم وسفههم، وعدم رغبتهم بالسُّنَّة، وإلا فإن المؤمن حقيقةً لا يُمكن أن يعدل بما جاء عن الرسول ﷺ شيئًا أبدًا، فإن ما جاء عن الرسول ﷺ هو الخير، لا سِيَّما وأن إبدال النبي ﷺ التهنئة الجاهلية به يدلُّ على كراهيته لها.

ويُشْرَع للإنسان أن يقول هذا الدعاء عند العقد، وبعد العقد أيضًا، فإذا رأيته تقول له هذا وإن لم يكن ذلك عند العقد، فإن النبي ﷺ ما رأى عبد الرحمن بن عوف ولا جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند العقد، بل بعده.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على مراعاة تأديب البنات، وأنه ينبغي للإنسان أن يُراعي مَن عنده من البنات من أجل تأديبهنَّ.

وفيه: أن الأَوْلَى للإنسان أن يتزوَّج بكرًا إلا لسبب، ولهذا أرشد النبي ﷺ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ذلك حتى بيَّن له السبب.



٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[١].

[١] من الدعاء الذي ينبغي للإنسان أن يقوله عند جماع أهله: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**».

وفيه هذه الفائدة العظيمة، وهي أنه إذا قُدِّر بينهما ولد لم يضرَّه شيطان أبدًا، وهل المنفي هنا: الضرر البدني، أو الضرر المعنوي؟

الجواب: ظاهر الحديث: العموم، وأنه لا يضرُّه لا بدنيًّا ولا معنويًّا، ولا يرد على هذا أنه قد يقول الإنسان هذا الذكر كلما أراد أن يأتي أهله، ومع ذلك يكون في أولاده الفسقةُ الذين أغواهم الشيطان؛ لأننا نقول في الجواب عن ذلك: إن هذا من باب السبب، والسبب قد يعترضه مانع يمنع من نفوذه، فعلى الإنسان أن يفعل السبب، وإذا جاء الأمر على خلاف هذا السبب فلا يعني بطلان هذا السبب، وقد سبق أن النبي ﷺ قال: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا**»(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، رقم (٢٦٦٤/ ٣٤).

٥٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[1].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَبَّنَا آتِنَا» أي: أعطنا «**فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**» لم يُبيِّن هذه الحسنة، فتشمل حسنة الأولاد والمال والجاه والعلم وغير ذلك، وكذلك قوله: «**وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**» تشمل كل ما في الآخرة من حسنات، وإن كان لفظها ليس لفظ العموم، لكن لَمَّا جاءت في سياق الدعاء فإن الظاهر فيها العموم.

وهذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ، وغالبًا ما يختم به النبي ﷺ دعاءه، كما يختم به كلَّ شوط، فكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(١).

وفي هذا الدعاءِ حصولُ المطلوب في الدنيا والآخرة، وزوالُ المرهوب، وذلك في قوله: «**وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

وهل يختم الإنسان دعاءه في الصلاة بهذا الدعاء، أو بـ:«اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحُسْنِ عبادتك»؟

نقول: يدعو بهذا وهذا، لكن يجعل: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً...» هو الآخِر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، وأحمد (٣/ ٤١١).

= وهل الأَوْلَى للإنسان أن يدعو بالأدعية العامة، أو أن يذكر في دعائه أشياء مُعَيَّنةً؟

نقول: الأحسن أن يستعمل ما جاءت به السُّنَّة من هذا وهذا، وأيضًا فإن هناك أدعيةً خاصَّةً يحتاجها الإنسان، فيدعو بها، وينصُّ عليها.

مسألة: إن وُضعت بعض الأدعية في السيارة، كدعاء السفر أو دعاء الركوب، أو تكون في الطريق كالتذكير بـ:«سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» مثلًا، فهذا ليس فيه محذور.



٥٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ**».

٥٧- بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ»، وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ! قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الحَدِيثَ[١].

---

[١] هذا الحديث رُوِيَ عن النبي ﷺ من عدَّة أوجه، وهو ثابت بلا شَكٍّ أن الرسول ﷺ سُحِرَ، ولا يُستغرَب هذا على أعداء المسلمين، وخصوصًا اليهود الذين

= اشتهروا بقتل الأنبياء بغير حق، واشتهروا بالقدح بالله عَزَّوَجَلَّ، فقالوا: يد الله مغلولة، وقالوا: إن الله خَلَقَ السموات والأرض، ثم تعب، فاستراح يوم السبت، وقالوا: إن الله افتقر، فقال: مَن ذا الذي يُقْرِض الله، إلى آخر ما رُوِيَ عنهم من المعايب والمصائب، لعنة الله عليهم.

ومن جملة ما صنعوا: أنهم سمُّوا النبي ﷺ، حتى إنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مرض موته: «**مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**»(١)، وانقطاع الأبهر يعنون به الموت، حتى قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النبي ﷺ قتله اليهود! لكنه ليس قتلًا مباشرًا ناجزًا، بل عن بطء وتأخُّر؛ لأن خيبر كانت في السَّنة السادسة أو السابعة، وهو لم يُتَوَفَّ إلا في السَّنَة الحادية عشرة.

ومن جملة ما فعلوا أيضًا: هذا السحر، ولكن غاية ما حصل له من هذا السحر مع الفتور البدني والضعف أنه يُخَيَّل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه، أمَّا الشريعة فمحروسة محفوظة، لم يتغيَّر منها شيء، لا بزيادة ولا بنقص.

وقد أنكر بعض الناس أن النبي ﷺ سُحِرَ، وقالوا: لا يُمكن أن نُصَدِّق بأنه سُحِرَ؛ لأننا لو صدَّقنا بهذا لوافقنا قول الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء:٤٧]، ولو صدَّقنا بأنه سُحِرَ لاختلَّت الثقة بالشريعة، ولكن هذا عقل مُقَدَّم على النص؛ لأننا نقول: إن النبي ﷺ سُحِرَ، والحديث في ذلك إمَّا متواتر أو مستفيض مشهور، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما، لكننا نعلم علم اليقين أن القرآن محفوظ، وأن الشريعة محفوظة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١).

= وليس قولنا: إنه سُحِرَ كقول الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾؛ لأن الظالمين يقولون: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ أي: أن ما جاء به سحر، وليس حقًّا ولا شريعةً، هذا معنى قولهم، أمَّا نحن فنقول: إن ما جاء به حق وشريعة، لكنه اعتُدي عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا السحر، ومع ذلك كان هذا السحر غير ضارٍّ به من حيث الشريعة.

وهنا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ**»، وفي الرواية الأخرى: «**فَدَعَا وَدَعَا**»، أي: كرَّر الدعاء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهكذا ينبغي للإنسان أن يُكرِّر دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وألَّا ييأس، وألَّا يستحسر؛ لأن الدعاء كله خير وبركة، ولو لم يكن منه إلا شعور الإنسان بأنه مفتقر إلى ربه دائمًا لكان ذلك كافيًا في تكراره، فكلما أصابتك مصيبة أو حاجة فكَرِّر الدعاء، والله تعالى يُجيبك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ**» أي: مسحور، وأصل الطب: معالجة المريض لشفائه، فسُمِّي المسحور: مطبوبًا من باب التفاؤل، كما سُمِّي الكسير: جبيرًا، وسُمِّي اللديغ: سليمًا.

فإن قال قائل: لماذا قال: «**مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟**» ولم يقل: النبي، أو رسول الله؟

قلنا: هذا كما قال المؤمن من آل فرعون: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر:٢٨] يعني موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «**قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ**» هو رجل يهودي، وسَحَرَه «**فِي مُشْطٍ**» أي: ما يُمْشَط به الرأس، «**وَمُشَاطَةٍ**» هو الشعر الذي يحمله المشط «**وَجُفِّ طَلْعَةٍ**»

= هو الكافور الذي يكون في طلع الفحل من النخل، ويكون القنو في العادة أكبر من قنو النخلة الأنثى، فهذا الخبيث جَعَل السحر في هذه الأشياء الثلاثة، وجعله في بئر ذَرْوَان في بني زُرَيْق.

فأتاها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فرأى ماءها مثل نقاعة الحناء، ونقاعة الحناء تكون صفراء في سواد، وإذا نخلها كأنه رؤوس الشياطين، وحمل العلماء هذا على الحقيقة، وأن الماء مُتَغَيِّر؛ لطول مكثه، لكن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردَّ على هذا، وقال: إنها قد حُفِرَت ونُظِّفت، وصارت تُسْتَعْذَب، ومثل هذه لا تكون كذلك[1]، وكذلك قالوا في النخل: إنه قد يبس وتلوَّى سعفه، وصار كأنه رؤوس الشياطين، فحملوا هذا على الحقيقة، وعندي -والله أعلم- أن هذا من باب التخييل، أي: أنه من شدَّة تأثير السحر لمَّا قَرُب منه الرسول ﷺ رأى نخلها رؤوس شياطين، ورأى ماءها نقاعة الحناء، كما خُيِّل لموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن عِصِيَّ السحرة وحبالهم تسعى إليه، والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث ونظر.

ثم إن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت له: «**فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ!**» وفي رواية: «**هلَّا تَنَشَّرت!**» و«هَلَّا» أداة تحضيض، أي: أنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حثَّته على استخراجه، ولكن النبي ﷺ المحب للهدوء والسكينة وعدم إثارة الفتنة امتنع من ذلك، قال: «**أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**»، وذلك لأن المقصود حصل، وهو زوال السحر بالشفاء، وكونه يُخْرَج ويُنَشَّر ويُفْضَح هذا الخبيث لبيد بن الأعصم هذا يُثير شرًّا على

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٣٠).

= الناس، فترك النبي ﷺ هذا؛ خوفًا من الشرِّ، وهذا يدلُّ على حكمته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى أنه قد يتنازل عن حقِّه خوفًا من الشرِّ والفتنة.

وهذا كما فعل ﷺ حين تنازل في قصة الإفك التي هي من أعظم ما رُمِيَ به، حيث إن المنافقين أرادوا أن يُدَنِّسوا فراشه، وكانوا يتحيَّنون الفرصة ليُوقعوه، فوجدوا هذه الفرصة، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجت تقضي حاجتها في غزوة من غزوات الرسول ﷺ، وكانت في هَوْدَجِها، فآذَنَ النبي ﷺ بالرحيل، فجاء الناس، وأخذوا هودجها، وربطوه على البعير، ولم يُحِسُّوا بفقدها؛ لأنها في ذلك الوقت كانت صغيرةً لم يأخذها اللحم، وظنُّوا أنها موجودة، ولا سِيَّما أن الناس عند الرحيل يكون معهم قوة على التحميل وسرعة، فلا يتأنَّون، ويكون الشيء عندهم خفيفًا، لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن موجودةً، بل ذهبت تقضي حاجتها، فلما جاءت وجدت القوم قد رحلوا، فقالت: إن ذهبتُ أطلبهم ضعتُ وضيَّعوني، لكنِّي أبقى في المكان حتى يرجعوا إليَّ، وهذا من ذكائها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صغرها، فبقيت، وإذا صفوان بن المُعَطِّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوم إذا ناموا لا يمكن أن يستيقظوا إلا إذا شبعوا من النوم، وكان في أُخريات القوم، فلما استيقظ وأقبل وإذا هذا السواد، فلما وصل إليه وإذا عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأناخ البعير، ووطئ على ركبته، ولم يُكَلِّمها بكلمة قط؛ احترامًا لفراش رسول الله ﷺ حتى ركبت، فجاء يقود بها ضحًى، والمريبُ لا يمكن أن يعرض ريبته على الناس ضحًى، لكن اتَّخذ المنافقون من هذا سلاحًا؛ ليطعنوا لا في أم المؤمنين، ولا في محمد بن عبد الله ﷺ، ولكن في الرسالة التي جاء بها؛ لأنه إذا أصبح هذا الرجل قد دُنِّس فراشه هذا الدنس ومن أصحابه أيضًا ما بقي ثقة بالشريعة أبدًا، وهم يُريدون هذا، فصاروا يُفشون هذا الأمر

= بين الناس، حتى انزجَّ من المسلمين ثلاثة من المؤمنين حقًّا، وقالوا ما قالوا، ومنهم حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم شاع الخبر.

ولـمّا وصلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المدينة مرضت نحوًا من شهر لحكمةٍ أرادها الله، وكان الرسول ﷺ يأتي إليها، ويعودها، ولكنها لا تجد منه الرقَّة واللين الذي كانت تعهده، إنما يأتي، ويقول: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثم ينصرف، واستغربت هذا الأمر، والنبي ﷺ في هذه المدة -كما يقول المتأخرون- قد عاش على أعصابه، يتكلَّم، ويسأل، ويُشاور، ولكنه ﷺ واثق بالله عَزَّ وَجَلَّ بأنه لن يُهينه إلى هذا الحد حتى يجعل فراشه دَنِسًا بهذه التهمة الكاذبة.

ثم إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجت ذات يوم مع أم مسطح بن أثاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الخلاء لقضاء الحاجة، فعثرت، فقالت أم مسطح: تعس مسطح! قالت: كيف تقولين: تعس مسطح، وقد شهد بدرًا؟! قالت: أَمَا سمعتِ كذا وكذا؟! وذكرت ما قيل، قالت: لا، ثم رجعت إلى بيتها، وجعلت لا يرقأ لها دمع، ولا تهنأ بنوم؛ لأن المقام مقام عظيم، فهو تدنيس للرسالة كلها، وليس تدنيسًا لعائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقط.

ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عرض عليها: إن كان ما قيل حقًّا أن تستغفر وتتوب إلى الله، وطلبت من أبيها وأمِّها أن يردَّا عليه، لكنهما ما ردَّا، فردَّت هي ردًّا عجيبًا، قالت: إن قلت لكم: إني بريئة لا تُصَدِّقوني، وإن اعترفت بأمر -والله يعلم أني بريئة- تُصَدِّقوني! ولكن جاء الفرج من الله عَزَّ وَجَلَّ، وجاءت براءتها في آيات عظيمة تُتْلَى إلى يوم القيامة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور:١١] إلى آخر الآيات.

فكان النبي ﷺ لا يحبُّ أن يُثير الشرَّ على أصحابه، لكنه حدَّ الصحابة الثلاثة الذين حصل منهم هذا الأمر، وهم مِسْطَح وحسَّان وحمنة بنت جحش، وأمَّا الذي تولَّى كِبْرَه منهم -وهو عبد الله بن أُبي- وغيره من المنافقين فلم يحدَّهم[1]، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لماذا لم يحدَّ هؤلاء؟

فقال بعضهم: لم يحدَّهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للتطهير؛ لأنهم رجس، والحد تطهير للمحدود.

وقال بعضهم: لم يحدَّهم؛ خوفًا من الفتنة.

وقال آخرون: لم يحدَّهم؛ لأنهم ما كانوا يُصَرِّحون بالقذف، ولكن يُلَمِّحون، يقولون: قال الناس كذا، قيل كذا، ما سمعتَ هذا القول؟ وما أشبه هذا، ولا يُصَرِّحون، فلذلك درأ عنهم الحد.

وقيل: بل لهذه الأسباب كلِّها وغيرها أيضًا، فلعل هناك أشياء لا نعلم عنها؛ لأن هذه قضايا أعيان مرهونة بوقتها، وما يُحيط بها من الأمور.

وعُلِمَ من هذا: أن أعداء المسلمين من اليهود والنصارى والمنافقين ما زالوا يتربَّصون بالمسلمين الدوائر، ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾، يقولون: اصبروا عليه، هو شاعر سوف يموت ويذهب، ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ﴾ [الطور:٣٠-٣١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠/ ٥٦).

٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»(١).

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾(٣)[١].

---

[١] قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» يعني بها السبع الشداد؛ لأن الملك رأى سبع بقرات سمان، يأكلهنَّ سبع عجاف، وسبعَ سنبلات خُضْر، وأُخَر يابسات، وانزعج لهذه الرؤيا، فطلب مَن يعبرها له، فدُلَّ على يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقال لهم يوسف: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ أي: متتابعةً؛ لأن الخصب والغيث سينزل، ثم أرشدهم، فقال: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾؛ لأن الحب إذا بقي في السنبل لا تأتيه الآكِلَة، بل يسلم، ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف:٤٧-٤٨]، فهذه هي السبع التي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب الدخان، رقم (٢٧٩٨/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩).

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ»[١].

= دعا بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قريش، فقَبِلَ الله دعوته، فأُصيبوا بجدب عظيم جدًّا أهلك الحرث والنسل، حتى كان الواحد منهم ينظر إلى السماء وكأنها دخان، لا يكاد يُبصرها.

[١] قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ**» فيه دليل على أن القرآن كلام الله؛ لأن الكتاب كلام، وإذا كان كلامًا مُنَزَّلًا من عند الله فإنه يستلزم أن يكون كلامه؛ لأن المُنَزَّل من عند الله إمَّا أن يكون عينًا أو معنى، فإن كان عينًا فهو مخلوق، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الفرقان:٤٨]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]، فهذه أعيان، فتكون مخلوقةً.

وإن كان صفاتٍ ومعاني صار من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، مثل: الكلام، فإن الكلام لا يقوم إلا بمُتكلِّم، فإذا قال الله تعالى: إنه مُنَزَّل منه دلَّ ذلك على أنه صفة من صفاته.

وقوله ﷺ: «**سَرِيعَ الحِسَابِ**» أي: أنه عَزَّوَجَلَّ يُحاسب عباده كلَّهم في نصف يوم، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

وقوله: «**اهْزِمِ الأَحْزَابَ**» أي: الذين تحزَّبوا على رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم «**اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ**» حتى لا تطمئنَّ قلوبهم، ولا تستقر، وصار الأمر كذلك، فأرسل الله عَزَّوَجَلَّ عليهم ريحًا شديدة البرودة عاصفةً، فلم يقرَّ لهم قرار حتى صاحوا بالرحيل من ليلتهم، وغادروا.

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[١].

= وفي هذا الحديث: دليل على جواز السجع في الدعاء، ولكن بشرط: ألَّا يكون مُتكلَّفًا، بل تأتي به الطبيعة، وكذلك السجع في الكلام جائز، بشرط: ألَّا يكون مُتكلَّفًا، إنما تأتي به الطبيعة، أمَّا المُتكلَّف الذي يستلزم الإتيان بألفاظ غريبة، أو بتقديم أو تأخير لا يسوغ في اللغة إلا على سبيل الندرة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينبغي.

وكذلك السجع الذي يُقْصَد به إبطال الحق وإحقاق الباطل، فإنه يُنْهَى عنه، ولهذا لمَّا قام حَمَل بن النابغة يُعارض في قضاء النبي ﷺ في الجنين بغُرَّة، قال: يا رسول الله! كيف أغرم مَن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَل؟! قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ من أجل سجعه(١)؛ لأن هذا السجع يُراد به إبطال الحق، فلذلك ذمَّه النبي ﷺ.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن القنوت بعد الركوع؛ لقوله: «كان إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قنت».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١/ ٣٦).

=

٢- جواز تعيين المدعوِّ عليه والمدعوِّ له في الصلاة، فتقول مثلًا: «اللهم اغفر لفلان» وأنت تُصَلِّي.

٣- جواز اسم «الوليد» خلافًا لِمَن كرهه؛ لأن الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ**»، ولم يُغَيِّره، مع أنه غيَّر اسم «برَّة» إلى «زينب»[1]، فدل هذا على أنه يجوز أن يتسمَّى الإنسان بـ:«الوليد».

٤- جواز الدعاء على المشركين عمومًا، والدعاءِ للمسلمين عمومًا؛ لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ**».

٥- جواز القنوت في الفرائض، لكن العلماء قيَّدوا ذلك بما إذا نزل بالمسلمـين نازلة، أي: حدثت حادثة فيها إزعاج للمسلمين، فإنه يُقْنَت في الفرائض كلِّها الجهرية والسِّريَّة، وليس في الفجر فقط، ويكون القنوت جهرًا.

واختلف العلماء: مَن الذي يقنت؟

فقيل: الذي يقنت هو الإمام فقط دون بقيَّة الناس، واستدلُّوا لذلك بأن القنوت إنما كان من رسول الله ﷺ دون غيره من مساجد المدينة، ولو كان هذا مشروعًا على سبيل العموم لقنت جميع الناس، ولأن الإمام هو المسؤول عن الأمة في حَرْبِها وسِلْمِها، فكان هو المسؤول في القنوت لها عند النوازل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤١/ ١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٢١٤١/ ١٨) عن زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وقال بعض أهل العلم: بل يقنت كلُّ إمام مسجد، واستدلوا بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، وأمَّا مَن صلَّى مُنفردًا فلا يقنت.

وذهب آخرون إلى أن القنوت مشروع لكل مُصَلٍّ حتى المنفرد والنساء؛ لأن هذا أمر يتعلَّق بعموم المسلمين، فكان مشروعًا لجميع المسلمين أن يقنتوا؛ لأنه لا يَعْدُو أن يكون دعاءً.

والأقرب عندي: أنه لا يقنت إلا الإمام أو الأئمة بإذن الإمام؛ لأن الإمام هو المسؤول عن المسلمين، عن ضعفائهم، وعن جهاد أعدائهم، ولأن ذلك أضبط للأمة الإسلامية، ولئلا تتفرَّق الأمة، ويكون بعضها يتكلَّم في بعض، ويُقال: فلان قنت، وفلان لم يقنت، ثم يُقال: هذا يُحِبُّ الجهاد، وهذا لا يُحِبُّه، وهذا يدعو للمستضعفين، وهذا لا يهتمُّ بهم، وهذا يدعو على الكافرين، وهذا راضٍ بفعلهم، وما أشبه ذلك، فإذا ضُبِطَت المسألة، وقيل: إنها مَوْكُولة إلى الإمام أو إلى إِذْنِه كان في ذلك خير، فإذا فعل أو أذن فعلنا، وإلا فلا نجهر بشيء يختلف الناس فيه، ويكون فيه مثار للفتنة، وهذا كذا، وهذا كذا.

فإن قال قائل: لكن غالب أمراء البلاد الإسلامية أقل ما يوصفون به أنهم فسقة!

قلنا: لكن الفاسق تجب طاعته، وما ضرَّ المسلمين إلا التمرُّد على ولاة المسلمين، ولا ظهرت الخوارج والفتن إلا بهذا، ولا قال الرسول ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ»[٢] إلا من أجل اتِّحاد الناس، وعدم إثارة القلاقل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧/ ٥٢).

وما حصل للأمـة الإسلاميَّة من قَتْل خلفاء إنما هو من أجـل التأويل الفاسد، والغلوِّ في تطبيق النصوص، لكن إذا أمروا بمعصية فعلًا، كما لو قالوا لنا: افعلوا كذا وهو معصية، فحينئذ نقول: لا سمع ولا طاعة، ولا نقبل، وأمَّا إذا سُلِّطوا علينا -ولن يُسَلَّطوا إلا بذنب- فإن الواجب علينا أن نصبر ونحتسب، وإذا أساؤوا في شيء نُقَدِّم لهم النصيحة.

وها هو الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ضربه المأمون وحبسه وآذاه، وكاد يقتله، ومع ذلك يقول هو نفسه: يا أمير المؤمنين! فيُقِرُّ بإمرته للمؤمنين، ويدعو له.

ومع هذا فمَن أراد أن يقنت سرًّا فيما بينه وبين نفسه فهذا لا يُمْنَع ولو كان مُنْفَردًا في بيته؛ لأن هذا دعاء، ولا يُمْنَع منه، والرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم قال في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[1]، ولكن الكلام على الدعاء الظاهر الذي يُجْهَر فيه.

فإن قال قائل: إلى متى يُقْنَت إذا نزلت نازلة؟

نقول: حتى تنجلي هذه النازلة إذا كانت يمكن أن تنجلي، وإلا فيقنت شهرًا كما فعل الرسول ﷺ، ثم يدعه[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم (٦٧٧/ ٢٩٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٦٧٥/ ٢٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[١].

= وهنا مسألة: إذا صلَّى الإنسان في بلد يرى أهله القنوت في صلاة الفجر، فهل يقنت؟

الجواب: هذه المسألة لها وجهان:

الأول: أننا نتبع الناس حتى لا نشذ.

والثاني: أننا نتبع السُّنَّة.

فيُنْظَر أيهما أرجح: اتِّباع السُّنَّة وترك القنوت، أم اتِّباع الناس في أمر مُجْتَهَد فيه؟ ولكن الأقرب -والله أعلم- أن نترك القنوت ما لم تُخْشَ فتنة، فإن خُشِيَت فتنة أكبر من ضرر القنوت فلا بأس.

[١] القُرَّاء حَمَلة القرآن أُصيبوا، وقُتل منهم طائفة كبيرة في عهد النبي ﷺ، وهذه نكبة عظيمة، ولهذا وجد عليهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي: حزن حزنًا عظيمًا، وصار يقنت في صلاة الفجر شهرًا على الذين قتلوهم.

وقوله: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» في هذا: دليل على أن الاسم قد يكون له أثر في العمل، أي: أن يكون عمل الإنسان كاسمه، وقد قيل في ذلك:

وَقَلَّ أَنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ اليَهُـودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْـرِ كُلِّهِ**»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «**أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ؟**»[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على الدعـاء على المشركـين؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ**»، ولكن النبي ﷺ أمر بالرفق، قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، وقال: «**إِنَّ اللهَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ**»(١)، وهذا شيء مُجرَّب، فإن العنف قد يُثمر ثمراتٍ، لكن الرفق يثمر أكثر، ولا نعني بالرفق: المداهنة، بأن يُوافق الإنسان غيره في رأيه ولو كان باطلًا؛ ليُداهنه، ولكن نقول: لِيَرْدُدْ عليه برفق، ويُبَلِّغه برفق، ويُدارِه، فهاهنا أربعة أمور:

الأول: عنف، فهذا مُلغى شرعًا، ولا يحصل منه -إن حصل منه شيء من المنفعة- إلا القليل.

الثاني: رفق، بأن يُحـاول الإنسان الرد على الباطل، لكن برفـق، وهذا هو الذي يحصل به الخير كله، والله يُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف.

الثالث: مداراة، وذلك بأن يُداري هذا الشخص، ويعزم على أنه سيردُّ عليه، لكن يدعه إلى وقت آخر يكون أنسب وأقرب إلى حصول المقصود.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣/ ٧٧).

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ[١].

= **الرابع**: المداهنة، وذلك بأن يُوافقه على رأيه، ويأخذ بما يقول؛ مداهنةً له، ويعزم في نفسه ألَّا يتكلَّم معه بشيء وإن كان على باطل، وهذا محذور.

وفي هذا الحديث: دليل على أن مَن سلَّم علينا من اليهود نقول: «وعليكم»، وأننا إذا قلنا: «وعليكم» فقد رددنا عليهم، فإن كانوا قالوا: السلام كان عليهم السلام، وإن كانوا قالوا: السام كان عليهم السام، ولهذا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (أحكام أهل الذمة): إذا صرَّح أهل الكتاب بقولهم: «السلام عليكم» فإننا نُصرِّح، فنقول: «عليكم السلام»(١).

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- التسلسل في السند بالأداء، حيث قال كل واحد من الرواة: «**حَدَّثَنَا**».

٢- الدعاء على المشركين، حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**»، ويحتمل أن المراد بالبيوت هنا: البيوت المعمورة على ظاهر الأرض، أو أن المراد بها القبور؛ لأن القبر بيت الميت.

٣- الدعاء بلفظ الخبر؛ لقوله: «**مَلأَ اللهُ**».

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢٥).

=

٤- أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا، ولكن ما دام رسول الله ﷺ قد فسَّرها فإنه لا عبرة بما خالف هذا القول.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر علة ما قال؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى**»، فإن الكاف هنا للتعليل، فهي كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، وكقولك: «كما صلَّيتَ على إبراهيم».



٥٩- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ»[١].

---

[١] قوله: «فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ» يحتمل أن الرسول ﷺ رفع يديه، فظنَّ الناس أنه يدعو عليهم، ويحتمل أنهم ظنُّوا هذا الظن؛ لأن الطفيل بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ أن يدعو عليها، فظنُّوا أنه يُجيبه، ويدعو عليهم.

وفي هذا الحديث: دليل على الدعاء للمشركين بالهداية، وأمَّا الدعاء لهم بالمغفرة فهذا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]، وكذلك الدعاء لهم بالرحمة، وبالجنة، وما أشبه ذلك، لكن بالهداية لا بأس.

٦٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1].

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ -أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو:.........

---

[١] رواية مسلم(١) مُخالِفة لِما هنا في ذكر الجدِّ بدل الجهل.

ولا شَكَّ أن رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أحسن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية، رقم (٢٧١٩/ ٧٠).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»[١].

---

[١] هذا كالسياق السابق، وفيه: دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا؛ لأنه سأل الله أن يغفر له.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ إذا استغفر فإنما يستغفر لنفسه، خلافًا لِمَن زعم أنه إنما يستغفر لأمته، وادَّعى أن الرسول ﷺ لا يُذنب، لكن الأنبياء قد يذنبون، لكنهم لو فعلوا ذنبًا فإنهم لا يُقَرُّون عليه، وأنه لا يمكن أن يفعلوا الذنب وهم يعتقدون أنه ذنب، لكن قد يفعلونه يعتقدون أن ذلك صواب، أو يحملهم على ذلك غيرة، أو ما أشبه ذلك(١).



---

(١) تقدم ذكر هذا في التعليق على الحديث رقم (٦٣١٧).

٦١- بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[١].

[١] سبق أن أرجى ساعة هي ما بين أن يأتي الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة، أو ما بعد صلاة العصر(١).

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٩٣٥).

٦٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ -أَوِ- الفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»[1].

---

[١] سبق أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ذلك من شدَّة غيرتها على النبي ﷺ، ومحبتها له، عجزت أن تملك نفسها، فقالت هذا الدعاء عليهم(١).

فإن قال قائل: في الترجمة قال: «**يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ**» بلفظ الجمع، ولفظ الحديث: «**فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ**» بلفظ الإفراد!

قلنا: وقع في رواية أخرى: «**يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ**»(٢).

---

(١) تقدم ذلك في الحديث رقم (٦٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ**»، رقم (٦٤٠١)، وهذا اللفظ أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٩٦٩).

٦٣- بَابُ التَّأْمِينِ

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ**» يعني: في الصلاة الجهرية، ويُراد بالقارئ هنا: الإمام، ومعنى «**أَمَّنَ**» أي: شرع في التأمين، أو بلغ مكان التأمين، وليس المعنى: أننا ننتظر حتى يقول الإمام: «آمين»، ثم نقول بعده، وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ**»(١)، وهذا صريح في أننا نُؤَمِّن معه، ولا نُؤَمِّن بعده.

وهل يأثم الإنسان إذا سبق الإمام بالتأمين؟

نقول: هذا خلاف المشروع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا**»، ولا يحصل على هذا الأجر، لكن الإثم نتوقَّف فيه، ولا يدخل هذا تحت المسابقة؛ لأنه لم يُسابق بالفعل.

وفي هذا الحديث: أن الملائكة تُؤَمِّن، وكأن هؤلاء -والله أعلم- ملائكة وكَّلهم الله عَزَّوَجَلَّ أن يُصَلُّوا مع الجماعة، فيُؤَمِّنون، ويحتمل أنهم يُؤَمِّنون وإن لم يكونوا يُصَلُّون، فإذا وافق تأمينُ الإنسان تأمينَ الملائكة غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام، رقم (٤١٥/ ٨٧).

= فإن قال قائل: كيف يُعَلِّق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الحكم على أمر مجهول؛ لأننا لا ندري: هل نُوافق تأمين الملائكة، أم لا؟

قلنا: إذا أمَّنَّا حين تأمين الإمام فقد علمنا أننا وافقنا تأمين الملائكة؛ لأن الرسول ﷺ أتى بهذه العلة لهذا الحكم، وهو أن نُؤَمِّن إذا أمَّـن الإمام، فدلَّ ذلك على أن مَن أمَّن مع الإمام فقد وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة.

والتأمين: هو أن يقول الإنسان: «آمين»، وهي اسم فعل، بمعنى: استجب يا أللهُ.

وهل يُشْرَع لِمَن لا يُصَلِّي مع الإمام أن يُؤَمِّن إذا سمع الإمام يقرأ الفاتحة؟

نقول: لا، لا يُشْرَع؛ لأنه ليس يقرأ له.



٦٤- بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مئة مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مئة حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مئة سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[١].

---

[١] هذا الحديث في فضل هذا الذكر: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، فمن قاله مئة مرَّة حصلت له هذه الخصال الخمس:

الأولى: كانت له عَدْل عشر رقاب.

الثانية: كُتِبَ له مئة حسنة.

الثالثة: مُحيت عنه مئة سيِّئة.

الرابعة: كانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي.

الخامسة: لم يأتِ أحد بأفضل ممَّا جاء، إلا رجل عمل أكثر منه.

ولهذا قال العلماء: ينبغي أن تقول هذا الذكر مئة مرَّة في أول النهار؛ لأجل أن تبقى جميع نهارك محروسًا من الشيطان.

= فإن قال قائل: وهل يُشْتَرط أن يكون الإنسان حاضر القلب عند الذكر؟

فالجواب: الذكر الكامل مُقيَّد بالنيَّة، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]، ولم يقل: لسانه، فالذكر النافع هو ما كان مبنيًّا على ذكر القلب، لكن مُطْلَق الأجر والثواب يحصل بالقول.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: لا معبـود حق إلا الله، وما عُبِدَ من دون الله فليس بحق.

وقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذا تأكيد للنفـي والإثبات، فـ:«وَحْدَهُ» تأكيد للإثبات، و:«لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيد للنفي.

وقوله: «لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ» فيه إثبات الربوبية والأسماء والصفات، فالربوبية في قوله: «لَهُ المُلْكُ»، والأسماء والصفات في قوله: «وَلَهُ الحَمْدُ»؛ لأنه يُحْمَد على كمال صفاته.

وقوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فيه إثبات عموم قدرته على كل شيء، ولهذا كان هذا الذكر فيه هذا الثواب العظيم.

وقوله: «إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» العمل يتناول القول والعمل، إلا إذا قيل: قال وعَمِل، فيكون القول لِمَا نطق به اللسان، والعمل لِمَا قامت به الجوارح، ولهذا يُقال في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [النحل:٩٧] إنه يشمل القول، وأمَّا الفعل فهو للفعل.

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: **«مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ.

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

---

[١] هذا الحديث ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في (صحيح مسلم) أن مَن قاله

= عشر مرَّات -لا مرَّةً واحدةً- كان كمَن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٣/ ٣٠).

٦٥- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مئة مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[١].

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**»[٢].

---

[١] هذا يشمل مَن قالها في أول النهار وآخره، لكن قال العلماء: ينبغي أن يقولها في آخر النهار؛ من أجل أن تكون خطاياه في النهار محطوطةً بهذا الذكر، فصارت «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» تُقال مئة مرَّة في أول النهار، و«سبحان الله وبحمده» تُقال مئة مرَّة في آخر النهار.

[٢] ذكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هاتين الكلمتين ثلاث فوائد:

الأولى: أنهما خفيفتان على اللسان، ليس فيهما تعب.

الثانية: أنهما ثقيلتان في الميزان، وهذا من باب المقابلة.

الثالثة: أنهما حبيبتان إلى الرحمن، أي: إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

= وورد في لفظ بتقديم «سبحان الله وبحمده» على «سبحان الله العظيم»[(١)]، والمعنى لا يختلف.

فينبغي للإنسان أن يُكثر من هاتين الكلمتين؛ لِمَا فيهما من الفوائد: الثقل في الميزان، والمحبة إلى الرحمن عَزَّوَجَلَّ، مع أنهما ليس فيهما مشقة، بل هما خفيفتان على اللسان، فيستطيع الإنسان أن يقولها كثيرًا وهو يمشي من المسجد إلى بيته، ولا تتقيَّد بمئة مرَّة.

وهنا فائدة: لو أن الإنسان قال: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» مئة مرَّة حصل له الثواب في الحديث السابق: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مئة مَرَّةٍ**».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، رقم (٦٦٨٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٤/ ٣١).

٦٦- بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»[١].

[١] مَثَل الذي لا يذكر الله مَثَل الميت، والذي يذكر الله مَثَله مَثَل الحي، ووجه المشابهة: أن مَن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ يحيى قلبه بالذكر، فإن الذكر بمنزلة الروح، والذي لا يذكره يكون قلبه خاليًا من الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون كالجسد الخالي من الروح، والحي والميت بينهما فرق عظيم.

والمُوَفَّق هو الذي يذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كل شيء، ولو كانت القلوب حيَّةً لكنا نذكر الله في كل شيء:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ(١)

فإذا رأيت أطفالًا في السوق فاذكر الله، وتأمل الخَلْق، هذا صغير، وهذا كبير قد بلغ من الكبر عِتيًّا، وهذا مُتوسِّط، وإذا رأيت الأشجار وأنواع الأزهار تقول: سبحان الله العظيم! شجر يُسْقَى بماء واحد، ويختلف هذا الاختلاف، ولو أن أهل الأرض كلهم جميعًا أرادوا أن يُحَوِّلوا هذه الزهرة من هذا اللون إلى لون آخر ما استطاعوا إلى هذا سبيلًا.

(١) البيت لأبي العتاهية، كما في ديوانه، ص(١٢٢)، وفيه: «أَنَّهُ الوَاحِدُ».

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

= وإذا فتح الله على الإنسان باب الذكر صار كل شيء يراه يمكن أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيه، ولا يلزم الذكر أن يقول الإنسان مثلًا: «لا إله إلا الله» «الله أكبر» «لا حول ولا قوة إلا بالله»، بل الذكر بالقلب قد يكون أهمَّ من ذكر اللسان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨].

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**» إشكال، وجهه: أن ظاهر الحديث أنهم يرفعونهم إلى السماء الدنيا، ومعلوم أن الذاكرين في الأرض ما رُفِعُوا، فيمكن أن يُقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ يخلق أشباحًا لهؤلاء الذاكرين تحملها الملائكة إلى السماء الدنيا، ولا يصح أن نقول: إنهم يحملون أرواحهم؛ لأن أرواحهم باقية، ولم يناموا حتى نقول: لعلها رُفِعَت في حال النوم.



٦٧- بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى، فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ! قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ- يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»[١].

---

[١] قوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» الحول بمعنى التحوُّل، والقوة ضد الضعف، يعني: لا تحوُّل ولا قوة على التحول إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، والباء هنا هل هي بمعنى «في»، يعني: لا قوة إلا في الله، هو القوي، وهو المُحَوِّل للأشياء، أو الباء للاستعانة، يعني: لا أملك أن أتحوَّل ولا أقوى على التحول إلا بالله عَزَّوَجَلَّ؟

نقول: إن المعنيين صحيحان، فالذي يُحوِّل الأمور ويُغيِّرها هو الله عَزَّوَجَلَّ، والذي يَقْوَى على ذلك هو الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك أنا لا أستطيع أن أتحوَّل من حال إلى حال ولا أقوى على ذلك إلا بالله، ولهذا كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع، فإذا قلت: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فهي بمعنى قولك: اللهم أعنِّي؛ لأنها تبرُّؤ من الحَوْل والقوة إلا بالله.

وأمَّا استعمال الناس لها في موضع الاسترجاع فهذا لا وجه له؛ لأن الناس إذا

= أُخبر الواحد منهم بمصيبة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، والأَوْلَى أن يقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون».

والشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟**» فهذه الكلمة هي من كنز الجنة، وهي أيضًا كلمة يُستعان بها، ومعنى كونها من كنز الجنة أنها سبب لأن يُثاب عليها الإنسان ثوابًا يدخل به الجنة.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا**» فيه نفي الصمم والغَيْبَة عن الله، والصفات المنفيَّة عن الله لا يُراد بها مُجَرَّد النفي، وإنما يُراد بها إثبات كمال ضدِّها، يعني: فهو عَزَّوَجَلَّ سميع سمعًا لا صمم فيه، فنفي الصمم لكمال السمع؛ لأننا نحن نسمع، لكن سمعنا فيه صمم، فلا نسمع كل شيء، وأيضًا يعترينا الصمم، فلا نسمع، أمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فإنه ليس بأصم لكمال سمعه، ولا غائبًا لكمال حضوره، وهو قريب ممَّن يدعونه؛ لأنه قال في آخر الحديث: «**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**»[1]، لكن هذا القرب لا يعني أن الله تعالى في الأرض؛ لأن هذا مستحيل، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له العلوُّ المُطْلَق الثابت أزلًا وأبدًا، ولكن لكمال إحاطته عَزَّوَجَلَّ صار أقرب إلى الإنسان من عنق راحلته.

إذن: قوله: «**لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ**» يُراد بها: إثبات كمال السمع، مع نفي الصمم عنه؛ لكمال سمعه، لا لعدم قبوله للسمع، أو عدم قبوله للصمم، كما قال ذلك أهل التعطيل، فإنهم قالوا: إن الله ليس بأصم؛ لأنه غير قابل للسمع والصمم، كما تقول: الجدار ليس بأصم، ولكن هذا قول مُنْكَر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٢).

= وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْـرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ» فيه دليل على أن القرب خاص بالداعـي، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ [البقرة:١٨٦]، وهذه المسألة اختلف فيها علماء السلف: هل القرب من صفات الله العامة، أي: أن الله قـريب من كل أحد حتى من الكافر والفاجر والفاسق، أو هو من صفاته الخاصة، أي: هو قـريب ممَّن يعبده ويدعـوه؟ فذهب إلى الأول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب إلى الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وقال: إن القُرب ليس عامًّا كالمعية، فإن المعية عامة وخاصة، لكن القرب أخص من المعية، ولم يرد القرب لله على سبيل الإطلاق، إنما ورد مُقَيَّدًا، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ [البقرة:١٨٦]، يعني: في حال دعائهم إيَّاي، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْـرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُـقِ رَاحِلَتِهِ»، وهذا القرب في حال كون الإنسان في دعـاء، أمَّا في حال كونه في عبادة فقال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(٢)، ولم يرد أن الله قريب من كل أحد؛ لأن القرب أخص من المعية، فالمعية تصح ولو مع بُعْدِ الإنسان عمَّن هو معه، ولهذا يُقال: المرأة مع الزوج، وهي في المشرق وهو في المغرب، ولا يُقال: المرأة قريبة من الزوج، وهي في المشرق وهو في المغرب، لا يُقال: قريبة إلا إذا كانت قريبةً حقًّا.

وفي هذا الحديث: عَرْضُ العالِم العلم، خلافًا لِمَن يقول: إن سألوني علَّمتُهم، وإلا فلا أعـرضُ العلـم عليـهم، بل ينبغـي للعالِـم أن يعـرض العلـم على النـاس: ألا

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢/ ٢١٥).

= أُخبركم؟ ألا أُعَلِّمكم؟ متـى وجد لذلك مساغًا، فإذا حصلت فرصة فلا يدَّخر وقتًا يحرم الناس فيه من العلم.

وفيه أيضًا: أنه لا ينبغي للإنسان أن يرفع صوته بالذكر والدعاء رفعًا يشقُّ عليه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»[1]، أي: هوِّنوا عليها، أمَّا أن تصرخ صراخًا يُزعج غيرك ويشقُّ عليك فهذا غير مطلوب منك، لكن هؤلاء لَمَّا كانوا يرفعون أصواتهم كان رفع الصوت إنما يكون لِمَن يعتقد أن الشيء بعيد، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله قريب، وضرب مثلًا بذلك.

ومن العجب أن بعض الناس استدلَّ بهذا الحديث على أنه لا ينبغي رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة، ولا دليل فيه؛ لوجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يرد في الصلاة.

الوجه الثاني: لو فرضنا أنه ورد في الصلاة فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْهَ عن رفع الصوت مطلقًا، إنما نهى عن المشقة، ولهذا قال: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»، والإنسان إذا رفع صوته رفعًا معتادًا فإنه لا يشقُّ على نفسه.

الوجه الثالث: أن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة ورد فيه حديث صحيح عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما موقفنا أمام الله أن نذهب لنُؤَوِّل هذا الحديث تأويلًا بعيدًا؛ لأننا نعتقد أنه غير مشروع؟! وهذا من مضرَّة التقليد، واعتقادِ الإنسان الشيءَ قبل أن يستدلَّ عليه؛ لأن الإنسان إذا اعتقد شيئًا ثم وجد نصًّا يُخالـف ما يعتقده حاول أن يُنَزِّل

(١) تقدم هذا اللفظ في الحديث رقم (٦٣٨٤).

= النص على ما يعتقد ولو بليِّ عُنُقه، بل ولو بكسر عنقه، المهم ألَّا يُخالف ما يعتقد، وهذا خطأ عظيم جدًّا، بل يجعل الإنسان نفسه تابعًا للنصوص، لا متبوعًا لها، هذا إن كان عابدًا لله حقًّا، ومتبعًا للرسول ﷺ حقًّا.

وأحيانًا يمرُّ بنا من علماء أجلَّاء أحاديث نعلم علم اليقين أنهم حرَّفوها تحريفًا واضحًا؛ لأنهم كانوا يعتقدون خلافها، لكن النفس قد يصعب عليها أن تتحوَّل عمَّا تعتقد، ويسهل عليها أن تُؤَوِّل ما تستدلُّ به، وهذا ليس بجيِّد.

وقد قال بعض الناس: إن النبي ﷺ كان يجهر بالذكر عقب الصلاة؛ ليُعَلِّم الناس! فنقول: إذا كنتم تعتقدون أنه غير مشروع، وأنه بدعة، فكيف يفعل الرسول ﷺ البدعة؛ ليُعَلِّم الناس، مع أنه يُمكنه أن يُعَلِّمهم بغير هذه الطريق؟! فيقول مثلًا: قولوا كذا وكذا، كما قال: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»(١)، فها هو قد علَّمهم وانتهى، فكيف يُكَرِّر هذا كلَّ صلاة من أجل أن يُعَلِّمهم، وهو عندكم غير مشروع، وليس من شريعة الله؟! هذا غير معقول.

ثم نقول أيضًا: تنزَّلنا معكم أنه يُعَلِّم الناس فهو يُعَلِّم الناس الذكر وصفةَ الذكر، كأنما يقول: اذكروا الله بما أقول، واجهروا به كما جهرتُ.

لكن قالوا: إن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم خرج على أصحابه وهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢).

= يُصَلُّون في الليل، ويرفع بعضهم على بعض في القراءة، فقال: «**لَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»(١)!

قلنا: فلماذا -إذن- كان يرفع صوته بعد الصلاة؟! لكن هذا شيء، وهذا شيء آخر، وأيضًا فالقراءة مختلفة، فهذا يقرأ في أول القرآن، وهذا في وسطه، وهذا في آخره، فيحصل التصادم والتشويش، لكن الناس في الذكر سواء، فلا يحصل تشويش، صحيح أنه يحصل تشويش لو كان أحد يقضي صلاته بجانبك، فحينئذ نقول: لا ترفع صوتك؛ لأنك إن رفعت صوتك وهو بجانبك فسوف تُشَوِّش عليه قطعًا، ونقول: عَرَض للفاضل ما جَعَله مفضولًا، وذلك لمراعاة هذا المُصَلِّي حتى لا يُشَوِّش عليه، أمَّا إذا لم يكن أحد يقضي، أو كان هناك أُناس يقضون وراءنا، ولا يتشوَّشون منَّا، فلماذا نُعارض السُّنَّة بشيء غير حقيقي؟!

فالأدب في تلقِّي النصوص: ألَّا يقول الإنسان: العالِمُ الفلاني قال كذا وكذا، والعالِم الفلاني قال كذا وكذا، بل ينظر النص؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، وهذا في الرسالة، وقال: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص:٦٢]، وهذا في التوحيد، فيُسأَل الإنسان عن هذين الأمرين: مَن كان يعبد من دون الله؟ ومَن كان يتبع من غير رسول الله؟ ولا يُسْأَل: ماذا أجاب فلانًا وفلانًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤).

= وها هو شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنابلة، ومع ذلك يخرج كثيرًا عن مذهب الحنابلة إلى المذاهب الأخرى، وأحيانًا يخرج عن كل المذاهب الأربعة؛ اتِّباعًا للدليل، وله مسائل مُتعدِّدة انفرد بها عن المذاهب الأربعة، لا عن إجماع الأمة، وذلك لأنه رجل يتبع الدليل وإن كان على مذهب الحنابلة.

فالواجب على الإنسان أن يتبع النص، وإذا رأى بعض أهل العلم تأوَّله فليدعُ له بالمغفرة، ولا يجعل خطأه خطأً له؛ لأن الإنسان لن يُحاسَب على فهم العالِم، وإنما يُحاسَب على فهمه هو، وعلى علمه هو.



٦٨- بَابٌ للهِ مئة اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مئة إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ»[١].

---

[١] قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً» هذا ليس مرفوعًا صريحًا، ولكنه مرفوع حكمًا، فينبغي أن يُلْحق طالب العلم هذا المثال بكتاب المصطلح إذا لم يكن موجودًا.

وقوله ﷺ: «للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مئة إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» في اللفظ الآخر: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»(١)، فيُحْمَل اللفظ هنا على هذا، ومعنى الحديث: أن من أسماء الله تسعةً وتسعين اسمًا، مَن أحصاها دخل الجنة، وليس المعنى: أن أسماء الله محصورة في هذا العدد، بل أسماء الله أكثر من ذلك، لكن المحصور أن مَن أحصى هذا العدد دخل الجنة.

فإن قال قائل: لكن تقديم ما حقه التأخير يُفيد الحصر، وهنا قال: «للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا»!

قلنا: هذا لا يُفيد الحصر، لكن المراد أنَّها لله، لا لغيره.

ولم يُبيِّن النبي ﷺ هذه الأسماء، والحديث الذي ورد فيه سَرْدُ هذه الأسماء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدة، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٢٦٧٧/ ٦).

= ضعيف؛ لأن فيه أسماء لم تُذْكَر في هذا الحديث، مثل: «الرب»، و«الشافي»، قال النبي ﷺ: «**أَنْتَ الشَّافِي**»(١)، وفيه أيضًا أشياء ليست من أسماء الله وذُكِرَت، مثل: المنتقم والمعز، فإن المنتقم ليس من أسماء الله؛ لأن الله تعالى لم يذكره بـ:«أل»، ولم يذكره أيضًا إلا مُقَيَّدًا، فقال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢]، فسَرْدُها الذي أخرجه الترمذي لا يصح عن النبي ﷺ(٢).

فإذا قال قائل: إذن كيف نتوصَّل إليها؟

فيُقال: إن من الحكمة أن الله لم يُبَيِّنها في القرآن، ولم يُبَيِّنها الرسول ﷺ، كما أخفى عنَّا ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأخفى ليلة القدر في عشر رمضان؛ من أجل أن يجتهد الإنسان في تتبُّع الكتاب والسُّنَّة حتى يُحصي منها تسعةً وتسعين اسمًا، ومَن حاول أن يجدها في القرآن فقط، ويُغفل ما جاءت به السُّنَّة، فقد أخطأ، ورُبَّما يُحصي الإنسان أكثر من تسعة وتسعين اسمًا، ومع ذلك يكفي منها تسعة وتسعون.

فإن قال قائل: هذا يُوجب اختلاف الأمة في تعيينها!

قلنا: هذا لا يضرُّ، فمَن أتى بتسعة وتسعين اسمًا وإن لم يُوافَق عليها جميعِها فقد أدرك هذا الثواب والأجر، ولا يلزم أن يتَّفق الناس عليها، فقد يُدرك منها فلان شيئًا، ولا يُدركه الثاني، المهم أن يُدركَ الإنسان من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ تسعةً وتسعين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١/ ٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٨٦١).

= اسمًا، وإذا كان الإنسان لا يعلم فليسأل أهل العلم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ أَحْصَاهَا**» إحصاؤها يتضمَّن ثلاثة أشياء:

الأول: حفظها لفظًا.

الثاني: فهمها معنًى.

الثالث: التعبُّد لله بمقتضاها.

وليس المراد: أن يحفظها، ويقرأها أمانيَّ بدون معرفة.

مثال ذلك: «الرحمن»، يعرف هذا اللفظ، ويعرف معناه ويفهمه، وأنه ذو الرحمة الواسعة، ويتعبَّد لله بمقتضى هذا، فيتعرَّض لرحمته بالعبادة -بأن يقوم بما يكون سببًا للرحمة من العبادة- وبالدعاء أيضًا -بأن يسأل الله الرحمة-.



٦٩- بَابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ، فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا، فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١].

---

[١] من تربية النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الموعظة: أن الإنسان لا ينبغي له أن يُكثر من الموعظة، فيسأم الناس، ويملُّوا، ويكرهوا الموعظة؛ من أجل سوء تصرُّف الواعظ، بل يتخوَّل الناس، وكلما وجد الناس إلى الموعظة أشوق وعظهم، وفي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال(١): إذا رأيت الناس يتحدَّثون فلا تقطع عليهم حديثهم، فتعظَهم، بل دعهم يتحدَّثون في أمورهم، وللموعظة مكان آخر، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون عنده تربية نفسيَّة، فإذا وجد الناس نفوسهم مستعدَّة فحينئذ يحسن الكلام.

أمَّا إذا كان الأمر باختيار الناس فهنا لا سآمة؛ لأنهم يُحبُّون هذا.

---

(١) شرح السنة (١/ ٣١٤).

(٨١) كِتَابُ الرِّقَاقِ[١]

١- بَابُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ

٦٤١٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ**»[٢].

قَالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

[١] **الرِّقاق**: ما يُرَقِّق القلب ويُلَيِّنه، وذلك أن القلب قد يقسو بالمعاصي وكثرة الغفلة، فيحتاج إلى شيء يُرَقِّقه، والنصوص التي تُوجب رقَّة القلب يُسَمِّيها العلماء: الرِّقاق؛ لأنها تُرَقِّق القلب، وتُلَيِّنه.

[٢] صدق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن هاتين النعمتين لمغبون فيهما كثير من الناس، فإن كثيرًا منهم قد أضاعهما، فتمضي عليه الأيام الطويلة وهو صحيح البدن فارغ، وتضيع عليه، وهذا غبن، ولا يعرف هذا الغبن إلا إذا مُرض، يقول: كيف لم أفعل كذا في أيام صحتي؟! كيف ذهبت عليَّ الأيام؟!

وكذلك الفراغ، فلا يكون عنده شغل، بل يأتيه رزقه على عتبة بابه، لا يحتاج إلى طلبه، ثم إذا به ينشغل في طلب الرزق أو في غيره، فحينئذ يذكر أنه مغبون فيما سبق،

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ[١].

تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

= حيث لم يعمل في وقت ذلك الفراغ، ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

وأفاد الحديث أن من الناس مَن لا يُغْبَن فيهما، وهؤلاء هم أهل الحزم والعزم الذين يُقَدِّرون الأمور ويعرفونها، ويعرفون أن الوقت أسرع ممَّا يتصوَّرون، فكم من إنسان يستبطئ الأجل، فإذا به قد حلَّ! وكم من إنسان يستبطئ زوال النعمة، فإذا بها قد زالت! يكون صحيح البدن، فيقول: متى أكون شيخًا أعجز عن العمل؟ فإذا به يُصاب بآفة تمنعه من العمل، وهكذا الدنيا لا تأمنها، ولذلك يجب على الإنسان أن يكون حازمًا، كما قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: خذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

[١] كانت غزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة، حين تألَّب الأحزاب على رسول الله ﷺ، وحاصروه في المدينة، وخاف ﷺ أن يدخلوا المدينة، فاستشار سلمان

= الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ماذا يصنع؟ فأشار عليه بحفر الخندق، فحفر النبي ﷺ ما بين الحرَّتين؛ لأن الحرَّة لا يُمكن أن يأتوا منها؛ لأنها صعبة على الإبل وعلى الأقدام، فحفر ما بين الحرَّتين خندقًا لا يتجاوزه العدو، وجعل النبي ﷺ يحفر الخندق بنفسه؛ للدفاع عن أصحابه، وينقل التراب أحيانًا، وكان شعره ﷺ كثيرًا، حتى رُئي التراب على شعره، ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ**»، وصدق! فعيش الدنيا إمَّا أن يزول عنك، وإمَّا أن تزول عنه، لكن عيش الآخرة باقٍ لا يزول، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، أي: خير في النعيم، وأبقى في الدوام، ولهذا ينبغي للإنسان أن ينظر ماذا عمل لهذا العيش، لا للعيش الزائل؟

وأكثر الناس ينظر ماذا يعمل للعيش للزائل؟ ولكن الحازم الذي يعمل للعيش الباقي، ولهذا لا ينبغي أن نأسف على ما فاتنا من أمر الدنيا؛ لأن هذا هو النتيجة حتمًا، فإمَّا أن تزول عنه وأنت أشدُّ ما تكون به تعلُّقًا، وإمَّا أن يزول عنك، ولا بُدَّ من هذا.

وكان ﷺ إذا رأى ما يُعجبه من الدنيا يقول: «**لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»[١]، وهذه تربية نفسية عجيبة؛ لأن النفس إذا رأت ما يُعجبها في الدنيا فرُبَّما تنصرف إلى ما رأت، فلا يجذبها إلا خطام، فيقول: «**لَبَّيْكَ**»، فكأن هذا الإعراض يُقابَل بالتلبية، أي: أجبتُك ورجعتُ إليك، ثم يُوَطِّن هذه النفس ويُزَهِّدها فيما رأت ممَّا يُعجبها من الدنيا، فيقول: «**إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٣٦).

= وانظر إلى كلِّ الذين عاشوا في الدنيا أعظم وأنعم عيش فيها أين هم؟ قد زالوا، وصاروا تحت الثرى هم وغيرهم سواء، ورُبَّما يكونون أسوأ من غيرهم، وانظر إلى مَن طلب عيش الآخرة كيف صار لهم الذكر الحسن في الدنيا، والجزاء الأحسن في الآخرة!

فها هو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في عهده خلفاء نُعِّموا في الدنيا، وأتتهم الدنيا وهي راغمة، ولكن ما بقي ذكرهم كما بقي ذكر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذْكَر في كل مجلس علم، وفي كل مسجد، وفي كل خطبة كلما جاء حديثه، وهؤلاء نُسُوا.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**»، وهذا فيه جواز مراعاة الرَّوِيِّ أو القافية أو السجع؛ لأنه من المعلوم أن المهاجرة أفضل من الأنصار، فإن المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جمعوا بين النصرة والهجرة وترك الأوطان والديار -ولا سِيَّما أنهم تركوا أفضل بلاد الله- وأمَّا الأنصار فأخذوا بالنصرة، وحصل منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الإيثار الذي هم مضرب المثل فيه، لكن المهاجرين مُقَدَّمون، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة:١٠٠].

لكن لا مانع عندما نُراعي سجعًا أو رَوِيًّا أن نُقَدِّم المفضول على الفاضل، ففي سورة طه قُدِّم هارون على موسى عليهما الصَّلاة والسَّلام، مع أن موسى أفضل منه، ويُقَدَّم عليه في بقية القرآن، لكن من أجل مراعاة الفواصل ورؤوس الآيات، وكذلك إبراهيم مُقَدَّم على موسى عليهما الصَّلاة والسَّلام في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٨-١٩]، وفي سورة النجم قُدِّم موسى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٧].

٢- بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرُۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[١].

---

[١] في هذه الآيات يُبيِّن الله عَزَّوَجَلَّ أن الحياة الدنيا ﴿لَعِبٌ﴾ أي: في البدن، ﴿وَلَهْوٌ﴾ أي: في القلب، ﴿وَزِينَةٌ﴾ أي: في الظاهر، ﴿وَتَفَاخُرُۢ بَيْنَكُمْ﴾ أي: بالقول، فكلٌّ يفخر على الآخر، ويعلو عليه، ﴿وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ كلٌّ يقول: أنا أكثر منك مالًا، وأنا أكثر منك ولدًا، أو أعزُّ نفرًا.

ومَثَلُها: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ﴾ أي: مطر ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ أي: ما نبت منه، والكفار قيل: هم الكفار الذين كفروا بالله؛ لأنه لا يُعجبهم من الدنيا إلا مثل هذه المناظر، وقيل: إن الكافر هو الزارع، ﴿ثُمَّ يَهِيجُ﴾ أي: يذوب بعد أن كان غضًّا نشطًا طريًّا ﴿فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا﴾ أي: يصفر ﴿ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾ أي: يُحطَم بالأيدي والأرجل، هذا هو مثل الدنيا، ترتفع وتزهو وتَحْسُن وتزدهر، وإذا بها مُنتكسة قد زالت عن آخرها، أو زال الإنسان عنها، ولهذا ما في يدك من الدنيا إمَّا أن تزول عنه، وإمَّا أن يزول عنك، ولا ثالث لهما.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ لِمَن آثر هذه الحياة التي هي لعب

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[١].

= ولهو وزينة وتفاخر ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ﴾ لِمَن آثر الآخرة على الدنيا، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧].

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، وهذا حصر، أي: ما الحياة كلُّها إلا متاع الغرور يغترُّ بها صاحبها وقتًا من الزمن، ثم تزول، فهي تغرُّ صاحبها، ويغترُّ بها، وإذا هو خالٍ منها.

[١] قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ**» السوط مثل العصا، طوله متر تقريبًا «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» أي: خير من الدنيا كلِّها، ليست دنياك التي تعيشها، ولا الدنيا التي يعيشها الناس في وقتك، بل الدنيا من أولها إلى آخرها بما فيها من الأموال والبنين والقصور والمراكب وغير ذلك، سوطٌ في الجنة موضعُه خير من الدنيا وما فيها.

هذا هو المعروف في لفظ الحديث، لكن إن صح لفظ: «**مَوْضِعُ صَوْتٍ**» فالمراد به -والله أعلم- مدى الصوت، أي: ما يصل إليه الصوت، لكن لا بُدَّ أن تُحَرَّر هذه اللفظة.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَلَغَدْوَةٌ**» هي المكث أول النهار «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» أي: في الجهاد «**أَوْ رَوْحَةٌ**» هي المكث آخر النهار «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» فيه ما سبق.



٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[١].

---

[١] أَخْذُ النبي ﷺ بمنكبه؛ من أجل أن ينتبه لِمَا يقول.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» الفرق بينهما: أن الغريب هو المقيم في البلد الذي ليس وطنًا له، وعابر السبيل هو الذي مرَّ بالبلد وهو سائر، والمراد: لا تتَّخذ الدنيا وطنًا؛ لأن الناس ثلاثة أقسام: مستوطن، وعابر سبيل، ومقيم لكنه غريب، فيقول: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**» أي: مقيم في غير وطنك «**أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» أي: مسافر مررت بالبلد؛ لتأخذ حاجةً وتمشي، أي: كن إمَّا هذا أو هذا، ولا تكن مستوطنًا؛ لأنها ليست دار وطن.

ولهذا تأثَّر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الوصية، فكان يقول: «**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ**»، أي: اعمل، ولا تقل: أترك عمل الصباح

= إلى آخر النهار، أو عمل آخر النهار إلى الصباح، بل اعمل ولا تنتظر؛ لأنك لا تدري هل تُدرك الصباح إذا أمسيتَ، أو المساءَ إذا أصبحت؟

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول أيضًا: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، وذلك أن الإنسان ليس صحيحًا دائمًا، بل يمرض، فيعجز عن الوظائف الدينية التي كان يفعلها في حال صحته، وأيضًا فإن موت الإنسان أطول من حياته بكثير، فإذا عُمِّر فسيُعَمَّر مئة وخمسين سنةً مثلًا، لكن الناس الذين ماتوا لهم آلاف السنين، فموت الإنسان أكثر من حياته، فليأخذ الإنسان من صحَّته لمرضه، ومن حياته لموته.

وهذه الوصية من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصية نافعة تُزَهِّد في الدنيا.

وهنا تنبيه: يروي بعض الناس حديثًا عن الرسول ﷺ: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا»، وهذا ليس بحديث، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ**»[1]، وأيضًا فمعناه ليس على ما يظنُّه بعض الناس؛ لأن معنى «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا» أي: لا تهتمَّ، فالذي لا ينتهي اليوم دعه لغدٍ، ومعنى «واعمل لآخرتك كأنك

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب مَن حدث عن رسول الله ﷺ وهو يرى أنه كذب، رقم (٣٩)، وأحمد (٥/ ١٤) عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب، رقم (٢٦٦٢)، وابن ماجه: الموضع السابق، رقم (٤١)، وأحمد (٤/ ٢٥٥) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه: الموضع السابق، رقم (٣٨)، وأحمد (١/ ١١٢) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة صحيحه عن سمرة والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= تموت غدًا» أي: لا تُؤَخِّر عمل الآخرة، بل اعمل اليوم عمل اليوم، فمعنى هذه الكلمة إذن: أنه ينبغي للإنسان في أمور الدنيا ألَّا يهتمَّ بها، فما لا يكون اليومَ يكون غدًا، كأنه يعيش أبدًا، وأمَّا الآخرة فليهتمَّ بها، ولا يُضَيِّعها، ولا يُؤَخِّر عمل اليوم لغدٍ.

وليس المعنى -كما يظنه بعض الناس-: أَحْكِم عمل الدنيا، ولا تهتمَّ بعمل الآخرة؛ لأن عمل الآخرة لا تظهر ثمرته إلا بعد الموت.

فائدة: لماذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**»، ولم يقل: كن في الدنيا غريبًا؟

فالجواب: لأن الإنسان ليس بغريب، بل قد يكون مستوطنًا في بلده.



٤- بَابٌ فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ.

﴿بِمُزَحۡزِحِهِۦ﴾ بِمُبَاعِدِهِ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ﴾ صدق الله عَزَّوَجَلَّ! فإن هذا هو الفوز، ليس الفوز أن تفوز بشيء من الدنيا، بل الفوز أن تُزَحْزَح عن النار، وتُدْخَل الجنة، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(١)، وهذا من أسباب حصول الزحزحة عن النار، ودخول ودخول الجنة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ سبق نظيرها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، رقم (١٨٤٤/ ٤٦).

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: «**هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ- قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**».

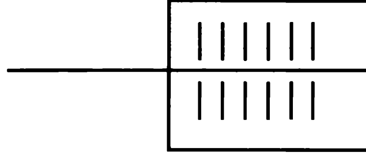
٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «**هَذَا الأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ**»[١].

وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ هذا تهديد لهم، يعني: ذَرْ هؤلاء المُكَذِّبين يأكلوا من نعم الله، ويتمتَّعوا بها، ويُلهِهم الأمل، ويقول أحدهم: غدًا أتوب، غدًا أتوب، وإذا بالأجل قد حضر، وقال الله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾.

وأمَّا أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو مُعلَّق، والمُعلَّق حكمه الضعف، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا جزم بالمُعلَّق فهو عنده صحيح.

[١] هذا ضَرْبُ مَثَل من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالشكل، فقد خطَّ خطًّا مُرَبَّعًا، أي: ذا خطوط أربعة مُتصل بعضها ببعض، وخطَّ في وسط المربع خطًّا خارجًا منه، أي: بارزًا، وخطَّ حوله خطوطًا مُتَّجهةً إلى هذا الذي في الوسط عن يمينه ويساره،

= لكن من جانبه الذي في الوسط، لا من جانبه الخارج، وأقرب شيء في رسمه هكذا:



فالخطوط الأربعة محيطة به، لا يُمكن أن يخـرج عنها، وهو الأجل لا يُمكن أن يزيد عليه، وأمل الإنسان زائد على ما قُدِّر له خارج عن الحد، فقد يُؤَمِّل الإنسان أن يعيش عشرين سنةً، ولا يعيش ولا شهرًا واحـدًا، والأعراض التي تُؤَدِّي إلى حلول الأجل على اليمين واليسار، إن سلم من شيء نهشه الآخر حتـى يقضي عليه، فيتبدَّد الأمل ويضيع.

فعلى الإنسان أن يُبادر الأجل قبل أن يحلَّ به، أمَّا الأمل فإنه يكون بعيدًا وبعيدًا، ولكن لا يدري الإنسان، وكم من إنسان أمَّل أن يأتي أهله ويتغدَّى أو يتعشَّى، فإذا به لا يتغدَّى، ولا يتعشَّى!



٥- بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ يَعْنِي: الشَّيْبَ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ هذا فيه توبيخ أهل النار، فتُقام عليهم الحجة من وجهين:

الوجه الأول: كوني، فإن الله أمدَّهم في العمر حتى بلغوا عُمُرًا يتذكَّر فيه المتذكِّر، فلم يُعاجلهم بالموت حتى يقولوا: إننا لم نُعْطَ فسحةً نتذكَّر فيها، بل أُعطوا مهلةً يتذكَّرون فيها، وهذا يشمل طول العمر، والحوادثَ التي تجري على الإنسان والمصائب، فيتعظ بها؛ لأن المصائب يجب أن تكون موعظةً للقلوب يتَّعظ بها الناس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، فهذا أيضًا ممَّا يُعَمِّر فيه الإنسان عُمُرًا يتَّعظ فيه.

الوجه الثاني: شرعي، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾، وهو الرسول، والخطاب لكل أمة بحسبها، فالنذير لأمة محمد هو مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صلوات الله وسلامه عليه، وغير هذه الأمة من الأمم نذيرهم رسولهم، فإن كل أمة خلا فيها نذير، وقامت عليها الحجة.

فإذا وُبِّخوا هذا التوبيخ ازدادوا حسرةً، وقالوا: يا أسفا! يا حسرتا! كيف لم نتَّعظ، وقد جاءنا النذير، وعُمِّرنا عُمُرًا نتمكَّن فيه من الاتِّعاظ والموعظة؟!

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**»[١].

تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ المَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ**».

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**» أي: أعطاه عُمُرًا يكون لله عَزَّوَجَلَّ العذر فيه وإقامة الحجة على هذا المُعْذَر، فلم يكن له عذر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فالإنسان الذي يُعَمَّر ستين سنةً وعنده النذير قد قامت عليه الحُجَّة، ولا عذر له؛ لأنه إذا بلغ ستين سنةً عرف أنه قرب من الموت الآن، فيجب عليه أن يتعظ بالنذير، وليس المراد: أن النذير يمتدُّ إلى ستين سنةً.

وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ونسبة الإعذار إلى الله مجازيَّة(١) وكأنه يقول: كيف كيف تقول: إن الله معذور؟! فنقول: لا مانع، فإن الله أقام الحجة؛ لئلا يكون عليه حجة، قال الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، فلو لم تأتِ الرسل كان الله عَزَّوَجَلَّ محجوجًا.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٤٠).

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ -وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ**»[١].

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

---

[١] كلما كبر الإنسان ازداد حبًّا في الدنيا، وازداد أمله، فتجد العمر غاليًا جدًّا عند الكبير، وتجده عند الصغير رخيصًا، فيبذل نفسه ولا يهتم، ولكن الكبير يشحُّ بالعمر، وكلما طال عمره ازداد قوَّةً في الأمل، وفي حبِّ الدنيا، وهذا أشمل وأعم مما ورد في الحديث الثاني حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حُبُّ المَالِ**»؛ لأنه يشمل حب الدنيا في القصور والفخر والمال والجاه والرئاسة والنساء وغير ذلك.

وصدق رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! فإن هذا هو الواقع، ولهذا يُذْكَر أن رجلًا قيل له: يا أبا فلان! بلغت ثلاثًا وستين سنةً، وهي عمر النبي ﷺ، وفيها بركة، قال: نعم، في عُمُر النبي ﷺ بركة، ولكن نبدأ من اليوم، وإذا بدؤوا من اليوم فسيكون له مئة وست وعشرون سنةً.



٦- بَابُ العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

فِيهِ سَعْدٌ(١)[١].

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ سَعْدٌ» يُشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل المشهور: أنه مُرِضَ في مكة، وجاءه النبي ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله! إنني ذو مال -أي: ذو مال كثير- ولا يرثني إلا ابنة لي -أي: لا يرثه من الأولاد إلا بنت، والباقي بنو عمه- أفأتصدَّق بثُلُثي مالي؟ أي: اثنين من ثلاثة، قال: «لَا»، قال: فالشطر؟ يعني: النصف، قال: «لَا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، ثم قال: يا رسول الله! أُخَلَّف بعد أصحابي؟ يعني: أموت في مكة، وأنا مهاجر منها، فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ» أي: أن تبقى في الدنيا وتُعَمَّر «حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، فكان الأمر كما توقع النبي ﷺ، فقد تخلَّف سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعُمِّر، وحصل على يديه فتوحات كثيرة في فارس، ومات عن سبعة عشر ابنًا واثنتي عشرة بنتًا، وكان في ذلك الوقت ليس عنده إلا بنت واحدة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٨).

= وفي هذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان إخلاص النية، وأن يستحضر دائمًا أنه يُريد بعمله وجه الله، والناس ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غفلوا عن النية، فصارت عباداتهم عاداتٍ، فتجده يتوضأ، ويأتي يُصَلِّي على العادة، ولا يستحضر أنه جاء إلى المسجد؛ ليعبد الله، ويقف بين يديه، ويُناجيه بكلامه ودعائه، فيكون عنده غفلة كثيرة، وتنقلب عباداته عاداتٍ.

والقسم الثاني: تذكَّروا، فصارت عاداتهم عباداتٍ، فالأكل والشرب والنوم والنكاح وما أشبه ذلك كل هذه عادات، فإذا نوى الإنسان به التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ صار عبادةً، وانتفع به، وصار إن تغدَّى أو تعشَّى سمَّى الله عند الأكل، وحمد الله عند الانتهاء، وكذلك في الشرب، ونوى بأكله التقوي على طاعة الله، والتنعُّمَ بكرم الله عَزَّوَجَلَّ وجوده وفضله، فصار العشاء عبادةً.

والقسم الثالث: بين هؤلاء وهؤلاء، فصارت عباداتهم عباداتٍ، وعاداتهم عاداتٍ، فهؤلاء أتوا بالواجب، وقاموا به، لكن الكُمَّل هم الذين تذكَّروا حتى صارت عاداتهم عباداتٍ.

فإن قال قائل: بعض الناس يفعل الطاعات؛ لتتيسَّر له أمور الدنيا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وبعض الناس يفعل الطاعات؛ لأجل أن يُحبَّه الناس؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم:٩٦]، فما حكم هذا؟

نقول: هذه نية قاصرة، حتى إن بعض العلماء جَعَلَها من إرادة الإنسان بعمله

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ[١].

= الدنيا، وعلى الإنسان أن يقصد وجه الله وثواب الآخرة، ويأتيه ثواب الدنيا، كرجل غزا يُريد الغنيمة، ورجل غزا يُريد الجهاد في سبيل الله، فأتته الغنيمة، وكرجل طلب العلم؛ لينال الشهادة، وآخر طلب العلم للعلم، فأتته الشهادة.

واعلم أن إخفاء العمل أقرب إلى الإخلاص؛ لقول النبي ﷺ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(١)، لكن ليس من شرط الإخلاص الإخلاص الإخفاء، بل رُبَّما يدخل عليه الشيطان، ويقول مثلًا: اختفيتَ عن الناس من باب المراءاة لأجل أن يُقال: ما شاء الله! هذا الرجل يعمل سرًّا، ويُخفي عبادته.

ولهذا نقول: إن الأحسن أن يفعل الإنسان الخير سرًّا أو علنًا؛ لأن الله امتدح الذين يُنفقون سرًّا وعلانيةً، وقد يكون الإنسان عنده من الإخلاص أكملُ الإخلاص وهو يفعل الشيء ظاهرًا، فقد يكون إمامًا للناس يقتدون بقوله وفعله، فيحب أن يفعل العمل أمام الناس؛ لأجل الاقتداء به، ولا يُريد بذلك أن يتقرَّب إلى الناس بطاعة الله، ولكن يُريد أن ينتفع الناس بعمله، فيحصل على خير.

[١] كان له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينئذ خمس سنوات كما في (صحيح البخاري)(٢)، فأخذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/ ٩١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٧).

العلماء من ذلك: أنه يُمكن أن يكون التمييز لأقل من سبع سنوات؛ لأن محمودًا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[١].

= عقل النبي ﷺ، وعقل هذه المجَّة، وأنها من دلو، وأنها كانت في دارهم، وكل هذا تمييز، ولهذا كان الصحيح: أن التمييز هو معرفة الخطاب، وردُّ الجواب، ولكن الغالب أنه يكون بعد سبع سنين.

[١] قوله: «**غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» أي: أتاني غُدْوَةً، وكان قد طلب من النبي ﷺ أن يحضر إلى داره؛ ليُصَلِّي في مكان يتَّخذه عتبان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مُصَلًّى له؛ لأن عتبان كفَّ بصره، وصار لا يستطيع المجيء إلى المسجد، فغدا عليه النبي ﷺ، ومن أول ما دخل قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قبل أن يُقَدَّم إليه طعام الضيافة(١)، وقد استنبطنا من ذلك: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد عملًا أن يبدأ به قبل كلِّ شيء؛ لأنه هو المقصود، ثم يأتي ما بعده نافلةً.

ثم ذكر هذا الحديث العظيم الذي فيه هذه البشرى: «**لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» أي: لن يُوافي الله عَزَّوَجَلَّ ويُقابله «**يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**»، فلا يكفي القول، بل لا بُدَّ من الإخلاص، ولهذا قال: «**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (٣٣/ ٢٦٣).

أمَّا مُجرَّد القول فإنه يقع حتى من المنافق، فإن المنافقين يذكرون الله، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]،

= وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، أي: أنه كلام جيِّد فصيح بيِّن، إذا سمعه الإنسان قال: ما شاء الله! هذا هو المؤمن البالغ في الإيمان غايته! حتى إنهم كانوا يأتون للرسول ﷺ، يقولون: نشهد إنك لرسول الله، ويُؤَكِّدون الشهادة بقَسَم، لكن قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، فقابل شهادتهم بشهادة، وشهادة الله أقوى، فنشهد واللهِ إن المنافقين لكاذبون ولو حلفوا ألف مرَّة بأن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهم منافقون.

فإذا قال الإنسان: «لا إله إلا الله» يبتغي بها وجه الله حرَّم الله عليه النار، فلا تأكله أبدًا، حتى لو فُرِضَ أنه دخل النار بذنوبه فإنها لن تُؤَثِّر عليه شيئًا، هذا إن فُرِضَ، مع أن ظاهر الحديث أنه لا يدخلها، ولكن لا بُدَّ من هذا الشرط: «**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**»، وما أشدَّ هذا الشرط! قال بعض السلف: «ما جاهدت نفسي على شيء مُجاهدتها على الإخلاص»، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن الأعمال البدنية سهلة، كلٌّ يستطيع أن يتوضأ ويُصَلِّي ويصوم ويحج ويتصدَّق، لكن الأعمال القلبية هي الصعبة والتي لا يكاد أحد يقوى عليها.

وقد استدلَّ بهذا الحديث مَن يقول: إن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأنه إذا كان مَن قال: «لا إله إلا الله» ووَافَى الله بذلك حرَّم الله عليه النار فهو دليل على أن تارك الصلاة

لا يكفر، ولنا عن ذلك جوابان:

الجواب الأول: أن هذا القيد: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ» يمنع أن يترك الصلاة، بل يمنع أن يترك الزكاة والصوم والحج؛ لأن كل أحد يبتغي شيئًا فلا بُدَّ أن يطلب الوصول إليه

= بكل وسيلة، فهل من طريق الوصول إلى الله أن يدع الصلاة؟! وإذا كان الإنسان يبتغي مالًا فلا بُدَّ أن يعمل للحصول على هذا المال، فكذلك الذي يبتغي وجه الله لا بُدَّ أن يعمل للوصول إليه، ولهذا كان هذا القيد يُخرج مَن ترك الصلاة؛ لأن مَن ترك الصلاة وادَّعى أنه يبتغي بقوله: «لا إله إلا الله» وجه الله قلنا له: كذبتَ! لو كنت تبتغي وجه الله لعملت له.

الوجه الثاني: أن نقول: هذا عام، ونصوص ترك الصلاة خاصة، لكن لو قال هنا في الحديث: ولو ترك الصلاة قلنا: نعم، لكن هذا عام يشمل مَن ترك جميع الأعمال، فيخرج مَن ترك الصلاة بالنصوص الدالة على أن تركها كفر.

والذي يستدلُّ بهذا الحديث بليَّته كبليَّة غيره: أنه اعتقد قبل أن يستدلَّ، وهذه البليَّة بليَّة عظيمة، وثق أنك إذا اعتقدت ثم استدللت فسوف تلوي أعناق النصوص إلى ما اعتقدت، لكن اجعل نفسك بين يدي النصوص كالميت بين يدي الغاسل لا تُحرِّك شيئًا كأنك خُلِقْتَ الآن؛ من أجل أن تتكيَّف مع النصوص، ولا تحملْ عقيدةً؛ فإن حَمْلَ العقيدة قد يُؤَدِّي بالإنسان إلى الهوى، كما يُوجَد من تصرُّفات بعض الفقهاء -وهم علماء أجلَّاء- تجدهم من أجل اتِّباع مذهب من المذاهب يلوون أعناق النصوص؛ لتُوافق ما ذهبوا إليه.

ومن أقرب مثال لذلك: أن من الفقهاء مَن قال: إن الرجل لو تطهَّر بفضل طهور المرأة كان ذلك حرامًا عليه، ولم يرتفع حدثه، فلو توضأت امرأة من قِدْر، ثم جاء رجل بعد أن توضأت، وأراد أن يتوضأ منه، قالوا: لا يجوز له أن يتوضأ، ولو توضأ

= ما صح وضوؤه، لكن لو توضأ رجل، فجاءت امرأة، فتوضأت بفضل وضوئه، فلا بأس بذلك، ويرتفع الحدث، قالوا: لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، والمرأةُ بفضل طهور الرجل[(١)]، فنقول: ونهى المرأة أيضًا أن تتوضأ بفضل طهور الرجل، فيجب عليك أن تُسَوِّي بين الأمرين.

والعجب أن النهي عن توضئ الرجل بفضل طهور المرأة قد وردت السُّنَّة بجوازه، ولم ترد السُّنَّة بجواز توضئ المرأة بفضل طهور الرجل، وذلك أن النبي ﷺ أراد أن يتوضَّأ من جفنة، أي: من إناء كبير، وكانت قد اغتسلت منه بعض نسائه، فأراد أن يغتسل منه، فقالت له بعض نسائه: إني كنت جُنُبًا، واغتسلتُ منه! قال: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»، واغتسل منه[(٢)]، فهنا اغتسل بفضل طهور المرأة، وهذا دليل على الجواز، ورُبَّما نقول: إن هذا يدلُّ على جواز توضئ الرجل بفضل طهور المرأة، والعكس أيضًا؛ لأن قوله: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» علَّة تشمل هذا وهذا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٣٧٤)، وأحمد (٤/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠).

وهذا مَثَل -والأمثال كثيرة- على أن بعض أهل العلم إذا ذهب مذهبًا من المذاهب، وأتى على النصوص حاول أن يُغَيِّر النصوص؛ من أجل موافقة المذهب، وهذه علَّة نسأل الله السلامة منها، والواجب: أن يكون الإنسان أمام النصوص ساذَجًا

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[١].

= كأنه وُلِدَ الآن؛ حتى يكون مُتَّبِعًا للنصوص، ولا تكون النصوص مُتَّبعةً له.

[١] **الشاهد**: في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ احْتَسَبَهُ**»، أي: قَصَدَ ثواب الآخرة، كما جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»(١)؛ لأنه مأخوذ من الحساب.

وقوله: «**صَفِيَّهُ**» الصفيُّ: مَن هو من صفوة الناس عنده، كالابن، والبنت، والأب، والأم، وما أشبه ذلك من الأهل وغيرهم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠/ ١٧٥).

٧- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ- كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ»[١].

---

[١] في هذا الحديث شاهد للترجمة، وهي: ما يُحْذَر من زهرة الدنيا والتنافس فيها التي أصبحت اليوم هي شأن الناس كلهم، وصار الناس لا يهتمون إلا بزهرة الدنيا، والتنعُّم، والترفُّه فيها، وما أشبه ذلك، ولا تكاد تجد مَن يتحدَّث بالنشاط الديني الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون، ولكن يتشدَّقون ويتحدَّثون بما يحصل من الرفاهية في البلاد وفي أنفسهم، وهذا هو الذي خشيه النبي ﷺ، فقال: «مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ»؛

= لأن الفقر لا يحصل منه تطاول وغرور وإعراض عن الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان الفقر يُلهي أحيانًا بطلب الرزق والمعيشة، لكن مع ذلك طلب الرزق والمعيشة إذا كان بنيَّة صالحة صار عبادةً، «**وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» أي: تُوسع وتكثر، «**فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا**» أي: مَن قبلكم «**وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**»، والذي خشيه النبي ﷺ وقع، وأصبحنا الآن نتنافس الدنيا كما تنافسها الكفار، ونسعى لها كما يسعى لها الكفار، وأصبح الكثير منَّا لا يهتمُّون إلا بمنازلهم ومراكبهم وثيابهم وبساتينهم وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: إثبات الجزية على الكفار إذا كانوا تحت ولايتنا وحكمِنا، لكن قال ﷺ: «**لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ**»[1]، فأخبر الرسول ﷺ عن شيء يفعله عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأقرَّه، فيكون هذا من شريعة الرسول ﷺ.

واعلم أن الكفار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهل الذمَّة، وهم الذين يُقيمون في أرضنا، وتحت ولايتنا، نحميهم ونذبُّ عنهم، ونمنع من الاعتداء عليهم، ونُلزمهم بحكم الإسلام، ولا يتعدَّون علينا، لكن بجزية يبذلونها لنا، وإذا نقض أحد منهم العهد صاروا بمنزلة الحربي.

القسم الثاني: أصحاب العهد، وهم الذين بيننا وبينهم عهد، لا نُقاتلهم، ولا يُقاتلوننا، وهم في ديارهم، ولهم سلطة بلادهم، لا نتعرَّض لهم في بلادهم، ولا يتعرَّضون لنا في بلادنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم، رقم (٣٤٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم، رقم (١٥٥/ ٢٤٢).

= وهؤلاء يجب علينا أن نُوفي لهم بعهدهم، وأن نستقيم لهم ما استقاموا لنا، وهم بالنسبة لنا ثلاثة أقسام:

الأول: قسم وفى بعهده، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة:٧].

الثاني: قسم غَـدَر، فانتقض عهدهم، فهؤلاء أمـر الله تعالى أن نُقاتلهم؛ لأنهم أصبحوا أصحاب حرب، ولهذا غزا النبـي ﷺ قريشًا حينما نقضت العهد الذي بينه وبينهم في صلح الحُديبية، وباغتهم في ديارهم، وقال: «**اللَّهُمَّ خُذِ العُيُونَ وَالأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتَهَا فِي بِلَادِهَا**»(١).

الثالث: مَن نخشى منهم الغدر، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾ أي: قوم بينك وبينهم عهد ﴿خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨] أي: أرسل إليهم، وقل: إن العهد الذي بيننا وبينكم منبوذ؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

القسم الثالث من الكفار: أصحاب حرب، أي: بيننا وبينهم حرب، نُحاربهم ويُحاربوننا، فهؤلاء بالنسبة لنا مباحو الدم والمال، متى قدرنا على واحد منهم فلنا قتلُه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- حُسن خُلُق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حينما تبسَّم لَـمَّا رآهم جاؤوا يتشوَّفون إلى المال، ولا شَـكَّ أن هذا من أحسن الأخلاق، لكن بعض الناس إذا رأى شخصًا يتشوَّف لطلب شيء تجده يشمئزُّ ويعبس.

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٣/ ٤٧).

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ- مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[١].

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يُلْقِي البشرى للناس؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ»؛ لِمَا في ذلك من إدخال السرور عليهم، وكلُّ شيء تُدخل به السرور على أخيك فإنك تحتسبه عند الله، ولك فيه أجر.

٣- جواز الحلف بدون استحلاف؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ».

٤- التحذير من الدنيا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وإذا تنافس الناس في الدنيا أهلكتهم هلاكًا دينيًّا، ورُبَّما أيضًا تُهلكهم هلاكًا بدنيًّا، فإن الناس إذا تنافسوا على الدنيا تقاتلوا عليها، فأهلكَ بعضُهم بعضًا.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يزور شهداء أُحُد، وهو كذلك، وهذه الصلاة التي صلَّاها عليهم ليست هي الصلاة التي تُشْرَع عند موت الإنسان، فإن الشهداء لا يُصَلَّى عليهم، ولكن قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذه صلاة توديع لهم، أي:

= أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى عليهم صلاة الجنازة كالمودِّع لهم(١).

وهذه الصلاة خاصة بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبشهداء أُحُد، ودليل ذلك: أن الصحابة أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما فعلوها.

٢- أن حوض النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ موجود الآن؛ لقوله: «**وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ**»، وقد كشفه الله له حتى شاهده ﷺ.

٣- أن الله تعالى أعطاه مفاتيح الأرض أو مفاتيح خزائنها، ولم يُدرك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منها شيئًا كثيرًا، لكن أدرك ذلك خلفاؤه من بعده.

٤- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَخَفْ على أصحابه أن يُشركوا بعده، وذلك لِمَا وقر في قلوبهم من الإيمان، ولا يرد على هذا أصحاب الردة الذين ارتدُّوا بعد النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يُخاطبهم حين ذاك، وأهل الردة الذين ارتدُّوا لم يكن الإيمان وَقَر في قلوبهم، فارتدُّوا بعد موت النبي ﷺ.

لكن كيف نجمع بين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «**وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي**»، وبين قوله: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»(٢)؟

قلنا: هنا في هذا الحديث يُخاطب أُناسًا مُعيَّنين، وإلا فإن الشرك سيقع في هذه الأمة، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(٣).

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ»، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»[١].

---

[١] في هذا الحديث آيات من آيات الرسول ﷺ، فإنه ذكر أن أكثر ما يخاف علينا ما يُخرج الله لنا من بركات الأرض، وهي زهرة الدنيا؛ لأنه ﷺ فسَّرها بنفسه لمَّا قيل: ما بركات الأرض؟ قال: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشرِّ؟ لأن زهرة الدنيا وسعةَ الرزق خيرٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، فصمت النبي ﷺ حتى ظن الصحابة أنه يُنْزَل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، وهذا يحتمل أنه كان يُنْزَل عليه كما كان ﷺ إذا نزل عليه الوحي يتصبَّب عرقًا ولو في وسط الشتاء، ويحتمل أنه لم يُنْزَل عليه، لكن كان هذا السؤال له وقع عظيم في نفسه، والشيء إذا ورد على النفس وله وَقْعٌ عظيم فإن الإنسان يتأثَّر ويعرق، كما حصل للإمام مالك ابن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا قال له رجل: يا أبا عبد الله! ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]

= كيف استوى؟ فأطرق برأسه حتى علاه الرُّحضاء، يعني: ظهر عليه العرق، ثم رفع رأسه، وقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»، هذا هو المشهور عنه، لكن الرواية المُسْنَدة عنه: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

ثم إن الرسول ﷺ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فقال: أنا، قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ**» أي: لم يُخْفِ نفسه؛ لأن كون الرسول ﷺ صمت، وجعل يمسح عن جبينه، رُبَّما يهاب بعض الناس أن يقول: أنا السائل؛ خوفًا من أن يكون نزل في شأنه ما يفضحه أو يُوَبِّخه، ولهذا قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ**»، أي: حين قال هذا القول.

فقال النبي ﷺ: «**لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ**»، أي: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالخير لا يأتي إلا بخير، وصدق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه قاعدة مُطَّردة قعَّدها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن الخير لا يأتي إلا بالخير، والشر لا يأتي إلا بالشر.

ثم قال ﷺ: «**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ**» أي: أنه حي رطب، كل النفوس تشتهيه كما تشتهي البهيمة الزرع الأخضر، «**حُلْوَةٌ**» أي: في المذاق، فهو جميل في النظر؛ لكونه أخضر، حلو في المذاق، فإذا كان جميلًا في النظر حلوًّا في المذاق فالنفوس سوف تنكبُّ عليه.

ثم قال صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «**وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ**»، وفي بعض الروايات: «**وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**»[1]، أي: أن بعض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم (١٤٦٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم (١٠٥٢/ ١٢٣).

= ما يُنبته الربيع تأكله البهيمة، فيحصل لها انتفاخ في البطن -مثلًا- حتى تموت، وهي يُقال: إنها أكلت العشب، لكنها أكلت، فماتت منه.

ثم قال: «**إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ**» أي: التي تأكل بهدوء، وتأكل ما تنتفع به فقط، ولا تأكل كلَّ ما أمامها؛ لأن التي تأكل كلَّ ما أمامها رُبَّما تأكل شيئًا يقتلها، لكن آكلة الخضرة -والخضرة ليِّنة لا قسوة فيها- هذه تأكل «**حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا**» أي: توسَّعت، والخاصرة أسفل البطن، والمراد: أنها شبعت شبعًا كاملًا من الخضرة، لا من كل ما ترى من الربيع، فهذه لمَّا امتدَّت خاصرتاها من الشِّبَع «**اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ**»، وهذا الاجترار يُسَهِّل الهضم بإذن الله، «**وَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ**» أي: خرج ما يضرُّ من هذا الأكل الذي أكلت بالبول والثَّلْط، وبقي النافع، ثم إن جسمها خلا من الخضرة، فتعود، ولهذا قال: «**ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ**»، وهلمَّ جرًّا، فتأخذ باحتياط، ولا تأكل إلا ما ينفع، ثم ترمي البقية التي ليس فيها نفع، ثم تعود، فتأكل، فصارت تنتفع انتفاعًا تامًّا بالربيع، أمَّا التي تأكل كلَّ ما رأت فإن ممَّا تأكل ما يقتل حبطًا أو يُلِمُّ، أي: يُقارب أن يقتل.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ**» يعني: وخضرة، لكن لعل الراوي نسي، أو وقعت في رواية أخرى؛ لأنه قال في أول هذا الحديث: «**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**» المال مصدر ومورد، فلا بُدَّ أن يكون

= مصدره بحق، ومورده بحق، والناس ينقسمون فيه إلى أربعة أقسام، فإن أخذه بغير حق لم ينفعه ولو صرفه في حق، وإن أخذه بحق وصرفه في غير حق لم ينفعه، وإن أخذه بباطل وصرفه في باطل صار أضرَّ وأشدَّ، وإن أخذه بحقه ووضعه في حقه صار خيرًا، وهذا هو السالم.

فعلى الإنسان أن يقتصد في تحصيل المال، وأن يقتصد في تصريفه أيضًا، فإذا قدَّرنا أن شخصًا من الناس موظف يُؤَدِّي الوظيفة كاملةً، ولا ينقصها لا من الساعات ولا من العمل، فأخذ المال، لكن صار يصرفه في أمور مُحَرَّمة، أو في غير أمور مُحَرَّمة، لكن يُسرف في الإنفاق، فهذا نقول: هذا أخذه بحق، ووضعه في غير حق، وينقص من الحق بقدر ما نقص جزاءً وفاقًا.

فلا بُدَّ أن يُرَتِّب الإنسان أموره في المال تحصيلًا وتصريفًا وتمويلًا، وبهذا نعرف أن مَن أُعْطِيَ فوائد ربويَّةً وأخذها فإنها لا تنفعه؛ لأنه أخذها بغير حق، والربا أمره عظيم، فإذا أخذ فوائد ربويَّةً -ولو وضعها في صدقات أو في إصلاح مساجد أو في إصلاح طرق- فإنها لا تنفعه، بل يكون قد عصى الله عَزَّوَجَلَّ في أخذها، وإذا قُدِّر أنه تخلَّص منها بإنفاقها في مشاريع عامة صار كالذي يتلوث بالنجاسة، ثم يُحاول أن يُطَهِّر يده منها، فهذا نقول له: اغسل يدك، لكن خير من ذلك أن نقول: لا تأتِ النجاسة أصلًا، فلهذا نقول: إن هذا ضياع وقت، وفيه مفاسد كثيرة تترتب عليه، منها: أن مَن رآه يأخذ فسوف يقول: هذا حلال، فلان أخذ، وفلان أخذ، ولا يعلمون أنه يصرفه في أمور أخرى، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، لكن المراد أن الإنسان الذي يأخذ

٦٤٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[١].

= المال بغير حق لا ينفعه إذا صرفه في حق؛ لأن الرسول ﷺ إنما أثنى على مَن أخذه بحقه ووضعه في حقه.

وأمَّا الإنسان الذي يأخذ المال بغير حق فهو كالذي يأكل ولا يشبع، وهذا مُجَرَّب، فإذا اعتاد الإنسان على أخذ المال بغير حق صار منهومًا في طلب المال، ولو أتته الملايين فقلبه فقير ولو أخذ كل أموال الناس؛ لأنه كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[١] حدَّث الرسول ﷺ عن خير القرون في هذه الأمة، فقال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي»، وإذا كان قرنه خير هذه الأمة فهو خير الناس جميعًا؛ لأن هذه الأمة خير الأمم وأكرمها عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقَرْنُه هم الصحابة، «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يعني: التابعين، «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يعني: تابعي التابعين، وهذه القرون الثلاثة تُسَمَّى عند العلماء: «القرون الثلاثة المُفَضَّلة»، وهم خير هذه الأمة.

والمراد بالخيريَّة فيما بعد الصحابة: الخيريةُ في الجملة، لا في كل فرد؛ إذ قد يُوجَد من تابعي التابعين مَن هو خير من كثير من التابعين، لكن المراد: في الجملة كما تقول:

= الرجال خير من النساء، وقد يُوجَد في النساء مَن هي خير من كثير من الرجال.

أمَّا الصحابة فلا أحد يُساويهم أو يتقدَّم عليهم في الخيرية؛ لأنهم يمتازون بشيء لا يُشاركهم فيه أحد، وهو صحبة النبي ﷺ؛ فإن هذه الصحبة لا تحصل لأحد سواهم.

ثم ذكر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد القرون الثلاثة قومًا، من صفاتهم:

أولًا: «**يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**» أي: يُؤَدُّون الشهادة، لكن لا يُستشهَدون؛ لعدم الثقة بهم؛ لأنهم خَوَنة لا يستشهدهم الناس.

ثانيًا: «**يَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ**»، فإذا اؤتُمنوا على شيء خانوا، سواء كان هذا الشيء مالًا، أو كلامًا، أو أمورًا سرِّيَّةً.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١)؟

قلنا: هذا الحديث هنا يُراد به شهداء الزور الذين يشهدون ولا يُستشهدون، وأمَّا حديث: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟**» فهو في الذي عنده شهادة حق، لكن من مبادرته بأدائها يأتي بها قبل أن يُسألها، أو يكون لشخص حق يشهد به هذا الشاهد، وهو لم يعلم به، وهذا يقع كثيرًا، كما لو أقرَّ شخص لآخر بدين وهذا الرجل يسمع، ونسي صاحب الحق أنه سمعه، أو كان يمشي وراءهم، وسمعه يُقِرُّ له به، وهو لم يعلم به، ففي هذه الحال يشهد قبل أن يُستشهَد، إمَّا بأن يُخبر صاحب الحق، أو بأن يُخبر القاضي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩/ ١٩).

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْـزَةَ، عَنِ الأَعْمَـشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَـرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِـقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِـقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ» أي: أنهم يشـهدون، ولكن لعدم ثقة الناس بهم يقـرنون الشهادة باليمين، فينتهكون شيئين:

الأول: الشهادة بغير الحق.

والثاني: اليمين الكاذبة.

فتجده يقول: واللهِ إني لأشهد كذا وكذا، أو يقـول: اشهد بالله -واللهِ- إن كذا وكذا، فلعدم ثقة الناس به يحلف على ما يشهد به، فأحيانًا يسبق اليمينُ الشهادة، وأحيانًا تسبق الشهادةُ اليمين.

وإذا رأيت تغيُّر الأمة وتنزُّل الأمانة إلى خيانة بعد ثلاثة قـرون، فقد مضى على ثلاثة قرون الآن أحد عشر قرنًا، فإذا كان التغيُّر في صدر الأمة بثلاثة قرون يصل إلى هذا الحد فما بالك بالتغيُّر في هذا الوقت؟ وهذا ممَّا يُوجب الحذر والخوف، وأن يحرص الإنسان على أداء الأمانة، وأداء الشهادة.

وهل تُستثنى الطائفة المنصورة ممَّا ورد في هذا الحديث؟

نقول: الطائفة المنصورة ليسوا بشيء بالنسبة للأمة عمـومًا، وإلا فقد قال الرسول

٦٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَصَّهُ[١].

= ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»(١)، وقال: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(٢)، فالعبرة بالعموم.

[١] في هذا دليل على فوائد، منها:

١- الحذر من الدنيا، والانشغال بها، كما فعل خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن النبي ﷺ نهى عن الدعاء بالموت، بل قد نهى عن تمني الموت لضرٍّ نزل به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»، رقم (٧٣١١) (٧٣١٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»، رقم (١٩٢١/ ١٧١) (١٠٣٧/ ١٧٤) عن المغيرة ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (١٩٢٠/ ١٧٠) (١٩٢٣/ ١٧٣) عن ثوبان وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١).

= وإن لم يدعُ به الإنسان، وأمَّا قوله ﷺ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»(١) فالمعنى: أنه يسأل الله أن يقبضه قبل أن يُفتَن، يعني: ولو بقي في هذه الفتن، ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا»(٢)، وليس المعنى: أن يُعَجِّل بقبضه.

ومنه أيضًا: قول مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣]، فإنها لم تدعُ على نفسها بتعجيل الموت، ولكنها تمنَّت أنه لم يحصل لها هذا الشيء قبل موتها، كما يقول القائل: ليتني متُّ ولم أُشاهد هذا الشيء، فليس المعنى: تعجيل الموت، ولكن المعنى: أنه يُحبُّ أنه مات سالمًا منه.

وكذلك قول يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف:١٠١]، فإن هذا دعاء بأن الله يتوفَّاه على الإسلام.

وعلى هذا فهل يجوز للإنسان أن يقول: اللهم توفَّني قبل أن تجعلني محتاجًا لأحد من الناس؟

نقول: نعم، لا بأس به؛ لأن المعنى: اللهم أغنني عن الخَلْق حتى أموت.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، (٥/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم (٤٢٦٣).

٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾

جَمْعُهُ سُعُرٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْغَرُورُ﴾ الشَّيْطَانُ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ هذا التوجيه من الله لعموم الناس حتى الكافر؛ لأن الدنيا تغرُّ الكافر وتغرُّ المؤمن.

وقوله: ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ أي: ثابت واقع لا بُدَّ منه، وهذا يشمل وعده لأهل العمل الصالح بالثواب الجزيل وبالجنة، ووعيدَه لأهل العمل السَّيِّء بالعقوبة والنار.

ثم فرَّع عليه قوله: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾، وهذا هو الشاهد، أي: لا تخدعكم الحياة الدنيا؛ لأن الدنيا خدَّاعة غرَّارة، تغرُّ الإنسان وتخدعه.

والمراد بالدنيا: ما أشار الله عَزَّوَجَلَّ إليه في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران:١٤]، فكلُّ ما في الدنيا أَجْمَلَه الله تعالى في هذه الآية، فالإنسان قد يغرُّه المال، وقد تغرُّه النساء، وقد يغرُّه الجاه، وقد يغرُّه المركوب، وقد يغرُّه المسكون، وجوانب الغرور في الدنيا كثيرة، وهذه الآية عامة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ أي: الذي يغرُّ ويخدع، وهو الشيطان، بدليل قوله بعدها: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾، ولعله يشمل شيطان الإنس وشيطان الجن، فشيطان الجن هو ذلك العالم الغيبي الذي لا نُشاهده، لكن نعرفه بآثاره، وشيطان الإنس دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم قذفوه فيها، كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وما أكثر دعاة جهنم، لا سِيَّما في زمننا هذا!

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ هذا خبر وأمر، فالخبر: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾، والأمر مُفَرَّع على هذا الخبر: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾، أي: اجعلوه عدوًّا حقيقيًّا، وإذا اتَّخذناه عدوًّا فلن ننخدع به، فإذا أمرنا عصيناه، وإذا نهانا خالفناه؛ لأن عدوك لا يمكن أن يأمرك بما فيه مصلحتك أبدًا، ولا ينهاك عمَّا فيه مضرَّتك، إنما ينهاك عمَّا فيه مصلحتك، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، أي: من أصحاب النار، بمعنى: المسعورة أو الساعرة.

وبهذا التحديد يمكننا أن نعرف أوامر الشيطان، فكلُّ ما يُوجب الإثم والعقوبة فهو من أوامر الشيطان؛ لأنه يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، إذن: فكل دعوة تُحسُّ بها في نفسك لترك واجب أو لفعل مُحَرَّم فاعلم أنها من الشيطان، فحينئذ تجنَّبها؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾، وهذه قاعدة -أظنها- لا تخفى على أحد، فلو قال قائل: أنا لا أُشاهد الشيطان! قلنا: هذا الميزان قد

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧/ ٥١).

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ، قَالَ: أَخبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ،.................

= بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، على أنك متى أحسست من نفسك ميلًا إلى معصية فاعلم أن هذا من أمر الشيطان، فخالفه.

لكن كيف نُفرِّق بين أمر الشيطان، وأمر النفس الأمَّارة بالسوء؟

قلنا: النفس الأمارة بالسوء مُؤتمِرَة بأمر الشيطان؛ لأنها تأمر بما يأمر به الشيطان.

فإن قال قائل: هنا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ﴾، ومع ذلك فهو يُوسوس للمؤمن، والمؤمن ليس من حزبه!

قلنا: إذا كان هو يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير فمعنى هذا: أن كل دعوة تُوجب العقاب فهي من دعوة الشيطان؛ لأننا نعرف أنه لا يدعو إلا لهذا الشيء، ولكنه ذكر حزبه؛ لأن حزبه هم الذين يتقبَّلون كل ما أَمَر به، أمَّا غيرهم فقد يقبلون، وقد لا يقبلون، ولهذا جاءت اللام الدالة على العاقبة، فهي للعاقبة وللتعليل.

وقد يُقال: إن الحزب قد يكون حزبًا تامًّا، وقد يكون حزبًا باعتبار موافقته في بعض الشيء، فهو كما لو ساعدت إنسانًا في مسألة من المسائل -وإن لم تُساعده في كل أموره- فأنت حزب له في هذه المسألة.

ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا»[1].

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «**لَا تَغْتَرُّوا**»، أي: لا تغترُّوا بالشيطان، وبالحياة الدنيا، وغير ذلك، ومن ذلك: الاغترار بهذا الغفران؛ لأن معناه الأمن من مكر الله، فيدخل في أمر الشيطان.

وههنا فائدة: كلمة «طُهور» و«طَهور»، و«وُضوء» و«وَضوء»، الفرق بينهما: أن الطُّهور بالضم هو الفعل، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»(١)، وكذلك الوُضوء، أي: توضؤك وغسل اليدين والوجه وما أشبه ذلك، وأمَّا بالفتح فهو ما يُتطهَّر به، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، أي: مُطهِّرًا، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ**» إذا قال قائل: إذا صلَّى في بيته فهل يدخل في الحديث؟

نقول: الحديث الآخر: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣) عام.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣/ ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦/ ٣).

٩- بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

وَيُقَالُ: الذِّهَابُ المَطَرُ.

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ، وَحُثَالَةٌ[١].

---

[١] هذا كما سبق في قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، فالصالحون يذهبون الأول فالأول، ويبقى حثالة كحثالة الشعير، لا يُبالي بهم الله بالةً، أي: لا يُبالي بهم أن يُعاقبهم ويُعذِّبهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا لأن يعتني الله بهم.

وهاهم المسلمون ألف مليون، ونسبة الصالحين فيهم لا شيء، وإذا نظرنا إلى العموم وجدنا أن الموجودين الآن حثالة، حتى الذين يتمسَّكون بالإسلام الآن ليسوا مُطبِّقين للإسلام من كل وجه، لا بالنسبة لحُكَّامهم ولا لشعوبهم، لكن الناس يختلفون، فبعضهم يُطَبِّق الأكثر، وبعضهم لا يُطَبِّق إلا الأقل، وبعضهم يُطَبِّق النصف، أمَّا أن تجد الآن أمَّةً مُطبِّقةً لأحكام الإسلام مئة في المئة في الشعوب وفي الحُكَّام فلن تجد.

ولا يراد بهذا الحديث آخر الزمان فقط، بل هو عام.

= وقوله ﷺ: «**لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً**» أي: مبالاةً، والبال هو الشأن أو الحال أو ما أشبه ذلك، لكن هل نقول: إن الله عَزَّوَجَلَّ له بال؟

الجواب: لا، ولكن نقول: إن الله لا يُبالي بهؤلاء.



١٠- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١].

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»[٢].

---

[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ هذه الصيغة فيها حصر طريقه: «إنما»، يعني: ما أموالكم ولا أولادكم إلا فتنة، لكن هل هي فتنة خير، أو فتنة شرٍّ؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، فقد تكون الفتنة بخير، وقد تكون بشرٍّ، وكذلك الأموال والأولاد، قد يكون الولد صالحًا، فيكون عونًا لأبيه في حياته على طاعة الله، وينفعه بعد مماته بالدعاء، وكذلك المال، فنِعْمَ المال الصالح عند الرجل الصالح، فالفتنة هنا تشمل هذا وهذا، ولذلك قال الله تعالى بعده: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥]، يعني: فاجعلوا هذا فتنةً في الخير؛ لتنالوا الأجر.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَعِسَ**» أي: خاب وخسر «**عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**» وهما معروفان «**وَالقَطِيفَةِ**» وهي ما يُجْلَس عليه «**وَالخَمِيصَةِ**» وهي ما يُلْبَس، فالإنسان يعتني بدرهمه وديناره، ويعتني بملبسه ومجلسه، فمن الناس مَن يعتني بهذه الأشياء؛ لتكون عونًا له على طاعة الله، ويُظْهِرَ بها نعمة الله عليه، ومن الناس مَن يشتغل بها عن طاعة الله حتى يكون عبدًا لها كأنما خُلِقَ لها، ليس له همٌّ إلا تحصيل الدينار والدرهم

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ، أَمْ لَا؟

= والخميصة والقطيفة، وليس المراد أن الإنسان يسجد لهـذه الأشياء؛ لأنـه لا أحـد يسجد للدراهم والدنانير والقطائف والخمائـص، ولكـن المعنى: أنـه يشتغل بها عن طاعة الله.

وقوله ﷺ: «**إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ**» أي: عن الْمُعْطِي، حتى إذا أعطاه الله رضي عن الله، «**وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**» أي: سخط حتى على الله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨].

وهذه الجملة: «**إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**» إمَّا تفسـير للجملة قبلها: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ**»، أو يُقال: إن من صفات هذا: أنه إذا أُعطي رضي، وإن لم يُعْطَ سخط.

وفي هذا: التحذير من هذه الأمور أن يكون الإنسان عبدًا لها، بل يكون عبدًا لله عَزَّوَجَلَّ، ويستعين بهذه الأمور على عبادة الله.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[١].

---

[١] هذه الأحاديث كلها معناها واحد، وهو أن الإنسان لا ينتهي له طمع في المال، فلو كان له واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثًا، ولو كان له ثلاثة لابتغى رابعًا، وهكذا، ولا يملأ بطنه إلا التراب، يعني: إلا أن يموت، فيُدْفَن في التراب، وليس المعنى: أنه يأكل التراب حتى يشبع.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**» هذا ترشيح لِما سبق، بمعنى: أن الإنسان وإن كان عنده جشع وطمع فإنه إن أخطأ في ذلك وتاب تاب الله عليه.

= وأمَّا قول أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾» فهذا ظنٌّ من الصحابة الذين سمعوا هذا القول أنه من القرآن، ولكنه ليس من القرآن؛ لأنه لو كان من القرآن لبقي؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].



١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ المُزَيِّن هو الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن أحيانًا يذكر الله الفعل الذي يكون منه عَزَّوَجَلَّ على سبيل المبني لِمَا لم يُسَمَّ فاعله؛ كراهةً لنسبته إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك: قول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠]، لمَّا ذكروا الشرَّ قالوا: ﴿أُرِيدَ﴾ مع أن الله هو الذي يُريده، ولمَّا ذكروا الرَّشَد قالوا: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الزوجات، ﴿وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ أي: الآلاف المؤلَّفة ﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ أي: المُعْلَمة التي وُضِعَ لها علامة تدلُّ على جودتها وشدَّة عَدْوِها ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾، وكلُّ هذه الأصناف يقول الله عَزَّوَجَلَّ عنها: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ أي: من كل هذا؟ ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا المَالُ** -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي- يَا حَكِيمُ! **إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»[١].

= ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾، وهذا خير من هذا كله، مع أن الإنسان رُبَّما يُدرك هذا مع إدراك ما زيَّن الله له في الدنيا، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ**».

[١] **في هذا**: دليل على كرم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان من كرمه أنه لا يُسْأَل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه.

وفيه **أيضًا**: دليل على التحذير من الاستشراف للمال، وأن الإنسان إذا أخذه بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه، ومعنى «**إِشْرَافِ نَفْسٍ**» أي: تطلُّع له فضلًا عن أن يسأل، أمَّا مَن أتاه بدون استشراف نفس ولا سؤال فإنه يُبارَك له فيه، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ**»، يعني: إذا انتفى الأمران: الإشراف -وهو التطلُّع- والسؤال فخُذْه،

= «وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[١]، وصدق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! فإن الذي يُشرف للمال ويسأله كالذي يأكل ولا يشبع.

ثم بيَّن الرسول ﷺ أن هذا يدُه سُفلى، فقال: «وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، واليد العُليا هي يد المعطي، واليد السُّفلى هي يد الآخذ؛ لأن يد المعطي تأتي من فوق؛ ليضع الدرهم والدينار في يد الآخذ، فالآخذ يده سُفلى، والمعطي يده عُليا.

لكن إذا كان الإنسان لا يجد كتابًا من كتب العلم في السوق، ووجده عند صاحبه، فهل له أن يسأله إيَّاه؟

قلنا: لا يسأل، لكن له أن يستعيره، والاستعارة جائزة، كما استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية[٢]، أو يقول: بع عليَّ الكتاب.

ويُستثنى من هذا: الذي يسأل غيره لإدخال السرور على المسؤول، فهذا لا بأس به، ولهذا لـمَّا دخل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذات يوم، وطلب طعامًا، فأُحضر إليه طعام، فقال: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» قالوا: يا رسول الله! هذا لحم تُصُدِّق به على بريرة، قال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»[٣]، فإذا علمنا أن المسؤول يفرح ويُسَرُّ صار لمصلحته، لا لمصلحة السائل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٣)، وأحمد (٣/ ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأدم، رقم (٥٤٣٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤).

١٢- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»[١].

---

[١] صدق الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم، فإن الذي تُقَدِّم لنفسك في الدنيا هو مالك؛ لأنك ستجده أمامك يوم القيامة، وما تُخَلِّف فللوارث، وعليه فمحافظتك عليه في الصندوق فإنما تُحافظ على مال وارثك، أمَّا مالك الذي ينفعك فلم تُحافظ عليه.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون باذلًا للمال في حقه، وفي وجهه، وفي كل فرصة تعرض له، بقدر ما يُمكن، ولكن مع ذلك فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ**»(١)، ولا نُريد أن يُنفق الإنسان ماله كلَّه ويبقى فقيرًا، لا سِيَّما إذا كان ضعيف التوكُّل على الله، ولكن نقول: أَنْفِق يُنْفَق عليك، وإذا تصدَّق فليتصدَّق بشيء لا يضرُّه، ما دام يعرف أنه لو تصدَّق بماله كلِّه بقي صفر اليدين واحتاج إلى الناس، أو إلى أن يترك طلب العلم مثلًا ويشتغل، فهنا لا يُنفق إلا شيئًا لا يضرُّه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧/ ٤١).

= والله عَزَّوَجَلَّ وعد -وهو أصدق القائلين، وأقدر الفاعلين- فقال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]، فلا بُدَّ أن يُخلف الله عليك، ولو كنا على يقين من هذا الوعد الصادق ما تخلَّف أحدنا عن الإنفاق في وجهه، لكن أحيانًا يعتري الإنسان غفلة وشك، ويقول: أخشى أن أُخرج ريالًا -وعندي مئة- فيكون عندي تسعة وتسعون، وغدًا لو أخرجت ريالًا آخر يكون عندي ثمانية وتسعون.

واعلم أن الشيء الذي يأتي خَلَفًا لا يلزم أن يأتي فورًا، بل قد يأتي بعد زمن، ولا يلزم أيضًا أن يكون بالكمِّ، فقد يكون بالكيف، وذلك بأن يُبارك للعبد في ماله حتى يُنفق وكأنه لا يُنفق، لا يجد نقصًا في ماله.

وإنما قلنا: «أن يكون باذلًا للمال في حقه»؛ لأن بعض المتسولين يظهر عليه الكذب، فهنا قد يكون من الخير ألَّا تُعطيه؛ لأنك تُشَجِّعه على تسوُّله المُحَرَّم، وهناك فرق بين السؤال العام من المتسوِّلين وبين السؤال الخاص، فإذا سألك سؤالًا خاصًّا بعينك فهنا أَعْطِه وانصحه؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يردُّ سائلًا، ولأن هذا من المروءة إذا سألك شخصيًّا أن تُعطيه ولا تردَّه ما دمتَ تقدر، لكن مع ذلك انصحه إذا رأيت أن حاله خلاف ما يُظْهِر.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**» يجوز في «**مَال**» وجهان من حيث الإعراب؛ لأنه إذا استكملت «إنَّ» اسمَها وخبرها جاز في المعطوف وجهان، فتقول: «إن زيدًا قائم وعَمْرًا»، وتقول: «إن زيدًا قائم وعَمْرٌو».



١٣- بَابُ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ**» أي: المكثرون من المال إذا لم يُنفقوه في سبيل الله صاروا مُقلِّين يوم القيامة؛ لأنهم لم يُقدِّموا شيئًا، وقد يكون الإنسان كثير المال، وغيره أقلُّ منه مالًا، لكنه أكثر منه عملًا وإنفاقًا، فيكون هذا الثاني يوم القيامة هو المكثر، والأول هو المقل.

وقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ «مَن» شرطيَّة تُفيد العموم، أي: أيُّ إنسان يُريد الحياة الدنيا، أي: طول البقاء والمكث فيها ﴿وَزِينَتَهَا﴾ أي: ما فيها من الزينة من النساء والبنين والقناطير المُقَنْطَرة وغير ذلك ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ أي: نُعطيهم أعمالهم فيها وافيةً، ويُثابون على أعمالهم في الدنيا، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾، ولهذا يُعطَى الكافر ثواب أعماله في الدنيا يُعْطَى إيَّاه زيادةً في الدنيا، وتكون الدنيا في حقه جنَّةً ونعيمًا ورفاهيةً، ولهذا لا تغبط الإنسان على رفاهيته، ولكن اغبطه على عمله الصالح، أمَّا الرفاهية في الدنيا فالأصل أنها للكفار، كما قال الله تعالى في سورة الواقعة: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «**إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ،**

= ولهذا من الشقاء والبلاء أن يسير المسلمون اليوم إلى هذا الاتجاه المُعْوج المرتدِّ عن الصراط المستقيم -وليست ردَّةَ كفر، ولكن ردة استقامة- بحيث يُريدون من كل أمورهم أن ينالوا شرف الترف، وهو تلف الترف، وذلك لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن لنا في الحديث الصحيح: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[1]، فمَشْيُنا خلف الدنيا يُحْدِث الذلَّ الذي لا يُنْزَع حتى نرجع إلى الدين، ونحرص عليه كما نحرص على الدنيا.

والآن مع الأسف الشديد فإن التوجيهات العامَّة في الصُّحُف وغيرها كلها للترف والتنعيم في هذه الدنيا، ولا شَكَّ أن هذا خطأ؛ إذ إن هذه الحياة الدنيا ليست حياةً في الواقع، وإنما الحياة هي حياة الآخرة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر:٢٤]، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت:٦٤]، فهذا هو الذي ينبغي أن نعتني به، ونعمل له.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢).

وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا! قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ: «قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ وَعَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، بِهَذَا[١].

---

[١] ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن جرير بن حازم زاد بين الأعمش وزيد بن وهب رجلًا مُبهمًا، وأن رواية شعبة هنا أفادت أن هذا من المزيد في متصل الأسانيد(١)، وذلك وذلك لأن شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ صرَّح بالتحديث.

والمزيد في متَّصل الأسانيد: أنه إذا رُوِيَ الحديث بسندين، وذكر المُحدِّث أن فلانًا حدَّثه، وصار السند الآخر فيه بين فلان والذي حدَّثه رجلٌ زائدٌ، فهذا يُسمُّونه: «المزيد في متصل الأسانيد»، وذلك لأنه لمَّا صرَّح بالتحديث علمنا أنه مُتَّصل، لكن لو لم يُصرِّح وقال: عن فلان، ثم جاء بسند آخر فيه رجل بينه وبين فلان الذي عنْعن

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٦٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ المَوْتِ.

= عنه فهنا لا نحكم بأنه من المزيد في متصل الأسانيد؛ لاحتمال أن يكون السند الأول فيه تدليس؛ لأن المُدَلِّس إذا قال: «عن»، ولم يُصَرِّح بالتحديث فهو مُدَلِّس.

لكن هل المزيد في متصل الأسانيد يُؤَثِّر في السند الذي لا زيادة فيه؟ بمعنى: هل نحكم بأن السند الذي ليس فيه زيادة منقطع؟

الجواب: لا؛ لأنه صرَّح بالتحديث.

وكل هذا يدلُّ على اعتناء علماء الحديث بالأحاديث سندًا ومتنًا، وأنهم يحرصون جدًّا على تحريرها حتى لا يقع إشكال، أو طعن في الرواة، والطعن في الرواة يُؤَدِّي إلى الطعن في المروي، كما هو ظاهر.

وهذا أيضًا يدلُّ على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يسَّر لسُنَّة الرسول ﷺ مَن يحفظها حفظًا تامًّا.



١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ

ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ»[١].

[١] هذان الحديثان أتى بهما المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمطابقة الترجمة، وهي قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا**»، يعني: أنه لا يحبُّ أن يكون عنده مال، تمرُّ عليه ثلاث ليالٍ ولا يُنفقه في سبيل الله، والثلاث دائمًا يُعلِّق الشارع بها أحكامًا، كما في هذا الحديث.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «**إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**» هل هو دين واقع، أو مُتوقَّع؟

نقول: يحتمل أنه كان عليه تلك الساعة دين، ويحتمل أنه ليس عليه دين، لكن يقول: الواقع أنه لو كان عندي شيء ما أحببتُ أن يبقى عندي فوق ثلاث إلا ما أرصده للدين.

و«**شَيْئًا**» هنا يجوز فيه وجهان: «**إِلَّا شَيْئًا**»، و«**إِلَّا شَيْءٌ**»؛ لأن الاستثناء هنا تام منفيٌّ.

وقوله: «**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**» الأفضل للإنسان ألَّا يذكر هذه الأحاديث إلا إذا بيَّن أنها تدلُّ على أن نهايته الجنة، وليس المعنى: أنه لا يُعَذَّب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فالمعنى: أنه يدخل الجنة، ولكن قد يسبق دخولَه الجنةَ شيءٌ من العقاب بذنوبه؛ لأن ما سوى الشرك جائز أن يُعَذَّب عليه الإنسان أو لا يُعَذَّب عليه.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**» نُصِبت «**آتِيَكَ**» بـ:«**حَتَّى**» التي هي من نواصب الفعل المضارع.

= وقوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي» في نسخة: «فَتَذَكَّرْتُ»، لكن «فَذَكَرْتُ» أحسن.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ» في نسخة: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ»، لكن لو كانت «مَا يَسُرُّنِي» فلا بُدَّ أن يقول: «أَنْ تَمُرَّ».



١٥- بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُم بِهِۦ﴾ «أَنَّ» تُكْتَب وحدها، و«ما» تُكْتَب وحدها، وذلك لأن «ما» هنا اسم موصول، وليست «أنَّما» الدالَّة على الحصر، فإن «أنما» الدالة على الحصر تُكْتَب جميعًا، وأمَّا «أن» واسم الموصول فإنها تُفْرَد كلُّ واحدة عن الأخرى، ولكن بعض الكُتَّاب الذين لا يعرفون الإملاء يكتبون «أن ما» الموصولة كـ:«أنما» التي للحصر، كما يكتبون «إن شاء الله» ويقرنون النون بالشين، فتكون «إنشاء»، وهذا خطأ عظيم؛ لأن «إنشاء الله» تحتاج إلى خبر، فلهذا يجب على الإنسان أن يعرف القاعدة الإملائية في هذا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: أيظنُّون أن ما أمددناهم به من الأموال والبنين نسارع لهم في الخيرات والرزق؟! يعني: ليس الأمر كذلك، بل إذا أمدَّ الله الإنسان بالمال والبنين وهو مُقيم على معصيته فذلك استدراج، وليس هذا من المسارعة في الخيرات، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾، وهذا الإضراب للانتقال، يعني: أنهم لا يشعرون أن ما أمدَّهم الله به من ذلك ليس مسارعةً في الخيرات، ولكنه استدراج من الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣]،

= ولكن لغفلتهم عن الله عَزَّوَجَلَّ وعن استدراجه يظنُّون أن ذلك مسارعة من الله تعالى لهم في الخيرات.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ «هم مشفقون» هذا هو المبتدأ والخبر، والمعنى: أنهم من شدَّة خوفهم اللهَ الخوفَ المبنيَّ على العلم مشفقون من عذاب الله خائفون منه، كما قال تعالى في سورة الطور: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِيٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾، وذلك لإيمانهم الإيمان التام بأن ما وعد الله به أو أَوْعَد به سيكون، فهم مشفقون من خشية الله، و«من» هنا للتعليل، أي: من أجل الخشية خائفون من عذاب الله.

والفرق بين الخوف والخشية من وجهين:

الأول: أن الخشية خوف مبني على العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، بخلاف الخوف، فهو ذعر وهلع في القلب غير مبنيٍّ على العلم، فقد يُذْعَر الإنسان ويخاف من الشبح، يرى سوادًا بعيدًا، ويحسب أنه سَبُع، فيخاف.

الوجه الثاني: أن الخشية تكون من عِظَم المخشي وإن كان الخاشي عظيمًا، وأمَّا الخوف فيكون من ضعف الخائف وإن كان المخوف ضعيفًا، ولهذا كانت الخشية أعلى مرتبةً من الخوف.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: بالآيات الكونية والآيات الشرعية، ففي الآيات الكونية يؤمنون بأن الله وحده هو الذي خلقها، وهو الذي يُدَبِّرها ويُسَخِّرها، وفي الآيات الشرعية يُؤمنون بها ويُذعنون لها ويقبلونها.

= وأتى بـ: ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾؛ لأن هذه الآيات تتجدَّد، فالذين في وقت نزول القرآن تتنزَّل عليهم الآيات يومًا فيومًا، كلما نزلت آية ازدادوا إيمانًا، ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]، وكذلك الآيات الكونية تتجدَّد، فكلما جاءت آية مطابقة لِمَا أخبر الله به ورسوله ﷺ زادت المؤمن إيمانًا، ولهذا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ﴾، ولم يقل: مؤمنون، كما قال: ﴿مُّشۡفِقُونَ﴾؛ لأن الإيمان يتكرَّر، كلما أتتهم آية زادتهم إيمانًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾ أي: لا يشركون في ربوبيته، ولا أُلوهيته، ولا أسمائه وصفاته.

وهنا أتى بالجملة الفعلية، ولم يقل: «غير مشركين»، وذلك لأنهم لا يشركون في أيِّ فعل يفعلونه لله، فلا رياء عندهم، ولا سُمْعَة، ولا يُريدون الدنيا بعملهم، إنما يُريدون الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ أي: يفعلون ما أُمروا أن يفعلوه، فيُؤتون ما آتوا من طاعة الله ببذل المال والنفس والبدن ﴿وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ أي: خائفة من ألَّا يُتَقَبَّل منهم، وأن يُرَدَّ عليهم العمل، لا سوء ظن بالله، ولكن سوء ظن بأنفسهم، يخشون من التفريط أو الإفراط، فلا يُقْبَل منهم.

والمطلوب من الإنسان: أن يُحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ باعتبار قبوله، لكن يخشى أنه مُقَصِّر، أو أن عنده رياءً أو ابتداعًا، ولا يقول: قد عملتُ، فلا بُدَّ أن يكون مقبولًا، كما قال ذلك الرجل البدوي وهو يسعى: يا ربِّ! إن لم تغفر فلا بُدَّ أن تغفر! ولكن

= يتَّهم نفسه، ويُحسن الظـن بالله عَزَّوَجَلَّ، فيقول مثلًا: أرجو أن يقبل الله منِّـي، وها هو إبراهيم وإسماعيل عليهما الصَّلاة والسَّلام يرفعان القواعد من البيت، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ «أَنَّ» هنا مفتوحة؛ لأنها على تقدير اللام، فالجملة هنا تعليليَّة؛ أي: يُعْطُون ما أعطوا؛ لأنهم يُؤمنون برجوعهم إلى الله، وأن الله تعالى سوف يُجازيهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: في الوصول إليها، وفي إتقانها، ولهذا جاءت «في» في مكانٍ يُظَنُّ أن اللائق «إلى»، وليس كذلك، فإن «في» هنا أليق من «إلى»؛ لأن المسارعة إلى الشيء تنتهي بوصوله، لكن المسارعة فيه تكون بالسعي إليه حتـى يصل إليه الإنسان، وبالسعـي فيه في أثناء العمل، فصار ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أبلغ من: «يُسارعون إلى الخيرات».

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ أي: أنهم يُسارعـون، ويُحقِّقون المسارعـة بالسبق، لا يَكِلُّون ولا يملُّون.

ثم قال: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هذه الجملة صلتها بما قبلها ظاهرة جدًّا؛ لأنه لـمَّا أثنى عليهم بالمسارعة والسبق بيَّن أن هذه المسارعة والسبق مبنيَّة على القدرة، وأن الله لا يُكَلِّفهم إلا ما يستطيعون، فإذا سارعوا في عمل وقَصُروا عن غيرهم من أجل عدم قدرتهم على ذلك فهم في عِدَاد المسارعين السابقين، ولهذا أعقبه بقوله: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولهذا لو صلَّى الإنسان منهم قاعدًا لعجزه عن القيام فهو مُسارع؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[١].

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ هذا الكتاب هو ما كتبته الملائكة من أعمال بني آدم، ينطق بالحق يوم القيامة، ويُقال للإنسان: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٤]، قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد أنصفك مَن جعلك حسيبًا على نفسك. فحَاسِبْ نفسك، ولا تطلب مُحاسبًا، وستجد أن الأمر كما كُتِبَ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾، وهذا كقوله تعالى في أول الآيات: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾، وهنا قال: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾، أي: قد حلَّ بها ما غمرها، ولم يتفطَّنوا لها، ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾، هذه الأعمال هي أعمال الدنيا، ولهذا قال: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ إشارةً لانحطاط رتبتها.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ الجملة هنا اسميَّة، أي: مُتقنون للعمل لها، وقدَّم المفعول؛ للدلالة على أنهم قد حصروا أنفسهم وأفكارهم وعقولهم في هذه الأعمال الدنيوية، أو المراد: أنهم لم يعملوها بعد، لكن لا بُدَّ أن يعملوها، أي: أنهم مُصِرُّون على عملها.

[١] **معنى هذا الحديث**: ليس الغنى عن كثرة المال، ولكنه غنى النفس والقلب، فكم من إنسان عنده ملايين الملايين، ومع ذلك يعمل عمل الفقير؛ من شدَّة حرصه على المال، وطَلَبِه له! وكم من إنسان عنده دون ذلك بكثير، تجده لا يهتمُّ، وتجده كريمًا يُعْطِي أكثر ممَّا يُعطي ذلك الرجلُ الذي عنده الأموال الكثيرة!

١٦- بَابُ فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «**مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟**» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**»[١].

---

[١] هذا الحديث الذي استدلَّ به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُطابق الترجمة؛ لأن قول الرسول ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**» لا يدلُّ على أن ذلك بسبب الفقر، فقد يكون خيرًا منه لأعمال أخرى يعلمها النبي ﷺ، بل ورد في بعض الروايات أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال عن الفقير: «**إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ**»(١)، وهذا يدلُّ على أنه فَضَل الغنيَّ بصفات أخرى.

وكم من غني هو خير من ألف فقير! وكم من فقير خير من ألف غني! فالواقع

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٤٦١).

= أن الفقر والغنى لو نظرنا إليهما من حيث هما لكان الغنى أحسن وأفضل؛ لأن الغنى يحصل به من النفع الخاص والعام ما لا يحصل بالفقر.

ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيهما أفضل: الغني الشاكر، أم الفقير الصابر؟ فقال بعضهم: الغني الشاكر أفضل؛ لأنه يحصل منه من الخير ونفع الأمة النفع العام الكثير ما لا يحصل بفقر الفقير، وقال بعضهم: بل الفقير الصابر أفضل؛ لأنه قد صبر على البلاء، وكان من الصابرين.

وقد ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بدائع الفوائد» هذه المناظرة: أيُّهما أفضل: الغني الشاكر، أم الفقير الصابر؟ ولكن إذا نظرنا من حيث الإطلاق فإن الغني الشاكر أفضل؛ لأن البلوى بالمال ليست هيِّنةً، فإذا ابتُلِيَ الإنسان بالمال وشكر فإن معاناته للشكر قد تكون أشدَّ من معاناة الفقير للصبر؛ لأن كثيرًا من الأغنياء إذا أغناهم الله أخذهم الغنى بالأشر والبطر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

وهل للإنسان ألَّا يدعو الله بأن يرزقه مالًا؛ لئلا يُحاسَب عليه يوم القيامة؟

نقول: لا، بل إذا رزق الله الإنسان مالًا نفع المسلمين به، وكفَّ وجهه عن الناس، وهذا خير، فإذا ابتُلِيَ ومُنِعَ وصبر فهو خير.

وهل قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**» كان عن وحي؟

نقول: لا يلزم هذا، فقد يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ من حالهما؛ لأنهما من أصحابه.

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[1].

---

[١] هاجر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ يُريدون وجه الله، فمنهم مَن مضى ولم يأخذ من أجره شيئًا، أي: لم يأخذ من الغنائم شيئًا وعوضًا عن هجرته، مثل: مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان صاحبَ الراية في غزوة أُحُد، وكان شابًّا مُدَلَّلًا بين أبويه في مكة، فلما أسلم طرده أبواه، فهاجر مع النبي ﷺ، وكان يلبس قميصًا مُرقَّعًا، مع أنه كان في مكة يلبس أحسن الثياب التي يلبسها الناس قبل أن يُسْلِم، ففَضَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْكَ أهله ودَلِّه وبلده هجرةً إلى الله ورسوله، وكان جزاؤه أن الله عَزَّوَجَلَّ اختار له الشهادة، فقُتِلَ في أُحُد شهيدًا، وأنزل الله فيهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١].

ومن الصحابة مَن عُمِّر، وأدرك المال ووفرته، وصار يهدب هذه الثمرة، أي: يجنيها، والله أعلم بالحال: هل الأفضل مَن لم يأخذ من أجره الدنيوي شيئًا مثل: مصعب بن عمير، أو الآخر؟

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»[١].

تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ.

وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

= ولكن هذا الحديث لا يدلُّ على فضل الفقر؛ لأن الفقر شيء يبتلي به اللهُ العبد، ولكن الصبر على الفقر هو الذي فيه الفضل؛ لأنه من كسب العبد، وكم من إنسان حرص حرصًا عظيمًا على المال ولم يُدركه، وكم من إنسان تسبَّب بأسباب ضئيلة فأدرك المال، وكم من إنسان لم يتسبَّب فجاءه المال، وهذا شيء مشاهد، فمن الناس مَن يكون ذكيًّا جيِّدًا في اكتساب المال، ولكنه لا يربح، بل كلما اشترى شيئًا خسر، ومن الناس مَن يكون سببه ضعيفًا، ولكنه يحصل على خير كثير، كلما اشترى سلعةً ارتفعت قيمتها، فباع ما اشتراه بعشرة بمئة مثلًا، فيغتني في وقت قصير، ومن الناس مَن يأتيه المال بلا سبب، فيموت له قريب غني، فيرث المال من بعده، فيصبح غنيًّا، فالفقر ليس من كسب العبد حتى يُقال: إن الإنسان يُثاب عليه، لكن يُثاب على الصبر على الفقر، وحينئذ تأتي المسألة السابقة: هل الأفضل: الفقير الصابر، أم الغني الشاكر؟

[١] في هذا الحديث من الفوائد: أن الجنة والنار موجودتان الآن، وهو كذلك كما دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، لكن هل اكتمل بناء الجنة؟

الجواب: لا، فإن الجنة قيعان، غراسها التسبيح والتحميد والتكبير، فهي تتزايد بحسب أعمال العبد، فمثلًا: مكان الإنسان في الجنة معروف، وهو قيعان، فكلما عمل عملًا صالحًا مما جاءت به السُّنَّة أنه يُغْرَس له فيه شجرة من الجنة غُرِسَ له فيه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ**» ليس هذا لفقرهم، فإن الغني الشاكر قد يكون أفضل من الفقير الصابر، لكن من أجل أن الفقراء أكثر انقيادًا للحق من الأغنياء، فكَثُروهم من هذه الناحية؛ لأن الغني يرى نفسه مستغنيًا عن اتِّباع الرسل، فلا يهتدي، ولهذا نجد في القرآن أن الذين يُكَذِّبون الرسل هم الملأ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ﴾ [الأعراف:٦٦]، ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟﴾ [الأعراف:٧٥]، وما أشبه ذلك، فهذا وجه كون أكثر أهل الجنة الفقراء.

أمَّا كون أكثر أهل النار النساء فبيَّن الرسول ﷺ بأنهنَّ يُكثرن اللعن، ويكفرن العشير، وأنهنَّ ناقصات عقل[1]، وأنهنَّ أسباب الفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[2]، فلهذا كنَّ أكثر أهل النار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، رقم (٨٠/ ١٣٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٧٩/ ١٣٢) (٨٠/ ١٣٢) عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠/ ٩٧) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٢٧٤١/ ٩٨) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ[١].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ**» **إذا قال قائل**: كيف اطَّلع فيها وهم لم يدخلوها بعدُ؟

قلنا: لعله كُشِفَ له عن حالها في المستقبل، وإلا فإن الجنة يسكنها الآن الولدان والحور، ولا أذكر أحدًا من البشر يسكنها الآن، لكن هل يلزم من اطِّلاع النبي ﷺ عليها أن يكون قد دخلها؟

نقول: لا يلزم من ذلك الدخول، مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد دخل الجنَّة في ليلة المعراج(١).

[١] **الخوان**: هو ما يُعْرَف عندنا بالماصة، وذلك لأجل أن يكون مرتفعًا حتى لا يُطأطئ رأسه عند الأكل، ويُشبه الخِوانُ صوانيَ لها قاعدة تجلس عليها، فترتفع، لكن كلُّ هذا ليس بمكروه، وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأكل على الخوان، لكنه كان يخبر عن حال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها حال تقشُّف، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يأكل أكل المترفين، ولا فُتِحَت له الدنيا حتى وصل إلى هذه الحال.

والخبز المُرَقَّق: هو الذي يُجْعَل فيه الإِدَام من اللحم وغيره من الأشياء التي تُرَقِّقه حتى يكون ليِّنًا، أو أن كيفيَّة خَبْزِه يكون على صفة ليِّنة؛ لأن الخبز قد يكون جافًّا، وقد يكون ليِّنًا رطبًا كأنه القطن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فُرِضَت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣/ ٢٦٣).

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ[١].

[١] في هذا: دليل على أن الإنسان إذا كال الشيء وصار يُلاحظه: هل نقص؟ هل زاد؟ فإن بركته تُنْزَع، وهذا شيء مُجَرَّب، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»(١)، أي: لا تُقَدِّري الأشياء، فإن الله يُوعي عليك، أي: يُعاملك بحسب ما تُقَدِّرين، فإذا جعل الإنسان الشيء موكولًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وصار يأكل منه حتى يفنى، صار هذا أعظم بركةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، رقم (١٤٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق، رقم (١٠٢٩/ ٨٨).

١٧- بَابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الحَقْ**»، وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي**»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ

اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**خُذْ، فَأَعْطِهِمْ**»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**اقْعُدْ، فَاشْرَبْ**»، فَقَعَدْتُ، فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «**فَأَرِنِي**»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.[1]

---

[١] قوله: «آللهِ» هذا قَسَم، فالهمزة الممدودة بدل عن الواو، كما أن حرف القَسَم يُبْدَل أحيانًا بهاء، فيُقال: «هالله»، فحروف القَسَم الأصليَّة ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، لكن قد يُبْدَل عنها حروف فرعيَّة، وهي: ها، والهمزة الممدودة، وهي غير همزة الاستفهام، فقوله: «**آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ**» هذا قَسَم، والمُقْسَم عليه: «**إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ**»، و«**إِنْ**» هنا مُخَفَّفة من الثقيلة، واسمها محذوف ضمير الشأن، وجملة: «**كُنْتُ**» خبرُها، واللام في قوله: «**لَأَعْتَمِدُ**» لام التوكيد، وهي في هذا الموضع لازمة؛ لأنها فارقة بين «إن» النافية، و«إن» المُؤَكِّدة؛ إذ لو حُذِفَت لالتبست «إن» النافية بـ«إن» المُؤَكِّدة، فلو قال: «إن كنت أعتمد» لأشبه أن تكون: ما كنتُ أعتمد، إلا إذا ظهر المعنى بدونها، فتكون غير لازمة.

= وقوله: «إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ» أي: أنه ينبطح من الجوع؛ ليخفَّ عليه.

وقوله: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ» لأنه إذا شدَّ الحجر على بطنه اعتمد واستقام أكثر.

وقوله: «وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ» أي: على طريق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو على طريق الناس الذي يخرجون منه، «فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي»، وفي لفظ: «لِيَسْتَتْبِعَنِي»، أي: لأجل أن يقول: تفضَّل معي أعلمك، ويأخذه معه إلى البيت، وإلا فإن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم الآية، لكن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُفكِّر في هذا الأمر، وما ظنَّ أنه يُريد هذا.

فإن قال قائل: في هذا إشكال، وهو أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل عن آية من كتاب الله، وهذا يُوهم أنه يُريد حفظ كتاب الله، وهو لا يُريد إلا الأكل، فهل يكون هذا من باب إرادة الدنيا بعمل الآخرة؟

فالجواب: لا؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقرأ شيئًا، إنما قال: أخبرني عن آية كذا، فيُخبره يظنُّ أنه قد نسيها، فيحتاج إلى تذكُّرها، لكن لو قرأ من أجل أن يُقال: تفضل، كما يفعل بعض القُرَّاء في المسجد الحرام، تجد خمسةً أو ستَّةً أو عشرةً -لكن قلُّوا الآن- تجدهم يقرؤون القرآن بأصوات عالية؛ من أجل أن يجتمع الناس إليهم، فيُعطوهم مالًا، فهؤلاء ليس لهم في الآخرة من خلاق.

وقوله: «ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ» هذا فيه إشكال، وهو أن الله عَزَّ وَجَلَّ نهى أن

= يُدْعَى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما يُدْعَى الناس، بل يُقال: يا رسول الله! يا نبيَّ الله! وهنا قال: «مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ»؟

والجواب: أن الخبر غير الطلب، فالمنهي عنه أن تقول: «يا أبا القاسم!» «يا مُحَمَّد!» وأمَّا الخبر فلا بأس به.

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، منها:

١- ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخلِّيهم من الدنيا؟

٢- حال أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما كان عليه من قلَّة ذات اليد، وأنه بلغ به الفقر إلى ما ذُكِرَ في هذا الحديث.

٣- جواز التعريض، وذلك في جلوس أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطريق، وطلبه أن يُفْتَح عليه في الآيات، مع أنه لا يجهل الآية، لكن من أجل أن يستتبعه حتى يُشبعه.

٤- فراسة النبي ﷺ حين رأى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعرف ما في نفسه، وما في وجهه.

٥- مشروعيَّة الاستئذان حتى وإن كان الإنسان مع الشخص، فلو أنك أتيت أنت وصاحبك إلى بيته، ودخل البيت، ولم يقل لك: ادخل، فإنك لا تدخل عليه إلا بعد استئذان، ولهذا قال: «**فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنْتُ**»، وفي نسخة: «**فَأَسْتَأْذِنُ**»، وفي أخرى: «**فَاسْتَأْذَنَ**»، ولكن الظاهر أنها غلط، والنسختان الأوليان أقرب إلى الصواب؛ لأن كون

= الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستأذن مع أن البيت بيته فيه بُعْد، وإن كان الإنسان ينبغي له أن يستأذن، فرُبَّما يكون أهله على حال لا يحبون أن يطَّلع عليها.

٦- بركة الطعام عند رسول الله ﷺ، حيث بارك الله في هذا اللبن.

٧- الإشارة إلى أهل الصُّفَّة، وأنهم قوم هاجروا إلى المدينة، ولم يكن لهم أحد يأوون إليه، فجعل لهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُفَّةً في المسجد أو قريبًا منه يأوون إليها، ويُهْدَى إليهم الطعام واللبن وغير ذلك.

وقد زعم بعض الناس أن «الصوفية» نسبة إليهم، فقال: الصوفية نسبة إلى أهل الصُّفَّة، والجامع بينهم الزهد، ولكن هذا ليس بصحيح، بل الصحيح أن الصوفية نسبة إلى الصوف؛ لأنهم كانوا يلبسون الصوف تزهُّدًا، ولو كان ذلك نسبةً إلى الصُّفَّة لقيل: الصُّفِّيَّة.

٨- إطلاق القول على ما في النفس، حيث قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟**» فإن الظاهر أنه قال ذلك في نفسه، ولكن المعروف في اللغة أنه إذا أُريد بالقول حديثُ النفس قُيِّد، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨]، مع أن فيه احتمالًا أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله نطقًا وإن لم يسمع النبي ﷺ.

٩- ما كان عليه الصحابة من طاعة الله ورسوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم، حيث إن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع وأطاع بدعوة أهل الصُّفَّة، مع أن اللبن كان قليلًا، وكان في نظره لا يكفي.

=

١٠- جواز ملء الإنسان بطنه؛ لقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا**»، ولكن هذا لا ينبغي دائمًا، ومن الحاجة التي تعرض: أن يملأ بطنه؛ خوفًا من ألَّا يجد في المستقبل.

لكن الشَّرهين يملؤون بطونهم، ويقولون: عندنا حديث أقرَّه النبي ﷺ، وهو قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أجد له مسلكًا، وجعلوا هذه حالًا دائمةً، ولكن الصحة والعافية والنشاط ما أرشد إليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[1]، وهذا هو الذي ينبغي أن تكون حال المرء عليه في الدائم أو الغالب، لكن لا بأس أن يملأ بطنه أحيانًا، كما فعل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقرَّه النبي ﷺ.

فإن قال قائل: لماذا لا نُخَصِّص جواز ملء البطن بالشراب؛ لأنه هو الوارد؟

قلنا: نعم، رُبَّما نقول هكذا، لكن اللبن طعام وشراب.

١١- تواضع النبي ﷺ، حيث كان آخر القوم شربًا حتى بعد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن السُّنَّة: أن يكون ساقي القوم آخرهم شربًا، ولهذا فالأحسن للإنسان أن يُقَدِّم الأضياف في الضيافة قبل صاحب المحل ولو كان والده؛ لأن هذا من إكرامهم.

وقوله في الحديث: «**فَحَمِدَ اللهَ، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الفَضْلَةَ**» هذا الحمد ليس حمدًا على شربه، بل هو حمد على ما حصل من بركة هذا اللبن، حيث أروى أهل الصُّفَّة

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢).

= وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبقي منه بقيَّة، وذلك لأن الحمد على الأكل أو الشرب إنما يكون بعده، وعلى هذا فلو فرضنا أن إنسانًا كان على شفقة للطعام، ثم أُحضر بين يديه، فحمد الله قبل أن يُسَمِّي، صار هذا الحمد مناسبًا أن الله يسَّر له هذه النعمة.

١٢- مشروعيَّة التسمية بأن يقول: «باسم الله»، وإن زاد: «الرحمن الرحيم» فلا حرج، وإن اقتصر على «باسم الله» حصلت بذلك السُّنَّة، والتسمية على الأكل مشروعة بالاتفاق، إنما اختلف العلماء: هل هي واجبة، أو لا؟ والصحيح: أنها واجبة، وأن الإنسان إذا تعمَّد ترك التسمية على الأكل فهو آثم؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ**»[1]، وقال للقوم الذين قالوا: يا رسول الله! إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ قال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**»[2]، وأخبر أن مَن لم يُسَمِّ فإن الشيطان يُشاركه في طعامه وشرابه[3]، وكلُّ هذا يدل على أن التسمية على الأكل واجبة، ولكن لو نسي أن يُسَمِّي في أوله فإن ذكر في أثنائه قال: «باسم الله أوَّله وآخِرَه»، وإن لم يذكر فإن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولكن إذا كانوا جماعةً فهل تكفي تسمية أحدهم، أو لا بُدَّ أن يُسَمِّي كل واحد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧/ ١٠٢) (٢٠١٨/ ١٠٣) عن حذيفة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي[١].

والجواب على ذلك أن نقول: إذا سمعوا تسميته واستمعوا لها فإن ذلك كافٍ حتى وإن لم يَنْوِها هو عن الجميع، كما جاءت به السُّنَّة، كالسلام مثلًا مطلوب من كل واحد، لكن إذا كانوا جماعةً كفى واحد منهم.

وأمَّا إذا لم يسمعوها أو لم يستمعوها، أي: لم يعتقدوا أنها عنهم جميعًا، أو جاء أحد بعد أن سمَّى الأول، فإنه لا بُدَّ أن يُسَمِّي، والدليل على هذا: أن الرسول ﷺ كان ذات يوم على طعام، فجاءت جارية تجري كأنما تُدْفَع دفعًا حتى وضعت يدها في الإناء، فأمسك النبي ﷺ يدها، وأمرها أن تُسَمِّي الله، وأخبر أن يد الشيطان مع يدها في يد النبي ﷺ، وكان قد دفعها؛ من أجل أن تأكل في هذا الطعام بلا تسمية حتى يُشارِك فيه(١).

فإن قال قائل: كيف نُوَجِّه أمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالتسمية، مع أن الظاهر أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمَّى الله عَزَّ وَجَلَّ على الأكل؟

قلنا: لعلَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع.

[١] هذا الحديث دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في شدَّة وفي ضيق من العيش، ليس لهم طعام إلا ورق الحُبْلَة -وأظنُّها نوعًا من الأشجار البريَّة- وهذا السَّمر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧/ ١٠٢).

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ[١].

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هُوَ الأَزْرَقُ) عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ لِيفٌ[٢].

= وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ» أي: أن البراز الذي يخرج منه كبراز الشاة، أخضر خالص لا خِلْطَ فيه؛ لأنهم لا يأكلون طعامًا.

وقوله: «ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ» أي: أن بني أسد أصبحوا يُعَزِّرونه على الإسلام، أي: في الإسلام، وتعزيرهم إيَّاه اتهامُه بأنه لا يُحسن الصلاة، ولا يقسم بالسَّويَّة، ولا يخرج في السَّرِيَّة.

[١] في هذا: دليل على أن البُرَّ في ذلك الوقت عزيز، وأنه من الأطعمة التي يندر الحصول عليها، وهو كذلك، فإن البُرَّ في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قليل، لم يكثر في المدينة إلا بعد الفتوحات في زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما بعده.

[٢] الأَدَم يعني: الجلود، وكان الفراش حشوه ليف، والليف فيه خشونة، وإن كان ألين من الأرض.

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

فإذا قال قائل: وما حكم استخدام المفارش التي تصل قيمتها خمس مئة ريال مثلًا، ويُغني عنها ما يكون بعشرين ريالًا؟

نقول: هذا إسراف وجهل أيضًا؛ لأن الحقيقة -مع الأسف- أن المسلمين ليس عندهم تفكير في هذا الأمر! فإن الذي يربح في هذا مصانعُ الكفار، وينبغي لطلبة العلم في المجالس أن ينهوا عن هذا، كما أنه ينبغي للإنسان أن يرى ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، والدنيا إذا زادت إلى هذا الحد تعلَّق الإنسان بها، وطلب ما هو أرفع، وهل تظنُّ أن الإنسان الذي تعلَّق قلبه بالدنيا سيكتفي بما عنده؟! أبدًا، بل رُبَّما تُوسوس له نفسه حتى يستدين؛ من أجل أن يُضاهي فلانًا وفلانًا، لكن إذا قطع الإنسان قلبه عن هذا، وصار اتِّجاهه إلى الآخرة، سلم من هذا كلِّه.

فإن قال قائل: لكن الله عَزَّوَجَلَّ يحب أن يرى أثر نعمته على عبده!

قلنا: الذي يحب أن يرى أثر نعمته على مَن أنعم عليه هو الذي قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]، ونحن لا نقول: لا تنم على فراش، بل نم على فراش، لكن كونك تأتي بفراش بخمس مئة ريال وأنت تجد ما يُغني عنه بثلاثين أو مئة ريال فلا.

٦٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ.

٦٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»[١].

---

[١] إذا كان رزق الإنسان قوتًا -أي: يكفيه، ولا يحتاج فيه إلى أحد، ولا يكون عنده مال كثير يُنسيه الآخرة- فإنه يسلم من طغيان الغنى، وذلِّ الفقر، ولهذا دعا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربَّه أن يجعل رزق آل محمد قوتًا، أي: لا ينقص عن الحاجة، ولا يزيد عليها.

فإن قال قائل: أليس الأفضل للإنسان أن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكون غنيًّا حتى يُنفق في سبيل الله؟

قلنا: قد يطلب الغنى على أنه سيُنفق، ثم لا يُنفق، والغالب أن المال إذا كثُر يُلهي حتى وإن أنفقه الإنسان في سبيل الله.

فإن قال قائل: كيف يُوَجَّه هذا الحديث عند مَن قالوا: إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؟

= قلنا: هذا ممَّا استدلَّ به مَن قالوا: إن الأفضل أن يكون الإنسان بين بين، مع أن القوت إذا كان الإنسان لا يحتاج إلى الناس فهو غني في الحقيقة، ولا يُعْتَبر فقيرًا؛ لأن الفقير هو الذي تأتيه الحاجة، ولهذا قالوا: الفقير الصابر، والذي رِزْقُه قوتٌ لا يحتاج إلى أحد يُعْتَبر غنيًّا.



١٨- بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[١].

---

[١] الصارخ هو الديك، وغالب الدِّيكة يكون لها توقيت منضبط، إذا أقبل ثُلُث الليل الآخِر بدأت تُؤَذِّن شتاءً وصيفًا، حتى إن بعضها فيما سبق لمَّا كانت الساعات قليلةً ونادرةً كانوا يستغنون بها عن الساعات، فكان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم إذا سمع الصارخ -أي: الديك- قام؛ لأنه لا يُوجَد ساعات في ذلك الوقت.

وفي هذا الحديث: دليل على استحباب الإدامة في العمل الصالح؛ لأن ذلك يدلُّ على رغبة الإنسان في العمل، أمَّا الإنسان الذي لا يُداوم فإن هذا يدلُّ على فتوره وكسله.

لكن إذا انتقل من عمل إلى عمل يرى أنه أفضل فإن هذا يُعْتَبر من المداومة، فلو كان من عادته أن يصوم يومًا بعد يوم، ثم طرأ عليه ما يقتضي أن يُفطر هذا اليوم لغرض شرعي، فإنه لا يُقال: إنه ترك المداومة؛ لأنه انتقل إلى عمل أفضل منه، ولهذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسه -وهو الذي يحبُّ أن يُداوم العمل، حتى إنه لمَّا قضى

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**»[١].

= سُنَّة الظهر الراتبة بعد العصر استمرَّ عليها(١)- مع ذلك نجده أحيانًا يصوم حتى يُقال: لا يُفطر، ويُفطر حتى يُقال: لا يصوم(٢)، وكذلك في القيام يقوم حتى يُقال: لا ينام، وينام حتى يُقال: لا يقوم، وهكذا، فيتبع ما هو أصلح، فلا تظنَّ أن معنى المداومة: أن تُداوم على العمل بعينه، صحيح أن هذا نوع من المداومة، لكن إذا تركت هذا العمل بعينه لعمل آخر مثله أو أفضل منه فإنك تُعتبر مداومًا.

وهل من المداومة أن الإنسان يُصَلِّي الوتر سبعًا إذا نشط، وإذا فتر صلَّاها خمسًا؟

الجواب: نعم، هذا من المداومة؛ لأنه مداوم على الوتر، لكن صفة الوتر بحسب ما يتيسَّر له.

[١] **في هذا الحديث**: أن العمل لا يُنجي من النار، ولكن يُشكل عليه نصوص

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما، رقم (٨٣٤/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ، رقم (١٩٧١) (١٩٧٢)، وفي باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، رقم (١١٥٧/ ١٧٨) (١١٥٨/ ١٨٠) (١١٥٦/ ١٧٥) عن ابن عباس وأنس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

= أخرى تدلُّ على أن العمل سبب للنجاة من النار، والجمع بينها أن نقول: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**» يعني: على سبيل المعاوضة، وأمَّا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧] وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أن العمل سبب فإن العمل مُجرَّد سبب، لا أنه عوض؛ لأنه لو أُجريت المعاوضة لكانت نعمةٌ واحدة من الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان في الدنيا تُعادل جميع الأعمال، لكن العمل سبب، والسبب لا يُشترط فيه أن يكون مكافئًا للمُسَبَّب، فعمل الإنسان سبب لنجاته من النار ودخوله الجنة، ولكنه ليس هو العوض، بل السبب رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**» التسديد معناه: الإصابة، والمقاربة معناها: المقاربة من الصواب، والمعنى: ائتوا بالعمل على أكمله إذا أمكن، أو قاربوا إذا لم يُمكن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقوله ﷺ: «**وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**» أي: أن الإنسان لا يتكلَّف في الشيء؛ لأن الإنسان إذا تكلَّف في الشيء تعب وملَّ وترك، أمَّا إذا أتى بالشيء قصدًا بدون كُلفة فإنه يستمرُّ عليه، ولا يتأثَّر، ولا يملُّ، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ**»، والغَدْوَة: السير صباحًا، والرَّوْحَة: السير مساءً، والدُّلجة: هي الليل، والمعنى: أن السائر لا ينبغي له أن يقطع كلَّ وقته سيرًا، فيسير في النهار، ويسير كلَّ الليل، ولكن يسير أول النهار وآخره، ويستريح في وسطه، وكذلك لا يسير كلَّ الليل، ولكن يسير أوله، وهذا في المسافر، لكن شبَّه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمل الإنسان بعمل المسافر.

وكل هذا يُبَيِّن أن منهج الإنسان في حياته وفي عبادته ينبغي ألَّا يكون مُشِقًّا؛ لأن الإنسان إذا أرهق عمله تعب وملَّ، والنهاية الترك.

وهل يُقال مثل هذا في صاحب المعاصي يتوب، فنقول: يتخلَّص منها شيئًا فشيئًا؟

نقول: هذا بحسب عزيمة المرء، فإن كان عنده عزيمة وقدرة على أن يدع المعصية مرَّةً واحدةً فهذا خير، وإن لم يكن درَّج نفسه بالتدريج، كما جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرائض الإسلام بالتدريج، وتحريمَ المُنْكَرات بالتدريج، فيُنْظَر عن حاله، فقد يكون التدريج يُؤَدِّي إلى ألَّا يترك المعصية، فإذا عزم على نفسه بتاتًا صار هذا أقوى في ردعها، وقد يكون بالعكس.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يُداوم على فعل سُنَّة، وفي مرَّة من المرَّات فتر عنها، فهل يُكَلِّف نفسه ويفعلها، أو يتركها؟

نقول: الأحسن أن يُكَلِّف نفسه؛ ليُعَوِّدها الدوام على الشيء، إلا إذا اشتغل عنها بما هو أفضل، كما لو كان من عادته أن يصوم الاثنين والخميس، ورأى في ذلك مشقَّةً عليه أو فتورًا عن طلب العلم، فعدل عن ذلك إلى طلب العلم، فهذا لا بأس به.

وقوله ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّـيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**» رواه عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثة: جابر وأبو هريرة وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1]، فيكون هذا الحديث من قسم المشهور، لا من قسم المتواتر.

---

(١) حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٧/ ٧٧).

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ وَإِنْ قَلَّ»[١].

٦٤٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:........................

---

[١] قوله ﷺ: «وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ» أي: من جنسها، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان لو داوم على النافلة ما صارت أحبَّ إلى الله من الفريضة، كما جاء في الحديث القدسي أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١)، لكن المراد: العمل من هذا الجنس، فمثلًا: رجل يُصَلِّي الضحى ويتركها، وآخر يُصَلِّيها ويُداوم عليها بمقتضى النصوص عنده، فهنا نقول: الثاني أحبُّ إلى الله، وكذلك إنسان يُداوم على راتبة الظهر، وآخر لا يُداوم، فهنا نقول: الأول أحبُّ إلى الله.

وهذا اللفظ هنا فيه بعض الركاكة، وهذا -بلا شَكٍّ- من الراوي، فقوله: «وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ وَإِنْ قَلَّ» صواب اللفظ: «وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، ولكنه هنا فَصَل بين العامل والمعمول، والألفاظ الأخرى تُبَيِّن أن هذا اللفظ فيه شيء من الاضطراب، لكنه لا يضرُّ، فما دام المخرج واحدًا فإنه يُحْمَل على اللفظ الذي ليس فيه إشكال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»، وَقَالَ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»[١].

٦٤٦٦- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟![٢]

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**» أي: تكلَّفوا من العمل ما تُطيقون، ولا تُتعبوا أنفسكم.

فإن قال قائل: هنا سُئِلَ النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ فلم يذكر نوعًا مُعَيَّنًا، فما السبب؟

قلنا: لأنه هنا لم يُسْأَل عن نوع العمل، وإنما السائل يسأل عن العمل نفسه: ما أحبُّ العمل إلى الله من نفس العمل؟ أي: ما أحب الصلاة إلى الله؟ ما أحب الصدقة؟ قال: أدومها، وهكذا، ولهذا لـمَّا أراد السائل نوع العمل أجابه بالنوع، فقال لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سأله: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

[٢] قوله: «**هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟**» يعني: يعمل فيه، ولا يعمل في غيره، فبيَّنت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عمله كان ديمةً، أي: أنه يُديم العمل، حتى إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥/ ١٣٧).

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**»، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا**»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا سَدِيدًا: صِدْقًا[١].

= شُغِلَ عن ركعتي الظهر قضاهما بعد العصر، وصار يستمرُّ في أن يُصَلِّي ركعتين بعد العصر(١)، وإلا فإنه كان يخصُّ بعض الأيام، فقد كان يصوم يوم الاثنين والخميس، ويقول: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

[١] يعني: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]، والأصح أن يُقال: القول السديد الصواب، فإن كان خبرًا فصوابه الصدق، وإن كان حكمًا فصوابه العدل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما، رقم (٨٣٤/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٩)، وأحمد (٥/ ٢٠١).

٦٤٦٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[1].

---

[١] في هذا الحديث: إثبات أن الجنة والنار موجودتان الآن، وقد دلَّ على ذلك القرآن، كما في قوله تعالى في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وفي النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤].

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ يُكْشَف له عن أمور الغيب، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ» هذا باعتبار رؤية الجنة، «وَالشَّرِّ» هذا باعتبار رؤية النار، وهذا الحديث سياقه في صلاة الكسوف.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديث على أن المُصلِّي ينظر أمامه في الصلاة؟

الجواب: نعم، استدل به بعض العلماء، وأصرح من ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابة: «حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»، «حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ»(١)، قالوا: هذا دليل على أن المُصلِّي يرى أمامه، وفصَّل بعضهم، فقال: إن المأموم يرى الإمام؛ من أجل أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤/ ١٠).

= يُتابعه، كما قال البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: كان النبي ﷺ إذا أهوى -يعني: للسجود- لم يَحْنِ أحد منّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا[١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، رقم (٤٧٤/ ١٩٨).

١٩- بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١].

---

[١] **الرجاء**: هو الأمل برحمة الله عَزَّوَجَلَّ، **والخوف**: الخوفُ من نار الله وعقابه، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: ينبغي أن يكون الخوف والرجاء واحدًا في حال سير الإنسان إلى ربه، قالوا: لأنه إذا غلَّب الرجاء خيف عليه الأمن من مكر الله، وإذا غلَّب الخوف خيف عليه القنوط من رحمة الله.

مثال ذلك: إذا صلَّى الإنسان الصلاة، فهو بين أمرين: إمَّا أن يخاف ألَّا تُقْبَل، أو يرجو أن تُقْبَل، أو فَعَل المعاصي، فهو بين أمرين: خائف من هذه المعاصي، وراجٍ لرحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

والعامَّة بحسب دفعهم للَّوم يُغَلِّبون الرجاء، فإذا قيل له: لماذا تفعل هذا؟ قال: الله غفور رحيم، فيُقال: نعم، لكن اعمل أسباب الرحمة والمغفرة، وأمَّا أهل الغيرة والتمسُّك فيُغَلِّبون جانب الخوف، فتجدهم يخافون على الإنسان، ورُبَّما يقنطون من رحمة الله أن يهديه إلى الحق.

وقال بعض العلماء: بل ينبغي أن يُغَلِّب الرجاء؛ لأن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي**»(١)، فإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ عند ظنِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥/ ٢).

= عبده به فليظُنَّ به خيرًا، وليُغَلِّب جانب الرجاء، قال: ويدلُّ على هذا أن الله عَزَّوَجَلَّ قال لنبيه ﷺ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]، فبدأ بالرجاء، ثم ثنَّى بالتخويف.

وقال بعض العلماء: ينبغي له في جانب الطاعة أن يُغَلِّب جانب الرجاء، وأن الله يتقبَّل منه، وفي جانب المعصية إذا همَّ بها أن يُغَلِّب جانب الخوف؛ من أجل أن يبتعد عنها، ولا يفعلها، ولا يُغَلِّب جانب الرجاء حينئذ؛ لأنه إن غلَّب جانب الرجاء أقدم.

القول الرابع: أنه ينبغي في حال المرض أن يُغَلِّب جانب الرجاء، وفي حال الصحة أن يُغَلِّب جانب الخوف؛ لأنه جاء في الحديث: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**»(١)، والإنسان المريض أقرب إلى الموت من الإنسان الصحيح، وإن كانت الآجال بيد الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هذا هو الغالب.

والذي ينبغي أن يكون الإنسان طبيب نفسه، فإن رأى من نفسه جُموحًا إلى الشرِّ، وأن رجاءه يُؤَدِّي به إلى الأمن من مكر الله وإضاعة أوامر الله اعتمادًا على ما يُؤَمِّله ويرجوه، فليُغَلِّب جانب الخوف، وإن رأى من نفسه قوَّةً على الطاعة وتركِ المعاصي فليُغَلِّب جانب الرجاء، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُثَبِّته ويُثيبه على عمله.

أمَّا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إن الخوف والرجاء كجناحي الطائر، إن خفض أحدهما سقط الطائر، وإن تساويا استمسك الطائر، فينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيهما غَلَب على الآخر هلك صاحبه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله، رقم (٢٨٧٧/ ٨١).

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مئة رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ**»[١].

وقول سفيان رَحِمَهُٱللَّهُ -والغالب أنه إذا أُطلق سفيان في باب الفقه والأحكام فهو سفيان الثوريُّ، وفي باب الزهد والورع والرقائق فهو سفيان بن عُيينة؛ لأن الثاني يميل إلى العبادة أكثر- قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «ما في القرآن آية أشد عليَّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾»، والخطاب هنا لبني إسرائيل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في أولها: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة:٦٨]، فيقول رَحِمَهُٱللَّهُ: إن ما خاطب الله عَزَّوَجَلَّ به بني إسرائيل خطابٌ لنا، فكأنه يقول: إذن نحن لسنا على شيء حتى نُقيم الكتاب والسُّنَّة وما أُنزِل إلينا! وإقامتها صعبة، فمَن الذي يستطيع أن يُقيم القرآن والسُّنَّة في كل أمر، وفي كل نهي، وفي كل خبر، بحيث يفعل كل مأمور، ويدع كل منهي، ويُصَدِّق تصديقًا لا شَكَّ معه في كل خبر؟! هذا من أصعب ما يكون، وهذا هو إقامة الكتاب المُنَزَّل أو السُّنَّة التي جاء بها النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

[١] قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مئة رَحْمَةٍ**» يجب أن نعلم أن هذه الرحمة ليست رحمة الله التي هي صفتُه؛ لأن رحمة الله التي هي صفته ليست مخلوقةً، لكن هذه رحمة عظيمة خَلَقَها الله عَزَّوَجَلَّ، وجعلها مئة قسم، فأمسك عنده

= تسعًا وتسعين، وأرسل واحدةً، وهذه الواحدة مخلوقة، يتراحم بها الخلق، حتى إن الفرس لترفع حافرها عن ولدها؛ خشيةَ أن تُصيبه، وهذا شيء مُشاهَد، وانظر رحمة الآدميين: كيف يرحم الوالدان ولدهما؟ جاءت امرأة تطلب ولدها في السبي، فلما رأته أخذته، وضمَّته على صدرها بشدة وشوق، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ المَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قالوا: لا يا رسول الله! كيف تقذفه في النار، وهي تطلبه هذا الطلب الشديد، وتضمُّه هذا الضمَّ الشديد لمَّا وجدته؟! قال: «**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**»[1].

وهذه الرحمة ليست هي العطاء أو الفضل أو ما أشبه ذلك، بل هي رحمة يجدها الإنسان في قلبه، يرحم بها الصغار والأولاد والضعفاء، ولهذا ضرب النبي ﷺ مَثَلًا بالفرس ترفع حافرها عن ولدها؛ خشيةَ أن تُصيبه[2]، ومَن يُحيط بهذه الرحمة منذ أن خُلِقَت الدنيا إلى أن تقوم الساعة؟ وليست هي خاصَّةً بالبشر أيضًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضرب مثلًا بالبهائم، وأيضًا ليست خاصَّةً بالبهائم، بل حتى الحشرات، وقد رأيتُ بعيني جحر ذَرٍّ أصابه الماء، فبدأ الذرُّ ينقل أولاده، كل واحدة تحمل ولدها، فإذا كان يوم القيامة تتضاعف هذه الرحمة إلى مئة ضعف، وتكون من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الملائكة، ومن النبيين، وممَّن يشفع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥٤/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء، رقم (٦٠٠٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥٢/ ١٧).

= والرحمات الموجودة في الخَلْق مخلوقة؛ لأنها من صفاتهم، والمخلوق وصفاتُه مخلوق لله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الرحمات الأخرى التسع والتسعون فهذه علمها عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكن الحديث صريح بأن الله عَزَّوَجَلَّ خَلَقها، وحينئذ فليست هي رحمتَه التي هي صفتُه؛ لأن صفات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ليست بمخلوقة.

لكن ما الفرق بين هذه الرحمة التي هي تسعة وتسعون جزءًا، وبين الرحمة التي يتَّصف بها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟

قلنا: الرحمة التي يتَّصف بها هي صفة في نفسه، ورحمة الله لا تُعَدَّد ولا تُحْصَى بتسع وتسعين، ولا بملايين الملايين، وهذه الرحمة هنا هي محل الرحمة، أي: التي يظهر فيها أثر الرحمة، كما قال عَزَّوَجَلَّ في الجنة: «**أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي**»[1]، ومعلوم أنها ليست رحمته التي هي صفته؛ لأنها بائنة منه، لكنها من آثار هذه الرحمة، فهذه الرحمات التي تكون يوم القيامة -وهي مخلوقة- لا نعرفها، ولا نعرف أين محلها؟ وهل المعنى: أن الله يجعل في قلوب الناس رحمةً أشد من الآن، بحيث يشفع بعضهم لبعض ممَّن يستحق الشفاعة، أو أن الملائكة يكون عندها رحمة عظيمة بالخلائق في ذلك اليوم؟ لا ندري، الله أعلم، وأنا لا أستطيع أن أقول فيها شيئًا؛ لأنها ممَّا أخفاه الله عنَّا، لكن يجب أن نعلم أنها ليست الرحمة التي هي صفته.

وهل يصحُّ القول بأنها حُصِرَت بمئة من باب التمثيل؟

نقول: الأصل أن الكلام على حقيقته، لا على سبيل التمثيل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦/ ٣٥).

= وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ» «لَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ» هذا يُؤَيِّد ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الذي ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا؛ حتى لا يأمن من مكر الله، ولا يقنط من رحمة الله.

وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ» في نسخة: «وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ»، وهي خطأ.



٢٠- بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ[١].

---

[١] **الصبر**: حبس النفس، ومنه: قولهم: «قُتِلَ صبرًا» أي: حَبْسًا، يُحْبَس ويُقْتَل، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صبر على طاعة الله، بأن يصبر الإنسان على طاعة ربه حتى يُؤَدِّيها كما أُمر، ولا شَكَّ أن الطاعة تحتاج إلى صبر، ولا سِيَّما الطاعات الشاقة كالصيام مثلًا، ولهذا سُمِّي شهر رمضان: شهر الصبر، وكذلك الجهاد أيضًا شاق على النفوس، ويحتاج إلى صبر عظيم، ولهذا أمر الله بالثبات عند ملاقاة العدو، ومن ذلك أيضًا: الحج؛ فإن فيه مشقَّةً ماليَّةً وبدنيَّةً، لا سِيَّما مع بُعْدِ الإنسان عن مكة.

والصبر على الطاعة يحتاج إلى معاناتين: معاناة بدنيَّة؛ لأنها قول أو فعل، فتحتاج إلى حركة، ومعاناة نفسيَّة، بحيث يُرغم الإنسان نفسه على فعلها.

القسم الثاني: صبر عن معصية الله، وهو حبس النفس عن فعل المعاصي، كما لو حدَّثته نفسه أن يزني، أو أن يسرق، أو أن يشرب الخمر، فأمسك، فهذا فيه معاناة، لكنها معاناة نفسيَّة؛ لأنه لم يفعل، ولم يقل، بل كفَّ نفسه، والكفُّ ليس فيه إلا معاناة واحدة فقط، وهي: المعاناة النفسية.

= ولهذا قال العلماء: إن الصبر على الطاعة أفضل من الصبر عن المعصية؛ لأن في الصبر على الطاعة معاناةً نفسيَّةً وبدنيَّةً، فتُعاني من نفسك حتى تُلْزِمَها بفعل الطاعة، وفيها تعب أيضًا، أمَّا الصبر عن المعصية فليس فيه إلا معاناة نفسيَّة؛ لأنه ليس فيه إلا ترك.

القسم الثالث: صبر على أقدار الله المؤلمة، كالمرض والفقر وموت القريب وما أشبه ذلك، ووجه كون العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قيَّدوها بالمؤلمة: أن الصبر على الملائِمة إن كان كبح النفس عن الأشر والبطر فهو من الصبر عن المعصية، وإن كان حمل النفس على الشكر فهو من الصبر على الطاعة، وقد قال سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠].

لكن أيُّها أفضل: الصبر على الأقدار المؤلمة، أو عن معصية الله، أو على طاعة الله؟

نقول: الصبر على طاعة الله أفضل، ثم الصبر عن معصية الله، ثم الصبر على أقدار الله؛ لأن المصيبة التي أصابت الإنسان ليست من فعله، بخلاف كبح النفس عن المُحَرَّم، فهو من فعله، ولهذا كان الصبر على المصيبة أقلَّ مرتبةً من الصبر عن معصية الله، وعلى طاعة الله، وهذا التفضيل تفضيل الجنس على الجنس.

أمَّا الفرد على الفرد فقد يكون فضل الصبر عن المعصية أكثر من فضل الصبر على الطاعة، أو يكون الصبر على الأقدار المؤلمة أشدَّ من الصبر عن المعصية أو على فعل الطاعة.

= مثال ذلك: قد يسهل على الإنسان أن يقوم، فيُصَلِّي ركعتين، وهذا صبر على الطاعة، لكن يصعب على شاب شديد الشهوة أن يصبر عن الزنا أو ما دونه من التمتع المُحَرَّم، ويكون هذا أصعب عليه وأشقَّ، وكذلك يصعب على الإنسان الفقير أن يمتنع عن أخذ مال الغير الذي يسهل عليه أخذه أشد ممَّا يصعب على شخص قام فصلَّى ركعتين.

ويُشْكِل على كثير من الطلبة أن يُفَرِّق بين التفضيل الجنسي الذي يُفَضَّل فيه الجنسُ على الجنس، وبين التفضيل الفردي الذي يُفَضَّل فيه الفرد على الفرد، فمثلًا: نحن نقول: الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من تابعي التابعين، كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)، لكن يُوجَد في تابعي التابعين مَن هو أفضل من التابعين بكثير؛ لأننا نعتبر الجنس، وكذلك نقول: الرجال خير من النساء باعتبار الجنس، لكن يُوجَد من النساء مَن هي خير من كثير من الرجال.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى﴾ أي: يُعْطَى ﴿ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: أنه ليس كغيره من الأعمال الصالحة، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، بل هذا أجره أكثر من أن يُحْصَى، فهو بغير حساب.

وهل يصحُّ تفسير مَن قال: المراد: من غير محاسبة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٣/ ٢١٢).

= نقول: لا؛ لأن الصبر لا يُحاسَب عليه الإنسان أصلًا؛ لأنه طاعة، لكن الظاهر المتبادر من اللفظ: أن المراد: أن أجر الصبر ليس كغيره محدودًا بعدد.

وقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ**» هذه حكمة بالغة، وهي أن الإنسان إذا صبر فإنه يعيش عيشةً راضيةً؛ لأنه لا ينظر إلى مَن فوقه فيستقلَّ ما أعطاه الله، بل ينظر إلى مَن تحته حتى يعرف أن الله أعطاه أكثر منه، وقد جاء في الحديث: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**»(١)، أي: ألَّا تحتقروها؛ لأن الإنسان لو نظر إلى مَن هو أعلى منه قال: ما عندي شيء، فإذا نظر إلى مَن دونه عرف قدر نعمة الله، فإذا كان الإنسان ضعيف البدن فلا ينظر إلى قوي البدن؛ لأنه إن نظر إلى قوي البدن استقلَّ ما أعطاه الله، ولكن ينظر إلى مَن هو أضعف منه، وكذلك إذا كان قليل ذات اليد فلا ينظر إلى مَن هو أغنى منه؛ لأنه لو نظر إلى مَن هو أغنى منه لاستقلَّ ما أعطاه الله، ولكن ينظر إلى مَن هو أفقر منه، وهلمَّ جرًّا، حتى في مسائل الدين لا تنظر إلى مَن هو أعلى منك؛ لأنك إذا نظرت إلى مَن هو أعلى منك احتقرت نعمة الله عليك، ولكن سَابِقْ غيرك في دين الله حتى تنال ما ينال، ولهذا نقول:

▪ إذا نظر إلى مَن فوقه في الطاعة؛ من أجل أن يُسابقه حتى يصل إلى ما وصل إليه، فهذا محمود.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٦٣/ ٩).

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ**،..........

- إذا نظر إلى مَن دونه في الطاعة؛ من أجل أن يدفع اللَّوم عنه، فهذا مذموم.
- إذا نظر إلى مَن دونه في الطاعة؛ من أجل أن يحمد الله الذي وفَّقه، فهذا لا بأس به، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل:١٥].
- إن كان نظره إلى مَن هو أعلى منه في الدين يستلزم احتقاره لنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه بما أنعم به، فحينئذ لا ينظر، فقد ينظر الإنسان -مثلًا- إلى رجل صائم قائم مجاهد باذل عالمٍ مُعَلِّم، فيجد نفسه ليس في هذه المنزلة، فيحتقر نعمة الله عليه بما أنعم عليه من الدين الذي إذا نظر مَن تحته من الفُسَّاق والكفار عرف قدر نعمة الله، فهنا ينظر إلى مَن هو دونه.

وعلى هذا فهناك فرق بين مَن يرى أنه في نعمة بالنسبة للطاعات التي وُفِّق لها، فيحمد الله على ذلك، ويقول: الحمد لله الذي لم يجعلني مثل فلان، وبين شخص يُقال له: صلِّ مع الجماعة، فيقول: أنا أحسن من الذي يترك الصلاة بالكُلِّيَّة، أو يُقال له: زَكِّ جميع مالك، فيقول: أنا أحسن من الذي لا يُزَكِّي أبدًا، أو يُقال له: بُرَّ بوالديك، فيقول: أنا أحسن من الذي يضرب والديه، فإن هذا لا يجوز.

وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[١].

---

[١] **الشاهد:** قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»، وذلك لأن الصابر يتحمَّل أشياء كثيرةً، ولا يتأثَّر منها ولا يضجر، ولا شَكَّ أن هذا خير، بخلاف غير الصابر، فإنه لا يتحمَّل، إن أصابه مرض أو حاجة، أو هلك له صديق، أو فقد مالًا تَعِبَ، وهكذا، لكن إذا كان صابرًا تجده دائمًا مُطمئنًّا وفي سرور، لا يهتمُّ بهذه المصائب؛ لأنه يصبر عليها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي**» أي: مهما يكن عندي «**مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ**» أي: لا أستأثر به، وأختص به دونكم، وهكذا كانت حاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكان يُعطي عطاء مَن لا يخشى الفاقة، ويبيت طاويًا، ﷺ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ**» أي: أن مَن يسلك سبيل العفَّة فإن الله يُعِفُّه، إمَّا بإعطائه ما يستغني به عن الغير، وإمَّا بإغناء قلبه بحيث لا يتطلَّع إلى شيء أكثر ممَّا أُعطِي.

ووقع في نسخة: «**مَنْ يَسْتَعْفِفْ**»، وهذه لا إشكال فيها؛ لأن الفرق بينهما هو الإدغام وفك الإدغام، وفك الإدغام هنا جائز، لكن المشكل قوله: «**يُعِفُّهُ اللهُ**» بالضم في بعض النسخ؛ لأن المعروف أن الفعل المُضَعَّف يُخَفَّف بالفتحة، فيُقال مثلًا: «يُعِفَّهُ الله»، إلا إذا كان ما قبله مضمومًا، فإنه يجوز أن يُخَفَّف بالضمة تبعًا له، فيُقال مثلًا: «مَن شَدَّ يَشُدُّهُ»، ويجوز: «يَشُدَّهُ»، وهو الأصل، لكن الإشكال هنا أن ما قبل الفاء مكسور، ولو كان مضمومًا لقلنا: يجوز فيه الضمُّ اتباعًا، فلتُعَدَّل.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ**» أي: على المصائب «**يُصَبِّرْهُ اللهُ**»، وعُلِمَ منه:

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»[١].

= أن مَن يتشكَّ يُحْرَم الصبر، ولهذا قال العلماء: لا يجوز للإنسان أن يذكر مصائبه عند الناس شكايةً؛ لأنك إذا شكوت الله إلى المخلوق شكوت الرحيم إلى مَن لا يرحم.

وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

أمَّا الإخبار بالشيء لا على سبيل التشكّي فإن ذلك لا يضرُّ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ!»(١) وأخبر بأن رأسه يُوجعه، ولا حرج في هذا، وقال: «إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»(٢)، ففرقٌ بين شخص يُخبر عمَّا فيه من المرض أو الفقر أو غيره تشكّيًا أو إخبارًا، فالأول مذموم، والثاني لا بأس به.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» أي: مَن استغنى عن غيره أغناه الله، وهذا خُلُق ينبغي للإنسان أن يُحافظ عليه بأن يستغني عن كل الناس، وقد بايع الصحابة رسول الله ﷺ على ألَّا يسألوا الناس شيئًا، فكان الرجل يسقط منه سوطه من على بعيره، فينزل، ويأخذه، ولا يقول: يا فلان! ناولني السوط(٣)؛ لأن السؤال مذلَّة، فإذا استغنيت بما أعطاك الله عن غيره فإن الله يُغنيك.

[١] هذا الحديث فيه الصبر على طاعة الله، مع أن الباب في الصبر عن محارم الله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، رقم (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٢٥٧١/ ٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/ ١٠٨).

= وكأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا كتب الترجمة ذكر أن هناك نوعًا آخر من الصبر، وهو الصبر على طاعة الله؛ من أجل أداء شكره.

وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُصَلِّي في الليل حتى تتورم أو تنتفخ قدماه، فيُقال له: كيف تفعل هذا، وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك، وما تأخَّر؟! فيقول: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**» فتكون طاعته هذه من باب الشكر لله عَزَّوَجَلَّ.

لكن هل يجوز للإنسان أن يقوم الليل حتى تنتفخ قدماه، كما فعل النبي ﷺ؟

الجواب: قال بعض العلماء: لا؛ لأن هذا من خصائصه، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لنا: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»[1]، أمَّا بالنسبة له فهذا شأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ونحن لن نصل إلى ما يصل إليه في مراتب الصبر والشكر، وما دام عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وجَّهنا ألَّا نفعل ما يشقُّ علينا فإنه يكون تعارضَ هنا القول والفعل، والقول مُقَدَّم على الفعل.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الطاعة من الشكر، ولهذا عرَّف بعضهم الشكر بأنه القيام بطاعة المُنْعِم.

وفيه أيضًا: دليل على أن رسول الله ﷺ اختار مقام العبوديَّة على مقام المِلْكِيَّة؛ لأنه خُيِّر بين أن يكون عبدًا نبيًّا أو يكون مَلِكًا، فاختار أن يكون عبدًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة في العمل، رقم (٦٤٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٢/ ٢١٥).

٢١- بَابٌ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ التوكل على الله: صدق الاعتماد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيكفيك، وفعل الأسباب المأذون فيها.

وعلى هذا فمَن لم يصدق في اعتماده على الله فليس بمُتوكِّل، ومَن صدق في اعتماده على الله، لكنه ليس واثقًا، بل عنده شيء من القلق وعدم الطمأنينة، فإنه لم يتوكَّل، ومَن صدق الاعتماد على الله ووثق به، ولكنه لم يفعل الأسباب المأذون فيها، فليس بمُتوكِّل؛ لأن هذا التوكُّل تَوَاكُل وإنكار لحكمة الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله حكيم يُنزل الأشياء في مواضعها، فإذا لم يفعل السبب فكيف يقول: إنه مُتوكِّل على الله؟! فإذا قال: أنا مُتوكِّل على الله أنه سيرزقني، ولكنه نائم في فراشه، فهذا ليس بصادق في توكُّله، بل عليه أن يفعل السبب، ورُبَّما يموت له قريب غني، ويحصل له رزق، لكن هذا خلاف الأصل، وكذلك لو قال: أنا متوكِّل على الله بأنه عَزَّوَجَلَّ سوف يأتي لي بولد صالح، فإذا قيل له: تزوَّج، قال: ليس الآن، فإنه ليس بصادق في اعتماده؛ لأنه لم يفعل السبب، وكذلك لو قال: أنا مُتوكِّل على الله بأني سأكون عالِمًا، ولكنه يُمضي وقته باللعب، فإن توكله ليس بصحيح، بل لا بُدَّ من فعل الأسباب المأذون فيها.

فإذا تمَّت هذه القيود الثلاثة -صدق الاعتماد على الله، والثقة، وفعل الأسباب المأذون فيها- فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، أي: كافيه، فكل ما ضاق على

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[١].

= الناس فإن الله يكفيه إيَّاه، وهذا شيء مُشاهَد في أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا توكَّل الإنسان عليه توكُّلًا حقيقيًّا كفاه الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله تعالى للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤]، فالله عَزَّوَجَلَّ حَسْبُ النبي ﷺ وحَسْبُ مَن اتَّبعه من المؤمنين، والمؤمنون مُتوكِّلون، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٦٠].

فإن قال قائل: لكن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ كلَّما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقًا بدون سبب!

قلنا: هذا من باب الكرامة التي لا تدخل في قدرة الإنسان، ولهذا استغرب زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد ذكر بعض المُفَسِّرين أنه كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي**» أي: من أمَّة الإجابة «**سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**» أي: لا يُحاسَبون يوم القيامة، وقد ورد في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد جيِّد جدًّا أن مع كل واحد سبعين ألفًا(١)، وعلى هذا يكون الجميع أربع مليارات وتسع مئة مليون، وهذه نعمة، ولله الحمد.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، رقم (٢٤٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٢٥٠).

= وإذا قيل: إسناد جيد فهو أقوى من الحسن، ودون الصحيح.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ**» أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، وأمَّا ما جاء في (صحيح مسلم): «**لَا يَرْقُونَ**»(١) فهذه الرواية مُنْكَرة لا تُعْتَمَد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يرقي أصحابه، وكان يرقي نفسه(٢)، وقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(٣)، والرقية من الإحسان، فكيف يكون التخلِّي عنها سببًا لدخول الجنة بلا حساب؟! ولكن المراد: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، أي: أن يقرأ عليهم؛ اعتمادًا على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الذي يطلب من غيره أن يرقيه رُبَّما يتعلَّق قلبه به، خصوصًا إذا شُفِيَ على يده، فإنه قد يحصل في قلبه الاعتراف بفضل هذا القارئ دون الاعتراف بفضل الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن كثيرًا من ضعيفي الإيمان يعتمدون على الأسباب أكثر ممَّا يعتمدون على المُسبِّب، وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «**وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**» **التطيُّر**: التشاؤم بمعلوم، إمَّا بمرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان، وأصله من الطير؛ لأن العرب كانت تتشاءم بالطيور، فإذا رأت الطير حينما نهض في الطيران ذهب يمينًا تفاءلت، وإذا ذهب يسارًا تشاءمت، وإذا ذهب أمامًا فلها اعتقاد آخر، وخلفًا لها اعتقاد آخر أيضًا، فلهذا سُمِّيت الطيرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، رقم (٥٧٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات، رقم (٢١٩٢/ ٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، رقم (٢١٩٩/ ٦١).

= مثال المسموع: رجل أراد أن يذهب إلى عمل ما، فلما شرع في العمل سمع صراخًا، فتشاءم، وقال: سأترك العمل؛ لأن الصراخ لا يأتي إلا بمصيبة، أو سمع البومة تصرخ على بيته، فتشاءم، وقال: انتهى أجلي أو أجل أهلي؛ لأن البومة صرخت على البيت، والبومة لا تصرخ على البيت إلا تَنْعي صاحب البيت أو أهله، ويقولون بحسب اعتقادهم: إن البومة إذا صرخت ليلًا فإن كان أحد له قتيل قالوا: هذه روح القتيل خرجت من قبره تَنْعَى القتيل، وتقول لأهله: خذوا بالثأر، وإذا لم يكن قتيل قالوا: هذه تنعانا.

مثال المرئي: إنسان خرج لعمل ما، فأول مَن لاقاه شخص مريض أو أعور، فقال: هذا العمل باطل؛ لأن الذي لاقاني شخص مريض أو أعور، حتى إنهم كانوا في بعض البلاد أول ما يفتح الإنسان دُكَّانه إذا جاءه رجل أعور أعطاه الشيء بدون مقابل، والعرب عندهم جهل عظيم، فكانوا يتشاءمون بهذه الأشياء.

مثال الزمان: كانوا يتشاءمون بشهر صفر، وكانوا يتشاءمون بشهر شوال بالنسبة للنكاح، ويقولون: إن الذي يتزوَّج في شوال لا يُوَفَّق، وكانوا يتشاءمون أيضًا بيوم الأربعاء، وكل هذا من الجاهلية.

وكذلك كانوا يتشاءمون بالأنواء، فإذا قيل: في أيِّ نَوْء وبُرْج وُلِدَت؟ قال: في النوء الفلاني، في البرج الفلاني، قيل: نوء كذا وبرج كذا، تقابلا، فتناطحا، فهلك! وعلى هذا فقس، ومع الأسف يُوجَد هذا في بعض الجرائد التي تخرج الآن، ويكتبون جدولًا بذلك، وكلُّ هذا من التطيُّر.

= مثال المكان: لو دخل من عند الباب، فلما دخل من عند الباب غفل، فضربته عضادة الباب، وانجرح، قال: هذا مكان مشؤوم، لا أدخل فيه!

وكلُّ هذا خلاف الشرع، حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ**»(١)، وهذا يدلُّنا على أن دين الإسلام يُريد من الإنسان أن يكون دائمًا في سرور، ولا يتشاءم بمثل هذه الأمور، ولا يُتبع نفسه إيَّاها، بل يكون مُطمئنًّا دائمًا، فالذين لا يتطيَّرون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**»(٢)؟

قلنا: أُجيب عنها بأن هذا الشرط: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ**» لا يدلُّ على وقوع المشروط، وأمَّا لفظ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ**»(٣) بدون شرط فلأن هذه الثلاث لكثرة ممارسة الإنسان لها قد يجد فيها شيئًا يتشاءم به منها، وهذا يقع كثيرًا، فتشتري سيَّارةً -مثلًا- تجد فيها بركةً، وتبقى عندك مدَّةً طويلةً ولا يكون فيها خراب، وتقضي عليها حاجاتٍ كثيرةً، وتشتري أخرى قد تكون أحسن منها وأحدث، لكن تُتعبك، فتتشاءم منها.

---

(١) أخرجه البزار (٩/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٤) (٥٠٩٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥/ ١١٧) (٢٢٢٦/ ١١٩) عن ابن عمر وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥/ ١١٦).

= وكذلك بعض النساء إذا دخلت على الزوج أتعبته، ونغَّصت عليه حياته، ويتمنَّى أن يتخلَّص منها، وبعض النساء تكون بالعكس.

وكذلك الدُّور، فأحيانًا تستأجر شقَّةً، فبعض الشقق من يوم تدخلها ينشرح صدرك وترغب فيها، وبعضها بالعكس، لكن ليس هذا من الشؤم الذي يكون بدون سبب، بل له سبب.

فإن قال قائل: هل يدخل في الطيرة إذا أخَّر الإنسان معاملتَه لمَّا قيل له: إن المدير غضبان، ولو دخلت عليه فقد تكون المعاملة في غير صالحك؟

نقول: لا، بل هذا صحيح، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[1].

وهل يدخل في باب التشاؤم إذا ترك الإنسان حاجةً له خشيةَ أن يُعاقَب بسبب ترك واجب؟

نقول: لا؛ ليس هذا من باب التشاؤم؛ لأن التطيُّر والتشاؤم هو الذي يمنعك من الإقدام، ولهذا جاء في الحديث: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2]، لكن قد يُعاقَب الإنسان بعقوبة إذا ترك واجبًا من الواجبات بألَّا يُيَسِّر الله عَزَّوَجَلَّ له الأمر، ويمكن أن يستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧/ ١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٠).

= وقوله ﷺ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» أي: لا على غيره، وهذه الجملة فيها حصرٌ بتقديم ما حقُّه التأخير حيث قُدِّم فيها المعمول، فهي من جنس ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٤]، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وهذا السياق الذي ساقه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصر؛ لأنه كان مُطَوَّلًا، فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا أخبر بهذا جعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يبحثون: مَن هؤلاء؟ حتى خرج عليهم النبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فأخبروه، فقال ما ذُكِرَ هنا، وليس في هذا السياق ذكر هذا.

كما أن هذا السياق أيضًا فيه اقتصار؛ لأنه بقي وصف رابع من الذين يدخلون الجنة بلا حساب: أنهم لا يكتوون، أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم؛ لأنهم لا يُريدون أن يستذلُّوا لأحد لا بالرقية ولا بالكيِّ.

ولا يُعْتَبر في هذا أن يكونوا لا يَكْوُون؛ فإن هذا لا يضرُّ، بل هو من الإحسان، وقد كوى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أَكْحَله[1]، فهناك فرق بين الذي يكوي والذي يكتوي، فإن الذي يكتوي هو الذي يطلب الكيَّ، وأمَّا الذي يكوي فهو يفعله بغيره.



(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٨/ ٧٥).

٢٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ**» المراد بذلك: نقل الحديث من غير تثبُّت، ولهذا يُقال: قيل، أو قال فلان، ولم يتثبَّت، فإن هذا ممَّا يُنْهَى عنه، وذلك لأن الإنسان لا يخلو فيه من زلل، وإذا زلَّ فإنه يبقى قليل الثقة لِمَا يُحدِّث به، ولا شَكَّ أن هذا يُؤَثِّر على المرء، لا سِيَّما إذا كان المرء إمامًا في أمور الدين أو الدنيا، وهذا يتضمَّن أنه يجب التثبُّت فيما ينقله الإنسان.

وقد يكون قوله: «**قِيلَ وَقَالَ**» كنايةً عن كثرة الكلام؛ لأن مَن كَثُر كلامه كَثُر

= زلـله، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)، فالصمت أَوْلَى من الكلام إلا إذا ترجَّحت كفة الكلام.

أمَّا الحديث فإن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأله عن حديث عن رسول الله ﷺ، والظاهر أنه إنما سأله عن حديث فيما يتعلَّق بأذكار الصلاة؛ لأن المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في مواضيع مُتعدِّدة، ولكن قرينة الحال تدلُّ على أنه إنما سأله عن شيء يتعلَّق بالصلاة.

وقوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» هذه هي كلمة التوحيد التي هي مفتاح الجنة، بل ومفتاح الإسلام أيضًا، فإن مَن قال: «لا إله إلا الله» عصم دمـه، كما يدلُّ على ذلك حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الرجـل المشرك الذي أدركه أسامة، فلـما أدركه قال: «لا إله إلا الله»، فظنَّ أسامة أنه إنما قالها مُتعوِّذًا بها من القتل، فقتَلَه، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**» قال: يا رسول الله! إنما قالها مُتعوِّذًا، قال: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**» قال: يا رسول الله! إنما قالها مُتعوِّذًا، قال: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**» قال: إنما قالها مُتعوِّذًا، حتى قال له: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!**» حتى قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تمنَّيتُ أنني لم أكن أسلمتُ(٢)، يعني: من أجل أن تقع هذه الخطيئة في حال الكفر، وإذا وقعت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥) (٦٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) (٤٨/ ٧٧) عن أبي هريرة وأبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦/ ١٥٨) عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٩٧/ ١٦٠) عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= في حال الكفر ثم أسلم عفا الله عنها، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

لكن هذه الكلمة: «لا إله إلا الله» هل معناها: لا يُوجَد إله إلا الله، أو المراد: لا يُوجَد إله حق إلا الله؟

نقول: الثاني هو المتعيِّن؛ لأنه تُوجَد آلهة تُعْبَد من دون الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]، لكن هذه الألوهية مُجَرَّد اسم فقط، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم:٢٣]، أَمَّا حقيقةً فلا.

وعلى هذا فيكون الخبر محذوفًا، تقديره: «حق»، أي: لا إله حق إلا الله، كما تقول: لا أحد قائم إلا فلان، ولكن ما هو المقصود بالحكم؟ هل هو المحذوف، أو الموجود؟

نقول: في مثل هذا التركيب يكون ما بعد «إلا» بدلًا مِمَّا قبلها، والبدل كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التَّابِعُ المَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى: بَدَلَا

وعلى هذا فنقول: «الله» بدل من «حق» الذي هو الخبر، وهو المقصود بالحكم، أي: لا يُوجَد إله إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكلُّ ما سواه من الآلهة فهي باطلة.

وأَمَّا قوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» فهي جملتان مُؤَكِّدتان، لكن «وَحْدَهُ» مُؤَكِّدة للإثبات، و«لَا شَرِيكَ لَهُ» مُؤَكِّدة للنفي.

وقوله: «**لَهُ الْمُلْكُ**» أي: ملك السماوات والأرض كلِّه، والجملة فيها حصر بتقديم الخبر، وكذلك قوله: «**وَلَهُ الحَمْدُ**»، وقَـرَنَ الحمد بالملك؛ لأن الله تعالى يُحْمَد على كلِّ ما يفعله في ملكه، حتى أمور الشر التـي يفعلها الله عَزَّوَجَلَّ ويُقَدِّرها يُحْمَد عليها؛ لأن أمور الشر التـي يُقَدِّرها الله فيها خير عظيم، فهي من تمام حكمته، ولهذا نقول: قَرَن الحمد بالملك؛ لأن جميع ملكه مُتضمِّن للحمد الذي يُحْمَد عليه.

وقوله: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» «**كُلِّ شَيْءٍ**» هنا عامة؛ لأن «كل» تُفيد العموم، أي: على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات، فتعلُّق القدرة في الموجودات أن يُعدمها أو يُغَيِّرها، وفي المعدومات أن يُوجدها، فما من شيء إلا والله قادر عليه.

وقوله: «**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» هذه الكلمة لا تُوجَد في بعض النسخ، لكن إذا ثبت أنه يُقال ثلاث مرَّات فإنه يُقال.

وقوله: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**» هـذا هو الشاهد من هذا الحديث، ولذلك يُعْتَبر الرجل الصموت محـترمًا، لكن لاحظ أن الصمت في غـير موضعه جفاء؛ لأن بعض الناس صموت، يجلس في المكان ساعـةً أو نصف ساعـة أو أكثر أو أقل، ولا يتكلَّم، وهذا جفاء، لكن لا يكُن الإنسان كثيرَ الكلام، ولا يكن أيضًا ساكتًا في موضع لا ينبغي فيه السكوت، وخير الأمور الوسط.

فإن قال هذا الرجل: أنا أريد أن أخرج من المجلس سالمًا، فلهذا لا أتكلَّم!

قلنا: إذا كانت الحكمة تقتضي أن تتكلَّم فإنك قد لا تخرج سالمًا؛ لأن السلامة ليست بالسكوت على كل حـال، بل قد تكون السلامة في الكـلام، ولهذا لو سكتَّ عن

= أمر بمعروف ونهي عن مُنْكَر لم تكن سالمًا، وكذلك لو سكتَّ سكوتًا يعتبره الجلوس جفاءً فقد لا تكـون سالمًا؛ لأن إدخال السرور على المسلم وتنشيطه وتبسيطه هذا من الأمور المطلوبة، لكن لو تكلَّم غيرك فلا بأس حينئذ؛ لأن الكفاية حصلت به.

وقوله: «**وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**» هل المراد: السؤال الذي هو الاستفهام، أو السؤال الذي هو الاستجداء؟

الجواب: أمَّا الاستجداء فإنه يُنْهَى عنه، سواء كَثُر أم قلَّ، كما قال النبـي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا**»[(١)]، وأخبر أن المسألة كَدٌّ يُكَدُّ بها وجه الرجل[(٢)]، وأخبر أن الإنسان لا يزال يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم[(٣)].

ولهذا فإن الظاهر: أن المراد بذلك كثرةُ السـؤال عن العلم، بدليل: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[(٤)]، وكثرة السؤال في العلم تنقسم إلى قسمين:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦٨١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لابُدَّ له منه، رقم (٢٦٠٠)، وأحمد (٥/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠/ ١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧/ ١٣٠).

=

القسم الأول: كثرة السؤال عمّا لم يقع، وأشدُّ من ذلك ما لا يُتَوَقَّع؛ لأنه من باب التنطُّع في العلم، والأشياء على ثلاثة أوجه:

الأول: السؤال عن شيء واقع، وهذا غير مذموم.

الثاني: السؤال عن شيء لم يقع، لكن يُتَوَقَّع وقوعه، وهذا جائز؛ استعدادًا له.

الثالث: السؤال عن شيء لم يقع، ولا يُتَوَقَّع، وهذا مكروه؛ لأنه من باب التنطُّع، وإضاعةُ الوقت فيه إضاعةٌ بلا فائدة.

أمَّا القسم الثاني من كثرة السؤال: كثرة التعنُّت والمجادلات، وذلك بإيراد الاحتمالات العقلية على الظواهر اللفظية، مثل: أن يأتي حديث ظاهره كذا، فيأتي إنسان، ويقول: أليس يحتمل كذا؟! وقد نصَّ أهل العلم على أننا لو أدخلنا الاحتمالات العقليَّة في الدلالات اللفظيَّة ما بقي لفظ إلا ويحتمل معنًى عقليًّا سوى ظاهره، وحينئذ يضيع الناس، وتبقى علومهم كلُّها احتمالات، وهذا يُوجب للإنسان الدخول في متاهات، وعدم استقرار علمه، وأن يكون دائمًا في شكٍّ: يحتمل كذا، ويحتمل كذا.

وقد امتدح عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة بأنهم أعمق الناس علومًا، وأقلُّهم تكلُّفًا، فالتكلُّف وكثرة الأسئلة وإيراد الاحتمالات على النصوص لا شَكَّ أنه خلاف جادة السلف؛ فإن السلف كانوا يأخذون الأمور على ما هي عليه، ولا يتكلَّفون الأسئلة، ولهذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ للذي قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كيف استوى؟ قال له: السؤال عنه بدعة؛ لأنه من التكلُّف، فدَعِ الأمور على ظاهرها، ولا تتعمَّق، ولا تُورد الاحتمالات.

= كذلك يُوجد أُناس يُورِدُون مثل هذه الاحتمالات على قول الرسول ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»[1]، فيقول هذا المورِدُ: ثُلُث الليل الآخر لا يزال موجودًا على الكرة الأرضية، إذا انتقل من جهة حلَّ في جهة أخرى، فإذن يكون الله دائمًا نازلًا! فنقول: مَن قال لك: أَوْرِد هذا الإيراد؟! بل امشِ على اللفظ، وأنه ينزل في ثُلُث الليل إلى طلوع الفجر فقط، وبعد ذلك لا يكون نزول بالنسبة لهذه الجهة التي طلع الفجر عليها، والرب عَزَّوَجَلَّ ليس كمثله شيء حتى يُقاس بخلقه، فمثل هذه المساءلات ممَّا يُكْرَه.

وقوله: «وَإِضَاعَةِ المَالِ» أي: صرفه فيما لا فائدة فيه دنيا ولا أُخرى، مثل: أن يشتري زفتًا بألف ريال، ثم يُوقِد به؛ ليرى كيف اشتعال النار به؟

لكن لاحظ أن إضاعة المال تختلف باختلاف حال الإنسان، فلو أن رجلًا من الناس كان بالغًا عاقلًا اشترى أشياء لا تصلح إلا للصبيان، كجرَّافة صغيرة يُلْعَب بها في اليد، أو عروسة إذا كانت امرأةً، أو مُفَرْقعات، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا بالنسبة للرجل البالغ يُعْتَبر إضاعة مال، لكن لو اشتريناه لصبي يلعب به، ويُدْخِل السرور على نفسه، وهو من الأشياء المباحة، صار ذلك غير إضاعة مال، ولهذا يُرَخَّص للصغار من الألعاب ما لا يُرَخَّص للكبار، ويُرَخَّص في الشراء لهم ما لا يُرَخَّص للكبار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨/ ١٦٨).

= لكن لو أنفق ماله في أمر مُضرٍّ فهل هو إضاعة مال؟

الجواب: نعم؛ لأنه إذا كان إذا أنفقه في شيء لا ينفع فهو إضاعة مال فما بالك إذا أنفقه في شيء ضار؟! ومن هنا نأخذ تحريم الدخان؛ لأنه مضرٌّ، حتى الذين يشربونه يُقِرُّون بضرره، فنقول: إذن صَرْفُ المال فيه من إضاعة المال المنهيِّ عنها.

فإذا قال قائل: هل شراء الأطياب الغالية يُعَدُّ من إضاعة المال؟

الجواب: لا؛ لأن هذه الأطياب الغالية جدًّا تتطيب فيها يوم الجمعة، وتبقى رائحتها إلى يوم الجمعة الثانية، أمَّا الرخيص فهو كما قال العامَّة: «الرخيص مخيس»، أي: رائحته مُنتنة، لكن مُتوسِّط الحال لو يشتري مثل هذا الطيب لعُدَّ مُسرفًا.

وقوله: «**وَمَنْعٍ وَهَاتِ**» أي: منع فيما يَبْذِل، وهات فيما يَسأل، فيكون جَموعًا منوعًا، فالذي عنده يُمْسِك به ولا يصرفه، والذي عند غيره يأخذه، فإذا أعطاه عشرةً مثلًا قال: هاتِ، وإذا أعطاه عشرين قال: هات، وإذا أعطاه ثلاثين قال: هات، فالمنع والهات -إذن- عبارة عن منع ما يبذل، وطلب ما ليس عنده.

وقوله: «**وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ**» **العقُّ**: بمعنى القطع، والمراد: منع حق الأم، ونصَّ على الأم؛ لأنها أحق بحسن الصحبة من الأب، ولأن الأم لضعفها لا تأخذ بحقها غالبًا بخلاف الأب، فلو أن ابنه قطعه مثلًا لأخذ حقه بيده، بخلاف الأم، فهي لضعفها ورقَّتها وحنانها لا تأخذ بحقها، فلهذا قال: «**وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ**»، وإلا فعقوق الآباء أيضًا حرام منهي عنه.

وقوله: «**وَوَأْدِ البَنَاتِ**» **الوَأْدُ**: هو دفن الحي، وكان الناس في الجاهلية لسفههم

= وجهلهم يدفن الرجل ابنته، يحفر لها حفرةً وهي تُشاهد، ويدفنها وهي حية؛ خوفَ العار، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: يختفي ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي: على ذلٍّ وهوان ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، يعني: أنه يتردَّد: هل يُمسك هذه البنت على هُون، أو يدسُّها في التراب؟ وأكثرهم يدسُّها في التراب، حتى ذكروا أن الواحد منهم يحفر الحفرة لابنته، فإذا طـار الغبار على لحيته نفضت لحيته عن الغبار، ثم يدفنـها، ورُبَّما يدفن ابنته وهي تستغيث به لينقذَها، بينما هو الَّذي يدفنها، وكلُّ هذا جبروت وغلظة.

ولم يذكر وأد الأبناء؛ بناءً على الغالب، وإلا فلو أن الإنسان سُلِّط على دفن ولده لكان يمكن أن يدفنه، لكن لَمَّا كان الغالب أن البنات هي اللاتي يُوأَدْنَ قال: «وَوَأْدِ البَنَاتِ».

فإن قال قائل: هل «قِيلَ وَقَالَ» من باب الكبائر؛ لأنها اقترنت بما هو من كبائر الذنوب؟

قلنا: لا؛ لأنه يحتمل أن يكون الرسول ﷺ نهى عنها جميعًا، أو أن الراوي سمعها في عدَّة محلات، وجمعها في حديث واحد، ثم إن الاقتران دلالته ضعيفة، فقد تقترن أشياء في أصل الحكم وتختلف، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، فلو أخذنا بظاهر الآية لقلنا: إن الخيل ليست إلا للركوب والزينة فقط كالحمير والبغال، لكن الأمر بالعكس، فقد دلَّ الدليل على أن الخيل مباحة.



٢٣- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[١].

---

[١] حفظ اللسان من أهمِّ ما يكون؛ لأن النبي ﷺ أخذ بلسانه، وقال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، قال: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلَّم به؟ يعني: هل علينا إثم بالكلام؟ قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ- عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»(١) فحصائد اللسان من أخطر ما يكون على الإنسان، ورُبَّما يتكلَّم الإنسان بكلمة واحدة لا يُلقي لها بالًا -وهي من غضب الله- تهوي به في النار، ولذلك يجب أن نحفظ ألسنتنا عمَّا حرَّم الله، ويُنْدَب ندبًا بالغًا أن نحفظها عمَّا لا ينفع، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**».

أمَّا ما كان خيرًا في ذاته أو خيرًا لغيره فلنتكلَّم به، فالخير لذاته مثل: الذكر، والقرآن، والخير لغيره: أن يكون كلامًا مباحًا، لكن فيه إدخال السرور على جلسائك، فهذا لا بأس به، وهو من الخير، لكنه ليس خيرًا لذاته، بل خير لغيره، فإن اجتمع في

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١).

= ذلك أن يكون خيرًا في ذاته وخيرًا لغيره -مثل: أن يتكلَّم بمسائل علم تنفع الحاضرين- كان هذا أطيب وأفضل.

واللسان له آفات كثيرة تتعلَّق بحق الله عَزَّوَجَلَّ، وتتعلَّق بحق عباد الله، ففي حق الله: أن يتكلَّم بكلام يعترض بـه على حُكْمِ الله القـدريِّ، أو حكم الله الشرعيِّ، أو يصف الله بما لا يليق به.

مثال القدح في حكم الله القدري: أن يقدح فيـما يُقَدِّره الله تعالى على عباده من قحط المطر وجدب الأرض وأمراض تحدث وفتن وحروب وغيرها، فلا يجوز للإنسان أن يعترض على الله في هذا؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ له الحكمة فيما يُقَدِّر، ولم يُقَدِّر هذا الشيء إلا لحكمة عظيمة تخفى على الإنسان، فلا يجوز أن يعترض على الله في هذا، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1].

هذا فيـما يتعلَّق بحق الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا فيـما يتعلَّق بحق المخلوق فمثل: الغيبة والسب والشتم واللعن، فكلُّ هذا يجب حفظ اللسان منه، وأن يبتعد الإنسان منه غايةَ الابتعاد.

وهنا فائدة: ما حكم قول: «الحمد لله الذي لا يُحْمَد على مكروه سواه»؟

الجواب: هذا غير صحيح، وكان النبي ﷺ إذا أصابه ما يُسَرُّ به يقول: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَـاتُ**»، وإذا أصـابه ما يكـره قال: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَـالٍ**»[2]؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، رقم (٢٦٦٤/ ٣٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

= لأن نسبة المكروه إلى الله كأنه يُعْطِي التضجُّر، فإذا قلت: «على كل حال» شمل، ولذلك يقول العلماء: من سوء الأدب أن تقول: إن الله خالق الحمير، وخالق الكلاب، وخالق الأقذار، لكن تقول: الله خالق كلِّ شيء، أو تُجيب مَن سألك: مَن خلق الحمار؟ فتقول: الله، أمَّا أن تنصَّ على شيء من هذه الأشياء المستقبح ذكرُها وتنسبه إلى الله عَزَّوَجَلَّ فهذا فيه شيء من سوء الأدب، فإذا قلت: «الحمد لله الذي لا يُحْمَد على مكروه سواه» صار المعنى أنك ضَجِرٌ من تقدير الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن قل كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**».

وقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿مِن﴾ حرف جرٍّ زائد إعرابًا، و﴿قَوْلٍ﴾ مفعول به منصوب، وعلامة نصبه فتحة مُقَدَّرة على آخره، منع من ظهورها اشتغالُ المحل بحركة حرف الجرِّ الزائد، فإن كلمة ﴿قَوْلٍ﴾ دخل عليها حرف جرٍّ زائد إعرابًا، لكنه يزيدها معنى، و﴿قَوْلٍ﴾ نكرة، والمعروف عند علماء البلاغة: أن الحروف الزائدة كلها تُفيد التوكيد، وعلى هذا فهي مُؤَكِّدة لعموم كلمة ﴿قَوْلٍ﴾؛ لأن ﴿قَوْلٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فتكون عامَّةً، وتكون ﴿مِن﴾ مُؤَكِّدةً لهذا العموم.

وبهذا التقرير نعرف أن أيَّ قول يقوله الإنسان فإن لديه ذلك الرقيبَ -أي: المراقب- العتيدَ -أي: الحاضر- سواء كان خيرًا، أو شرًّا، أو لغوًا لا خيرًا ولا شرًّا، حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخل عليه رجل وهو يئنُّ من المرض، فقال له: إن طاووسًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن المَلَك يكتب أنين المريض، فأمسك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأنين؛ خوفًا من أن يُكْتَب عليه، فما من قول يقوله الإنسان إلا يُكتَب، وهذا المكتوب سوف يُنْشَر يوم القيامة كتابًا يلقَّاه منشورًا، ويُقال: اقرأ كتابك.

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**»[١].

= وواللهِ إن إنسانًا يُكْتَب عليه كلُّ ما يقول لحريٌّ به أن يُقِلَّ من القول؛ لأنه سوف يجد هذا الكتاب منشورًا يوم القيامة، وهذا الرقيب العتيد يكتب الخير والشر، فالخير للإنسان، والشر عليه، فقد يتكافآن، وقد يزيد أحدهما، لكن من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ أن الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها فقط.

وفي هذه الآية: التحذير من إطلاق اللسان؛ لأن كل شيء سوف يُكْتَب.

فإن قال قائل: لكن ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المَلَك لا يكتب إلا ما كان فيه خير أو شر، أمَّا اللغو فلا يكتبه!

قلنا: هذا خلاف ظاهر الآية، لكن لعلَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -إن صحَّ عنه النقل- يُريد ما يُثاب عليه أو يُعاقَب، بمعنى: أنه لا يُكتَب كتاب يُثاب عليه العبد أو يُعاقب إلا الخير والشر، أمَّا الكتاب الثاني فيُكْتَب، ولكن لا يُؤَاخَذ به الإنسان.

لكن لو كُتِبَ على الإنسان معصية، ثم تاب، فهل تُمْحَى من السجل؟

الجواب: نعم، تُمْحَى بنص القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

[١] هنا يُخاطب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المؤمنين، فإذا ضمن المؤمن ما بين لحييه -وهو اللسان- وما بين رجليه -وهو الفرج- ضمن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له الجنة،

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**[١].

= والضامن هنا مليء، لكنه يضمن على أنه وكيل عن الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الرسول ﷺ نفسُه فلا يقدر على أن يُعْطِيَ الجنة، لكنه ضامن بما أوحى الله إليه، فهو كالرسول عن الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: الترغيب في حفظ اللسان.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»** ولو كان بأذية لا تضرُّ، ومن ذلك: إذا كان عنده مذياع أو مُسَجِّل فيه أغانٍ، فإنه لا يحلُّ له رفع صوته بحيث يُؤذي جاره، بل لو كان عنده مُسَجِّل فيه قرآن، ولكن جاره يتأذَّى بذلك؛ لأنه يُريد أن ينام، فإنه لا يحلُّ له أن يرفع صوته؛ لأن ذلك يُؤذي الجار، فلو قال: أنا في سطحي، وأُحِبُّ أن أقرأ القرآن، وهو رجل قويُّ الصوت، وصار إذا طاب المنام عند الناس رفع صوته بالقرآن، وجيرانه يتقلَّبون يُريدون النوم، فلا يحصل لهم، ورُبَّما يكونون مرضى، فإننا نقول لهذا: لا يجوز أن ترفع صوتك، لكن بعض الناس لو قلت له هذا الكلام قال: وهل أنا أُغَنِّي؟! فنقول: لا، بل تقرأ كلام الله، لكن لا تُؤْذِ بكلام الله الناسَ، ولا تجعلهم يكرهون القرآن من أجلك؛ لأن النفوس ضعيفة، فرُبَّما يكره القرآن من أجل عمل هذا القارئ الذي شوَّش به عليه وآذاه.

وهل يدخل في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»** إذا كان يضرُّ جاره؟

= نقول: نعم، هو من باب أَوْلَى، مثل: أن يكون عنده شجرة إلى جدار جاره، إذا سقاها تسرَّب الماء إلى بيت جاره، فتضرَّر به، فنقول: هذا حرام؛ لأنه يُؤذي جاره، وكذلك لو كان عنده آلة يدقُّ بها على الأرض، فتهزُّ أرض جاره، فهذا ضرر أو إيذاء.

أما حدُّ الجار، فقد وردت أحاديث فيها ضعف أن حده أربعون بيتًا[1]، لكن لا شَكَّ أن الجار الملاصق ليس كالجار الآخر، والذي يظهر -إذا لم تصحَّ هذه الأحاديث- أنه يُرْجَع في ذلك إلى العرف.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» **الضيف**: هو المسافر النازل بصاحب القرية، أمَّا صاحب البلد فليس بضيف، فلو جاءك شخص من أهل البلد، وقرع الباب، وقال: السلام عليكم، وأَذِنت له بالدخول، فقال: أنا ضيف عندك! فقل: إن كنت تريد أنك ضيف في مجيئك هذا فقط فلا مانع، ونُكرمك، لكن أن تكون ضيفًا تبقى عندي يومًا وليلةً وجوبًا -لأن اليوم والليلة واجبة للضيف، وثلاثة أيام سُنَّة- فلا أُمَكِّنك، وإلا صار يأتي كلَّ يوم عشرة أو خمسة عشر من أهل البلد، ويقولون: نحن ضيوف!

ويجب إكرام الضيف بما يُكْرَم به عادةً، وهذا يختلف باختلاف الناس، فلو جاءك إنسان كبير في علمه أو ماله أو جاهه فليس كالإنسان الصغير، بل إن الإنسان الصغير لا يرى واجبًا عليك أن تُكرِمه كما تُكرم الكبير، بل رُبَّما لو أكرمتَه كما تُكرم الكبير لعَدَّ ذلك سخريةً واستهزاءً.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٣).

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ**»، قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**»[١].

٦٤٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ**»[٢].

---

[١] **في هذا الحديث فوائد، منها:**

١- وجوب إكرام الضيف.

٢- وجوب السكوت إلا عن خير، وقد يُقال: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا**» يعني: فلا يقل شرًّا، وحينئذ يكون المُحَرَّم الكلام في الشرِّ فقط.

٣- بيان أن الضيافة التامَّة ثلاثة أيام، والضيافة التي لا بُدَّ منها يوم وليلة.

وقوله ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ**» أي: جائزة الضيافة التي لا بُدَّ منها، وهي يوم وليلة.

وقوله: «**جَائِزَتُهُ**» أي: الواجب جائزتُه، فهي خبر مبتدإ محذوف، وفيها رواية أُخرى بالنصب، أي: أعطوه جائزته، أو أكرموه جائزته.

[٢] **في هذا الحديث:** بيان وجوب حفظ اللسان، وأن الإنسان قد يتكلَّم بالكلمة

= لا يتبيَّن فيها، فيزلُّ بها في النار أبعد ممَّا بين المشرق، أي: ممَّا بين المشرق والمغرب، فحُذِفَ الثاني؛ لدلالة الأول عليه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل:٨١]، يعني: والبرد، فقد يُحْذَف أحد المتقابلَيْن؛ لدلالة الثاني عليه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بِالكَلِمَةِ**» المراد بها: الجنس، ويجب أن نعلم أن الكلمة في لسان الشرع غيرُ الكلمة في لسان النحويين، فإن الكلمة هي الجملة المفيدة، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، وهي جُمَل، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ**»[1]، مع أنها شطر بيت مُستقلٍّ، وأمَّا قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

فهذا باعتبار اصطلاح النحويين لا باعتبار اللغة، وإلا فالأصل في اللغة أن الكلمة هي الجملة المفيدة.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «**مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا**» أي: لا يتثبَّت، ولا ينظر ما فيها من المصلحة أو المفسدة، ولا يعلم هل هي حرام أو حلال؟ هل هي غيبة أو لا؟ هل هي صدق أو كذب؟ وهكذا، وإنما خرجت من لسانه هكذا؛ لأن بعض الناس يُطلق لسانه بالكلمة ولا يتأمَّل فيها، فإذا تأمَّل وجد أنها كلمة عظيمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦/ ٢).

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[١].

= وهذا يقع كثيرًا، لا سِيَّما من الناس الذين عندهم كثرة مزاح، تجده يتكلَّم ولا يُبالي، ويأتي بكلمة تُحبط عمله وهو لا يدري، وأحيانًا يكون الإنسان عنده فراهة وعدم مبالاة، فيُطلق الكلمة -وقد تكون كلمة كفر، أو استهزاء بالله عَزَّوَجَلَّ، أو ما أشبه ذلك- ويهوي بها في النار.

لكن إذا كان الإنسان جاهلًا فقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

[١] كلُّ هذا فيه التحذير من إطلاق اللسان، وأنه ينبغي للإنسان أن يحفظ لسانه، فقد يقول كلمةً يزلُّ فيها في نار جهنم.

وكذلك بالعكس، فقد يتكلَّم بكلمة لا يُلقي لها بالًا، فيسمعها شخص، فينتفع بها -ولتكن كلمةً عند سلطان جائر مثلًا- فيرفعه الله بها درجاتٍ، مع أنه لم يُلْقِ لها بالًا، لكن من أجل آثارها الطيِّبة يُثاب عليها، وإلا فقد يُقال: إن الإنسان الذي لا يُلقي البال كيف يكون له أجر وهو لم يُرِدْ؟ فنقول: هذا من باب الثمرات، ولأن هناك فرقًا بين ثمرات الشيء وبين نفس الشيء، فقد يكون للشيء ثمرات جليلة ينتفع بها الإنسان، وهي كلمة ما أَلْقَى لها بالًا.

= وليس المراد بهذا الحديث: أن كل كلمة تكون هكذا، لكن قد تكون مثلًا سخريَّةً بالله عَزَّوَجَلَّ، أو بالدين، أو بأهل الخير، ولا يهتمُّ بها، وقد تكون كفرًا.



٢٤- بَابُ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ[١]

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،.........................

[١] «مِنْ» هنا للسببيَّة، أي: بسبب خشية الله، والخشية: هي الخوف المبنيُّ على العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، وهي أيضًا مبنيَّة على عِظَم المخشيِّ، فأمَّا الخوف الذي لا يُبْنَى على علم فإنه يُسَمَّى: خوفًا، ولا يُسَمَّى: خشيةً.

ثم إن الخوف أيضًا قد لا يكون من باب تعظيم المخشيِّ، ولكن من باب ضعف الخائف، فقد يخاف الصبي من صبي أكبر منه سنًّا، فهذا الخوف لا يُسَمَّى: خشيةً؛ لأنه إنما حصل له الخوف من أجل ضعفه أمام هذا، وإلا فإن هذا المخوف ضعيف.

فإن قال قائل: فكيف تُوَجِّه قول هارون لموسى عليهما الصَّلاة والسَّلام: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه:٩٤]؟ وهل هذا أشد من الخوف؟

نقول: نعم، هو أشد، فإن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لـمَّا جاء إلى هارون عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخذ برأسه يجرُّه، وأخذ بلحيته أيضًا، فكان موقفه من هارون موقف العزَّة والسلطة، فلهذا قال هذا الكلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[١].

---

[١] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ» هذا لا يدلُّ على الحصر؛ لأنه قد وردت أحاديث صحيحة في أُناس يُظِلُّهم الله في ظلِّه، وليسوا من هؤلاء السبعة، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذكر أحيانًا أشياء محصورةً في سياق واحد، ولا تدلُّ على أن ما سواها لا يثبت له هذا الحكم، كقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، لَمَّا حدَّث بهذا قال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خابوا وخسروا! مَن هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»(١)، وفي حديث آخر قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»(٢)، فدلَّ ذلك على أن مثل هذا التعبير لا يدلُّ على الحصر، وهو كذلك.

وهؤلاء السبعة ذُكِرُوا على وجه التمام في سياق آخر غير ما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه مُعَلَّق بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا عليه، وتفرَّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله! ورجل تصدَّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه، فهؤلاء سبعة يُظِلُّهم الله في ظلِّه.

والشاهد من هذا الحديث: ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا السياق، وهو قوله: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦/ ١٧١).
(٢) أخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (١٠٧/ ١٧٢).

واعلم أن قول الرسول ﷺ: «فِي ظِلِّهِ» هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، أي: في ظل يخلقه الله عَزَّوَجَلَّ، لا يبنيه الآدميُّون بالسقـوف والعروش وما أشبه ذلك، ففي الدنيا يبني الناس ما يُظِلُّهم، لكن في الآخرة لا ظلَّ إلا ظل الله عَزَّوَجَلَّ الذي خلقه، فهو ظل مخلوق، وليس ظلَّ الخالق عَزَّوَجَلَّ.

وقد توهَّم بعض الناس من باب التمسُّك بظاهر السُّنَّة فيما يُضيفه الله عَزَّوَجَلَّ إلى نفسه، وادَّعى أننا إذا قلنا: إنه ظلٌّ مخلوق أن ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، ولكن هذا من جهله، وذلك لأن الظلال دون الشيء لا بُدَّ أن يكون تحته، وإلا لم يكن ظلًّا، ولا يُمكن أن يكـون هناك شيء ذو نور فـوق الله عَزَّوَجَلَّ يكون اللهُ تعالى مُظَلَّلًا عنه، ولو أن أحدًا قال هذا لهوى إلى الهاوية، ولصار كالذي يُنكر علو الله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُمكن أن يكون شيء فوقه، ومعلوم أن الناس في الحشر على الأرض، فلو قُدِّر أن هذا هو ظلُّ الله نفسِه لزم من هذا أن يكون هناك شيء فوقه يكون الله تعالى ظلالًا دونه ودون الخلائق، ولا شَكَّ أن هذا معنـى مُنْكَر، فالحديث لا يدلُّ على هذا أصلًا حتى يُقال: إنه مُحَرَّف عن موضعه.

ولكن نقول في قوله: «فِي ظِلِّهِ»: إنما أضافـه الله عَزَّوَجَلَّ إلى نفسه؛ لأنه في ذلك الوقت لا يستطيع أحد أن يأتي بظلال، أمَّا في الدنيا فنستطيع أن نبني أبنيةً نستظلُّ بها مع ما خَلَقَ الله تعالى من الظلال في الكهوف وغيرها، لكن في الآخرة ليس هناك إلا ظل الله الذي خَلَقَـه، فإن صحَّ الحديث بلفـظ: «**يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِـلِّ عَرْشِهِ**»[1] فقـد بيَّن

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٧١).

= هذا المُبْهَم، وإن لم يصحَّ -لأن الشمس تدنو من الخلائق، والعرش فوق كل شيء، فكيف يكون حائلًا بين الشمس وبين الخلائق يوم القيامة؟!- فحينئذ نقول: هذا ظلٌّ يخلقه الله عَزَّوَجَلَّ، والله أعلم به، ولهذا جاء في الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»(١)، فالصدقات تأتي يوم القيامة تُظَلِّل صاحبها.

وحكى لنا بعض الناس من كبار السِّنِّ أن رجلًا كان قد منع أهله أن يتصدَّقوا من ماله بشيء، ولكن كانت العائلة في البيت عائلةً كريمةً، إذا جاء المحتاج أعطوه، فجاءهم فقير محتاج إلى لباس، فأعطوه كسوةً، ثم جاءهم فقير آخر محتاج إلى طعام، فأعطوه ثلاث رُطَب فقط، ثم إن صاحب البيت رأى في المنام أن القيامة قامت، وأن الناس في كرب وشموس، فرأى على رأسه كساءً يُظَلِّله، إلا أن فيه ثلاثة خروق، فجاءت ثلاث تمرات، فسَدَّت هذه الخروق، فجاء إلى أهله مذعورًا، وقال: أنا رأيتُ كذا وكذا وكذا، فأخبروه بأنهم تصدَّقوا بكساء، ثم تصدَّقوا بتمرات، فقال لهم: أنتم في حلٍّ، تصدَّقوا بما شئتُم، فصارت فاتحةَ خير له.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧).

٢٥- بَابُ الخَوْفِ مِنَ اللهِ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي، فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا، يَعْنِي: أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا -فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ- وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا، فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] هذا الرجل لشدَّة خوفه من الله عَزَّوَجَلَّ وصَّى أن يُحْرَق، ثم يُذْرَى في اليم، ويُقال: إنه فعل ذلك ظانًّا أن الله لا يقدر عليه، وأنه إذا فعل هذا نجا من العذاب، فبعثه الله عَزَّوَجَلَّ، وسأله: لِمَ فعلت ذلك؟ فأخبره أنه فعل هذا خوفًا منه، فغفر الله له.

ووجَّه أهل العلم هذا بأنه مُتأوِّل، ولم يقصد الشك في قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، لكن ظنَّ أن هذا يُنجيه من عذاب الله، وبنوا على ذلك: أن كلمة الكفر إذا قالها الإنسان غير مُريد لها فإنه لا يكفر بهذا، وأيَّدوا قولهم بما ثبت في الصحيح من أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يفرح بتوبة عبده فرحًا أشدَّ من فرح رجل ضلَّت راحلته عنه، فلما أيس منها اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته مُتعلِّقًا بغصن الشجرة، فأخذ بخطامها، وقال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربُّك» أخطأ من شدَّة الفرح، فلم يُعاقبه الله على هذا الأمر(١).

وينبني على ذلك: أن كلمة الكفر لا بُدَّ أن يكون القائل لها قاصدًا، وإذا قصدها كفر، سواء كان جادًّا أم لاعبًا؛ لأنه لا فرق في كلمة الكفر بين المستهزئ والجاد، ولكن المدار على أنه يقصد معناها، بخلاف المتأوِّل.

فإن قال قائل: ورد في رواية أنه قال: «لئن قدر الله عليَّ»(٢) أفلا يدلُّ على أن الرجل قد شَكَّ في قدرة الله عَزَّوَجَلَّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥٦/ ٢٤).

قلنا: لا يلزم أن يدلّ هذا التعليق على الشك، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، والمسألة محتملة أن يكون شاكًّا في قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، لكن ليس المعنى أنه شاكٌّ من الأصل، لكن ظنَّ أن هذا يُنجيه من عذاب الله، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لن يفعل.

فإن قال قائل: فما الفرق إذن بين هذا الرجل، وبين مَن يشكُّ في عذاب القبر؟

قلنا: هذا الرجل لا يقول: أنا لا أُصَدِّق بقدرة الله، لكنه خائف من ذنوبه، فظنَّ أن هذا يُنجيه من عذاب الله، كما لو ظنَّ الإنسان أن حظيرةً من القش تحميه من المدافع وهي لا تحميه، وإلا فإنه لم يشكَّ في القدرة مطلقًا، بل يعرف أن الله على كل شيء قدير.

وهذا الذي يشكُّ بعذاب القبر نقول له: تُب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإن كان قد بَلَغَه النص كفر، أمَّا إذا لم يبلغه فإنه لا يكفر.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ يُنجي من عذاب الله، وهو كذلك، ولكن قد يرد على هذا مثلُ قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الحشر:١٦-١٧]، فهنا قال: إني أخاف الله رب العالمين!

والجواب عن ذلك: أن الشيطان لم يخف خوف تعظيم وإجلال، وإنما هو خوف هلاك، يعني: أنه خاف أن يُهلكه الله، لا إجلالًا لله عَزَّوَجَلَّ، ولا تقرُّبًا إليه بالخوف،

= ولهذا لم ينفعه، فخوف الشيطان من الله كخوف الإنسان من الأسد، وخوف الإنسان من الأسد ليس خوف عبادة ولا تعظيم ولا إجلال.

لكن لو أن رجلًا أراد أن يفعل مثلما فعل هذا الرجل فهل يسوغ له ذلك؟

الجواب: إن هذا الرجل كان جاهلًا، أما أنت فقد عرفت أن الله عَزَّوَجَلَّ قادر، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حدَّثنا بأن الله جمعه وسأله، وكان في الأول جاهلًا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين حديث: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»(١)، فإن هذا الرجل ظنَّ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لن يغفر له، ومع ذلك غفر له؟

قلنا: الفرق بينهما: أن هذا ظنَّ أنه لا يغفر الله عَزَّوَجَلَّ له؛ لتُهمته نفسه، أمَّا الحديث فظَنَّ أن الله لا يغفر له ظَنَّ سوء بالله.

وقوله ﷺ: «**فَجَمَعَهُ اللهُ**» أي: جمعه في ذلك الوقت من حين ما ذَرَوْه في اليم، جمعه وكلَّمه.

وقوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَرَبِّي**» أي: أن هذه المواثيق مُؤَكَّدة بالقسم، والتقدير: وربِّي لنُوفِيَنَّ، أو لتُوفون أنتم.

وقوله: «**مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ**» الفَرَق هو الخوف.

وقوله: «**فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ**» «ما» هنا نافية، والمعنى: ما مضى وقت طويل إلا وقد رَحِمَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥/ ٢).

٢٦- بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ! فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، فَاجْتَاحَهُمْ»[١].

---

[١] المعاصي: جمع معصية، وهي مخالفة الأمر، إمَّا بترك المأمور، وإمَّا بفعل المحظور، والواجب على العبد: أن يكون مستقيمًا في هذا وهذا، فيقوم بالأوامر، ويدع النواهي.

وضرب النبي ﷺ مَثَلًا لِمَا جاء به ولنفسه بمثل رجل أتى قومًا، فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالذين أطاعوه وصدَّقوه مشوا على مَهَل، وسَلِمُوا، وبقي الآخرون، فاجتاحهم العدو.

وفي هذا: دليل على أنه تجب المبادرة في طاعة الله ورسوله ﷺ، وأن مَن تأخَّر فإنه على خطر.

وقوله: «رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ» هذا من باب التوكيد؛ لأنه إذا قال: «رأيتُ» فقط فقد يحتمل أن المعنى: علمتُ من طريق، ولم أُشاهد بعيني، لكن إذا قال: «رأيتُ بعيني»

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا**»[١].

= صار هذا من باب التوكيد، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧].

وقوله: «**وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ**» وذلك لأنه كلما اشتدَّت النذارة حصل هذا الأمر، وكان من عادة العرب أن النذير إذا جاء يُنذر بقوم فأحيانًا يصيح بهم، ويقول: العدوَّ! العدوَّ! وأحيانًا مع الصياح والاستصراخ يتعرَّى ويخلع ثيابه؛ لأنه يرى أن هذا أشدُّ في استنهاض هِمَمِهم، وطلب النجاة.

وقوله: «**فَالنَّجَا النَّجَاءَ!**» أي: الزموا النجاء.

[١] هذا مَثَل ضَرَبه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له مع أُمَّته، كرجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها كما يُشاهَد هذا في البرِّ، إذا أوقدتَّ نارًا صار الفراش وغيرُه من الحشرات يأتي ويقع، فجعل ينزعهنَّ أو يزعهنَّ، أي: يطردهنَّ، ولكن أَبَيْن إلا أن يقعن في النار، فهذه حال الأمة بالنسبة لأوامر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ**» أي: بما يحجزكم «**عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا**».

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[١].

وفي هذا: دليل على أنه يجب على الإنسان أن يعرف قدر ما أنعم الله به عليه من رسالة النبي ﷺ، وأنها منجاة لِمَن نجا بها، بأن ابتعد عمَّا حرَّم الله، وأتى بما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث والذي قبله: دليل على استعمال الأمثال الحسِّيَّة لتقريب الأمور المعنوية، وهذا كما هو طريق السُّنَّة فهو طريق القرآن أيضًا، قال الله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ**﴾ [العنكبوت:٤٣]، وما أكثر الأمثال الواردة في القرآن الكريم؛ لأنها تُقَرِّب المعنى، فإن إدراك الإنسان للأمور المحسوسة أقرب من إدراكه للأمور المعقولة، فتُضْرَب الأمثال لأجل تقريب المعقول.

وفي هذا: دليل على ثبوت القياس، وأنه دليل مُعْتَبَر، وكلُّ مَثَل ضربه الله أو ضربه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فهو دليل على ثبوت القياس؛ لأن المقصود من المثل إلحاقُ المعقول بالمحسوس، وهذا هو القياس؛ فإن القياس إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه؛ لعلَّة جامعة.

[١] قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» هذا ليس على سبيل الحصر، لكن هذا عام أُريد به الخاص، أي: المسلم باعتبار حقوق الآدميين: مَن سلم المسلمون من لسانه ويده، وأمَّا المسلم على سبيل الإطلاق فهو مَن استسلم لله عَزَّوَجَلَّ ظاهرًا وباطنًا.

= وقوله: «مِنْ لِسَانِهِ» فلا يغتاب الناس، ولا يسبُّهم، ولا يَنِمُّ ببعضهم إلى بعض، «وَيَدِهِ» فلا يعتدي عليهم بضرب، أو قتل، أو جرح، أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» هذا عام أُريد به الخاص أيضًا، أي: المهاجر إلى الله عَزَّوَجَلَّ هو مَن هجر ما نهى الله عنه، سواء كان هذا المنهي عنه قولًا أو فعلًا، وليس المراد: الهجرة التي هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

وبهذا الحديث نعرف أن الإسلام والهجرة تتنوع، ولها معانٍ مُتعدِّدة يُبيِّنها السياق.

وقوله: «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» **إذا قال قائل:** لم يذكر ما نهى عنه الرسول ﷺ!

فالجواب: إن ما نهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو كالذي نهى عنه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الرسول رسول، ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].



٢٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»[١].

---

[١] قول الرسول ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**» أي: من عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، لا من أحكامه؛ لأن أحكامه التي عَلِمَها بيَّنها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للناس، ولم يجحد شيئًا منها، لكن المراد: لو تعلمون ما أعلم من عظمة الله عَزَّوَجَلَّ وقدرته التي لا يصل إليها إلا مَن كان على جانب كبير من العلم بالشرع، وكذلك من عذاب الله كالنار، ومن يوم القيامة وما يتعلَّق به.

وقوله: «**لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، وذلك لهول ما يعلمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، وممَّا يخافه من عذاب يوم القيامة، ولهذا يقولون: «مَن كان بالله أعرف كان منه أخوف»، وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشد الناس خوفًا من الله، فكان ﷺ

= يقوم حتى تتورَّم قدماه؛ ليُؤَدِّي شكر نعمة الله عليه[1]، كل هذا خوفًا من أن يكون من غير أهل الشكر.

وفي هذا الحديث: تخويف الإنسان من العذاب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩/ ٧٩) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: الموضع السابق، رقم (٢٨٢٠/ ٨١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٨- بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ»[١].

---

[١] قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» أي: أُحيطت، فإن النار محل ذوي الشهوات الذين ليس لهم هَمٌّ إلا اتباع شهواتهم، ومن ذلك: شهوة الزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، والعلو في الأرض، والفساد فيها، فكلُّ هذه شهوات، وهي التي أُحيطت بها النار، ولذلك أكثر مَن يدخل النار المترفون، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة:٤١-٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:١٦]، فأصحاب الشهوات هم الذين اقتحموا ما حُجِبَت به النار حتى دخلوها، والعياذ بالله.

أمَّا الجنة فبالعكس: حُجِبَت بالمكاره؛ لأن عمل الخير مكروه للنفوس الأمَّارة بالسوء، فتجد كثيرًا من الناس عند عمل الخير يُرغم نفسه ويُكرهها على ذلك، وهذا يُوصله إلى الجنة، لكن مع هذا إذا تجاوز الإنسان هذه المكاره صارت بالنسبة إليه محابَّ، وصار لا يأنس إلا بهذه الأعمال، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ

= عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1]، وقال بعض السلف: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف. فإذا اعتاد الإنسان فعلَ الطاعة مع الإخلاص والمتابعة صارت الطاعة أحبَّ شيء إليه، لكنها في الأصل -لا باعتبار كل شخص بعينه- الأصل أنها مكاره.

فمن ذلك مثلًا: ما قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما يرفع الله به الدرجات، ويحطُّ به الخطايا، قال: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**»[2]، يعني: أنه في السَّبَرات والبرد يُسبغ الإنسان الوضوء مع أنه يكره إيذاءه بهذا الماء البارد، لكنه يفعله ابتغاء وجه الله، وهذا من أسباب دخول الجنة، وكذلك عندما يُسافر الإنسان إلى الحج أو الجهاد يجد هذا مكروهًا عنده، لكنه كما قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

فإن قال قائل: وهل تدخل الشبهات في قول النبي ﷺ هنا: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»؟

قلنا: لا؛ لأن الشبهات قد يكون الإنسان معذورًا فيها؛ لعدم علمه، فيُعْفَى عنها، لكن الشهوة لا تكون إلا مع العلم.



(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٣٩١)، وأحمد (٣/ ١٢٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١/ ٤١).

٢٩- بَابٌ الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»[١].

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ ....[٢]

---

[١] لمَّا ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب السابق أن الجنة حُفَّت بالمكاره، وأن النار حُفَّت بالشهوات، بيَّن أنها مع ذلك قريبة، فهي أقرب إلى الإنسان من شراك نعله، وهذا يُضرَب مَثَلًا للشيء القريب من الإنسان.

والغرض من هذا الحديث: الترغيب في الجنة، وأن الإنسان قد يُدركها بأدنى عمل، والترهيب من النار، وأن الإنسان قد يستحقها بأدنى عمل، ورُبَّ كلمة يصل بها الإنسان إلى أعلى عِلِّيين، وكلمةٍ ينزل بها إلى أسفل السافلين.

[٢] قوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ» أي: أن كل شيء باطل سوى الله عَزَّوَجَلَّ،

= وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، والمراد بالبطلان هنا: الشيء الذاهب الضائع الذي لا فائدة منه، إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه حق، وكذلك ما عُمِلَ له فهو حق يبقى، فإنه ثواب الآخرة، وهو باقٍ.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الاستشهاد بالشعر؛ لأن النبي ﷺ استشهد به.

وفيه أيضًا: دليل على قبول الحق ممَّن جاء به، حتى وإن كان شاعرًا أو فاسقًا أو غير ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فإذا بان لنا أن خبره صحيح وجب علينا قبوله.

لكن ما مناسبة هذا الحديث للترجمة؟

نقول: لا يُستبعَد أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا ذكر ما يُرَغِّب في الجنة ويُرَهِّب من النار ذكر السبب، فما قُصِدَ به الله فهو ممَّا يُقَرِّب إلى الجنة، وما قُصِدَ به الدنيا فهو ممَّا يُقَرِّب من النار.

فإن قال قائل: كيف أُطلق على أحد الشطرين أنه بيت؟

قلنا: لا مانع؛ لأن الشطر يُسَمَّى: بيتًا، والشطر الثاني قوله: «**وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ**»، وقوله هذا ليس بصحيح، إلا إذا أراد نعيم الدنيا فصحيح، ولعل هذا مراده؛ لأنه قال: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ**»، ومنه نعيم الدنيا.



٣٠- بَابٌ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**»[1].

---

[١] في هذا الحديث فائدة تربويَّة، وهي: أن الإنسان ينبغي له إذا نظر إلى الشيء أن ينظر إلى ضدِّه ومقابله حتى يُقابل هذا بهذا، وهذا له شواهد كثيرة في السُّنَّة، ومنها: قول النبي ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(١)، فهكذا إذا رأيت مَن هو أعلى منك في المال والخَلْق فإنه يجب أن تنظر إلى المقابل -وهو مَن دونك- حتى تعرف بذلك قدر نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن الأفضل للإنسان أن يُقَلِّل من الدخول على الأغنياء؟

قلنا: لا، إلا إذا خاف الإنسان على نفسه من هذا، فنعم، يُبْعِد عنهم وعن رفاهيتهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٧/ ٦١).

٣١- بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مئة ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ» الهمُّ يُطْلَق على مبادئ التفكير، ويُطْلَق على منتهى التفكير، وهذا الأخير هو المراد؛ لأن الأول ليس فيه فعل من العبد، وليس فيه عزم على شيء، لكن المراد بـ:«مَنْ هَمَّ» أي: في أواخر الهمِّ، وهو العزم، فهذا هو الذي يتنزَّل عليه الحديث.

وقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» يحتمل أن يكون المعنى: بيَّنها، ويحتمل أن يكون المراد: كتب ثوابها، ويُؤَيِّد هذا الاحتمال الثاني قوله: «ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ».

وهل يُؤْخَذ من هذا أن الله عَزَّوَجَلَّ يكتب؟

قلنا: لا؛ لأنه يحتمل أنه كتبها بيده، ويحتمل أنه أمر بكتابتها، وقد كتب الله عَزَّوَجَلَّ

= في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، مع أنه لم يكتب بيده، وإنما أمر القلم فكتب، فعلى هذا نقول: «كتب الله» مثل: خَلَق الله كلَّ شيء، فهل يعني أنه خَلَقه بيده؟ نقول: الشيء الذي لم يُصَرِّح الله عَزَّوَجَلَّ بأنه فعله بيده فإننا لا نقول: إنه بيده.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»** وذلك لأن مُجَرَّد الهمِّ بالحسنة الذي هو العزم يُعْتَبر حسنةً؛ لأنك إن لم تَهِمَّ بها هممت بسيئة أو بشيء لغو لا فائدة منه.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مئة ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»** عُلِمَ من هذا: أن الحسنة لها مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يهمَّ بها، فهذا يُعْطَى الإنسان عليه حسنةً كاملةً.

والمرتبة الثانية: أن يهمَّ بها، ويعملها، فهذا له الأجر كاملًا.

وهناك مرتبة ثالثة لم تُذْكَر هنا، وهي إذا همَّ بها وعزم عليها، لكن عجز عنها، أو فَعَلها ولم يُدْرِكها، فهذا يُكْتَب له الأجر كاملًا: أجر النية، وأجر الفعل إذا كان قد شرع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، ولأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر عن الرجل الفقير الذي ليس عنده مال حيث قال لرجل صالح يُنفق المال في مراضي الله، قال: لو أن لي مالَ فلان لعملتُ فيه عمل فلان، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»**[1].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠).

= أمَّا إذا لم يشرع، ولكن تمنَّى مع العجز، فهذا يُعْطَى أجر النيَّة كاملًا.

فإذا قال قائل: مَن همَّ بالصيام، وصام، ثم أفطر لغير عذر، فهل له أجر؟

نقول: الظاهر أنه لا أجر له؛ لأنه أفسد العمل بعد أن شرع فيه، ولولا أنه نفل لقلنا: إنه يأثم، ولهذا قال العلماء: يُكْرَه أن يترك الإنسان العبادة إذا شرع فيها إلا لغرض صحيح، وأعني بذلك النافلة.

أمَّا السيئة إذا همَّ بها ولم يعملها فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون عجز عنها، فهذا يُكْتَب له وزرها، وإن شرع فيها ثم عجز صار أشدَّ وأشدَّ.

الحال الثانية: أن يتركها لله، فهذه هي التي يُؤْجَر عليها.

الحال الثالثة: أن يتركها لعدم رغبته فيها، فهذا لا يأثم، ولا يُؤْجَر.

وهذا التقسيم أُخِذَ من أدلة أخرى غير المذكور؛ لأن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**» وقع في بعض ألفاظ الحديث: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»[1]، أي: من أجلي.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، رقم (١٢٩/ ٢٠٥).

= نقول: يُحْمَل على خصوصية مكة، فلِعِظَم الذنوب فيها صار الهمُّ يُعاقَب عليه الإنسان إذا لم يَثْنِ عزمه، أمَّا إذا تركه لله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يأثم.

فإن قال قائل: مَن همَّ بسيئة وشرع فيها، ولم يُتِمَّها؛ خوفًا من الله، فهل يُؤْجَر؟

قلنا: نعم، يُثاب أجر التوبة.

وفي هذا الحديث قال في الحسنة: «**كَامِلَةً**»، وقال في السيئة: «**وَاحِدَةً**» حتى لا يتوهَّم أحد الزيادة.



٣٢- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ المُهْلِكَاتِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ» أي: ما يجب أن يتَّقيه الإنسان من مُحَقَّرات الذنوب، أي: الذنوب التي يحقرها، ويقول: هذه سهلة، والله غفور رحيم! فإيَّاك أن تُعَوِّد نفسك على هذا؛ لأن هذه المُحَقَّرات إذا اجتمعت صارت عظيمةً، كما أن الجبال من الحصى.

ثم هذه المُحَقَّرات إذا عوَّد الإنسان نفسه عليها سَهُلَت عليه الكبائر، ولهذا قال العلماء: إن الصغائر بريد الكبائر، وإن الكبائر بريد الكفر؛ لأن الإنسان يرتقي مرحلةً مرحلةً حتى يصل إلى غاية المعصية، فلا يجوز للإنسان أن يُحَقِّر الذنوب؛ لأن ذلك يضرُّه في الحاضر والمستقبل.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الناس في عهده صاروا يعملون أعمالًا يُحَقِّرونها، وقد كانوا يعدُّونها في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الموبقات، أي: أنهم يستعظمونها، ويرون أنها مُهلكة، أمَّا العصر الذي بَلَغَه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وقد بلغ إلى حوالي التسعين- فإن الناس تغيَّروا حتى صارت الكلمات عندهم ليست بشيء،

= يغتاب الإنسان ويَنِمُّ، ولا يهمه شيء من ذلك، بل رُبَّما يُسَعِّر فتيل الفتنة بكلمة واحدة لا يراها شيئًا، فلذلك حذَّر أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من هذه المُحَقَّرات التي يحتقرها الإنسان، وهي في عهد الصحابة من كبائر الذنوب.

ومن الأشياء التي يُحَقِّرها الإنسان، وهي من المهلكات: غيبة ولاة الأمر من العلماء أو الأمراء، فهي أشد من غيبة غيرهم؛ لأن غيبة ولاة الأمور تُوجب أن يخفَّ وزنهم وطاعتهم عند الناس، ويخفَّ التمرُّد عليهم، وإذا عملوا أيَّ عمل ولو كان خيرًا مثل الشمس لم يروا فيه فضلًا لولاة الأمور، والعلماء أشد أيضًا؛ لأن الكلام في العلماء يُؤَدِّي إلى حط رتبتهم، وإلى عدم قبول ما جاؤوا به من الشرع، فيكون هذا الرجل مُتَسَبِّبًا لردِّ الشرع الذي يأتي به هؤلاء العلماء.

وإذا رأى الإنسان شيئًا من العلماء أو من الأمراء مخالفًا للشرع في نظره فليس ممَّا يُزيل هذا أن يتكلَّم فيهم في المجالس، وإنما الذي يُزيله أن يتَّصل بهم أو يكتب كتابًا، أو يتَّصل بمَن يُمكن أن يتَّصل بولاة الأمور ويُبَلِّغه، وقد يستقيم هذا إذا كان الرجل حربًا على الإسلام، وكان الكلام فيه يُجدي، لكن الغالب أن المسألة تكون عكسيَّةً، فإن الحكومة التي هي تَبَع لهذا الشخص تتَّبع الطيبين: ماذا يقولون؟ ثم تُضيف إلى الحبة عشر حبات.

لكن لا بأس أن يتكلَّم الإنسان عن الأشياء المنتشرة بين الناس، ويُحَذِّر منها، فيقول مثلًا: لا يجوز لنا أن نُشاهد ما يُنْشَر في التلفزيون، أو ما يُكْتَب في الصحافة ممَّا يُخالف الإسلام، أو ممَّا يُوجب هدم الأخلاق، أو ما أشبه ذلك، وهذا واجب عليه؛

= لأن الخطاب في مثل هذا مُوَجَّه إلى عامـة الناس، لكن أن يقـول: «وزير الإعلام ذاك الرجل الغاش الخائن لأمانته المجرم» وما أشبه ذلك فهذا لا فائدة فيه، إلا لو فرضنا أننا إذا قلنا مثل هذا قمنا بصدق، وكان سببًا لإبعاده عن الحكومة، فيمكن أن نقول هذا.



٣٣- بَابُ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا**»[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا**» أي: من الخواتيم، فإن الأعمال في الحقيقة بالخواتيم كما قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك أن الإنسان رُبَّما يعمل العمل من عمل أهل الجنة، ولكنه من أهل النار، أو بالعكس، فلهذا يجب أن يحذر الإنسان من هذا، وأن يخاف.

ثم ذكر قصة الرجل الذي كان شجاعًا مقدامًا، لا يدع شاذَّةً ولا فاذَّةً للعدو إلا قضى عليها، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذات يوم: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»، فشقَّ هذا على الصحابة، وعظم عليهم، وقالوا: كيف يكون هذا الرجل من أهل النار، وهو بهذه المثابة؟! فقال رجل: والله لألزمنَّه، أي: أتبعه حتى

= أنظر ما خاتمته؟ فحصل ما ذكر هنا، فإنه لمَّا جُرِحَ استعجل الموت قهرًا، وكأنه لشجاعته وإقدامه قال: لماذا أُجْرَح وأنا بهذه المثابة شجاع مقدام؟ فأخذ بذبابة سيفه، فوضعه بين ثدييه، واتَّكأ عليه وتحامل حتى خرج من بين كتفيه، ومات، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، يعني: ويكون ما في باطنه مخالفًا شرًّا وفاسدًا، وكذلك «**يَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا**»، فقد يكون هذا الرجل يعمل بعمل أهل النار فيما يرى الناس، ثم يمنُّ الله عليه بالهداية، فيهتدي، ويُخْتَم له بحسن الخاتمة.



٣٤- بَابُ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ**» صدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن العزلة راحة إذا لم يكن إلا اختلاط مع أهل السوء، ولا شَكَّ أن الراحة خير من التعب، لا سِيَّما التعب فيما لا يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ.

والمراد بالاختلاط بالناس: أن يغشاهم في مجالسهم، ويدعوهم إلى بيته، ويُجيب دعوتهم، ويتكلَّم معهم.

= وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أيُّهما أفضل: العزلة، أم الاختلاط بالناس؟

فقال بعض العلماء: إن العزلة أفضل؛ لأنها أسلم لدين المرء.

وقال بعضهم: بل الاختلاط بالناس أفضل؛ لِمَا يُتَوَقَّع من أمر بمعروف، ونهي عن مُنْكَر، ودعوة إلى الخير، وغير ذلك.

والصحيح: أن الاختلاط بالناس أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»(١)، إلا إذا كان في الاختلاط شر على المرء في دينه، فحينئذ تكون العزلة خيرًا، لكنها مُؤَقَّتة، بمعنى: أنه إذا زالت الموانع اختلط بالناس؛ لأن الاختلاط بالناس فيه خير، كالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعرفة أحوال الناس، والائتناس بهم، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة، والعزلة ينطوي الإنسان فيها على نفسه، ورُبَّما ينفتح عليه في هذه العزلة أبواب لا يستطيع سدَّها من الوساوس والتفكيرات السَّيِّئة حتى يذهب بذلك دينه ودنياه، ولهذا قيَّدها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «**رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ**» يعني: لا مُطْلَقًا.

أما مَن قال: إن العزلة أسلم ففي قوله نظر؛ لأن كثيرًا من الناس يبنون السلامة على التخلِّي عن الشيء، وهذا خطأ، فالتخلِّي عن الشيء قد لا يكون سلامةً؛ لأنه إذا وجب عليك الخروج للناس والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تكن العزلة سلامةً، بل تكون العزلة ندامةً ومسؤوليةً وإضاعةً.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب في فضل المخالطة مع الصبر، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢).

= ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث واضطرابَ إسناده، لكنه اضطراب لا يضرُّ.

فقد سُئِلَ النبي ﷺ: أيُّ الناس خير؟ قال: «**رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، فهذا خير الناس؛ لأنه ركب ذروة سنام الإسلام، كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»[١].

والثاني: «**رَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»، وهذا في حال الفتن، وحال الشرِّ باختلاط الناس، فتكون العزلة في شعب من الشعاب خيرًا من الاختلاط بالناس؛ لِمَا في الاختلاط من الفتنة والشر، فالجهاد في حال مشروعيَّته وجوبًا أو استحبابًا خير من العزلة، والعزلة في حال الفتنة خير من الاختلاط، فعلى هذا يكون إطلاق قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**رَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**» يكون مُقَيَّدًا بما إذا كثرت الفتن، ولعله يُفَسِّره ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في قوله: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ العَوَامَّ**»[٢].

وهل من العزلة أن يقتصر الإنسان على الخروج للصلوات الخمس مع الجماعة؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، رقم (٤٠١٤).

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[١].

نقول: نعم، هذه عزلة، لكنها ليست بالعزلة المطلقة التامة، وكذلك فيها نوع اختلاط، لكنها ليست الخلطة التامة، ولهذا يقول الناس عن مثل هذا الرجل: إنه معتزل، يتردَّد بين بيته والمسجد.

لكن متى تكون العزلة وقت الفتن أحسن؟

نقول: الناس يختلفون في هذا، فإذا كان الإنسان لا يُؤَثِّر على المجتمع بالتوجيه السليم فقد يكون اعتزاله خيرًا، أمَّا إذا كان يستطيع أن يُؤَثِّر فاختلاطه بالناس وبيان الواقع والحق أحسن، ولا ينبغي أن يعتزل، بل يتكلَّم بما يرى أنه الحق؛ لأن الناس في حال الفتن يموجون كأمواج البحر، هذا مُقبل، وهذا مُدبر، ولا يكون عندهم أحد يُوَجِّههم.

[١] ما أخبر به النبي ﷺ سيقع، وسيأتي على الناس زمان يكون خير مال الرجل المسلم الغنم، يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يعني: مواقع الأمطار كالأودية، يفرُّ بدينه من الفتن، وهذا خير مالٍ للإنسان؛ لأنه يَسْلَم به دينه من الفتن.

وهذا وأمثاله من الأحاديث لا ينبغي أن نُطَبِّقه على قضية مُعَيَّنة حتى تتم هذه القضية، وتكون مطابقةً تمامًا لِمَا جاء في الحديث، ثم إذا وقعت القضية مطابقةً تمامًا لِمَا جاء في الحديث فهل نقول: إنها انتهت ولن تعود، أو نقول: رُبَّما تعود؟

= **نقول**: رُبَّما تعود، ويأتي على الناس زمان يكون فيه ما ذكره الرسول ﷺ، وينقطع، ثم يعود، وينقطع، ففي صدر الإسلام حصلت فتن عظيمة من الخوارج وغيرهم، وفي ذلك الوقت قد يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديث على عدم وجوب صلاة الجماعة إذا اعتزل الناسَ في الشعاب؟

الجواب: لا، إذا كان بعيدًا عن المسجد فإنها لا تجب عليه، حتى ولو خرج من البلد في أمور مباحة -لا فرارًا من وجوب الصلاة مع الجماعة- فله ذلك، وها هو الإنسان يُسافر في رمضان ويُفطر، ومع ذلك لا نقول له: لا تُسافر في رمضان؛ لأنك إذا سافرت لم تَصُم.



٣٥- بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[١].

---

[١] يحتمل أن يكون المراد بالساعة هنا: ساعة يوم القيامة، ويحتمل أن يكون المراد: ساعة الهلاك، أي: أن الأمة تهلك إذا ضُيِّعت الأمانة وإن كانت الساعة لم تأتِ بعد، والاحتمالان واردان.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الأمة في آخر الزمان سوف تفسد بتضييع الأمانة، وذلك إذا أُسند الأمر إلى غير أهله في الولاية العامة والخاصة، كما لو أُسندت الإمرة إلى شخص بعيد عن الدين، لا يُقيم الحدود، ويُحابي القريب والغني، ويضغط على الضعيف، وما أشبه ذلك، فإن هذا ليس أهلًا للإمارة، فإذا أُسندت إليه فانتظر الساعة، لأن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم جعل شرطًا ومشروطًا، فالشرط: تضييع الأمانة، والمشروط: الساعة.

وكذلك لو أُسند إلى وزير يقود الأمة إلى الشر، وفساد الأخلاق، وانحلال الأمة، فإن هذا غير أهل، فإذا أُسند إليه الأمر فانتظر الساعة ولو كان الناس راضين به.

= وكذلك لو أُسند أمر المسلمين إلى رئيس لا يحكم بكتاب الله، ولا بسُنَّة رسوله ﷺ، فإن هذا غير أهل أيضًا، فإذا أُسند الأمر إليه فانتظر الساعة.

وكذلك لو أُسند الأمر إلى مدير، وهو لا يُحسن الإدارة لا فنيًّا ولا تربويًّا، لكنه قريب للوزير أو له معرفة بالوزير أو ما أشبه ذلك، فأَسند إليه الإدارة، فهذا أيضًا من إضاعة الأمانة، بل إن النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم- أخبر أن الرجل إذا ولَّى شخصًا على أحد وفيهم مَن هو خير منه لهذه الولاية فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[1].

ولكن مع ذلك فيُمكن أن يُدْفَع هذا بالصلاح، فإن كل شيء له سبب يندفع بدفع سببه، وقد أشار الله عَزَّوَجَلَّ إلى هذا في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون:٧٦]، فتدلُّ الآية على أنهم لو استكانوا لربهم وتضرَّعوا لرَفَعَ عنهم، لكنه قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ أي: أشد من الأول ﴿إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون:٧٧] أي: آيسون من كل وجه.

ورُبَّما نقول: من إضاعة الأمانة أيضًا: أن العلماء في أعناقهم عهد من الله عَزَّوَجَلَّ أن يُبيِّنوا العلم للناس، ولا يكتمونه، فإذا ضيَّعوا هذا وكتموه فهذا تضييع للأمانة.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أُسْنِدَ**» الفاعل ولي الأمر، فإذا كان الناس غير راضين بهذا المُوَلَّى فإنهم يُطالِبون بأن يُزال، وقد يُطاعون، قد لا يُطاعون.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٨).

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؟ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا[١].

= وقوله: «فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» أي: بأشراطها، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٨]، فقد يكون المراد: إتيان الساعة بأشراطها التي تسبقها، أي: الأشراط المباشرة، ومعلوم أن أشراط الساعة الكبار تأتي متتابعةً سريعةً، كعِقْد انفرط سِلْكُه، فإن الدجال يبقى أربعين يومًا، ثم ينزل عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم يأتي بعد ذلك يأجوج ومأجوج، كلُّ هذا بسرعة.

وقوله: «فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» هذا جواب الشرط في: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ».

ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة: أن الناس إذا ضيَّعوا الأمانة ارتفعت.

[١] قوله: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» الجَذْر والجذم هو أصل الشيء، ونزلت الأمانة بناءً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

= على أن هذا يشمل النساء، وكثيرًا ما تأتي التعبيرات بذكر الرجال دون النساء، ويكون الحكم شاملًا للرجال والنساء، وكذلك نقول في قوله ﷺ بعد: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ**»، فقد يكون هذا في الأنثى، فإذا ذُكِرَ الرجال والنساء تعيَّن الرجال للذكور، والنساء للإناث، لكن إذا أُطلق الرجال فهو من باب التغليب.

وقوله: «**ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ**» هذا تغذية للفطرة.

وقوله: «**ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**» في هذا إشارة إلى أن التعلُّم من القرآن مُقَدَّم على التعلُّم من السُّنَّة، خلافًا لِمَا سلكه بعض الناس اليوم من العناية التامة بالسُّنَّة وهم لا يعرفون من القرآن شيئًا، حتى إنك تسألهم عن أدنى آية من كتاب الله لا يعرفونها، بينما هم في الحديث أجلَّاء وعلماء، لكنهم في علم التفسير وعلم القرآن ضعاف، ولا شَكَّ أن هذا نقص، والواجب تقديم القرآن، ثم السُّنَّة.

وليس معنى قولنا: «إن الواجب تقديم القرآن» أن تدع السُّنَّة، لكن تجعل اهتمامك في تعلُّم القرآن أكثر، ثم بعد ذلك تعلَّم من السُّنَّة.

وقوله: «**وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا**» أي: الرسولُ ﷺ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ**» أي: ينام النومة في ليل أو نهار على أنه أمين، فإذا استيقظ وإذا الأمانة منزوعة من قلبه، ولهذا شُرِعَ للإنسان أن ينام على ذِكْر، وأن يستيقظ على ذِكْر، وما أجدر بنا أن نعلم أذكار النوم وأذكار الاستيقاظ؛ حتى ننام على ذِكْر، ونقوم على ذِكْر، والذي لا ينام على ذِكْر يُخْشَى عليه أن تُنْزَع الأمانة من قلبه، فإذا استيقظ وإذا هي غير موجودة، والإنسان يحمد الله

= عَزَّوَجَلَّ على نعمـته، ويسأله الثبات؛ لأن القلب بين أصبعـين من أصابع الله عَزَّوَجَلَّ، يُصَرِّفه ويُقَلِّبه كيف شاء.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ**» الوكت هو الأثر اليسير، مثل: الشرارة إذا سقطت على الجلد صار لها أثر، لكنه ليس بذاك الأثر القوي.

وقوله: «**ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ**» فسَّره بقوله: «**كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**»، أي: إذا سقطت جمرة على رِجْل الإنسان انتبرت، ولكن ليس فيها شيء، فهكذا إذا نُزِعَت الأمانة النزعة الثانية، وهذا أشد من الأول.

وقوله: «**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ**» حتى في البيع الذي هو جارٍ في حياتهم صباحًا ومساءً، لا تكاد تجد أحدًا يقوم فيه بالأمانة، بل تجد الغش والكذب والخداع والمكر وهلمَّ جرًّا، وهذا إذا طبقته على حاضرنا اليـوم وجدت أنه مُنطبق على كثير من الباعة، فكثير منهم يلعب، ويغش، ويكذب، ويخدع، ويخون، المهم أن يجد كسبًا ولو عن طريق مُحَرَّم.

وقوله: «**فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا**» أي: أن قبيلةً كاملةً ليس فيها إلا رجل واحد أمين.

وليس المراد بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث السابق: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» أن الأمانة تُرْفَع، بل المراد أن الناس يُضَيِّعونها.

وقوله: «**وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**» هـذه أشد وأطـمُّ، أي: أنـه فيما يبدو للناس وفي معاملتهـم جيد، لكـن

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِئَة، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**»[١].

= ما عنده مثقال حبة خردل من إيمان، وهذا مما يُضرَب به المثل في القلة.

ثم قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ**» المراد بالمبايعة هنا: البيع والشراء، فإن للمسلم أن يُبايع المسلم والنصراني واليهودي، وكذلك قوله: «**فَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا**» أي: المبايعة في البيع والشراء، وليس المراد مبايعة الولاية.

وقوله: «**وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ**» أي: لو بايعتُ نصرانيًّا فإن الذي يتولَّى أموره سوف يرد عليَّ الأمانة، ولا يُمَكِّنه من الخيانة.

[١] الواقع يشهد لهذا الحديث، فإن الناس كرجل عنده مئة بعير، يُريد راحلةً هيِّنةً ليِّنةً هِمْلَاجةً سهلةَ المشي، يركب واحدةً فإذا هي تَغِير به، والثانية صعبة، والثالثة حَرُون، والرابعة رغَّاءة، وهكذا يحوم على المئة لا يكاد يجد فيها راحلةً واحدةً؛ لأنها كلها لا تصلح للركوب، وهكذا الناس أيضًا، فمثلًا: لو أن أحدًا شَغَر منصبُه -ولا سِيَّما من المناصب الدينية- لبقيت مدَّةً تطلب أحدًا، فلا تجد أحدًا يقوم بالكفاية، فهذا المَثَل مُنطبق تمامًا على الأمة في هذا العصر، فلو قدَّرنا أن هذا الشعب عشرون مليونًا، فإنك لا تجد فيهم مائتي رجل على ما تُريد من الصلاح.

وهذا الحديث شَرَحه شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأحاديث التسعة والتسعين التي جمعها.

٣٦- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»**[١].

---

[١] يمتاز السَّنَد الأول بالتصريح بالتحديث من سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسفيان من الذين يُدَلِّسون أحيانًا، والسَّند الثاني أعلى، لكن فيه هذا الخلل، وهو مسألة العنعنة.

وهذا ممَّا يدلُّ على أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمـام في علم الحـديث، فإنه لَمَّا رأى أن السند ليس فيه أيُّ ضعف من حيث الإسناد دعمه بكونه عاليًا في الطريق الأخرى.

وقوله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ» أي: مَن قال قولًا يُتقرَّب بمثله إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ من أجل أن يسمعه الناس، فيمدحوه عليه «سَمَّعَ اللهُ بِهِ» أي: أظهر الله حاله للناس حتى أسمع الناسُ بعضهم بعضًا بحاله، فصار الناس يتحدَّثون به.

وقوله: «وَمَنْ يُرَائِي» وذلك بأن يفعل؛ لأن الرؤية تكون للفعل، والسماع يكون للقول، والإنسان إمَّا قائل، وإمَّا فاعل، فمَن فَعَل فعلًا يُرائي به؛ ليراه الناس راءى الله به، وأظهر أمره.

وفي هذا الحديث: التحذير من الرياء والسمعة.

= **فإذا قال قائل: قد يعرض للإنسان الرياء، فلا يستطيع دفعه!**

قلنا: هذا صحيح، لكن لهذا دواء، فإذا عرض الشيطان عليك الرياء فأعرض عنه، وحدِّث نفسك بأنك قلتَ هذا ليُقْتَدى بك، أو فعلتَ هذا؛ من أجل أن يُقْتَدى بك، لا من أجل أن تُمْدَح بأنك فاعل، فإذا أشعرت نفسك بأنك فعلتَه ليُقْتَدى بك زال عنك الرياء من وجه، وشعرتَ بالمسؤولية من وجه آخر أنك إمام تُريد أن يقتدي الناس بك؛ لأنك لو أطعتَ الشيطان في قوله: إنك مُراءٍ! ما فعلت فعلًا، ودخل عليك في كل فعل، ولو أطعتَ الشيطان في قوله: إنك مُسَمِّع! ما قلتَ قولًا تتقرَّب به إلى الله؛ لأن الشيطان سوف يقول لك: إنك مُسَمِّع.



٣٧- بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «**بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ**» «**جَاهَدَ**» على وزن «فَاعَل»، و«**جَاهَدَ**» في الأصل تكون بين شيئين كـ:«قاتل»، وقد تأتي على غير هذا الوجه، مثل قولهم: «سافر».

والمجاهدة: بذل الجهد، والإنسان مع نفسه في جهاد دائمًا، فإن النفس أمَّارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وللإنسان نفس مطمئنة، ونفس أمَّارة، ونفس لوَّامة، فالمطمئنة تُريد الخير، والأمَّارة بالسوء تُريد الشرَّ، واللَّوَّامة بين هذا وهذا، فالإنسان لا بُدَّ أن يُجاهد نفسه في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

=

واختلف العلماء في الذي يُجاهد نفسه على الطاعة هل هو أفضل، أم الذي يفعل الطاعة بدون مشقة وجهاد؟ فمن العلماء مَن قال: إن الأول أفضل؛ لأن له مَن يُنازعه على الطاعة، ولأنه يُحمِّل نفسه ويُصَبِّرها، والثاني ليس فيه هذا الأمر، ومنهم مَن قال: إن الثاني أفضل؛ لأن الطاعة صارت كأنها غريزة في نفسه؛ من محبَّته لها، ودوامه عليها، والصحيح: أن الثاني الذي لا يحتاج إلى مجاهدة أكمل حالًا من الأول، لكن الأول رُبَّما يُعْطَى أجرًا أكثر فيما يتكلَّفه من العبادات، وكمالُ الحال أفضل من مجاهدة الأعمال، ولهذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكمل حالًا ممَّن بعدهم، مع أن مَن بعدهم -ولا سِيَّما في غُربة الدين- كانوا يتكلَّفون للعبادة أكثر ممَّا يتكلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وفيه من الفوائد والنكت:**

١- تكرار النداء للشخص؛ من أجل زيادة الانتباه، وبيان العناية، ولهذا ناداه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاث مرَّات.

٢- بيان ما يُؤَكِّد الخبر من ذكر الحال؛ فإن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه كان رديف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يكن بينه وبينه إلا مُؤخرة الرحل.

٣- أن حق الله على العباد: أن يعبدوه، ولا يُشركوا به شيئًا، ولا يجوز لنا أن نُشرك أحدًا مع الله في هذا الحقِّ الخاص.

والعبادة هي القيام بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ على وجه المحبة والتعظيم، فلا بُدَّ فيها من ذلٍّ، واعتقاد أن الإنسان عبد لله مُسَخَّر باذل نفسه فيما يُرضي ربه، لا أن يفعل العبادة على وجه العادة، ولا أن يفعل العبادة وهو يَشعُر بأنه مستغنٍ عن ربِّه، بل لا بُدَّ من

= التذلُّل التامِّ لله عَزَّوَجَلَّ، والقيام بطاعته محبَّةً له وتعظيمًا، ومتى كان الإنسان على هذا الوجه فلا بُدَّ أن يقوم بالأعمال الصالحة، ولهذا لا تظنَّ أن هذا الأمر الذي قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تظنَّ أنه أمر سهل، بل هو أمر صعب، ومَن يُحقِّق العبادة؟! ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**».

أمَّا حقُّهم عليه عَزَّوَجَلَّ فألَّا يُعذِّبهم إذا عبدوه، ولم يُشركوا به شيئًا.

٤- إسناد العلم إلى الله ورسوله ﷺ بدون الإتيان بـ:«ثم»؛ حيث قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ووجهه: أن مسائل الشرع علمُ الرسول ﷺ فيها من علم الله عَزَّوَجَلَّ، فيصح أن ننسب العلم فيها إلى الله ورسوله بواو العطف الدال على الاشتراك؛ لأن ما قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا المسائل القدريَّة الكونيَّة فلا يجوز أن يُقْرَن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الله بواو العطف، بل لا بُدَّ من حرف يدلُّ على التأخر والتراخي في حق الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم بالنسبة إلى حق الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا أنكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الرجل الذي قال له: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «**جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1].

لكن لَمَّا قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»، ولَمَّا قال الصحابة في غزوة الحديبية لَمَّا أصبحوا وقد أمطرت السماء، فقال لهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَدْرُونَ**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٣).

= مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم[1]، لم يُنكِر عليهم؛ لأن المسائل الشرعية علمُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها من علم الله عَزَّوَجَلَّ، وما قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها تشريعًا فهو شرع الله عَزَّوَجَلَّ، فصحَّ أن يُقْرَن الحكم بين الله ورسوله بالواو.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]؛ لأن الإتيان هنا إتيان شرعي.

فإن قال قائل: فلماذا أنكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»، وقال: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ**»[2]؟

قلنا: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى من هذا الخطيب ما يُوجب أن يقدح في خطبته، وذلك أن المقام مقام يقتضي البسط والإيضاح؛ لأن السامع الذي لا يدري رُبَّما يظنُّ أنه لا يحصل الغي إلا إذا اجتمع فيه معصية الله ورسوله جميعًا، وهذا يتضمن أنه لا يحصل الغيُّ إلا إذا كان ورد نص كتاب ونص سُنَّة، ثم خُولفا، فتكون هنا التخطئة له ليس من أجل أنه جمعهما، لكن من أجل أنه لم يُفَصِّل مع أن المقام يقتضيه، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:٢٣]، بل إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسه قال: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٧).

= فإن قال قائل: لو سُئِلَ الإنسان عن مسألة شرعيَّة، فهل له أن يقول: «الله ورسوله أعلم»، مع أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد مات؟

قلنا: نعم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يخفى عليه شيء من علم الشرع.

٥- من فوائد الحديث: أن للعباد حقًّا واجبًا على الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لسنا نحن الذين نُوجبه على الله، بل الذي أوجبه على نفسه هو الله عَزَّوَجَلَّ تكرُّمًا منه وفضلًا، وإلا فهو ربُّنا يفعل ما شاء، لكن من كرمه أن أوجب على نفسه لنا حقوقًا، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤]، فـ:﴿كَتَبَ﴾ بمعنى: فرض وأوجب، أمَّا نحن فإننا لا نُوجب على الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا، ولهذا قيَّد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الشاعر:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبُ ... كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدِيهِ ضَائِعُ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضْلِهِ، وَهْوَ الكَرِيمُ الوَاسِعُ

قيَّد هذين البيتين، فقال[1]:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبُ ... هُوَ أَوْجَبَ الأَجْرَ العَظِيمَ الشَّانِ
كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ ... إِنْ كَانَ بِالإِخْلَاصِ وَالإِحْسَانِ

فالعمل يكون ضائعًا إذا لم يكن مُخْلَصًا، ويكون ضائعًا إذا لم يكن على الإحسان، أي: على شريعة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

(١) نونية ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، البيتان، رقم (٣٣١٤-٣٣١٥).

=

٦- **من فوائد الحديث:** تواضع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث أردف خلفه معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- جواز الإرداف على الدابة، لكن بشرط: ألَّا يكون ذلك شاقًّا عليها.



٣٨- بَابُ التَّوَاضُعِ

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى: العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ**»[١].

---

[١] **التواضع**: هو التطامن والتنازل وعدم الترفُّع، وهو نوعان: تواضع للحق، وتواضع للخَلْق.

والتواضع للحق يكون في حق الله عَزَّوَجَلَّ، وفي حق العباد، فالتواضع للحق في حق الله عَزَّوَجَلَّ: أن الإنسان متى علم بالشرع في أيِّ مسألة من المسائل أخذ به وإن خالفت هواه أو ما كان يقوله.

أمَّا قولنا: «وإن خالفت هواه» فإن بعض الناس لا يقبل من الحق إلا ما وافق الهوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور:٤٨-٤٩]، فهؤلاء أهل الأهواء.

وقد يمنع الإنسان من التواضع للحق أنه قال قولًا بخلافه، كما لو قال بالأمس للناس: إن هذا حرام، ثم اطَّلع على أن هذا الشيء حلال في حكم الله عَزَّوَجَلَّ، فتجده

يصعب عليه أن يقول غدًا: إن هذا حلال، أو يقول للناس اليـوم: إن هذا حلال، ثم يطَّلع على أن حكم الله فيه أنه حرام، فيصعب عليه أن يقول للناس: إنه حرام.

والواجب إذا بان للإنسان الحق أن يتواضع حتى وإن كان الذي أبانه له أدنى منه سنًّا ومرتبةً وجاهًا؛ لأن الحق متبوع، وعلى هذا فلو جاء بالحق نصراني أو يهودي أو وثني أو مُلحد فإنك تتواضع له وتقبله، ولو جاء بالباطل مسلم مؤمن فلا تقبله.

وأمَّا التواضع للخَلْق فلين الجانب وعدم العنف، هذا إذا اقتضت الحكمة ذلك؛ فإن العنف والشدة والغلظة أحيانًا تقتضيها الحكمة، وانظر إلى قول الله تعالى في وصف الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]، بل قال الله تعالى للنبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، بل دون ذلك قال في الزاني والزانية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور:٢]، فالأحوال -إذن- ثلاث:

الأولى: ما تقتضي الحال فيه اللين، فهذا يكون استعمال اللين فيه هو الحكمة.

الثانية: ما تقتضي الحال فيه الشدة، فهنا نأخذ بالحكمة، ونستعمل الشدة.

الثالثة: ما لا تقتضي الحال فيه هذا ولا هذا، فهل الأحسن هنا: الشدة؛ ليكون الإنسان مُهاب الجانب، أو الأحسن: اللين؛ ليكون محبوبًا مألوفًا؟

الجواب: اللِّين هو الأحسن، بل إن الإنسان إذا لان يجد من نفسه انشراحًا، وإذا غَلُظ فرُبَّما يندم، ويقول: كيف فعلت كذا؟! ليتني لم أفعل! لكن إذا استعمل اللين فإنه لا يندم في الغالب، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخبر بأن الله عَزَّوَجَلَّ يُعطي بالرفق ما لا يُعطي

= على العنف[١]، ولذلك متى تعارض عندك الأمران فَمِلْ إلى اللين، ويُذْكَر أن الرسول الرسول ﷺ قال لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**»، وقال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ، قَالَ: رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّارًا**»[٢].

أمَّا الحديث فكانت ناقة رسول الله ﷺ تُسَمَّى: العضباء، والعضباء: مقطوعة الأُذُن، وكان له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نِياقٌ، لا ناقة واحدة، منها: القصواء التي حجَّ عليها، وكانت العضباء لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قعود له -أي: ليس بالكبير- فسبقها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين: أنها ناقة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغُلِبَت، وقالوا: سُبِقَت العضباء! مُستنكرين لهذا الأمر، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ**».

أمَّا إذا كان هذا الشيء من الدين فمَن رَفَعَه الله فإنه لا ضَعَة له، لكن إذا ركن الإنسان إلى الدنيا فهذا يُوضَع، قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: صار همُّه الدنيا ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾، فلم يرفعه الله، فكان مَثَلُه: ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه لا حرج على الإنسان أن يشتدَّ عليه الأمر إذا غُلِبَ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣/ ٧٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٣).

= لأن هذا من طبيعة البشر، صحيح أنه يرضى بالقضاء والقدر، لكن لا بُدَّ أن يشتدَّ عليه الأمر، إنما عليه الصبر، وأمَّا أن نقول: اجعل نفسك لا تهتمُّ بشيء أبدًا فهذا لا يُمكن.

وهل يُؤْخَذ من ذلك: أن الإنسان لو اشتد عليه رسوب ابنه في الاختبار أنه لا شيء عليه؟

الجواب: نعم، إذا اشتد عليه فلا حرج؛ لأن الامتحانات عبارة عن مسابقة، وكذلك إذا نجح وفرح بهذا فلا شيء عليه، ولا يُلام، وسبق أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمنَّى أن عبد الله بن عمر أجاب بما في نفسه لمَّا سأل النبي ﷺ الصحابة، قال: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» فخاض الناس في أشجار البوادي، كلٌّ يأتي بشجرة، يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فوقع في قلبي أنها النخلة، ولكني كنت أصغر القوم، فلم أتكلَّم، فتمنَّى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تكلَّم[1]، وهذا تقدُّم ونجاح.

فإن قال قائل: بعض الناس إذا قيل له: نجحت في الاختبار؟ قال: اسألني عن نجاح الآخرة، فهل لهذا وجه؟

قلنا: لا يُلام الإنسان إذا قال لأحد: لعلك نجحت! ورُبَّما تقتضي الحال إذا هنَّأه وعرف منه الإعراض عن العمل الصالح أن يكون من المناسب أن يقول له بعد أن يُجيبه على تهنئته: نسأل الله أن يجعل هذا النجاح لنا ولكم في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١/ ٦٣).

٦٥٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[١].

وهل يُقاس على المسابقة على الإبل المسابقةُ على السيارات والدَّرَّاجات؟

الجواب: نعم، يُقاس، لكن بدون عوض، فلو تسابق اثنان في درَّاجة أو في سيارة فلا مانع، لكن بدون عوض.

[١] هذا الحديث حديث عظيم ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأربعين النووية).

فإن قال قائل: لكن في رواة هذا الحديث مَن قيل فيه: له مناكير!

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

الأول: اتَّفق العلماء بأن البخاري ومسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ هما شيخا هذا الفن، فإذا كان كذلك فإذا تعارض ترجيحهما مع تضعيف هذا الرجل أُخِذَ به، وهذا الجواب مُجْمَل يُدافع به عن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كل ما قيل عنه من صحيحه: إنه خطأ، أو ضعيف.

= وكان البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ التزم بأنه لا يضع في الصحيح إلا ما كان صحيحًا، حتى إنه قيل: إنه لا يضع فيه حديثًا إلا اغتسل، وصلَّى ركعتين، واستخار الله أن يضعه فيه، فإذا ترجح عنده أن يضعه فيه وضعه.

الوجه الثاني: إذا كان للراوي مناكير فهل نقول: إن هذا الحديث مُنْكَر؟! فالقاعدة أن البخاري ومسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قد يرويان عن الرجل الذي يكون ضعيفًا حديثًا يكون لهما طرق مُعَيَّنة تدلُّ على صحة هذا السياق أو هذا السند[١].

الوجه الثالث: ما الذي يُوجب نكارة هذا الحديث؟! بل هذا الحديث تشهد له الأدلة، وليس فيه ما يُوجب أن يُنْكَر.

لكن بعض الناس إذا خفي عليه وجه شيء من الأدلة إن تمكَّن أن يطعن فيه بالسند طعن، وإن لم يتمكَّن ذهب يُحَرِّف، أو يدَّعي النسخ، أو ما أشبه ذلك.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث الذي رواه النبي ﷺ عن ربِّه: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**» الولي لله: هو المؤمن التقيُّ، هكذا فسَّره الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، فهم طاهرون في ظواهرهم وبواطنهم، ففي بواطنهم بالإيمان؛ لأن الإيمان محله القلب، وفي ظواهرهم بالتقوى، هؤلاء هم أولياء الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: مَن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا[٢].

(١) تهذيب السنن (٧/ ٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

= ومعاداة الولي ضد الموالاة، وذلك بأن يكون حربًا عليه، مُبغضًا له كارهًا، فهذا الذي يُعادي الولي فضلًا عن كونه يُحارب الوليَّ يكون قد آذَنَه الله عَزَّوَجَلَّ بالحرب، أي: أَعْلَمَه بأنه محارب له، ومَن كان اللهُ محاربَه فهو مخذول ولا بُدَّ، فهؤلاء الأولياء تواضعوا لله، فرفعهم الله حتى صار مَن عاداهم حربًا لله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**» الإنسان يتقرَّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادات، بعضها فريضة، وبعضها نافلة، وكلُّ أركان الإسلام العمليَّة فيها فريضة ونافلة: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وغالب العبادات هكذا كالبِرِّ والصلة، لكن الفرائض أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من النوافل، فإذا صلَّى الإنسان أربع ركعات نفلًا وصلاةَ الظهر كانت صلاةُ الظهر أحبَّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذه الأربع النوافل، ويدلُّ لذلك من الناحية العقلية: أن الله عَزَّوَجَلَّ فرض هذه الفرائض، وألزم العباد بها، فلولا أن محبته إيَّاها أقوى من محبته للنوافل لم يفرضها عليهم.

لكن قد يلعب الشيطان بابن آدم، فتجد بعض الناس يتصدَّق بمئتين أو ثلاث مئة أو أربع مئة، لكن لو قلنا له: يجب عليك أن تُزَكِّي بمئة صار يُحَمِّر ويُصَفِّر، وقال: لعلَّكم تجدون لي رخصةً! وكذلك في الحج تجد الإنسان يتأخَّر في الحج، ولا يُؤَدِّي الفريضة مبادرًا، لكن في النفل يحبُّ أن يحجَّ كل عام، وهذا من وساوس الشيطان، فإن الفرض أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ** -التي هي فوق الفرائض- **حَتَّى أُحِبَّهُ**» أي: أن التقرُّب بالنوافل سبب لمحبة الله عَزَّوَجَلَّ، وأسبابُ محبة الله كثيرة

= مُتعدِّدة، منها: اتِّباع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فإذا أكثر الإنسان من النوافل أحبَّه الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ» لا ريب أن المراد: تسديد الله تعالى لهذا الرَّجل في سمعه، بحيث يُوَفَّق فلا يسمع إلا خيرًا، ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [القصص:٥٥]، وكذلك قوله: «وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ» أي: أنه يُسَدَّد في نظره ورؤيته، بحيث لا يرى إلا الخير، وإذا رأى الشرَّ واللغو أعرض عنه، ومن ذلك: الذي يُطالع في الكتب التي ليس لها فائدة، فإن هذا لم يُسَدَّد في بصره؛ لأنه رأى شيئًا لا خير له فيه، وكذلك الذي يسمع أقوالًا لا تنفعه في دينه لم يُسَدَّد في سمعه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا» أي: أن الله يُوَفِّقه حتى لا يعمل بيده شيئًا إلا وفيه الخير له؛ لأن الله تعالى كان يده التي يبطش بها، فسدَّده، وكذلك نقول في قوله: «وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»، أي: يُسَدَّد بحيث لا يمشي إلا إلى ما فيه الخير والصلاح.

ولا يُمكن أبدًا أن يتوهم واهم ذو عقل أن الله عَزَّوَجَلَّ يكون نفس السمع والبصر واليد والرِّجْل، حاشاه من ذلك! وذلك لوجهين:

الأول: أنه قال: «كُنْتُ سَمْعَهُ»، والسمع صفة في السامع، ولا يُمكن أن يكون الله تعالى صفةً في غيره، وكذلك لا يمكن أن يكون الله تعالى بصرًا في غيره.

الوجه الثاني: أن سمع الإنسان وبصره ويده ورِجْلَه حادث ليس بقديم، قال الله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ [الإنسان ١]، والذي له عشرون سنةً كان قبل خمس وعشرين سنةً ليس بشيء مذكور؛ لأنه غير موجود،

= ولا يُدْرَى عنه، فكيف يكون الخالق عَزَّوَجَلَّ صفةً أو جزءًا من هذا الرجل؟! هذا لا يمكن، ولذلك لمَّا احتجَّ أهل التعطيل على أهل السُّنَّة بأنهم أوَّلوا في هذا الحديث، قالوا: نحن لم نُؤَوِّل؛ لأن الظاهر الذي ظننتموه ليس بظاهر أصلًا حتى نقول: خرجنا عن الظاهر.

ثم إننا نحن -معشرَ أهل السُّنَّة- لا نُنكر التأويل مطلقًا، بل نقول: إن التأويل بدليل هو الدليل؛ لأنه إذا دلَّت النصوص على التأويل صار مُقتضى هذا النص ما دلَّت عليه النصوص الأخرى؛ لأن النصوص لا تتناقض، فمثلًا: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، نحن نقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ أي: إذا أردت أن تقرأ، وهذا إخراج للفظ عن ظاهره، لكن عندنا دليل، وحينئذ لم نكن خرجنا عمَّا أراد الله تعالى بهذه الآية؛ لأن لدينا دليلًا من فعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان إذا أراد أن يقرأ استعاذ.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ في جملة جزاء هذا الرجل الذي تقرَّب إليه بالنوافل: «**وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ**» **إذا قال قائل**: هذا على إطلاقه فيه نظر؛ لأن ظاهره: أنه لو سأل الله تعالى ما فيه اعتداء لأعطاه!

والجواب عن ذلك أن يُقال: مثل هذا الرجل لا يُمكن أن يسأل ما فيه اعتداء؛ لأنه لو سأل ما فيه اعتداء ما صار من أولياء الله، ولا صار أهلًا لمحبة الله عَزَّوَجَلَّ، فلا بُدَّ أن يكون السؤال هنا سؤالًا فيما يسوغ سُؤْلُه.

وقوله: «**وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي** -أي: استجار بي من مكروه- **لَأُعِيذَنَّهُ**»، فجمع الله تعالى

= له بين حصول المطلوب في قوله: «وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ»، وزوال المكروه في قوله: «وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ» يعني: عن قبض نفسه، بدليل قوله: «يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ فعَّال لِمَا يُريد، لكنه عَزَّوَجَلَّ لمحبَّته للمؤمن يتردَّد هل يقبض نفسه، أو لا يقبضها؟ لأن المؤمن يكره الموت، والله تعالى يكره مساءته، والمؤمن يسوؤه الموت؛ لأنه يحب أن يبقى في الدنيا، فيزداد عملًا صالحًا، وغير المؤمن يكره الموت؛ لأنه يريد أن يبقى في الدنيا؛ ليتمتع فيها، فمن كراهة الرجل للموت يكره الله عَزَّوَجَلَّ أن يقبض روحه؛ لأن ذلك يسوؤه، ولكن في لفظ آخر: «يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»(١)، أي: إن لم يمت اليوم مات غدًا، فإذا كان كذلك فإن الله تعالى يفعل ما تقتضيه حكمته، فيقبض نفسه.

وقد أشكل على بعض الناس وصف الله تعالى بالتردد، ولكن ليس فيه إشكال -ولله الحمد- لأن التردد منشؤه أحد أمرين:

الأول: شيء يتعلَّق بالفاعل؛ لجهله بعواقب الأمور، فهذا نقص، وهو ممتنع على الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يمكن أن يكون منشأ التردد في حق الله هذا السبب.

الأمر الثاني: شيء يتعلَّق بالغير لمصلحته، وإلا فالله تعالى عالِم بما تقتضيه الحكمة، فهذا يقع من الله، ومنشأ هذا -في الحقيقة- الرحمة بالغير، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: «يَكْرَهُ

(١) أخرجها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٣٢٧).

= **المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»، وعليه فيكون هذا التردد صفة كمال ما دام منشؤه الرحمة بالغير، والرأفة به.

وهنا فائدة: كيف يُجاب عمَّن يعتقد أنه من أولياء الله، ويستبيح فعل المعاصي، ويحتج بقول الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**»، يعني العصمة؟

قلنا: إذا استباح فعل المعاصي قلنا: أنت لستَ من أولياء الله، بل من أولياء الشيطان، فإن أولياء الله وَزَنَهم الله عَزَّوَجَلَّ وبيَّنهم بحدٍّ فاصل بيِّن، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣]، وكل إنسان يستبيح ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ عن عمد فهو من أعداء الله.



٣٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١].

---

[١] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ» يجوز أيضًا: «وَالسَّاعَةُ» على أنها معطوفة على التاء في قوله: «بُعِثْتُ»، وذلك لوجود الفاصل بين الضمير المتصل وبين المعطوف، أمَّا لو لم يُوجَد الفاصل فإن الأرجح أن يكون النصب، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في (الألفية):

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ   عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا، وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ   فِي النَّظْمِ فَاشِيًا، وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

أمَّا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالسَّاعَةَ» فالمراد بها: ساعة القيامة، وسُمِّيت ساعةً؛ لأنه لا ساعة أعظم منها، ولهذا جاءت بـ:«أل» الدالة على العهد الذهني المفهوم لكل أحد؛ لأنها ليست معهودًا ذِكْريًّا، ولا معهودًا حضوريًّا، بل هي معهود ذهني مُتقرِّرة في أذهان كل أحد، فهي أعظم شيء يمرُّ على الإنسان.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ﴾ أي: شأنها، يعني: قيامها ﴿إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ وهذا يُضْرَب به المَثَل في السرعة ﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ أي: بل هو أقرب من لمح البصر؛ لأن الذي يأمر بها مَن يقول للشيء: «كن» فيكون، فمن حين ما تستكمل النون في (كن) وإذا الشيء قد كان، وهذا ليس شأنَ الساعة وحدها، بل كلُّ أمر من أمور الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠].

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا**»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ، فَيَمُدُّ بِهِمَا[١].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومن تمام قدرته: قيام الساعة الذي يكون كلمح البصر، أو هو أقرب.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَكَذَا**» أي: مُقترنَيْن؛ لأن الرسول ﷺ آخر الأنبياء، وقد خطب الناس ذات يوم والشمس على رؤوس النخل، فقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ**»(١)، وإذا كان اليوم يومًا صائفًا فمعنى هذا: أن الذي مضى مدَّة طويلة، خصوصًا وأننا نحن الآن في القرن الخامس عشر من الهجرة، ومع ذلك لم تقم الساعة، فعلى هذا يكون الذي مضى كثيرًا لا يعلم به إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ومع هذا فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مبعوث هو والساعة كما بين أصبعيه السبابة والوسطى، أي: ما بين بعثة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقيام الساعة كما بين هذين، وهذا يعني أن أمر الساعة قريب جدًّا.

والغرض من هذا الحديث: حث الناس على العمل الصالح قبل أن تأتيهم الساعة بغتةً وهم لا يشعرون.

فإن قال قائل: إذا كانت الساعة قريبة جدًّا، فما فائدة مجيء الرسول ﷺ بالأحكام؟

قلنا: أولًا: للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ميِّتًا أربعة عشر قرنًا، فالمدة ليست قليلةً.

---

(١) يُنْظَر: سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩).

٦٥٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (هُوَ الجُعْفِيُّ): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**».

٦٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**» يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ.

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١].

ثانيًا: لو لم يبقَ إلا يوم واحد والناس على ضلال فإنهم في ضرورة إلى بعث الرسول، ومعلوم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نظر إلى أهل الأرض، فمَقَتَهم كلَّهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وذلك لأنهم على ضلال، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود:١١٦].

[١] هذا الحديث رواه عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثلاثة: سهل، وأنس، وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فيكون هذا الحديث على قاعدة المحدِّثين مشهورًا، إلا إذا كان قد جاء في غير «صحيح البخاري» من رواية أخرى فقد يُحكَم له بالتواتر(١).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٠ - بَابٌ[١]

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾**، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا**»[٢].

---

[١] سبق أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: «بَابٌ» ولم يذكر الترجمة فهو بمنزلة الفصل عند غيره، فغيره يقول مثلًا: كتاب الطهارة، أو باب الطهارة، ثم يذكر ما شاء الله من المسائل، ثم يقول: فصل، ثم يذكر مسائل، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ليس في كتابه شيء يُسَمَّى فصلًا، لكن فيه: باب، فإذا ذكر «بَابٌ» بدون ترجمة فهو بمعنى: فصل.

ووقع في بعض النسخ: «بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[٢] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**» الشمس تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب، وهذا شأنها دائمًا، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم:٣٣]، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد إنهاء الدنيا ردَّها إلى حيث جاءت؛ لأنها الآن تذهب، وتسجد تحت العرش، وتستأذن من الله عَزَّوَجَلَّ، فإن أذن لها، وإلا

= قيل لها: ارجعي من حيث جئتِ، فترجع من المغرب، فيراها الناس شارقةً من المغرب، فإذا رأوها آمنوا؛ لأنهم يعلمون أنه ليس هناك قدرة تردُّها من مغربها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فحينئذ يُؤمنون، ولكن ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، حتى المسلم العاصي إذا تاب من معصيته في ذلك الوقت فإنه لا تُقْبَل توبته؛ لأنها توبة بعد نزول الآيات، فلا تنفعه، كما قال النبي ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١).

فإن قال قائل: ولكن هل الأعمال الصالحة يتوقَّف قبولها من العاصي إذا عملها بعد هذا؟

نقول: تُقْبَل منه الأعمال الصالحة التي كان يفعلها، فإذا أكثر منها فرُبَّما يكون كالذي لم يُذنب، وتُوازَن يوم القيامة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الساعة تأتي بغتةً، وذكر النبي ﷺ لهذا أمثلةً:

الأول: ثوب بين رجلين قد نشراه؛ ليتبايعاه، فتقوم الساعة قبل أن يعقدا البيع.

المثال الثاني: رجل حلب لِقْحَته، ثم ذهب بالإناء ليشرب، فقامت الساعة قبل، فلم يُمكنه أن يشرب.

المثال الثالث: رجل يليط حوضه -أي: يُصلحه- ليصبَّ الماء، فتشربَ الإبل، ولكن تقوم الساعة قبل ذلك، فلا يسقي فيه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩).

= **المثال الرابع** -وهو أشد-: رجل قد رفع أكلته والطعام بين يديه، فتقوم الساعة وهو رافع يده.

وحينئذ يموت كلُّ العالم مرَّةً واحدةً، وهذا يُفَسِّر قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن الساعة: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧]، لكن لها أشراط مُتقدِّمة، إنما قد يستبعدها الناس فإذا هي قد بغتتهم.

ولهذا نقول: لا يعني هذا الحديث أن الساعة تقوم عند طلوع الشمس من مغربها، بل تقوم مرَّةً أخرى بعد مدَّة، وعلى هذا فإذا طلعت الشمس من مغربها على جميع الخَلْق فهل تعود على الجريان الأول، أو تستمرُّ؟ الله أعلم، ليس عندي في هذا علم.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: نحن نُراقب سير الشمس، ونراها تشرق وتغرب في كل لحظة عن مكان من الأرض، ولا نراها تقف، فأين سجودها تحت العرش؟

فالجواب أن نقول: أولًا: ذهاب كلِّ شيء بحسبه، فهي تذهب وتسجد تحت العرش، فإمَّا أن تكون ساجدةً دائمًا، وهذا بعيد، أو يُقال: إنها عند غروبها عن المدينة وما سامتها من الأرض التي هي أرض الأنبياء والبيتِ العتيق يكون هذا الشيء، وتستأذن، فإن أُذِنَ لها وإلا رجعت من عند غروبها عن المدينة، وهذا ممكن عقلًا، ويكون هذا هو الحد الفاصل، وهاهم قد جعلوا خطًّا وهميًّا في شرق آسيا يفصل بين الليل والنهار، فما تجاوزه غربًا ليل، والعكس نهار، أو بالعكس، فكيف لا نجعل نحن خطًّا فاصلًا بمقتضى السُّنَّة، ونقول: إذا غابت عن هذه الأرض التي فيها بيت الله عَزَّوَجَلَّ فهذا هو الحد، فتسجد وتستأذن، فإن أُذِنَ لها وإلا رجعت؟!

= ثانيًا: هي ليست تسجد على الأعضاء السبعة حتى نقول: إن سجودها مثل سجودنا، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أضاف السجود إليها، ولا ندري: كيف سجودها؟

ولهذا نقول: إن سجودها يليق بها، واللهُ أعلم بكيفيته، والله عَزَّوَجَلَّ في القرآن يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨]، ونحن لم يبلغنا كلُّ شيء، ولهذا لمَّا سألوا عن الروح -وهي فينا- وبَّخهم الله عَزَّوَجَلَّ، قال: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، يقول: ما بقي عليكم من العلم إلا أن تسألوا عن الروح حتى تسألوا عنها، بل ما فاتكم أكثر بكثير.

وهذا مبدأ خبيث يجعل الإنسان يُحوِّل الشرائع -حتى الأحكام الشرعيَّة- إلى عقله وهواه، فيقول: ما الفائدة من أن نذهب إلى مكة، ونستلم حجرًا لا يضرُّ ولا ينفع؟! ما الفائدة أن نأخذ حصياتٍ، ونرميها في مكان مُعَيَّن؟!

والواجب على المؤمن في الأخبار أن يقول: «آمنَّا، وصدَّقنا»، وفي الأحكام أن يقول: «سمعنا، وأطعنا، غفرانك ربَّنا، وإليك المصير»، ولو أن الإنسان سلَّم مثل هذه الأمور إلى الله ورسوله، وآمن بما جاء به النصُّ، سَلِمَ من هذه الإيرادات.

وقوله: «وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا» في نسخة: «ثَوْبَيْهِمَا»، والأولى أصح؛ لقوله: «فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ».



٤١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ! قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[١].

---

[١] هذا الحديث يحسن أن يكون بعد الحديث السابق: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»؛ لقوله: «يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

وقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ» لا يحبُّ أحد لقاء الله إلا من كان من

= أوليائه؛ لِمَا يُوقن به من الثواب الجزيل عند ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وقد يحبُّ الإنسان لقاء الله عَزَّوَجَلَّ؛ لشدَّة شوقه إليه، وقوة تعلُّقه به وصِلَتِه به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإن كان في تلك الساعة لا يدور في فكره مسألة الموت، كما حصل لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه في مرضه سأل: أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم الاثنين، قال: إني لأرجو! يعني: أن يُتَوَفَّى في هذا اليوم؛ لأنه يحب أن يُتوفَّى في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ.

لكن إذا قال قائل: كيف يقول فيما سبق: «**يَكْرَهُ الْمَوْتَ**»، وهنا يقول: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ**»؟

نقول: هذا الإيراد أوردته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا على النبي ﷺ، فأجابها، فإنه لمَّا قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هذا الحديث قالت: إنَّا لنكره الموت! فقال: «**لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ**»، فحينما يُبَشَّر برحمة الله ورضوانه عند الاحتضار يفرح، ويحبُّ لقاء الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه بُشِّر بما هو خير من الدنيا كلِّها، وأمَّا غير المؤمن فيحضره ملائكة العذاب، فيُبَشَّر بعذاب الله وعقوبته، فيكره ذلك، وحينئذ لا يكون هناك تعارض بين الحديثين، فإن كراهة الموت أمر طبيعي جُبِلَت عليه النفوس، حتى البهائم والحشرات كلها تهرب من الموت، لكن المدار على لقاء الله: هل يحبُّه الإنسان، أو لا يحبُّه؟ فنقول: أمَّا المؤمن فيُحِبُّه؛ لأنه يُبَشَّر عند الموت بالرحمة والمغفرة والرضوان والثواب، وأمَّا الكافر فبالعكس.

فإذا قال قائل: إذا مات الإنسان بغتةً فكيف يكون هذا الشيء؟! كيف تحضر الملائكة؟ وكيف تتكلَّم الروح؟

نقول: ههنا تعارض أمران:

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**»، قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا،.......................................

الأمر الأول: سرعة موت هذا الذي مات بغتةً بحادث أو غيره.

الأمر الثاني: الأحاديث الواردة أنها تُبَشَّر، ويُقال: اخرجي أَيَّتُها الروح! وما أشبه ذلك.

فيقول قائل: بناءً على هذا نجعل هذه الأحوال العارضة نجعلها مستثنياتٍ من العموم.

ويرد على هذا أن يُقال: إن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا، ولا تُقاس بها، ولا يُدركها الحس، فتبقى النصوص على عمومها حتى في مثل هذه الصور.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**» هذه جملة شرطيَّة خبريَّة، يعني: أنَّ كل إنسان يحبُّ لقاء الله عَزَّوَجَلَّ فإن الله يحب لقاءه، وليس المعنى: أن محبة الله للقائه تنشأ بعد محبة العبد للقائه، وذلك لأن محبة الله لا تكون إلا بعد أن يكون الإنسان من أولياء الله وأتباع رسوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم، ولا يُمكن أن يحب إنسان لقاء الله إلا وقد أحبَّ الله لقاءه من قبلُ؛ لأنه لم يكن أهلًا للمحبة إلا بعد أن فعل ما يُوجبها.

وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه شاهد للترجمة، وهو قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**»، والرفيق: اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدِّد، يعني: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل الله أن يجعله مع الرفقاء الأَعْلَين.

وقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**» أي: يُخَيَّر بين أن يُقْبَض ويموت، وبين أن يُعَمِّره الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا ما شاء أن يُعَمِّره، ويدلُّ لهذا: أن النبي ﷺ خطب في آخر حياته، فقال: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»، فلما خطب هذه الخطبة بكى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يَبْكِ غيره، وتعجب الناس من بكاء أبي بكر: كيف يُحدِّث الرسول ﷺ بهذا الحديث، ثم يبكي؟! فكان المُخَيَّر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعرف أبو بكر بهذا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ميت، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم الناس بقول النبي ﷺ وحديثه، والباقون ما علموا ولا شعروا أنه يُريد هذا(١).

وههنا سأل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون في الرفيق الأعلى، وكان ذلك آخر ما تكلَّم به النبي ﷺ، فأمَّا ما ورد في الحديث أنه كان يُوصي في آخر حياته: «**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» حتى جعل يُغَرْغِر بها(٢) فالمراد: من الأحكام الشرعية،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٣٩٠٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢/ ٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟، رقم (٢٦٩٧، ٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٧٨).

= أي: أن آخر ما تكلَّم به الوصية بالصلاة، وأمَّا الدعـاء فآخر ما قال: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيـقَ الأَعْلَى**»، حتى إن يده مالت عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقُبِضَ[١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٩).

٤٢- بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ[١]

٦٥١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ -يَشُكُّ عُمَرُ- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ،

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ**» يجوز أن يُراد بها الجنس، أي: السكرات التي تكون من الموت، ولا يلزم أن تكون في كل موت، ولهذا قال صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»، ولم يقل: إن لكلِّ ميِّت سكراتٍ، فأحيانًا يموت الإنسان بدون أيِّ سَكَر، وهذا كثير، بل أحيانًا يموت المريض وهو يتحدَّث مع أصحابه.

فإن قال قائل: وهل المراد بقول النبي ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ**»(١) هل المراد به: سكرات الموت؟

قلنا: المراد بهذا الحديث أن الطعنة التي أودت بحياته لا تكون شاقَّةً عليه أو مؤلِمةً له، وهذا غير سكرات الموت.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم (١٦٦٨)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، رقم (٣١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٧).

وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: العُلْبَةُ مِنَ الخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ[١].

---

[١] المراد بالأَدَم: الجلد.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شُدِّد عليه في الموت، وهو كذلك، حتى كان لا يُغْبَط أحد بسهولة الموت بعد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك شُدِّد عليه في مقام الدعوة، فأُوذي إيذاءً عظيمًا، وشُدِّد عليه في المرض، فكان يُوعَك كما يُوعَك الرجلان، وذلك لأجل أن ينال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلى درجة الصابرين؛ لأن الصبر منزلة عالية، لا تأتي بسهولة، بل لا بُدَّ من امتحان، فامتحنه مولاه -ونِعْمَ المولى، ونِعْمَ النصير- بمثل هذه الأمور، وكان ﷺ مُبتلًى بهذا إلى آخر ما فارق الدنيا، لكنه صبر، وخَتَم حياته بالتوحيد، فكان يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**».

وانظر النصح من الرسول ﷺ! فكان في هذه الحال يُوَطِّن العباد، ويقول: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»، فمَن أصابته سكرات الموت فلا يتعجَّب؛ فإن هذا أمر لا بُدَّ منه، فكان ﷺ يُسَلِّي أمَّته بمثل هذه الجملة: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»، وهذا يدلُّ على كمال نُصحه، وأنه أنصح الخَلْق للخَلْق، وإلا فإن الإنسان في مثل هذه الحال مشغول بنفسه، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ينشغل عن أمته، فجزاه الله عنها خيرًا.

وكان يقول أيضًا: «**الصَّلَاة وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ**»(١)، ويقول: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟، رقم (٢٦٩٧، ٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٧٨).

سَكَرَاتٍ»،

٦٥١١- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ[١].

= فيُوَطِّن العباد على الأحكام الشرعية والأحكام القدريَّة التي لا بُدَّ منها.

وفي هذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان عندما تحصل مثل هذه النوائب أن يكون أهم شيء عنده أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، لكن بعض الناس عندما يُصاب بحادث رُبَّما يذكر أهله: ماذا سيكون لأمي، وأبي، وإخواني، وأولادي بعدي؟ وهذا مجبول عليه الإنسان، وأيضًا فإن الشيطان سوف يجعله يُفكِّر فيما وراءه، وهذا من وساوس الشيطان، بل عليه أن يُفكِّر فيما أمامه، والذي يُصلح ما أمامه هو أن يختم حياته بشهادة أن لا إله إلا الله.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يجعل هذا على باله: كلما أُصيب بحادث يكون أمام عينه: «أشهد أن لا إله إلا الله» حتى يُختَم له بها.

[١] كان هؤلاء الأعراب يسألون عن الساعة، وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّن لهم شيئًا يكون هو الساعة بالنسبة إليهم، وهو الموت؛ لأنه لا فرق بين أن تقوم الساعة -التي هي القيامة الكبرى- وبين موت الإنسان، فإن الإنسان إذا مات انقطع عمله، ولهذا يقول العلماء: كلُّ مَن مات فقد قامت قيامتُه، فكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينظر إلى أصغرهم، فيقول: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**».

وقوله: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً» أي: ذوي غِلْظَة وشدَّة في الكلام والهيئة، وفي كلِّ شيء، ووقع في نسخة: «حُفَاةً».

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُسْتَرِيحُ، وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ: المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ»[1].

= فما مناسبة هذا الحديث للباب؟

الجواب: ذكر القسطلَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يحتمل أن تكون من قوله: «موتهم»؛ لأن كل موت فيه سكرة(١)، لكن هذا بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لكان كلُّ حديث فيه ذكر الموت داخلًا في الترجمة.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» الظاهر أن الواو هنا بمعنى «أو»، أي: أن الميت إمَّا مستريح، وإمَّا مستراح منه، لكن إذا قال قائل: ما هو الدليل؟

---

(١) إرشاد الساري (٩/ ٢٩٧).

قلنا: لأن الرسول ﷺ جعل كل معنى منهما مُقابِلًا للآخر، وإذا كان كلُّ واحد منهما مقابلًا للآخر ما صحَّ أن تكون الواو بمعنى الجمع؛ لأن الجمع يُفيد الاشتراك.

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ**»[١].

والمعنى: أن المؤمن مستريح من نصب الدنيا ونكدها إلى نعيم الآخرة، والكافر أو الفاجر مستراح منه، أي: أن الناس يستريحون من أذاه ومن تعبه.

لكن لماذا يستريح الشجر من الكافر؟

قلنا: لأن الكفار سبب لمنع الأمطار والجدب والقحط وكل شرٍّ، ومعلوم أن الشجرة إذا انقطع عنها المطر ماتت.

وهذا الحديث فيه خفاء بالنسبة لمطابقته للترجمة.

[١] يتبع كلَّ ميت ثلاثة:

الأول: أهله، وذلك لتشييعه.

والثاني: ماله، وهذا محتمل لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: الرقيق الذين يملكهم، فإنهم يتبعون سيِّدهم عند موته، وهم مال له.

الأمر الثاني: ما قد يكون على الميت من السَّتْر على نعشه، ونحو ذلك.

الأمر الثالث: ما يُكْرَم به المرء؛ من أجل ماله، يعني: الذين يُشَيِّعونه لا للقرابة، ولكن للمال.

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ، وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ»**[١].

= **الثالث ممَّا يتبع الميت: عمله.**

ثم يرجع اثنان، وهما: الأهل والمال، ويبقى واحد، فكان الأجدر بنا أن نعتني بالصاحب الذي يبقى، وهو العمل.

وهذا الحديث تُشكل مناسبته للترجمة جدًّا.

[١] يُعْرَض عليه مقعدُه وهو في قبره، كما قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وهذا أحد الأدلة التي يُستدَلُّ بها على عذاب القبر ونعيمه، وهي أدلة كثيرة من كتاب الله ومن سُنَّة رسول الله ﷺ، فقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠]، وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾، وقال الله تعالى في نعيم القبر: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ

بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٣٢].

وأمَّا السُّنَّة فهي متواترة، فإن كل المسلمين يقولون في صلـواتهم: «أعوذ بالله من

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْـوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[١].

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات»، والأحاديث في هذا كثيرة لا تُحْصَى.

فإن قال قائل: هل عذاب القبر يستمرُّ إلى يوم القيامة؟

قلنا: أمَّا مَن كان مـؤمنًا فإنه يُعَذَّب بقدر ذنوبه، وقد يستغرق الوقـت ما بين موته إلى يوم القيامة، وقد لا يستغرق، وأمَّا الكافر فالظاهر أنه دائم حتى يوم القيامة.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ**» أي: أنك تبقى في قبرك حتى تُبْعَث إلى هذا المقعد الذي في الجنَّة أو في النار.

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أن الغيبة تُسَمَّى: سبًّا؛ لأن الميت لا يمكن أن تسبَّه وهو أمامك، وإنما تسبُّه في غَيْبَته.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» يعني: وإذا كانوا أفضوا إلى ما قدَّموا فلا فائدة من سبِّهم، وفي لفـظ آخر: «**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**»(١)، أي: أن الذي يتأذَّى أقاربُه وأصدقاؤه وما أشبه ذلك، فسبُّ الأموات لا فائدة فيه إطلاقًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٥٢).

إنما الأحياء إذا كانوا أهل بدع وأهل شرٍّ، وتكلَّم الإنسان فيهم؛ من أجل التحذير منهم، فلا بأس، ويكون هذا من باب النصيحة، أمَّا أن يتكلَّم فيهم لُمجَرَّد غَيْرَة في نفسه وبغضاء لهم فهذا لا يجوز.

= وهل يدخل في هذا الحديث سب الكافر؟

الجواب: ظاهر الحديث: أنه يدخل في هذا، ولا يرد على هذا أن الرسول ﷺ أخبر بأنه رأى صاحب المحجن يُعَذَّب في محجنه في النار(١)، أو رأى عَمْرَو بن لُحَيٍّ يجرُّ قُصْبَه في النار(٢)؛ لأن الغرض من هذا التحذير من ذلك.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، رقم (٣٥٢١)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٦/ ٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾، رقم (٤٦٢٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤/ ٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٣ - بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ صَيْحَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلنَّاقُورِ﴾ الصُّورِ، ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ النَّفْخَةُ الأُولَى، وَ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ[١].

---

[١] ذُكِرَ نفخ الصور في القرآن في عدَّة آيات، وذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُفصَّلًا في قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧]، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل النفخ في الصور مرَّتان، أو ثلاث مرَّات؟ فمنهم مَن قال: إنه ثلاث مرَّات، وجعلوا قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هي النفخة الأولى، والنفخة الثانية في قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، والثالثة في قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾، فقالوا: نفخة فزع، ونفخة صعق، ونفخة بعث.

وقال بعض العلماء: بل هما نفختان، لكن النفخة الأولى يحصل فيها فزع عظيم يُؤَدِّي إلى الموت، ولعلها أيضًا تَطُول، فلا يُنْفَخ مرَّةً واحدةً وتقف فورًا، بل يكون لها عَوِيل يُقَطِّع القلوب، ويموت الناس، فتكون نفخةً واحدةً يفزع فيها الناس أوَّلًا، ثم يُصعَقون ثانيًا ويموتون، ثم بعد ذلك يُنْفَخ فيه النفخة الثانية ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾،

= أي: ينظرون ما الذي أخرجهم من القبور؟ كل الناس كذلك، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦]، ويُحْشَرون كما وصفهم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

أولًا: حفاةً ليس عليهم نعال.

ثانيًا: عراةً ليس عليهم ثياب.

ثالثًا: غُرْلًا ليسوا مختونين.

رابعًا: بُهْمًا ليس معهم أموال وحَشَم وخَدَم، بل كلٌّ مُبْهَم، لا يُعْرَف الملك من المملوك، بخلاف الدنيا، ففيها تمييز: هذا غني، وهذا فقير، هذا مَلِك، وهذا مملوك(١).

والذي يظهر لي أن النفخ في الصور مرَّتان فقط: المرَّة الأولى: فيها فزع وصعق، والمرَّة الثانية: فيها بعث؛ لأن هذا هو الذي جاء مُفَصَّلًا ومُوَضَّحًا في سورة الزمر، ولا منافاة بين الفزع والصعق، فإن الإنسان يفزع، وقد يكون الفزع شديدًا يُقَطِّع القلوب.

وبين النفختين أربعون كما قال النبي ﷺ(٢)، لكن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا سُئِلَ: أربعون يومًا، أو سنةً؟ قال: أبيتُ، أي: أنه لم يفهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما أراد الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر؟، رقم (٦٥٢٤) (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا، رقم (٢٨٦٠/ ٥٨) (٢٨٥٩/ ٥٦) عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، رقم (٤٨١٤)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥/ ١٤١).

= وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون عن الأمور الشرعية التي هم مُكَلَّفون بها، ولا يسألون عن الأمور الكونية؛ لأنهم يعلمون أن الله على كل شيء قدير، ولا مناقشة، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله! الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**»[1]، فليست المسألة مسألة نظر، بل كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧]، وقال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١]، فلا يعرف أحدٌ أحدًا، بل قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾، قال: لأن هؤلاء الأقارب كلُّ واحد منهم يخاف أن يكون لقريبه عليه حق، فيفرُّ منه. فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما سألت: كيف يقومون بهذه السرعة؟!

ولمَّا حدَّث النبي ﷺ عن الدجال، وسُئِل: ما لُبثُه في الأرض؟ قال: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**»، ما قالوا: يا رسول الله! كيف يكون يوم كسنة، والشمس جَرْيُها واحد؟! وإنما سألوا عن الصلاة التي يُكَلَّف بها الإنسان، فقالوا: هذا اليوم الذي هو كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد؟[2] لكن لو حدَّث بهذا في هذا الوقت جعلوا يُناقشون في هذا: كيف تبقى الشمس سنةً كاملةً لا تقطع الأُفُق، وهي في العادة تقطعه في أربع وعشرين ساعةً؟! وهذا كما يُناقشون: كيف ينزل الله عَزَّوَجَلَّ إلى السماء الدنيا في ثُلُث الليل، والثُّلُث يتنقَّل؟

(١) تقدم تخريجه في الموضع السابق من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

= لكن هذا لا يرد على الصحابة؛ لأنهم يعلمون أن مسائل الكون فوق وُسْعِنا وتصوُّرنا، وهاهي الروح التي بين جنبينا لا ندري ما هي؟ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ﴾ أي: صيحة ﴿وَٰحِدَةٌ﴾ يعني: يوم القيامة ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤]، فكلُّ الناس يصيح بهم الله عَزَّوَجَلَّ صيحةً واحدةً، فيخرجون فورًا، مع أنه في الدنيا نُشاهد النبات إذا أراد أن ينبت ينهض الأرض قليلًا فَلْقَة، ثم رويدًا رويدًا حتى ينبت، لكن في ذلك اليوم كلمة واحدة تُخرجهم من القبور، ولو كان عمق القبر سبعين ذراعًا.

هذا هو الذي أحبُّ أن نفهمه، وأن نقف أمامه مُسَلِّمين مُستسلمين، لكن في مسائل الشرع التي تهمُّنا والتي نحن مُكَلَّفون بها لا بأس أن نسأل، كما فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وقول مجاهد رَحِمَهُٱللَّهُ: «**الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ**» البُوق مثل القَرْن يُنْفَخ فيه، ولهذا ورد في بعض الآثار أن الصور قرن عظيم، مساحته مثل ما بين السماء والأرض[1]؛ لأن الأرواح كلها تجتمع فيه بإذن الله: أرواح السعداء والأشقياء، فإذا نُفِخَ فيه خرجت الأرواح منه -وفي بعض الآثار: أن أرواح المؤمنين تتلألأ نورًا، وأرواح الكافرين ظلمة- حتى تذهب كلُّ روح إلى جسدها الذي كانت تعمره في الدنيا، لا تُخْطِئه أبدًا على كثرة الناس الذين لا يُحصيهم إلا الذي خلقهم عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ﴾ أي: نُفِخَ ﴿فِى ٱلنَّاقُورِ﴾ قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: الصور،

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور»، ص(٣٣٧).

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟**».

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ**».

﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾، أي: أن اليوم نفسه عسير، لكنه على المؤمن يسير؛ لأنه قال: ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾، ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦]، فهذا اليوم من حيث هو يوم يومٌ عسير صعب عظيم، لكنه على المؤمن سهل، حتى إنه ورد في بعض الآثار أنه كهيئة صلاة مفروضة، أي: أن هذا اليوم الذي هو خمسون ألف سنةً كأنه أداء صلاة مفروضة بالنسبة للمؤمن(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥).

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

---

[١] في هذا الحديث أنه استبَّ رجلان: رجل مسلم ورجل يهودي، والصراع بين المسلمين واليهود ما زال قائمًا منذ جاء الإسلام، وكذلك الصراع بين المسلمين والنصارى أو المشركين، ما زال قائمًا منذ جاء الإسلام، فكل أصناف الكفرة أعداء للمسلمين، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، فكل الكافرين أعداء للمسلمين، ولولا أن الله عَزَّوَجَلَّ يلطف بالمسلمين ويُؤَيِّد الإسلام لكان قد ذهب ذهابَ أمسِ الدَّابِر، ولكن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، واثنا عشر ألفًا من المؤمنين لن يغلبهم أحد إذا آمنوا إيمانًا حقيقيًّا، وقاموا بما يجب عليهم من وسائل الانتصار المعنويَّة والماديَّة، ولكن المسلمين اليوم ألف مليون، ولكنهم غُثاء كغُثاء السيل، بعضهم لبعض أشد عداوةً من اليهود والنصارى، وهم كلُّهم يقولون: نحن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله!

ثم إنه لما استبَّ المسلم واليهودي قال المسلم: «**وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ**»، وقال اليهودي: «**وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ**» يريد أن موسى أفضل من محمد عليهما الصَّلاة والسَّلام، فغار المسلم من هذا؛ لأن هذا القول من اليهودي هضم للحق، فإن محمدًا ﷺ أفضل من موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلما غار هذا المسلم انتصر للحق، فلطم اليهودي؛ لأنه قال القول الباطل، فإن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اصطفاه الله عَزَّوَجَلَّ على العالمين في زمانه، ولا شَكَّ في هذا، لكن بعد أن بُعِثَ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو المصطفى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يُذْكَر في الإشخاص، رقم (٢٤١٢).

ثم إن اليهودي ذهب إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يعلم أن النبي ﷺ يقول الحق، ويقضي بالعدل، ولم يذهب إلى عبد الله بن أُبَيٍّ ولا إلى غيره من الرؤساء، بل ذهب إلى الرسول ﷺ، فأخبره، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**»، أي: لا تقولوا: أنا خير من موسى، وهذا من تواضع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا سِيَّما في حال المخاصمة والمفاضلة التي تُؤَدِّي إلى مفسدة، وإلا فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خير من موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)، لكن في مقام المخاصمة والمغالبة لا ينبغي أن يقول قائل: محمد خير من موسى، لكن عندما نُخبر خبرًا مُجَرَّدًا فإننا نقول: محمد خير من موسى، ومن جميع الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، مع أن في كلِّهم خيرًا، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]، وقوله في آية عامة: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٣]، وقوله في آيات أخرى خاصة: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الفتح:١٠]، فالنبيون والصِّدِّيقون والشهداء والصالحون كلُّهم يتفاضلون، ولكن المقامات تختلف.

فعلى هذا نقول: هذا النهي ليس على الإطلاق، بل إنما يكون في حال المخاصمة والمغالبة؛ لأن ذلك يُؤَدِّي إلى مفسدة، ويُؤَدِّي مع الغَيْرَة والشحناء إلى أن يكون في نفس المُفَضِّل تهوين لشأن المُفَضَّل عليه؛ لأنه يُغالِب ويُخاصِم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨/ ٣).

= وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» الظاهر: أن هذا الصعق ليس هو صعق النفخ في الصور، ولكنه صعق آخر يكون في نفس يوم القيامة.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى في يوم القيامة الذي يظهر فيه من مشاهد الغيب ما كان خفيًّا من قبل لا يعلم ﷺ، ولهذا يقول: «**فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟**» أي: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨]، وفي آية النمل: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧]، لكن ما هذا المستثنَى؟

نقول: ما أبهمه الله ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يُبيَّن بنصٍّ، فإن الواجب أن نأخذه على إبهامه، فنقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ نقول: الله أعلم، حتى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما علم أن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان ممَّن استثنى الله أو لا، كما في حديث آخر قال: «**أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟**»(١)، أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُكرِّر عليه الصعقة مرَّتين، وهذا ممَّا يُوحي أن هذا الصعق -والله أعلم- يكون حين ينزل الربُّ عَزَّوَجَلَّ للفصل والقضاء، فإن الناس يصعقون، ثم يُفيقون.

ولكن مع ذلك هناك أشياء قد يكون لدينا منها علم، كالحور في الجنة، فإنهنَّ ممَّن استثنى الله؛ لأن الحور في الجنة لا يَمُتْن ولا يَصْعَقن، وكذلك حملة العرش قيل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾، رقم (٣٣٩٨).

= إنهم كذلك لا يَصْعَقون، ولكن يجب أن نتوقَّف في التعيين حتى يتبيَّن بنصٍّ؛ لأن ذلك ليس من مجال الاجتهادات.

فإن قال قائل: ألا يدخل في ذلك الشهيد؛ لقول النبي ﷺ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ**»، وذكر منها: «**وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ**»[1]؟

قلنا: لا دليل في هذا، فإن الأنبياء يَصْعَقون وهم أوَّل مَن يأمن الفزع الأكبر.

وفي هذا الحديث: العمل بالاستثناء، وأنه مُعتبر مُخْرِج للمستثنى من عموم المستثنى منه، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟**».

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: جواز لطم وجه غير المسلم؟

قلنا: إمَّا أن يكون هذا قبل النهي، وإمَّا أن يُقال: إن السكوت عنه لا يدلُّ على جوازه؛ لأن هناك أحاديث صريحةً في النهي عن الضرب على الوجه.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد، رقم (١٦٦٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٩)، وأحمد (٤/ ١٣١).

٤٤- بَابُ يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

[١] هذا الباب أشار الله عَزَّوَجَلَّ إليه في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ أي: ما عظَّموه حقَّ تعظيمه ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الجملة هنا حالية، ويحتمل أنها استئنافيَّة لبيان عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، فعلى القول بأنها حالية يكون التقدير: وما قدروا الله حقَّ قدره والحال أن الأرض جميعًا قبضته، ومن المعلوم أن هذه الحال غير مُصاحِبة؛ لأن عدم قَدْرِهم الله حقَّ قدره إنما هو في الدنيا، والأرض جميعًا قبضته في الآخرة، فتكون حالًا مُرتقَبةً، أمَّا على القول بأنها استئنافية فيكون المعنى: وما قدروا الله حقَّ قدره، وكانت الأرضُ قبضته يوم القيامة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَبْضَتُهُۥ﴾ المراد: قبضة اليد، خلافًا لِمَن أنكر هذا، وقال: إن المراد: أنها في تصرُّفه وتحت أمره، كما يُقال: «المال في قبضة فلان»، ولا شَكَّ أن هذا تحريف مُخالف للنصوص، والتنظير غير صحيح؛ لأن هناك فرقًا بين أن يُقال: «الأرض قبضته»، و«المال في قبضته»، فإذا دخلت «في» صار المعنى: أنه في تصرُّفه، أمَّا إذا قال: «قبضتُه» فالمراد: أنها هي القبضة، أي: المقبوضة، فالأرض جميعًا قبضة الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، وقد جاء ذلك مُصرَّحًا به في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾، رقم (٧٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم (٢٧٨٦/ ١٩).

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ؟ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**».

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «**ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا**»[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ أي: أن السماوات على عِظَمها وسَعَتها وكِبَرها مطويَّة بيمين الله عَزَّوَجَلَّ، أي: بيده، وكلتا يديه يمين، وأمَّا القول بأن المراد باليمين: القوة، كما في قوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا عَنِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الصافات:٢٨] فهو تحريف، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، أي: مثل ما يُطْوَى السجل الذي فيه المواثيق، ويُسَمَّى عندنا: الصكوك، فكما أنه سهل على الإنسان أن يطوي الورقة فطي الله عَزَّوَجَلَّ للسماوات أسهل وأسهل بكثير.

[١] الأرض في الدنيا كُرَة واحدة، وفي الآخرة تكون خبزةً واحدةً، أي: مبسوطةً،

= كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق:٣]، أي: تُمَدُّ يوم القيامة، أمَّا الآن فهي مُكَوَّرة، وليست ممدودةً، لكن لكِبَرها لا نُحِسُّ باستدارتها، فلذلك يراها الإنسان وكأنها سطح، لكنها يوم القيامة تُمَدُّ وتكون كالخبزة، «**يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ**» وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «**نُزُلًا لِأَهْلِ الجَنَّةِ**» أي: أنها تكون ضيافةً لأهل الجنة، وهذه من قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فإن هذه الأرض التي هي الآن طين ورمل وغيرها تكون يوم القيامة من أحسن الأطعمة، بل من الأطعمة التي لم نرَ مثلها، فإن الجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ثم إن رجلًا من اليهود جاء، فقال: «**بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ**»، ولا أدري لماذا لم يقل: السلام عليكم؟ إلا إذا كان هذا اليهودي حاضرًا ويسمع فالله أعلم، فقال هذا اليهودي: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟**» فقال النبي ﷺ: «**بَلَى**»، قال: تكون الأرض خبزةً واحدةً كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلى الصحابة، ثم ضحك حتى بدت نواجذه، وذلك سرورًا بما شهد به هذا الرجل اليهودي، وليس هو بحاجة إلى أن يشهد له هذا اليهودي، ولكن لا شَكَّ أنه إذا جاء رجل من أهل الكتاب يُحدِّث بما حدَّث به النبي ﷺ لا شَكَّ أن في هذا تقويةً له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس:٩٤]، وهذا التوجيه للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن قد يُقال: إذا وُجِّه هذا للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فمَن يمكن أن يشكَّ من باب أَوْلَى، على أن «إِنْ» لا تدلُّ على وقوع الشيء، بل قد تأتي في الأمر المستحيل، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا

= ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، فلا يلزم من إتيان الشيء بجملة شرطية أن يجوز وقوعه.

والمقصود أن الإنسان يفرح بما شهد له غيرُه، ولا سِيَّما إذا كان خصمَه كاليهودي، فإنه يُقال: «الحقُّ ما شهدت به الأعداء»، فإذا جاء هذا اليهودي، وتحدَّث بما حدَّث به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كان ذلك تأييدًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وشهادةً له بأن ما أخبر به عن علم الغيب حق.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الضحك لِمَا يسرُّ، وأنه لو ضحك الإنسان حتى بدت نواجذه فلا بأس، أمَّا التبسُّم وانشراح الصدر ونضرة الوجه عند وجود ما يُؤَيِّد الإنسان فهذا كثير.

ثم الضحك يجوز أنْ يكون له صوت خفي، ويجوز أن يكون له صوت قهقهة، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يُقَهْقِه، ولم يكن يظهر له صوت بالغ.

وفي هذا الحديث: أن إدام هذه الخبزة ثور ونون، والثور: ذكر البقر، والنون: الحوت، ولكن الثور الذي ذُكِرَ هنا ليس كالثور الذي نُشاهده، وكذلك الحوت؛ لأن ما في الجنة من الأسماء يتَّفق مع ما في الدنيا في الاسم فقط، أمَّا في الحقيقة فبينهما تباين عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(١)، ولو كان ما في الجنة يُماثل في

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة، رقم (٢٨٢٤/ ٢).

في

= حقيقته ما في الدنيا لكانت النفوس تعلم ما أُخْفِيَ لهم من قرة أعين.

ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا**»، ومع هذا فإنه يكون لأهل الجنة مع ذلك النُّزُل، ولا تقل: إذا كان يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفًا فالباقي سيكون قريبًا من هذا، وذلك لأنه قد يُبارَك في الباقي حتى يأكل منه الملايين، وقد يكون المراد بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**سَبْعُونَ أَلْفًا**» المراد به: المبالغة في الكثرة، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، وكما جاء في الحديث: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»[(١)]، ومع ذلك صحَّت الأحاديث بأن مع كل واحد سبعين ألفًا[(٢)]، فمسائل الغيب على الإنسان أن يُسَلِّم فيها، ولا يُعارضها بعقل؛ لأن العقول أقصر من أن تُدرك ذلك، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِمَن سألوا عن الروح: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، يعني: ما بقي عليكم ممَّا لا تعرفون من العلم إلا الروح، بل هناك أشياء كثيرة من العلم ما أُوتينا إيَّاها، ولا نعرفها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٢١٦/ ٣٦٧) (٢١٨/ ٣٧١) عن أبي هريرة وعمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، رقم (٢٤٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٢٥٠).

فإن قال قائل: كيف نُوَجِّه تعريف العلماء للروح مع إنكار الله عَزَّوَجَلَّ لذلك؟

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ»، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ[١].

قلنا: الذين عرَّفوها لم يُعَرِّفوها بماهيَّتها، فلم يقولوا مثلًا: إنها من تراب، أو من دم، أو من طين، إنما عرَّفوها بصفتها بحسب ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، فقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**»(١) يدل على أنها شيء يُرَى ويتبعه البصر، وذكر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الملائكة تنزل معها كفن من الجنة، وحنوط من الجنة، ويأخذونها، ويجعلونها في ذلك الكفن(٢)، وهذا يدلُّ على أنها جسم.

وقوله في الحديث: «**قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟**» هذا من قول اليهودي.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ**» النقيُّ: هو البُرُّ الذي ليس فيه قشور، قال سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو غيره: «**لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ**»، أي: ليس فيها جبال، ولا أشجار، ولا قصور، ولا أودية، بل هي بيضاء عفراء ليس فيها شيء من هذه المعالم إطلاقًا، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هذا في قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]، والتبديل هنا تبديل صفة، لا تبديل عين؛ لأن الناس يخرجون من الأرض، ويُحْشَرون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠/ ٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٧).

عليها نفسِها لا تتغيَّر، بمعنى: أنه لا يُؤْتَى بأرض جديدة، لكنها تُبَدَّل بالصفة، فأرضنا الآن فيـها أودية وجبال ورمـال وأشجار وأحجار وقصـور ومبانٍ وآبار وغـيرها، وكلُّ

= هـذا يزول يوم القيامـة، وتكون كأنها المروة، كـما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٥-١٠٧].



٤٥- بَابٌ كَيْفَ الحَشْرُ؟

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»[١].

---

[١] قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ» يحتمل أن يكون هذا هو الحشر الذي يكون يوم القيامة بعد أن يخرجوا من قبورهم، ويحتمل أنه الحشر الذي يُحشَر الناس فيه إلى أرض الشام، وهذا هو ظاهر آخر الحديث؛ لأن كونهم على إبل، وكون النار تُطاردهم، وتُصبح وتُمسي وتقيل معهم، كلُّ هذا في الدنيا؛ لأن يوم القيامة ليس فيه مساء ولا صباح، ولا مانع أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يُسَلِّط النار، كما سلَّط النار التي خرجت من الحجاز في عام ستمئة وأربع وخمسين، وصارت تمشي في الأودية، فكذلك قد يُسَلِّط الله نارًا تخرج من عدن، وتمشي مع الناس.

وهذا لا يمنع أن يكون في يوم القيامة أُناس يُحْشَرون راكبين، بعد ما يخرجون مُشاةً يُكرمهم الله عَزَّوَجَلَّ، فيركبون، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم:٨٥].

= واعلم أن أرض الحشر هي أرض الشام، يُحْشَر الناس إليها عند قيام الساعة أحياءً، ثم يُنْفَخ في الصور، ثم يفزعون ويَصْعَقون، ثم يُحْشَرون بعد ذلك الحشر الأكبر إلى الحساب والفصل بينهم يوم القيامة.

لكن التقسيم المذكور في هذا الحديث ليس ظاهرًا بأن هذا قسيم هذا، فالأول: «رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ»، والثاني: «وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ»، والثالث: «وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ»، فإن الذين على بعير قد يكونون راغبين راهبين، ولو أننا جعلنا: «رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ» وصفًا للراكبين والذين تحشرهم النار ما صار في الحديث إلا طريقتان.

لكن لو كان الحديث: راغبين، وراهبين، وراغبين راهبين، أي: منهم راغب، ومنهم راهب، ومنهم جامع بين الأمرين، فإن هذا هو التقسيم المتبادر؛ لأن الراغب والراهب لا يُقابل الراكب، وإنما الذي يُقابل الراكب هو الماشي، والراغب والراهب يُقابله إمَّا راغب فقط، أو راهب فقط، أو جامع بينهما، لكن الله أعلم بما أراد الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: إذا كانت الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، ففي أيِّ شيء يرغب هؤلاء وهم شرار الخَلْق؟

قلنا: وهل ورد أنهم من حين تحشرهم النار تقوم الساعة؟! فلعلَّ الأحوال تتغيَّر، فيجتمعون هناك، ثم تمضي مدَّة، ثم ينسلخون من الأديان ويفسدون.

وقوله ﷺ: «رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ» الفرق بين الراهب والراغب: أن الراغب طالب، والراهب هارب، ومن المعلوم أن الطالب مُشفق على الشيء يحبُّه ويطلبه، وأمَّا الراهب فهو خائف منه نافر منه.

= والرغبة والرهبة يكونان في القلب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ﴾ [القصص:٣٢]، يعني: عندما تخاف اضمم إليك جناحك.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ» لولا قوله: «بَعِيرٍ» أو لو أنه قال: على راحلة لقلنا: المراد بهذا السَّيَّارات؛ لأن الراحلة ما يرتحله الإنسان، حتى الحمار يُسَمَّى: راحلةً، لكن ما الذي يُدرينا أن السيارات ستبقى إلى يوم الحشر؟! بل الظاهر أن هذه الحضارة الموجودة ستذهب، بدليل: أن يأجوج ومأجوج ورد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنهم يرمون بنشَّابهم نحو السماء، فترجع عليهم مُخَضَّبةً بالدماء[1]، فهذا يدلُّ على أنه لا يُوجَد صواريخ وأشياء من هذا، وها هم هؤلاء يُقِرُّون بأن عُمُر الوقود محدود، لا يبلغ مئة وخمسين سنةً.

فإن قال قائل: وكيف يركب عشرة على بعير؟!

قلنا: الجواب من وجوه:

الأول: أن ركوب العشرة على البعير ليس بصعب، وكانوا في الأول يضعون محامل للإبل على اليمين وعلى اليسار، يُسَمُّونها عندنا: «كُوَاجة»، والظاهر أن هذا الاسم تُركي، وهو عبارة عن مِحَفَّة يركب فيها أربع نساء مع اليمين، وأربع مع اليسار.

الوجه الثاني: قد تكون هذه الإبل إبلًا مختلفةً عن إبلنا، أو يُعطيها الله عَزَّوَجَلَّ قوَّةً.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الكهف، رقم (٣١٥٣)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، رقم (٤٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٥١١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه: الموضع السابق، رقم (٤٠٧٩)، وأحمد (٣/ ٧٧) عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!**» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا[١].

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا**»، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

= **الوجه الثالث**: يحتمل أنهم يتعاقبون، كلُّ اثنين يركبون قليلًا.

[١] في هذا الحديث تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء:٩٧]، فهذا الرجل استشكل: كيف يُحْشَر الكافر على وجهه؟ فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!**» وهذا جواب واضح.

وفي قول قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا**» دليل على جواز الحلف بالصفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن العزة صفة، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات:١٨٠]، وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠].

[٢] إنما قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ هذا؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان صغيرًا، وقد روى أحاديث كثيرة جدًّا عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذكر بعض العلماء أنه لم يحفظ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نحو أربعين حديثًا فقط، ولهذا قال: هذا ممَّا نعدُّ أن ابن عباس سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا الأحاديث التي لم يسمعها فإنما سمعها عن الصحابة، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾»، قَالَ: «فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»[١].

= كان يُرسِل، ومُرْسَل الصحابي حكمه حكم المتصل، لا سِيَّما من مثل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه كان كبيرًا يحفظ.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» أي: غير مختونين، وهذا يشمل كل الناس حتى الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ولهذا قال ﷺ: «وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ»، لكن هل يُخَصُّ من هذا المُحْرِم إذا مات؟

نقول: لا يُخَصُّ، بل يُحْشَر حافيًا عاريًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١)، ولم يقل: في ثوبيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفْعَل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/ ٩٣).

= وقوله في الحديث: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ﴾ هذا استشهاد بالآية، يعني: كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ﴾، وفي هذا: دليل على أنه يجوز للمُستشهِد بالآية ألَّا يقول: لقوله تعالى، أو: قال الله تعالى، وذلك لأن النبي ﷺ أدمج الآية في الحديث، ولم يقل: كما قال تعالى، أو: لقوله تعالى.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن الناس يُكْسَون يوم القيامة، وأن أول مَن يُكْسَى إبراهيمُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذه ميزة له، ولكننا قد ذكرنا في رسالة «عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة» أن مَن حصلت له ميزة وخصيصة عن غيره أن هذا لا يقتضي تفضيله على غيره تفضيلًا مُطلقًا، بل يمتاز بهذه الخصيصة، ويكون الفضل المُطْلَق لِمَن يَفْضُلُه[1].

مثال ذلك: علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال له النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[2]، وهذا لا يقتضي أن يكون أفضل من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ؛ لأن أبا بكر له فضائل أخرى جعلته أفضل من علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ مطلقًا، فكذلك هنا إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُكْسَى أول الخلائق، لكن لا يلزم من هذا أن يكون أفضل من محمد ﷺ؛ لأنه -وإن امتاز بهذه الخصيصة- لا يلزم أن يكون له الفضل المُطْلَق.

---

(١) انظر: شرح عقيدة أهل السنة والجماعة (ص: ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤/ ٣٠).

= ٢- أنه سيرتدُّ أحد من الصحابة، لكنهم قلَّة، ولهذا قال ﷺ: «**أُصَيْحَابِي**»، وهذا تصغير يدلُّ على أمرين:

الأول: قلة العدد.

الأمر الثاني: قلة الصحبة والملازمة، فليسوا من الصحابة الملازمين؛ لأنه لا يمكن أن يكون رجل صَاحَب النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مدَّةً طويلةً، ثم يرتد بعد ذلك على عقبه.

ووقع في رواية: «**أَصْحَابِي**»[1]، فيكون المراد بها: الجنس الذي يشمل القليل والكثير، وإذا كان المراد بها الجنس الذي يشمل القليل والكثير، ثم جاء مُفَسَّرًا بأنه القليل، حُمِلَ الجنس على القليل.

وبهذا التقرير يندفع ما ادَّعته الرافضة من أن الصحابة كلَّهم -وعلى رأسهم أبو بكر وعمر- ارتدوا بعد النبي ﷺ كفَّارًا إلا نفرًا قليلًا؛ لأنهم يقولون: هذا الحديث في (صحيح البخاري) الذي هو عندكم من أصحِّ الكتب أو هو أصحُّها، ومع ذلك يقول الرسول ﷺ فيه: «**يَا رَبِّ! أَصْحَابِي**»، فيقول: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

فنقول: هذا الحديث لا يدلُّ على ردة الصحابة، وإنما يدلُّ على ردَّة نفر قليل لم تكن صحبتهم طويلةً، فهؤلاء حصل منهم ارتداد في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقاتلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكيف يكون أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرتدًّا وهو الذي قاتل المرتدين؟! فإن المرتدَّ يُرَحِّب بالمرتدين، ولا يُقاتلهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾، رقم (٤٧٤٠)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا، رقم (٢٨٦٠/ ٥٨).

=

ولهذا نقول: يستحيل أن يكون في هـؤلاء المرتدِّين الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرون بالجنة، وثابت بن قيس بن شماس، وعكاشة بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم من الصحابة الذين شهد لهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجنة.

وغرض الرافضة من هذا:

أولًا: الطعنُ في الشريعة؛ لأن الشريعة مُتلقَّاة من الصحابة.

ثانيًا: الطعن في الرسول ﷺ أن يكون أصحابه بهذه المثابة من الفسوق والفجور، فيكون أخص أصحابه مات على النفاق أو الفجور أو الكفر.

ثالثًا: الطعن برب العالمين عَزَّوَجَلَّ الذي جعل لخير خَلْقِه أصحابًا مثل هـؤلاء الأصحاب، ولذلك تأتي لوازم الباطل دائمًا باطلةً.

فإن قال قائل: لكن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي**» ألا يدل على أن المراد: رجال من هذه الأمة، ولا يختصُّ هذا بالصحابة؟

قلنا: لا؛ لأنه قال: «**أُصَيْحَابِي**»، ولمَّا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**»، قال الصحابة: يا رسـول الله! ألسنا إخـوانك؟ قال: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**»[1].

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن هؤلاء المذكورين في الحديث هم المنافقون؟

قلنا: لأن قوله: «**مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**» يدلُّ على أنه بعد موت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمنافقون كانوا موجودين في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة في الوضوء، رقم (٢٤٩/ ٣٩).

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! فَقَالَ: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**».

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ،**

٣- من فوائد الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذود عن أمَّته؛ لأنه دافع عنهم، ولكنه لا يعلم الغيب لا حيًّا ولا ميِّتًا، وهو بعد الموت أبعد من العلم عمَّا كان قبل الموت، فيُقال له: «**إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»، وهذا في الذين ارتدُّوا من الصحابة، ولم يرجعوا إلى الإسلام، وقاتلهم الصحابة أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، فمنهم مَن قُتِلَ، ومنهم مَن سَلِم وآمن، ومنهم مَن سَلِم ومات على الردَّة.

وفي هذا الحديث: شاهد لكلام سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ السابق، حيث قال: إن هذا ممَّا سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، وذلك لأنه قال هنا: «**قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ**»، فدلَّ على أنه سمعه من النبي ﷺ.

أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ»[١].

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مئة تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»،

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن هذه الأمَّة ستكون نصف أهل الجنة، وقد ورد في السنن أن الجنة مئة وعشرون صفًّا، وأن منها ثمانين من هذه الأمة(١)، فتكون هذه الأمة ثُلُثي أهل الجنة؛ لأن النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعًا؛ إذ إن مُتَّبعيه منذ بُعِثَ إلى أن تقوم الساعة، بخلاف غيره من الأنبياء، فإن الأنبياء الذين قبله يأتون يكون مع النبي الرجل والرجلان، والنبي ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد، أمَّا محمد ﷺ فإن معه أممًا لا يُحصيهم إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا كانت أمته نصف أهل الجنة على ما ثبت في الصحيحين، أو ثُلُثي أهل الجنة على ما جاء في السُّنَّن، وعلى هذا فيكون في ذلك فضل لرسول الله ﷺ؛ حيث كانت أمته أكثر الأمم أتباعًا للأنبياء.

وبيَّن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه مع كثرتنا لسنا في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر، ويحتمل أن يكون هذا ترديدًا من رسول الله ﷺ، أي: أنه قال هذا أو هذا، ويحتمل أنه شك من الراوي، وأيًّا كان فالمعنى لا يختلف، والمراد: أنكم قلَّة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في كم صف أهل الجنة؟، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مئة تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: إثبات أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنادي، ويُخاطب، ويقول، ويُجاب، فيقول الله تعالى: «يَا آدَمُ!» فيقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» كما سيأتي في الباب الآتي أن القائل هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: أنه يُقال: «أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مئة تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، وفي الحديث الآتي يُخرج من الألف تسع مئة وتسعةً وتسعين، ومعلوم أن النسبة في الحديث الثاني أقل بكثير من النسبة في هذا الحديث.

ولو قلنا: إن الراوي توهَّم، كما توهَّموا في عدد دراهم جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي عدد دراهم بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي عدد الدنانير في حديث فُضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرها، وعلى هذا فنقول: ما دام جاء من عدَّة أوجه أنه من كل ألف فيكون هو المعتمد.



٤٦- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ﴾ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[١].

---

[١] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ هذا بقيَّة آية قال الله تعالى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:١-٢]، وقد اختلف العلماء في هذه الزلزلة: هل هي يوم القيامة، أو الزلزلة التي تكون قُبَيْل النفخ في الصور؟

فمنهم مَن قال بالأول، وقال: إن هذه الزلزلة تكون يوم القيامة بعد قيام الناس من قبورهم لرب العالمين، وإنها عبارة عن زلزلة الأفئدة والقلوب واضطرابها، وهذا هو ظاهر الحديث الآتي.

ومنهم مَن قال: إنها في الدنيا، وإنها زلزلة حسِّيَّة، تُزلزل الأرض بهم، وحينئذ يُوقنون بأنها هي الساعة، ثم يُنْفَخ في الصور، فيفزعون ويموتون، وأيَّدوا رأيهم بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾، والتاء إذا جاءت في «مُرْضِع» فهي للفعل لا للوصف، بخلاف ما إذا نُزِعَت التاء، فإنها للوصف، فتقول: «امرأة مرضع»، وهذا وصف، وتقول: «امرأة مرضعة» أي: أن صبيَّها يرضعها الآن بخلاف الأُولى، فهي مرضع ولو كان الصبي في فراشه؛ لأنه وصف، قالوا: فقوله تعالى: ﴿كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾ يدلُّ على أن هناك مَن تُرضع فعلًا، وكذلك قوله:

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ»، قَالَ: «يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ،

= ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ يدلُّ على أن هناك حملًا يُوضَع، وهذا لا يُوجَد في الآخرة، ولا شَكَّ أن هذا يُؤَيِّد بأنها زلزلة تكون في آخر الدنيا، ولا مانع من أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذكر شيئًا يُشبهه يكون يوم القيامة بعد قيام الناس من قبورهم لرب العالمين.

وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ حقيقةً فيما كان بعد النفخة الأولى عند الفزع، ويكون على تقدير: أن المرأة تُرضع، أو أن المرأة حامل فيما إذا كان بعد قيام الناس من قبورهم لرب العالمين.

وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كل أحد يُبْعَث على ما مات عليه، فتُبْعَث الحامل حاملًا، والمرضع مُرضعةً»[1] فنقول: نعم، هذا في الحمل كثير، لكن قلَّ مَن تموت من المرضعات وقد أمسكت بابنها تُرضعه.

وقوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾ أي: قَرُبت القريبة، وهي الساعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:١٧]، وقال في الآية التي ساقها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فعلى هذا تكون الآزفة هي الساعة.

(١) فتح الباري (١١/ ٣٩٠).

﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾»، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ»[١].

---

[١] هذا الحديث أوفى من حديثِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب السابق.

وقوله: «لَبَّيْكَ» أي: إجابةً لك بعد إجابة، وليس المقصود به التثنية، بل المقصود به مُطْلَق التكرار، فهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك:٤]، فـ:﴿كَرَّتَيْنِ﴾ ليس معناه: مرَّتين فقط، بل كَرَّةً بعد كَرَّة، وهي مفعول مُطْلَق منصوب على المفعوليَّة المطلقة، لكن حُذِفَت زوائده؛ لأنه من: «أَلَبَّ بالمكان» إذا أقام فيه، ولو كان مصدرًا لقال: «إِلْبَابَيْنِ»؛ لأن «أَلَبَّ» رُباعي، ومصدر الرُّباعي على وزن «إِفْعَال»، فـ:«أَلَبَّ» مصدره: «إِلْبَاب»، لكن حُذِفَت زوائده، فصار «لَبَّيْك».

وقوله: «وَسَعْدَيْكَ» أي: إسعادًا بعد إسعاد، وأصل الإسعاد: المعاونة والمساعدة، وهو عبارة عن إظهار الإنسان ولايته لله عَزَّوَجَلَّ، ونصرتَه لدينه.

وأمَّا قوله: «وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ» فمعناه: أن الخير كلَّه بيد الله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي يُعطيه مَن يشاء.

= وقول الله عَزَّوَجَلَّ: «**أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ**» «**بَعْثَ**» هنا مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مبعوث النار، يعني: الذين يُبْعَثون إلى النار.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾ وذلك لاضطراب تصرُّفاتهم وأفعالهم، كأنهم يتصرَّفون بلا عقول؛ من شدَّة الهول، ﴿وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ أي: ليس فيهم سَكَر حقيقة، لكن تصرُّفهم تصرُّف السكران.

وقوله: «**فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ**» أي: على الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا**» في نسخة: «**أَلْفٌ**»، والأولى هي الموافقة لقواعد اللغة العربية المعروفة؛ لأن «**مِنْ يَأْجُوجَ**» خبر «**إِنَّ**» مُقَدَّم، و«**أَلْفًا**» اسمها مُؤَخَّر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ﴾ [الحاقة:٤٩]، لكن إن صحت رواية «**أَلْفٌ**» فهي تُؤَوَّل على أن اسم «**إِنَّ**» ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر.

وقوله: «**يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**» هما قبيلتان، قبيلة اسمها: يأجوج، وقبيلة اسمها: مأجوج، وهما قبيلتان عظيمتان كبيرتان، قال النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ**»[1].

لكن إذا خشي الإنسان من اتِّكال الناس على قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم هنا: «**أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**» فهل له أن يقتصر على أول الحديث؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحج، رقم (٣١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٥).

=

نقول: نعم، فلو أن الإنسان كان يتكلَّم مع الناس، ويذكر طرفًا من الحديث، ويترك الكلام في هذا الموضع في بقيَّة الحديث؛ خوفًا من أن يتَّكلوا -لكن يُبيِّنه في موضع آخر- فلا حرج، كما فعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم نقول لهم: من الذي يقول: إنك أنت الناجي؟! فلعلَّك تكون من يأجوج ومأجوج؛ فإن يأجوج ومأجوج كانوا محصورين في ذلك المكان في عهد ذي القرنين، لكن ليس هناك ما يمنع أن يكونوا يخرجون منه، لكن ليس هذا هو البعث الذي يكون من أشراط الساعة؛ لأن البعث الذي يكون من أشراط الساعة إنما يكون في وقتها.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن كلام الله تعالى بحروف؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: «**يَا آدَمُ!**» وهذه كلمة، بل كلمات مُكَوَّنة من حروف.

٢- أن كلام الله تعالى بصوت مسموع؛ لأن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمع، ولهذا قال: «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**».

٣- أن يأجوج ومأجوج من بني آدم، وهو كذلك؛ لأن الخَلْق ثلاثة أصناف: ملائكة، وجن، وبنو آدم، فالملائكة خُلِقُوا من نور، والجن من نار، وبنو آدم من طين، ويأجوج ومأجوج من بني آدم، وأشكالهم أشكال بني آدم، وأمَّا ما ذُكِرَ في بعض الكتب التي تتكلَّم عن أشراط الساعة من أنهم أصناف، فبعضهم طوله مُفْرِط، يأخذ السمكة من قاع البحر، ويشويها بالشمس، وبعضهم قصير جدًّا، حتى إن العشرة يركب بعضهم بعضًا فلا يبلغون المد، وبعضهم له آذان طويلة، يفترش أُذُنًا، ويلتحف

= أُذُنًا أخرى، إلى غير ذلك من الخرافات، فهذا كلُّه ليس بصحيح، بل هم من بني آدم تمامًا، وشكلهم شكل بني آدم، ويختلفون باختلاف البيئات كما تختلف البيئات عندنا، فمثلًا: تجد بعض الناس في الشمال تكون أجسامهم كبيرةً، وفي محل آخر تكون صغيرةً كما في شرق آسيا.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**» استدلَّ به شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن يأجوج ومأجوج تشمل جميع الكفار، وليسوا قبيلةً مُعَيَّنَةً، قال: لأن الرسول ﷺ حصر بني آدم بألف، من المسلمين واحدٌ، والباقي يأجوج ومأجوج، ونحن لا نعلم بني آدم إلا مسلمًا أو كافرًا، فعلى هذا يكون كل الكفار يصدق عليهم أنهم يأجوج ومأجوج، وأيَّد قوله ذلك بأن أجيج النار عند التهابها يكون مضطربًا مختلفًا، وهكذا الكفار تُقَلَّب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يُؤمنوا به أول مرَّة، ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥]، فجعل الأجيج أجيجًا معنويًّا، وذلك لفساد أفكارهم، واضطراب عقولهم، وعدم ثباتهم.

وقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بثمانية أدلة، والرسالة معروفة ومطبوعة.

٤- **من فوائد الحديث**: جواز الإقسام على الشيء بدون أن يُستقسَم الإنسان إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقسم في هذا الحديث بدون أن يُستقسَم، والحاجة هنا داعية إلى ذلك، وهي أن يطمئنَّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على أنهم لا ييأسون من أن يكونوا من أهل الجنة بناءً على هذا الحديث.



٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ قَالَ: الوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ هذه الآيات في سياق جزاء المُطَفِّفين ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾، وهذا الشيء لا بأس به؛ لأن هذا هو حقُّهم، لكن ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ﴾ أي: كالوا لهم أو وزنوا لهم ﴿يُخۡسِرُونَ﴾ أي: ينقصون، فهم يُطالبون بحقوقهم، ويهضمون حقوق الناس، وهذا غاية الجور، ولو أنهم لا يُطالبون بهذا ولا بهذا كان أهون، ولو كانوا يعدلون بهذا وهذا لكان حقًّا، لكن كونهم يُريدون حقَّهم كاملًا وينقصون فهؤلاء هم المُطَفِّفون.

واعلم أن ذكر الكيل والوزن على سبيل المثال، وإلا فإن كل مَن كان ينقص حق غيره ويُطالب بحقه كاملًا فهو من المُطَفِّفين، حتى في مسائل العلم، فلو أن شخصًا أراد أن يُقارن بين قولين، وصار ينصر قوله، ويأتي بالترجيحات الكثيرة، ولكنه يهضم قول غيره، ولا يعرضه كما يعرض قول نفسه، فهو من المُطَفِّفين.

وكذلك المُوَظَّف الذي يبخس الوظيفة حقَّها، فيتأخر في الحضور، أو يتعجَّل في الخروج، أو لا يُعطي العمل حقَّه في حال تلبُّسه بالعمل، وهو لو نقصه درهمًا واحدًا من راتبه لطَالَبَ به، فهو أيضًا من المطففين، وهو إذا لم يُخلِص في عمله فهو غاشٌّ،

وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

فالضابط في المُطَفِّف: أنه مَن يُريد حقَّه كاملًا، ويهضم حق غيره.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ﴾ أي: يُوقن؛ لأن الظن لا يكفي في باب الإيمان، بل لا بُدَّ من اليقين، فكلما جاءت كلمة «ظن» في أمر يُطْلَب فيه اليقين فالمراد بالظن: اليقين، مثل: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، وقوله: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف:٥٣]، فالظن هنا بمعنى اليقين.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ ﴿أَلَا﴾ أداة عَرْض، لكنها هنا بمعنى التوبيخ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ من البعث، وهو الإخراج والإرسال، وله عدَّة معانٍ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ هو يوم القيامة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هذا هو اليوم العظيم، وهو يوم البعث، يوم يقوم الناس كلُّهم مؤمنهم وكافرهم، صغيرهم وكبيرهم، بَرُّهم وفاجرهم لرب العالمين الذي خَلَقهم وأماتهم ثم أحياهم.

وفي هذه الآيات: التحذير من التطفيف الذي يَلْقَى المُطَفِّفُ جزاءه في هذا اليوم العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم (١٠١/ ١٦٤).

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «**يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**».

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ**»[١].

= وقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ هذا في سياق قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾، فالذين اتُّبِعوا هم السادة والكبراء الذين يتَّبعهم أتباعُهم في معصية الله، يتبرَّأون منهم يوم القيامة، ومنهم المعبودون مع العابدين يتبرَّأون منهم يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، وهذا يكون يوم القيامة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الوُصلات في الدنيا، وفي رواية عنه: المودَّة، يعني: أن المحبة والصِّلات بينهم في الدنيا تتقطَّع في ذلك اليوم، ولا ينتفعون بها، ولا ينتفع بالتواصل في الآخرة إلا المتَّقون، كما قال الله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧].

وهنا فائدة حول قوله: «**وقال ابن عباس: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال: الوصلات في الدنيا**» يعني: وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، لكن لماذا أعاد العامل: «قَالَ» مرَّةً أخرى؟

قلنا: لأنه في البلاغة إذا طال الكلام أو خِيفَ اللَّبْس فإنه يُعاد العامل.

[١] هذه آية من آيات الله عَزَّوَجَلَّ أن يخرج العرق بهذه الكمية الكبيرة، فهم

....

= يعرقون حتى يصل إلى أنصاف الأذنين، وحتى يُلجمهم، أي: يصل إلى أفواههم؛ لأن الإلجام هو مكان اللِّجام من الفرس، وهو الفم، لكن الرسول ﷺ ذكر أعلى ما يكون، وإلا فمنهم مَن يصل العرق إلى كعبيه، وإلى ركبتيه، وإلى حِقْوَيه، فيختلف الناس في العرق في ذلك اليوم بحسب أعمالهم، ومنهم مَن يُظلُّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله، ولا تتعجَّب: كيف يكون الناس في موقف واحد، وبعضهم يصل العرق إلى أُذنيه، وبعضهم إلى كعبيه؟! وذلك لأن أحوال يوم القيامة لا تُقاس بأحوال الدنيا، ولا يُمكن أن تُدركها العقول، بل هي شيء فوق التصوُّر.

ولم يضلَّ مَن ضلَّ في باب الصفات إلا حيث قاس صفات الخالق على صفات المخلوق، فضلُّوا، وكذلك أحوال الآخرة لو أننا قسناها بأحوال الدنيا لقلنا: هذا الشيء محال، ويُؤَدِّي بنا هذا إلى أحد أمرين: إمَّا التكذيب، وإمَّا التحريف على وجه مُستهجَن لا يستسيغه العقل، ولا تُبيحه اللغة، ولهذا ليس لنا أمام هذه الأمور الغيبيَّة إلا التسليم، فنعرف المعنى، أمَّا أن نقول: كيف؟ ولِمَ؟ فلا، بل نقول: سبحان الله! ما أعظم قدرة الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون الناس في مكان واحد، وفي أرض مستوية، ومع ذلك منهم مَن يُلجمه العرق، منهم مَن يصل إلى كعبيه! بل منهم مَن هو في نور، ومنهم مَن هو في ظُلمة، وهم في مكان واحد.

ثم إنه في الدنيا يُمكن أن يقف أربعة أو خمسة أو عشرة على مُدَرَّج في ماء، ويكون الذي في أعلى الماء يصل الماء إلى كعبيه، والذي في أسفل الدرج يمكن أن يُلجمه ويُغطيه، وهذا مَثَل يُقَرِّب المسألة، مع أنه ليس بنا حاجة تُلِحُّ إلى أن نعرف أن هذا شيء ممكن؛ لأن أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، ولكن ضرب المثل للتقريب لا بأس به،

= كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»(١).

وهذا الذي يُلجمه العرق يتعذَّب، لكنه عذابٌ ولا موت، وإذا كانوا في نار جهنم التي فُضِّلت على نار الدنيا بتسعة وستين جزءًا يقول الله عَزَّوَجَلَّ عنهم: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه:٧٤]، وقال: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر:٣٦]، مع أنه لو كان بالقياس لكان أدنى شيء من هذه النار يموت به الإنسان.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا» الذراع: من رأس المرفق إلى رأس الإصبع الوسطى، والناس يختلفون في هذا، لكن المراد: الوسط.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣/ ٢١١).

٤٨ - بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهِيَ الحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ، وَحَوَاقَّ الأُمُورِ.

الحَقَّةُ وَالحَاقَّةُ وَاحِدٌ.

وَالقَارِعَةُ، وَالغَاشِيَةُ، وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ[١].

---

[١] **القصاص**: أخذ الحق من الغير على وجه المقاصة، ويكون في الدماء، وفي الأموال، وفي الأعراض، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(١)، بل يكون بين البهائم العُجْم، فيُقتصُّ للشاة الجَلْحاء من الشاة القَرْناء يوم القيامة، فهو يوم القصاص، ويوم العدل.

وسُمِّي يوم القيامة؛ لأنه يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين، ويقوم فيه الأشهاد، ويُقام فيه العدل.

ومن أسماء يوم القيامة:

▪ **الحاقة**؛ لأنه تحقُّ فيها الأشياء، ويذهب كلُّ باطل، فليس في الآخرة إلا الشيء الثابت الحق، ليس فيها لعب ولا هُزء، ويحتمل أن الحاقة بمعنى: التي تحقُّ على الناس، أي: تأتيهم على وجه حقيقي، ليس فيه مِرْيَة ولا كذب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: الموضع السابق، رقم (١٧٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

■ **القارعة**؛ لأنها تقرع الناس، والقارعة: كلُّ ما يُصيب الإنسان من مصيبة.

■ **الغاشية**؛ لأنها تغشى الناس، أي: تُغطيهم، والمراد: تُغَطِّيهم على وجه الفزع.

■ **الصاخة**؛ لأنه يكون فيها الصوت العظيم الذي يُصيب الآذان ويُصِخُّها.

■ **التغابن**، من الغبن، ومنه: ما يُعْرَف عند الفقهاء بـ:«خيار الغبن»، أي: الغلبة، كما لو اشتريتُ منك ما يُساوي عشرين بعشرة، فأكون قد غبنتك.

والمراد به هنا: غبن أهل الجنة لأهل النار، أمَّا الدنيا فليس فيها غبن إلا في مسألتين فقط ذكرهما النبي ﷺ: صاحب علم ينشر علمه، ويدعو به الناس، وصاحب مال يُنفقه في سبيل الله[1]، أمَّا القصور المُشَيَّدة والمراكب الفخمة والنساء الجميلة والأولاد النُّبهاء والأذكياء فهذا ليس فيه غبن أبدًا، بل الغبن هو الذي يكون يوم القيامة، يغبن أهلُ الجنة أهلَ النار، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١]، ونحن الآن نعرف الفرق بين رجل مُتْرَف مُنَعَّم عنده من أصناف التَّرَف ما لا يُحْصَى، وشخصٍ آخر مُعَذَّب، نعرف الفرق بينهما، وأنه فرق كبير، لكن في الآخرة أكبر وأعظم، فإن أهل الجنة يتراءون أصحاب الغُرَف مثلما نرى الكوكب الدُّرِّيَّ المضيء الغابر في الأفق، نراه شيئًا عظيمًا ورفيعًا، والمراد: أنها منازل

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦/ ٢٦٨) (٨١٥/ ٢٦٦) عن ابن مسعود وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وأخرجه البخاري: الموضع السابق، رقم (٥٠٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»[١].

= عالية، ولهذا قالوا: يا رسول الله! تلك درجات الأنبياء، لا ينالها غيرهم، قال: «**بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**»(١)، أي: أنهم ينالون هذا، وليست خاصَّةً بالأنبياء.

[١] وذلك لأن قتل النفس هي أعظم ما يكون، فهي أعظم من الاعتداء على العِرْض، وإن كان الزنا أعظم من القتل من جهة أخرى، فمثلًا: القتل يثبت بشهادة رجلين، والزنا لا يثبت إلا بأربعة، وكذلك القذف بالزنا مُوجب للحد، فلو قلت لشخص: يا زاني! فإمَّا أن تُقيم بيِّنةً، أو يُقِرَّ المقذوف، أو تُجْلَد ثمانين جلدةً، ولو قذفت إنسانًا بالقتل، وقلت: أنت قاتل! فإنك لا تُحَدُّ، فكلٌّ واحد منهما أعظم من وجه.

لكن الحكمة في أنه لا بُدَّ في شهادة الزنا من أربعة رجال: الحفاظ على الأعراض وعدم تدنيسها.

وكذلك الحكمة من كون القاذف بالزنا يُجْلَد، والقاذف بالقتل وغيره من المعاصي لا يُجْلَد: أن الرمي بالزنا يُفْسِد السمعة والسلوك بين الناس، بخلاف الرمي بالقتل.

فإن قال قائل: إذا عفا المقذوف عن القاذف فهل يُقام عليه الحدُّ؟

قلنا: هذا مُخْتَلف فيه، فمنهم مَن قال: إنه لا يسقط الحد بالعفو، وإن القاذف يُجْلَد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٥٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣١/ ١١).

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»[١].

= سواء طالب المقذوف أم لم يُطالب؛ حفاظًا على أعراض المسلمين، وهذا قال به ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من العلماء(١).

ومنهم مَن قال: إنه حق للآدمي، فلا يُجْلَد القاذف إلا بطلب من المقذوف، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

أمَّا ظاهر الآية فيدلُّ على أنه حق لله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ولكن آية اللعان تدلُّ على أن القاذف إذا حصل اللعان فإنه ليس عليه شيء، ولكن يُفرَّق بينهما، إلا أن يُقال: إن اللعان شيء خاص بين الزوجين، فلا يُقاس عليه غيره.

لكن اعلم أن أول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء إنما هو في حقوق العباد، أمَّا في حقوق الله عَزَّوَجَلَّ فأول ما يُنْظَر فيه هو الصلاة.

[١] قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَظْلِمَةٌ**» يعم المظلمة في الدم، وفي المال، وفي العرض، والتحلُّل يكون بأحد أمرين: إمَّا أن يُبيحه المظلوم، ويُسْقِط حقَّه، وإمَّا أن يردَّ عليه مظلمته.

(١) المحلى (١١/ ٢٨٩).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٠).

= مثال ذلك: لو أن شخصًا سرق من إنسان دراهم، ثم مَنَّ الله عليه وتاب، فلا بُدَّ أن يُؤَدِّي الدراهم إلى صاحبها، ولكن هل يقول: هذه دراهم سرقتها منك، وأنا تائب، أو يقول: هذه دراهم في ذمَّتي لك، أو يُرسلها مع شخص ثقة يُوصلها إليه، ولا يُبَيِّن نفسه؟

نقول: لا شَكَّ أن الصراحة أن يقول: أنا سرقتُها، وقد تبتُ، وذاك رُبَّما يقول: ما دمتَ تبتَ وجئتَ معتذرًا فهي لك، ولكن إذا خاف الإنسان من تعذيب أو سجن، وأرسلها مع ثقة، أو كانت ورقًا فأرسلها في البريد مثلًا، فنرجو أن تكون ذمَّته تبرأ بهذا الشيء؛ لأن الحق وصل إلى صاحبه.

وحدَّثني رجل ثقة عن رجلين من اللصوص، رأيا رجلًا من اليهود في العراق قبل مسألة فلسطين، واليهود أصحاب مال، فتقدَّم أحدهما، وألقى محفظة الدراهم، وكان فيها دينار، وصاحبه اللص يمشي وراء اليهودي، فلما سقطت المحفظة أخذ بها اليهودي، وقال: يا فلان! سقطت منك هذه المحفظة، فقال له: أحسنت! وهذا وفاء منك أنك أخبرتني ولم تأخذها، ثم فتحها، فقال: هذه ليس فيها إلا دينار، ومحفظتي فيها عشرة دنانير! قال: مَن يشهدُ لك؟ قال: هذا الرجل، يعني: زميلَه الذي كان يمشي وراء اليهودي، فشهد أن فيها عشرةً، فتنازعوا، فذهبوا إلى القاضي، فقال صاحب المحفظة: إنه سقطت منِّي محفظتي، وأخذها هذا اليهودي، وكان فيها عشرة دنانير، وأخذ تسعةً، وأبقى واحدًا! فقال: أهكذا؟ قال اليهودي: لا، هي سقطت في الأرض، وناديتُه فورًا، وأعطيته إيَّاها، قال الآخر: عندي شاهد، قال القاضي: وتحلف معه؟ قال: نعم، أحلف معه، وإذا شهد شاهد وحلف المدَّعي فإنه يُحْكَم له، فقال الشاهد:

= أشهد أن فيها عشرة دنانير، قال للمدَّعي: احلف، قال: أحلف أن فيها عشرة دنانير، قال القاضي: إذن ليست هذه محفظتك، اذهب وابحث عنها، وهذه المحفظة تكون عندنا حتى يأتي صاحبها، فسَلِمَ اليهودي، وغرم هؤلاء، والظاهر أن القاضي كان يعرف أنهم أصحاب حيل، ثم إنهم بعد ذلك عملوا وساطةً حتى حصلوا على محفظتهم التي فيها الدينار.

ولكن أحيانًا ينسى الإنسانُ المظلومَ فماذا يصنع؟

نقول: تصدَّق به عن هذا الشخص المظلوم، وتبرأ ذمَّتك، ثم إن جاء أو وجدته يومًا من الدهر فخَيِّره، وقل له: إن في ذمَّتي لك دراهم، ولكنني عجزت عن الوصول إليك، وتصدَّقت بها عنك، فإن أمضيتها فهي لك، وإن لم تُمْضِها فهي لي، وهذا عوضها.

فإن قال قائل: لو أنه سرق من كافر في شركة، والكافر ذهب ولا يُدْرَى أين محله؟ فهل يتصدَّق بها عنه؟

فالجواب: قد يقول قائل: يتصدَّق بها عنه؛ لأنه رُبَّما يُسْلِم، فتنفعه الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»[1]، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَفُكُّ العَانِيَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُحْسِنُ الجِوَارَ، فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣/ ١٩٤).

= قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «**لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ**»، وهذا يدلُّ على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ينفع الكافر بالحسنات التي يفعلها في حال كفره إذا أسلم.

وقد يُعارَض هذا بأن الأصل بقاؤه على الكفر، والمستقبل لا نعلمه، وحينئذ يتصدَّق بها بغير نية أن تكون لصاحبها، أو يُعطيها الحاكم الشرعي، أو مأمورَ بيت المال إن كان هناك مأمور، ويَسْلَم منها.

فإن قال قائل: كيف يتحلَّل من أخيه إذا كان قد قتله؟

قلنا: يذهب إلى أهله، ويقول لهم: أنا الذي قتلتُ فلانًا، وهاهي رقبتي لكم، إن شئتُم فاقتلوا، وإن شئتُم فخذوا الدية، وهذه قد وقعت على يدي، فإن إنسانًا قتل شخصًا عمدًا عدوانًا، ومضت سنوات، وتاب الرجل، وتاب الله عليه، وجاء يسأل، قلنا: لا تصح التوبة إلا إذا أبلغت الورثة، فأبلغهم، قال لهم: أنا القاتل، وهذه رقبتي، أو تُريدون ديةً، أو تعفون، الأمر إليكم، فقالوا: نأخذ الدية، وسَلِمَ.

وأمَّا حق المقتول فعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] يدلُّ على أن الله عَزَّوَجَلَّ يتحمَّل حق المقتول، ولا يبقى على القاتل شيء ما دام قد تاب.

فأمَّا إذا انتهك الإنسان عِرْضَ أخيه فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجب أن يذهب إليه ويتحلَّله، أو يكفي أن يستغفر له، كما يُرْوَى عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه

= قال: «**كَفَّارَةُ الغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ**»[(١)]؟

فمنهم مَن قال: لا بُدَّ أن يذهب إليه ويستحلَّه، سواء علم باغتيابه أم لم يعلم، ولا يكفي الاستغفار.

ومنهم مَن قال: يكفي الاستغفار.

ومنهم مَن فصَّل، وقال: إن علم بالغيبة فلا بُدَّ من الذهاب إليه واستحلاله، وإن لم يعلم كفى الاستغفار، وهذا القول قول وسط، وهو الصحيح.

لكن إذا كان الاعتداء بالزنا فهل يتحلَّل من المزني بها؟

نقول: أمَّا إذا كان عن اختيار من المزنيِّ بها فليس لها حق في أن تُستحَلَّ، وإذا كانت مُكرهةً فهل يجب عليه تحقيقًا لتوبته أن يستحلَّها، أو لا؟

نقول: ظاهر الآية: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] العموم، وأنه يكفي التوبة، ولا حاجة إلى استحلالها.

وهنا فائدة: كيف يُقْتَصُّ للكافر من المسلم، أو للمسلم من الكافر؟

الجواب: الله أعلم، لكن قد نقول: إنه يُخَفَّف عن الكافر من العذاب بقدر مظلمته، ثم يُعَذَّب العذاب اللائق به، وإن كان بالعكس فإنه يُشَدَّد عليه في العذاب.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» وضعفه (٢/ ٢١٣).

٦٥٣٥- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**»[١].

---

[١] هذا القصاص يُشكل عليه أن هناك قصاصًا سابقًا قبل العبور على الصراط، وذلك أن المؤمنين يَخْلُصون من النار بعبورهم على الصراط، وينجون منها، ثم يُوقَفون على قنطرة بين الجنة والنار -والقنطرة هي الجسر- فيُقْتَصُّ لبعضهم من بعض، فهل هذا القصاص تكرار للأول، أو يُقال: إن المراد بالقصاص هنا تنقية قلوبهم من الغلِّ حتى يدخلوا الجنة وليس في قلوب أحدهم غلٌّ على أحد، وذلك لأن المجني عليه وإن اقتُصَّ له فسيكون في قلبه شيء على الجاني، فيكون هذا القصاص الذي بعد العبور على الصراط يكون المقصود به التنقية، حتى يدخلوا الجنة على أكمل وجه، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف:٤٣]؟

نقول: هذا الاقتصاص اقتصاص يُراد به التهذيب والتنقية، وإزالة ما في القلوب ممَّا بقي من الأحقاد والضغائن، وأمَّا الاقتصاص الذي هو المجازاة فإنه يسبق العبور على الصراط؛ لأن بعض الناس يذهبون إلى النار، وهذا هو المعروف عند الجمهور.

لكن هل هذه القنطرة مُستقلَّة، أو هي طرف الصراط؟

نقول: الله أعلم، لكن ظاهر التنكير في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى قَنْطَرَةٍ» أنها

= قنطرة خاصَّة، وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول فإننا نقول: هذه القنطرة على أيِّ شيء؟! فالذي يُرَجِّحه العقل أنها طرف الصراط، يكون مُمتدًّا مُتجاوزًا لمحاذاة النار، فيُوقَفون عند طرفه.

وقوله: «**لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**» هذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، وليس بغريب، فهذا الصبي يُولَد، ويهتدي إلى الثدي بدون أن يدلَّه عليه أحد، فكذلك الإنسان في الجنة إذا دخل الجنة يهتدي إلى منزله بدون دلالة.

لكن ذكر ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ أن في رواية عفان عند الطبري جعل هذا من كلام قتادة رَحِمَهُٱللَّهُ[1]، لكن نقول: كون الراوي يرفع الحديث أحيانًا، ويَقِفُه أحيانًا، لا يُعَدُّ هذا اضطرابًا في النقل، ولا ضعفًا في الحديث، وذلك لأن الراوي إذا تأكَّد الحديثُ فقد يقوله من عند نفسه، كما لو قلت: مَن عمل عملًا صالحًا مرائيًا بذلك فإنه يحبط عمله، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. مع أني رُبَّما أسوق الحديث هذا مُسْنَدًا إلى الرسول ﷺ مرفوعًا، فيكون قولي الأول غير مُعارِض لإسنادي للحديث، فكون قتادة رَحِمَهُٱللَّهُ أحيانًا يذكره من عند نفسه، وأحيانًا يذكره في الحديث المرفوع لا يُؤَثِّر.



(١) فتح الباري (١١/ ٣٩٩).

٤٩- بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: «**ذَلِكِ العَرْضُ**».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ**»[١].

---

[١] هذا الحديث بطرقه يدلُّ على إثبات الحساب، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحاسب الخلائق، لكن الحساب نوعان:

= النوع الأول: حساب عَرْض، أي: يُعْرَض عليه عمله فقط، فيُقال: ألم تعمل كذا في يوم كذا؟ ألم تعمل كذا في يوم كذا؟ حتى يُقِرَّ بذنوبه، ثم يقول الله عَزَّوَجَلَّ له: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»(١)، وهذا هو الحساب اليسير.

النوع الثاني: حساب مناقشة، وإذا نُوقش الإنسان فسوف يُعَذَّب قطعًا؛ لأن المناقشة أن يُحاسَب الإنسانُ فيما له وعليه، فلو أردت أن تُقابل نعمةً من نعم الله عَزَّوَجَلَّ عليك بجميع أعمالك الصالحة لرجحت هذه النعمة، وبقيت مطالبًا، بل إن أعمالنا الصالحة نفسها من النعم التي تحتاج إلى شكر؛ لأنك إذا نظرت إلى الكفار، ثم إلى الفُسَّاق، ثم إلى العُصاة، ورأيت أن الله عَزَّوَجَلَّ أنعم عليك بما ليسوا عليه، فهذه نعمة تحتاج إلى شكر، ولهذا قال بعضهم(٢):

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّصَلَ العُمْرُ

والشاهد من هذين البيتين: قوله:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

وهذا هو معنى قول الرسول ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»، والمراد به: الكافر، أمَّا الذي يأخذ كتابه بيمينه فإنه لا يُناقَش، وإنما تُعْرَض عليه أعماله فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨/ ٥٢).

(٢) البيتان لمحمود بن حسن الوراق، يُنْظَر: زهر الآداب (١/ ١٣٤).

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ يُناقِشُه الصحابة فيما يُشكل عليهم، سواء أشكل عليهم ابتداءً، أو أشكل عليهم لتنزيل آيات من القرآن عليه؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ناقشت النبي ﷺ بكتاب الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٧-٨].

وهذه الفائدة يتفرَّع عنها ما هو أهمُّ منها، وهو أن الصحابة لم يَدَعُوا شيئًا تحتاج الأمة إليه إلا تبيَّنوا عنه وسألوا، وما لم يسألوا عنه فهو واضح لا يحتاج إلى سؤال، ولكنهم -كما سبق- لا يسألون عن الأمور الكونية إلا نادرًا، وإنما يسألون عن الأمور الشرعية، وضربنا مَثَلًا لذلك بأن النبي ﷺ ذكر أن أول يوم من أَيَّام الدجال كسنة، وثاني يوم كشهر، وثالث يوم كأسبوع، والباقي كأيامنا، فلم يسألوا عن اليوم كيف يكون سنةً[1]؟

وبه نعرف ضعف الرواية التي يتناقلها أصحاب البلاغة تحت عنوان: «أسلوب الحكيم»، حينما قالوا: إن الصحابة سألوا النبي ﷺ: ما بال الهلال يبدو صغيرًا، ثم يكبر، ثم يعود صغيرًا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ يعني: عن صِغَرها وكِبَرها ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فعدل الله عَزَّوَجَلَّ عن جواب ما سألوا إلى المصلحة الشرعية، وأنها مواقيت للناس والحج، وقالوا: هذا جواب السائل بما لا يتوقَّع، وسمَّوا ذلك: أسلوب الحكيم، وكان الجواب لو كان على وفق السؤال -إن صح السؤال- قل: هي تصغر كلما دَنَت من الشمس؛ لأن الهلال كلما كان

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**»[١].

= أقرب إلى الشمس كان نوره أقلَّ، وكلما بَعُد صار نوره أكثر، ولهذا إذا كان بينهما بُعْدُ ما بين المشرق والمغرب صار مملوءًا بالنور، لكن هذا أمر قدري لا دخل له في الشرع، وهذا الذي ادَّعاه البلاغيون لم يصحَّ أنه سبب النزول، إنما سبب النزول: الأهلة ما الحكمة منها؟ فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ الحكمة.

لكن ليُعْلَم أن أسلوب الحكيم معروف في اللغة العربية، وقد يكون منه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة:٢١٥]؛ تنبيهًا لهم بالمُنْفَق والمُنْفَق عليه، فبيَّن الجهتين.

[١] هذا من جملة المناقشة، وفيه تنديم لهذا الكافر، يُقال له: لو كان عندك ملءُ الأرض ذهبًا أكنت تفتدي به من هذا العذاب؟ فيقول: نعم، وهذا صحيح، فكلٌّ يفتدي من عذاب يوم القيامة بما يستطيع، فيُقال له: قد طُلِبَ منك ما هو أيسرُ من ذلك، وهو أن تُؤمن بالله ورُسُله، وتأتي بشرائع الإسلام، وهي سهلة، حتى الزكاة التي هي حق مالي لا تجب في كل مال، وإذا وجبت في مال فهو جزء يسير، والغالب أيضًا أنها لا تجب إلا في الأموال النامية، وقد تجب في الأموال غير النامية كالذهب والفضة.

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

٦٥٤٠- قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه الحساب، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُكلِّم الإنسان بدون مترجم، لكن لو سألنا سائل: بأيِّ لغة؟

قلنا له: لِيسعْك ما وسع الصحابة، فإن الصحابة لم يسألوا: بأيِّ لغة؟ لكن لا شَكَّ أنه سيُكلِّمه بكلام يفهمه، ولهذا قال: «**لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ**».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ يَنْظُرُ، فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ**» أي: في تلك الساعة أول ما ينظر، «**ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ**» يعني: أمام وجهه يراها، وورد في حديث آخر أنه ينظر يمينه وشماله، فلا يرى إلا ما قدَّم(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة، رقم (٧٥١٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦/ ٦٧).

=

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» يعني: فليفعل، وشِقُّ التمرة يعني: نصفها.

وفي هذا: دليل على أن شق التمرة قد يُنجي من النار؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا تصدَّق الإنسان بصدقة من كسب طيِّب ولو بما يُعادل التمرة الواحدة أخذها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بيمينه، فربَّاها حتى تكون مثل الجبل العظيم، فتَحُول بينه وبين النار.

لكن هنا مسألة: بعض السُّؤَّال الذين رُبَّما يسألون تكثُّرًا إذا أعطيته شيئًا زهيدًا ردَّه، وقال: هذا لا يكفي، فهل تُعطيه مع أنك تخاف أن يتكلَّم في عرضك، أو لا تُعطيه؟

نقول: لا تُعْطِه؛ لأن الفقير حقيقةً يأخذ ما أُعطي قلَّ أو كثُر، ونحن نعهد طوافين على الأبواب يدقون الأبواب في الأسواق، فتأتي بالتمرة تقسمها بينهم، فيتشاحون على التمرة أحيانًا ويتقاتلون عليها، لكن هؤلاء الذين يسألون الناس تكثُّرًا هم الذين لا يأخذون إلا الشيء الكثير.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» أي: طيِّبة في ذاتها، طيِّبة في كيفية أدائها، فيُؤَدِّيها برفق ولين وابتسامة وانشراح، وهذا ممَّا تُتَّقى به النار.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الله تعالى يُكَلِّم بكلام مسموع، وبلغة مفهومة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ**»، والكلام هنا حقيقي، وهذا ما ذهب إليه السلف الصالح وأئمة المسلمين بأن الله عَزَّوَجَلَّ يتكلَّم بكلام حقيقة كما شاء.

= ووقع في رواية: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»[1]، والمراد: ما عدا الحُجُب الأصيلة التي بين الله وبين الخَلْق، ويحتمل أن تُرْفَع هذه الحُجُب يوم القيامة، وأن الإنسان يرى ربه عِيَانًا، أمَّا في الدنيا فلن يراه أحد، حتى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى الحُجُب: النور العظيم، ولم يرَ ربَّه[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»، رقم (١٧٨/ ٢٩١-٢٩٢).

٥٠- بَابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عُرِضَت عليه الأمم، يعني: مع أنبيائهم، فرأى من الأنبياء مَن معه أمة، ومنهم مَن معه دون ذلك، ورأى مَن ليس معه أحد.

وفي هذا: دليل على أنه لا ينبغي للداعية إلى دين الله إذا لم يتبعه أحد أن ييأس، أو يقنط، أو يظنَّ أنه ضاع عمله سُدًى، فإن هـؤلاء الأنبياء -وهم أفضل منه- رآهم النبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس معهم أحد، حتى وإن لم يتبعه أحد فهو على خير ومأجـور

= أيضًا، ولن يضيع عمله، بل رُبَّما يكون أكثر أجرًا من جهة مشقة العمل؛ لأن الرجل إذا دعا فأُجيب سَهُلت عليه الدعوة، ونشط، وصار الذين يُجيبونه يُساعدونه، ولكنه إذا صار يدعو ولا يُجاب وهو على حق فإنه تصعب عليه الدعوة، وإذا صبر نال أجر الصابرين.

وفي هذا الحديث: فضيلة هذه الأمة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم رأى سوادًا كثيرًا، فسأل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟**» قال: «**لَا**»، وفي حديث آخر قال: «**هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ**»[1]، فموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أكثر الأنبياء أتباعًا.

وفي لفظ آخر: «**فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ**»[2]، ففيه على هذا اللفظ: أن هذه الأمة أكثر الأمم.

فإن قال قائل: كيف تكون أكثر الأمم، والنصارى الآن أكثر من المسلمين؟

قلنا: هؤلاء النصارى ليسوا على دين، فليسوا من أمة عيسى ولا من أمة موسى عليهما الصَّلاة والسَّلام؛ لأن دينهم الذي هم عليه الآن دين باطل منسوخ، قد أبطله الذي شَرَعه -وهو الله عَزَّوَجَلَّ- وذلك برسالة محمد ﷺ، فعلى هذا لا يكونون من أتباع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحينئذ لا يكون أتباع عيسى أكثر من أتباع محمد ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب مَن لم يرق، رقم (٥٧٥٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب مَن لم يرق، رقم (٥٧٥٢).

= **الوجه الثاني في فضيلة هذه الأمة**: أن منهم سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وعلى هذا فالحساب لا يكون عامًّا لجميع الناس، بل في الناس مَن لا يُحاسَب، ومنهم الأنبياءُ، فإنهم لا يُحاسَبون، ومنهم هؤلاء الذين ذكرهم الرسول ﷺ، وهم الذين جمعوا هذه الصفات:

الأولى: «**لَا يَكْتَوُونَ**» أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم؛ لأنهم يعتمدون على الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُحِبُّون أن يسألوا الناس شيئًا، وأن يُذِلُّوا أنفسهم بسؤال الناس، وليس المعنى: لا يكوون غيرهم، أو لا يكوون أنفسهم إذا كان الإنسان يُحْسِن الكي.

لكن إذا كان يتيقَّن يقينًا أن الكي نافع وقاطع فالظاهر لي أنه لا بُدَّ أن يفعل، مثل: كي العِرْق إذا انقطع، كما فعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بسعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]، ومثل: ذات الجنب، فإنها إذا كُوِيَت بَرِئت بإذن الله، وعلى هذا فالظاهر أن الإنسان لو اكتوى فإنه لا يخرج من هذا، بل قد نقول: إنه يجب في هذه الحال.

الثانية: «**لَا يَسْتَرْقُونَ**» أي: لا يطلبون أحدًا يرقيهم، وليس المعنى: أنهم لا يرقون غيرهم، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن رواية مسلم: «**لَا يَرْقُون**»[2] رواية غير صحيحة؛ لأن النبي ﷺ كان يرقي غيره[3]، وهذا حقٌّ وواضح جدًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٨/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١/ ٤٦)، ويُنْظَر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٣٧).

فإن قال قائل: لكن المرقيَّ عليه يضعف توكُّله ولو لم يطلب الرقية!

قلنا: لا، فهناك فرق بين الذي يطلب الإنسانَ، وتتعلَّق نفسه به، ويتعلَّق بالسبب، وبين شخص دخل عليه إنسان، وقرأ عليه، ولو أردنا أن نقول هكذا لقلنا: إذن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَعُفَ توكُّله بقراءة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه.

ولهذا نقول: لو أن الإنسان مكَّن مَن يقرأ عليه، كما لو حضر رجل إلى مريض، وقال: أُريد أن أقرأ عليك، فمكَّنه المريض، فإنه لا يخرج من هذا الوصف؛ لأنه لم يسترقِ، ولم يطلب الرقية.

فإن قال قائل: إذا لم يطلب الإنسان مَن يرقيه، لكنه يتمنَّى ذلك، فهل يخرج من هؤلاء؟

قلنا: هذا ليس كالإنسان الذي لم يتشوَّف، ولهذا قال الرسول ﷺ لعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ**»(١)، فبيَّن الرسول ﷺ أن استشراف النفس للشيء قريب من سؤاله، لكنها ليست كالسؤال، بل هي دونَه.

وعلى هذا فإن أخذنا بظاهر اللفظ قلنا: لا يمتنع أن يكون منهم، وإن أخذنا بالمعنى قلنا: يُخْشَى أن يخرج من بينهم، ولكن الطبيعة البشريَّة تقتضي أن الرجل إذا دخل عليه شخص -ولا سِيَّما مَن عُرِفَ بأنه كان من الراقين، أو مَن كان من عادته أنه إذا دخل عليه يرقاه- أن النفس البشريَّة تستشرف لهذا الشيء، وتتشوَّف له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥/ ١١٠).

= الثالثة: «لَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: لا يتشاءمون؛ لأن التطـيُّر هو التشاؤم بمعلوم من مرئيٍّ أو مسموع أو زمان أو مكان، ولكن عبر بالتطـيُّر؛ لأن أكثر تشاؤم العرب كان بالطيور، وإلا فهم يتشاءمون بكل معلوم من زمان أو مكان أو أشخاص أو صفات، فإن رأى بعضهم طيرًا أسود قال: هذا اليوم أسود، ليس لي فيه سعادة إطلاقًا؛ لأنني رأيت أول النهار طيرًا أسود، وإن رأى أبيض قال: هذا اليوم يوم النور، ويوم البياض، مع أن هذا لا أصل له، فالتفاؤل طيِّب، لكن التفاؤل بما ليس بفأل ليس بصحيح، بل هو وَهْم.

ولذلك نجد أن المُتطيِّرين دائمًا في قلق، وأن المتوكِّلين على الله المتفائلين نجدهم دائمًا في سرور وسعادة.

الرابعة: «عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» يعني: لا على غيره، وذلك لتقديم المعمول: «عَلَى رَبِّهِمْ»؛ لأن المعمول حقُّه التأخير، فإذا قُدِّم أفاد الحصر، يعني: على ربِّهم لا على غيره يتوكَّلون، أي: يعتمدون.

ولكن ليس مقتضى التـوكل أن تدع الأسباب، بل افعل الأسباب، ولا تعتمد عليها، واعتمد على مُسَبِّب الأسباب عَزَّوَجَلَّ، واتَّخذ الأسباب على أنها سبب فقط.

ثم إن عكاشة بن محصن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قام، فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، وفي لفظ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»[1]، وهذا من مناقبه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ له أَنْ سَبَق وبادر بطلب أن يكون منهم، فكان منهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨/ ٣٧١) (٢٢٠/ ٣٧٤) عن عمران وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[١].

= ثم قام إليه رجل آخر، قال: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»، أي: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يسدَّ الباب؛ لئلا يقوم مَن لا يستحقُّ أن يُشْهَد له بذلك، فقال: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»، وهذا الحديث ذهب مَثَلًا في كلِّ مَن طلب شيئًا قد فاته، فيُقال له: سبقك بها عُكَّاشة.

وبناءً على هذا الحديث: نشهد لعُكَّاشة بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه من الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب بدون أن نسأل عن عمله؛ لأنه شهد له الرسول ﷺ حينما قال: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**».

لكن هل عكاشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من هؤلاء بدعاء النبي ﷺ، أو بأعماله؟

الجواب: الرسول ﷺ دعا له؛ لعلمه أنه أهل، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ ردَّ الرجل الآخر -وهو من الأنصار- لأنه لم يعلم عن حاله شيئًا يُوجب أن يُخبره بأنه منهم، فلولا أنه أهل ما دعا له الرسول ﷺ، ولا قال: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**».

[١] **في هذا الحديث**: منقبة لهؤلاء، وأنهم بالإضافة إلى أنهم يدخلون الجنة

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مئة أَلْفٍ -شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا- مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ».

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! خُلُودٌ، لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ، لَا مَوْتَ»[١].

= بلا حساب تُضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر، وهذا يدلُّ على أنها مُضيئة وتُشِعُّ نورًا.

[١] وقد ورد أنهم يُنادَون: يا أهل الجنة! ويا أهل النار! فيشْرَئِبُّون ويطَّلعون، فيُؤْتَى بالموت على صورة كبش، فيُقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيُذْبَح بين الجنة والنار، ويُقال: يا أهل الجنة! خلود، ولا موت، ويا أهل النار! خلود، ولا موت(١)، وهذا من قدرة الله عَزَّوَجَلَّ: أنه يجعل المعنى شيئًا محسوسًا جسمًا يُرى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٩/ ٤٠).

يُرَى،

= والحكمة من هذا: زيادة الطمأنينة بأنهم لن يموتوا؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة، فإذا شاهدوا الموت قد ذُبِحَ أمامهم اطمأنُّوا أكثر من الخبر.

وهذا نظير الأعمال الصالحة، فإنها تُوزَن يوم القيامة بالميزان، مع أن الأعمال أمر معنوي قد انتهى، لكن تُجْعَل أجسامًا، فيَزِنُها الله عَزَّوَجَلَّ موازنةً بين الحسنات والسيئات.



٥١- بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»(١).

عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ: المَعْدِنُ، ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ[١].

---

[١] فسَّر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ العدن بأنه الإقامة، فمعنى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ [طه:٧٦] أي: جنات إقامة لا ظَعْن فيها، وإذا كانت إقامةً لا ظَعْن فيها فهي إقامة خُلد، ولهذا ذكر تفسيرين، فقال: «عَدْنٌ: خُلْدٌ»، وهذا هو المراد، وقال: «عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ»، وهذا هو التفسير اللفظي؛ لأن التفسير قد يكون تفسيرًا لفظيًّا، وقد يكون تفسيرًا بالمراد، ولهذا نقول مثلًا: الإقامة بمعنى كذا، والمراد كذا، وهذا يقع كثيرًا في التفسير، فتجد بعض المُفَسِّرين يُفَسِّر الكلمة بلفظها، ثم يقول: والمراد كذا وكذا، وليس هذا من باب التحريف، لكن من باب المعنى الذي دلَّ عليه السياق، والتفسير اللفظي هو الذي تُفَسَّر به الكلمة من حيث هي كلمة بقطع النظر عن سياقها.

ووقع في بعض النسخ بدل: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ وقع: «فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ»، وليست هذه قراءةً في الآية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، رقم (٦٥٢٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب نُزُل أهل الجنة، رقم (٢٧٩٢/ ٣٠).

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**».

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ**» أي: أصحاب الغِنَى، والغنى في كل مكان بحسبه، فالغني في باب الفطرة: مَن عنده قوت يومه وليلته، والغني في باب الزكاة: مَن عنده قوت سنته، والغني في باب النفقات: مَن يستطيع أن يُنفق على مَن تجب له النفقة، لكن الغني هنا: مَن عرف الناس أنه غني، فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَأَصْحَابُ الجَدِّ**» يعني: المعروفون الذين يُقال عنهم: إنهم أغنياء.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الفقراء يسبقون الأغنياء في دخول الجنة بأربعين عامًا على اختلافٍ في الروايات، وذلك لأنهم ابْتُلُوا بحرمان النعيم في الدنيا، وصبروا على ذلك، فعُوِّضوا عنه بسَبْق التنعيم في الآخرة.

لكن اعلم أنه لا يلزم من تأخُّر دخول الأغنياء أن تكون منازلهم دون ذلك، فقد يتأخَّرون في الدخول ويكونون أعلى في المنازل من الفقراء.

وهل هذا الحديث يدلُّ على فضل الفقر؟

الجواب: إنه لا يدلُّ على هذا؛ لأن الفقر من الله عَزَّوَجَلَّ، وكم من إنسان يطلب

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ**»[١].

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= الفقر ولا يصير فقيرًا، بل يأتيه المال من حيث لا يحتسب، وكم من إنسان يطلب المال، ولا يُحصِّله!

وأمَّا كون أكثر أهل النار هم النساء فلِمَا يحصل بهنَّ ومنهنَّ من الفتن العظيمة، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١)، قال العلماء: وفي هذا إشارة إلى أن المواليد من النساء أكثر من المواليد من الرجال؛ لأنه إذا كان أهل النار من الألف تسع مئة وتسعةً وتسعين، وكان أكثر أهل النار النساء، لزم من ذلك أن يكون عدد النساء من بنات آدم أكثر من عدد الذكور.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ يُذْبَحُ**» بالبناء للمجهول، ولا ندري مَن الذابح؟ وما يُذْكَر في هذا لا صحة له، والله أعلم بمَن ذبحه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠/ ٩٧) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٢٧٤١/ ٩٨) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[١].

---

[١] ممَّا يُعطيه الله عَزَّوَجَلَّ أهل الجنة: أنه يُعطيهم أكثر ممَّا يظنُّون من النعيم، فيُحِلُّ عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم بعده أبدًا، وكذلك أيضًا ينظرون إلى الله عَزَّوَجَلَّ كما يرون القمر ليلة البدر، وهذه هي الزيادة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

وفي هذا الحديث: دليل على ما ذهب إليه أهل السُّنَّة والجماعة من إثبات القول لله تعالى بالحرف والصوت المسموع، ولهذا يُخاطب الله عَزَّوَجَلَّ أهل الجنة، فيُجيبونه، ويُخاطبهم مرَّةً ثانيةً.

وفيه أيضًا: إثبات الرضى لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه من الصفات الفعلية؛ لأنه قال: «**أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**»، فدلَّ هذا على أنه قد يأتي السخط بعد الرضى، وهذا يدلُّ على أن الرضى من الصفات الفعلية، والقاعدة عند أهل العلم: أن ما كان مُتعلِّقًا بمشيئة الله فهو من الصفات الفعليَّة، وما كان لازمًا لذات الله فهو من الصفات الذاتيَّة.

وقوله: «**وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ**» هذا بحسب اعتقادهم، وإخبارُ الإنسان عمَّا يعتقد لا شيء فيه وإن خالف الواقع، مع أننا لا نعلم أن أحدًا أفضل من أهل الجنة.

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ! أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ**»[١].

= **وهنا فائدة**: لغة أهل الجنة هل هي العربية؟

الجواب: ورد حديث أن لغة أهل الجنة باللسان العربي(١)، وليس هذا ببعيد ما دام أكثرُ أهل الجنة هم أتباعَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] هذا الغلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأنصار.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوَهَبِلْتِ؟**» أي: أصابك الهُبال، وهو الخَبال والجنون، وهذا موجود عندنا في اللغة العاميَّة: إذا تكلَّم أحد بشيء مُستبعَد قالوا: أنت مهبول! يعني: فيك جنون.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟!**» يعني: أن الجنان أكثر من واحدة، ولهذا قال: «**إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ**»، لكن هل هذه الجنان بمعنى الدرجات؟

قلنا: بل الظاهر أن هذه الجنان مثل البلدان، والبلدان غير متساوية.

وما الفرق بين الصبر والاحتساب؟

الجواب: الصبر: حبس النفس، والاحتساب: رجاء الأجر، فالإنسان قد يصبر

---

(١) يُنْظَر: صفة الجنة لأبي نعيم (٢/ ١١٢).

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ»[١].

نفسه ويحبسها عن الجزع والتسخُّط، لكن لا يطرأ بباله انتظار الثواب، فإذا كان منتظرًا للثواب صار محتسبًا.

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أن الكفار يكونون بهذه المثابة: ما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع، أي: أن أجسامهم تكبر، قال بعض العلماء: من أجل أن تتوسَّع رقعة العذاب في البدن؛ لأن رقعة العذاب تتَّسع باتِّساع البدن، وعندي -والله أعلم- مناسبة ثانية، وهي: أنه كلما كبرت أجسامهم زاد مَلْؤُهم للنار، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد وعد النار مِلْأَها، حتى إنه يُلْقَى فيها، فتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع ربُّ العزَّة عليها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط! قط! يعني: كفى، أو حسبي حسبي.

لكن كيف نجمع بين هذا، وبين ما ورد أن أهل النار ما بين شحمة أُذُن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمئة عام(١)؟

الجواب: إن صح هذا فهو -والله أعلم- إمَّا بعد دخولهم إيَّاها، أو أن هذا بالطول، وهذا الحديث هنا بالعرض، أي: أن ما بين شحمة الأذن والعاتق طول، وما بين المنكبين عرض، فيكون هذا كنايةً عن طول أعناقهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦).

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:...

= **فإن قال قائل**: ولِمَ لا نحمل هذا على أن بعض الكفار يكون هكذا، وبعضهم هكذا؟

قلنا: لأنه ليس هناك تعارض حتى نحمله على هذا.

أمَّا أهل الجنة فقد سبق أنهم ستُّون ذراعًا في الطول(١)، وورد أيضًا أنهم سبعة أذرع في العرض(٢)، فليسوا كأهل النار، بل أهل النار أعظم أجسامًا وأضخم.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا الحديث عُصاة المؤمنين الذين يدخلون النار؟

فالجواب: لا، لا يدخلون، إنما الذين تكبر أجسامهم هم أهل النار الذين هم أهلها، لكن هؤلاء هل يكونون على صفة أهل الجنة؛ لأنهم سيكونون من أهلها؟ الله أعلم، وهذه المسائل لا حاجة للسؤال عنها، ومثل هذه الأسئلة من باب التنطُّع، ولا أظنُّ أن فيها مصلحةً، إلا لو جاء في الحديث، فهذا على العين والرأس، أو جاءت أحاديث متعارضة، فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ﷺ وذريته، رقم (٣٣٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم (٢٨٣٤/ ١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٣).

«إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مئة عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا»[١].

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مئة أَلْفٍ -لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»[٢].

---

[١] **في هذا الحديث:** دليل على كِبَر هذه الشجرة وعِظَمها، وهذه الشجرة قيل: إنها طوبى التي ترد كثيرًا في القرآن وفي السُّنَّة، وقيل: إنها غيرها، والصحيح: أن طوبى ليست شجرةً، بل معناها: الحياة الطيبة.

لكن هنا إشكال في قوله: «**فِي ظِلِّهَا**»، فكيف يكون هناك ظل، وليس في الجنة شمس؟

فيُقال: إن هذا إمَّا على تقدير أن هناك شمسًا، أو يُقال: إن الجنة لها جهة مُعَيَّنة تكون أشد إضاءةً من الجهات الأخرى، وحينئذ يكون هناك ظل للأشجار، والأول عندي أقرب.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ**» يدلُّ على أن أبواب الجنة واسعة جدًّا؛ لأنه إذا كان لا يدخل الأول حتى يدخل الآخِر فلا بُدَّ أن يكونوا على صف واحد.

فإن قال قائل: كيف يكون هؤلاء سبعين أو سبع مئة ألف، مع أنه ورد أن مع كل واحد سبعين ألفًا؟

قلنا: لعل هؤلاء من غير المُضافِين، ثم هؤلاء المضافون يدخلون بعدهم.

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ»[١].

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»[٢].

---

[١] هنا قال: «الغَارِبَ»، ثم قال: «فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ»، فكيف يكون غاربًا؟

قلنا: نعم، هذا تعليل لهذا اللفظ، لكن وقع في نسخة: «الغَابِرَ»، وهو الشيء الباقي، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت:٣٢]، أي: الباقين، فكأنه تغرب النجوم إلا هذا.

[٢] الشاهد من هذا: أن أهل النار يودُّون أن يفتدوا بملء الأرض ذهبًا، ولكن لا يحصل لهم ذلك.

وأمَّا حديث أخذ الميثاق وهم في صُلْبِ آدم فقد تكلَّم فيه الناس كثيرًا، فمنهم مَن

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ»، قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

= صحَّحه، ومنهم مَن ضعَّفه، وقال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] قال: إن هذا هو ما ركز الله تعالى في الفِطَر والعقول من الوحدانية والإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال: ﴿مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾، ولم يقل: من ظهره، فالجمع يدلُّ على أن المراد: بنو آدم أنفسُهم أن الله عَزَّوَجَلَّ أخذ عليهم هذا وهم في بطون أمهاتهم، وذلك بما ركز في قلوبهم من الفطرة، والمسألة مبسوطة في (شرح الطحاوية)(١).

[١] قوله ﷺ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ» الباء للسببية، والشفاعة: هي التوسُّط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرَّة، وقد قسَّم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الشفاعة إلى قسمين: خاصة بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعامة.

فالخاصة بالنبي ﷺ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشفاعة في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم، وذلك أن الناس في موقف يوم القيامة يلحقهم من الغمِّ والكرب ما لا يُطيقون، فيقول بعضهم لبعض: ألا تذهبون إلى مَن يشفع لنا عند الله! فيأتون إلى آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويذكرون له

(١) يُنْظَر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العِزِّ (١/ ٣٠٢).

= من مناقبه ما يرون أنه صالح للشفاعة بواسطته، ولكنه يعتذر بأنه نُهِيَ عن الأكل من الشجرة، فأكل منها، ثم يأتون إلى نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويذكرون له من مناقبه ما يقتضي أن يكون مقبول الشفاعة به، ولكنه يعتذر، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى عليهم الصَّلاة والسَّلام، ثم يُحيلهم عيسى إلى محمد ﷺ، فيشفع بإذن الله، فيقبل الله شفاعته، ويقضي بين العباد.

وكلُّهم يعتذر بذنب أو بعمل يرى أنه يمنع من قبول الشفاعة، إلا عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه لا يعترف بشيء، لكن يُحيل الفضل إلى أهله، وهذا فيه فضيلة عظيمة للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه قد يُقال: إن الأربعة الأولين اعتذروا بشيء يرون أنه جارح في الشفاعة، أمَّا عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلم يذكر شيئًا، لكنه يعرف الفضل لأهله.

النوع الثاني: شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وذلك أن أهل الجنة إذا وصلوا إليها وجدوها مغلقة الأبواب، فيشفع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بأن يفتح باب الجنة لأهلها، فيُشَفَّع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإن قال قائل: كيف تكون أبواب الجنة مقفولةً، وقد رأى النبي ﷺ فيها بلالًا والغُمَيْصاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[1]؟

قلنا: ليست الآن مقفولةً، لكن إذا عبروا الصراط وجاؤوا إلى باب الجنة وجدوه

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٧٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم، رقم (٢٤٥٧/ ١٠٦).

= مقفولًا، وأيضًا فما رآه النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس كما نتخيَّله، والله أعلم بكيفيَّة رؤيته: هل نزل بها عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الباب، أو من غير ذلك؟

النوع الثالث: شفاعته في عمِّه أبي طالب؛ لأن أبا طالب كافر، والكافر قال الله تعالى فيهم: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، إلا النبي ﷺ في عمِّه أبي طالب، فهي خاصة بالنسبة للشافع، وبالنسبة للمشفوع له، والحكمة من ذلك: أن أبا طالب حصل منه من الدفاع عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام ما جعل ذلك مُسَهِّلًا للشفاعة له، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، والله لا يرتضي الكفر.

ولكنه شفع له بدون أن يخرج من النار، إلا أنه جُعِلَ في ضَحْضَاح من نار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه أبد الآبدين ودهرَ الداهرين، ولا يمكن أن يخرج؛ لأن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ﴾ [الانفطار:١٦]، لكن هُوِّن عليه العذاب، فهو أهون أهل النار عذابًا.

هذه ثلاثة أنواع خاصة بالرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم، وأمَّا العامَّة للرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم ولغيره فهي الشفاعة في أهل الكبائر، وقد ذكروا لها نوعين:

النوع الأول: أن يُشْفَع في أهل الكبائر المستحقين لدخول النار ألَّا يدخلوها، ولكنني لم يحضرني دليل لا سابقًا ولا لاحقًا لهذه المسألة، إلا أن أهل العلم ذكروها.

النوع الثاني: الشفاعة فيمن دخل النار أن يُخْرَج منها، وهذه تواترت بها الأحاديث،

= وكَثُر نقلها بين سلف الأمة؛ لأن الخوارج والمعتزلة كانوا يُنكرونها، فإن مذهبهم: أن فاعل الكبيرة مُخلَّد في النار، لا يُمكن أن يخرج منها، ومن أجل ذلك تواترت الأحاديث في هذا النوع من الشفاعة، كما قال الناظم:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ   وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ
وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ   وَمَسْحُ خُفَّيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ

وهناك أنواع من الشفاعة غير هذه، مثل: الصلاة على الميت، كما قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[1]، وكذلك الصبيان الصغار إذا مات للإنسان ثلاثة لم يبلغوا الحُلُم أو اثنان كانوا حجابًا له أو سترًا له من النار، لكن المشهور الأنواع التي سبقت: ثلاثة خاصة بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واثنان عامَّان له ولغيره.

والشفاعة الموجودة هنا في الحديث: هي الشفاعة في أهل الكبائر بعد دخول النار، وهي من القسم العام الذي يكون للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولغيره من المرسلين، وللعلماء، ولكلِّ أحد.

وقوله: «**وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ**» أي: سقطت أسنانه، وكأنه نطق: «**الثَّعَارِيرُ**» بدل: «الشعارير»، ولهذا أشكل على الراوي، وقال: ما الثعارير؟ والضغابيس أو الثعارير أو الشعارير إمَّا صغار القِثَّاء، وإمَّا رؤوس الطراثيث التي تُوجَد في البَرِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨/ ٥٩).

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ**»[١].

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا، وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ** -أَوْ قَالَ- **حَمِيَّةِ السَّيْلِ**»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟**».

---

[١] هذا اللقب: «الجَهَنَّمِيِّينَ» لا يرون به بأسًا، بل يرونه منقبةً ومفخرةً لهم أن الله تعالى أخرجهم من النار، ولهذا لا يُقال: كيف يُلَقِّبونهم بهذا اللقب، والجنة ليس فيها غلٌّ ولا حقد، وهذا رُبَّما يجعل في نفوسهم شيئًا؟! لأننا نقول: لا يجعل في نفوسهم شيئًا؛ لأنهم يرون هذا من مناقبهم أن الله عَزَّوَجَلَّ أخرجهم من النار بعد أن كانوا فيها، ولهذا إذا وقع الإنسان في هلكة كما لو سقط في بئر، ثم بعد مدَّة قيل هذا: صاحب البئر، فإنه يفرح أنه نجا منها، ويرى أن هذا ممَّا يسرُّه، لكنَّهم في النهاية يتضجَّرون من هذا الاسم، فيُرْفَع عنهم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَفْعٌ» أي: لَفْح منها، بحيث أثَّر على جلودهم، ومنه: «سفعاء الخدين» أي: أن في خدَّيها لسعةً خضراء.

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ»[١].

---

[١] سبق أن هذا هو أبو طالب عمُّ النبي ﷺ، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ أذن لنبيه ﷺ أن يشفع فيه، فشفع حتى كان في ضَحْضَاح من نار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، قال النبي ﷺ: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١).

فإن قال قائل: كيف كان في الدرك الأسفل من النار مع المنافقين وهو كافر؟

قلنا: لكن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وهؤلاء في الدرك الأسفل، ويجوز أن يُقال: إنه في الدرك الأسفل بالنسبة للكفار، فتكون هذه طبقةً فوق طبقة المنافقين.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ» المِرْجَل: هو القِدْر، والقُمْقُم: إناء مثل الدُّبَّاء، أو سطل صغير رأسه ضيِّق.

وفي هذا الحديث: دليل على شدَّة عذاب النار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩/ ٣٥٧).

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[١].

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ- فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ**»[٢].

= وفيه أيضًا: دليل على أن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا؛ لأن المعروف في الدنيا أنَّ مَن عليه نعلان من نار لا يغلي منهما دماغه، وإنما تتقطَّع قدماه ويموت، لكن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا، ولا يجوز للإنسان أن يُقايِس بينها.

[١] قوله: «فَأَشَاحَ» الإشاحة لها معنيان: إمَّا الإعراض كأنَّ الإنسان يتوقَّاها، أو أنه يعبس بوجهه، والمراد: كراهةً لها، كأنه ينظر إليها.

[٢] هل يُؤخَذ من هذا الحديث: أن «لعلَّ» في حق النبي ﷺ تفيد الوقوع؟

الجواب: لا، بل الرسول ﷺ كغيره، وهذا الحديث قد جاء في (صحيح مسلم) بصيغة الخبر غير مُرَجًّى(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩/ ٣٥٧).

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ[1].

---

[١] في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: جَمْعُ الناس يوم القيامة، وقد سمَّاه الله تعالى: يوم الجمع، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٩]؛ لأن الله تعالى يجمع الناس الأولين والآخرين، ومعهم الجنُّ والملائكة والوحوش وجميع الدواب، كلُّها تُبعَث يوم القيامة.

= وفي هذا اليوم يحصل للناس من الكرب والغمِّ ما لا يُطيقون، ذلك أنهم حفاة عراة غُرْل، والشمس فوق رؤوسهم بقدر ميل، وكلٌّ شاخص بصره، وهم مهطعون، مُقْنعو رؤوسهم، لا يرتد إليهم طرفهم، وأفئدتهم هواء، أي: طائرة غير مستقرَّة، وقلوبهم لدى الحناجر كاظمين كما وصف الله تعالى، فيطلبون أحدًا يُريحهم من هذا الموقف، إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار، المهم أن يستريحوا من هذا الموقف.

فيأتون إلى آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيُذَكِّرونه بنعمة الله عليه، فمن ذلك:

أولًا: «أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ»، وهذه مزيَّة ليست لأحد من البشر، فلم يخلق الله عَزَّوَجَلَّ أحدًا من البشر بيده إلا آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وورد أنه غَرَس جنة عدن بيده[1]، وأنه كتب التوراة بيده، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[2].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [الذاريات:٤٧] فـ«أَيْد» هنا ليست جمع يد، بل هي مصدر: «آد، يَئِيدُ، أَيْدًا»، ونظيره: «باع، يبيع، بيعًا» و«كال، يكيل، كيلًا»، ولا يجوز لأحد أن يُفَسِّرها بأن الله عَزَّوَجَلَّ خلق السماء بيده؛ لأن الله لم يُضفها لنفسه، ولم يقل: بأيدينا، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا﴾ [يس:٧١].

المزيَّة الثانية: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ» أي: الروح التي خلقها، وليست روح الله نفسه، بل هي روح مخلوقة من مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً، رقم (١٨٩/ ٣١٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، رقم (٢٦٥٢/ ١٣).

=

فإن قال قائل: هذا من باب التأويل؛ لأن ظاهر الآية أنها روح الله نفسه!

قلنا: نعم، وليس كلُّ تأويل يكـون باطلًا، بل التأويل الذي يدلُّ عليـه الدليل جائز، بل هو تفسير الكلام، فمثلًا: قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١] نقول: ﴿أَتَىٰٓ﴾ هنا بمعنى: يأتي، مع أن ظاهر اللفظ أنه مضى، لكن قوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ يدلُّ على أنه ما أتى، وقال النبي ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[(١)]، ظِلُّهُ»[(١)]، ليس المراد: ظل نفسه عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا ممتنع؛ لأنه لو كان المراد: ظل نفسه لزم من ذلك أن يكون هناك شيء فوق الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن من المعلوم أن الخَلْق في الأرض، فإذا كان هناك شيء يُظِلُّهم من الشمـس لزم أن تكون الشمس فـوق هذا الذي أظلَّهم، وهذا مستحيل، فيكون المراد بقوله: «**لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» أي: إلا الظل الذي يخلقه في ذلك اليوم؛ لأنه في الدنيا تُوجَد أظلة يبنيها الناس كالتي في القصور والمنازل، لكن في ذلك اليوم لا ظل إلا ظل الله عَزَّوَجَلَّ الذي يُنْشِؤه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كما يشاء.

إذن: الروح هنا ليست روح الله نفسه، والذي يمنع من ذلك: أنه لو قلنا به لزم أن يكون جزء من الله حالًّا في آدم، وهذا ممتنع غاية الامتناع، ولا يُمكن أن ينفصل شيء من الله لِيَحُلَّ في بشر، فالروح -إذن- روح مخلوقة، لكنها أُضيفت إلى الله عَزَّوَجَلَّ إضافة تشريف وتكريم، كما أُضيفت الناقة إلى الله عَزَّوَجَلَّ إضافة تشريف وتعظيم في قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:١٣]، وكما أُضيفت المساجد إلى الله إضافة تشريف وتعظيم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]، فليس معنـى مساجد الله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/ ٩١).

= أن الله يسجد فيها ويُصَلِّي، وإنما أُضيفت إليه؛ لأنها بُيُوته، وكما أُضيفت بيوت الله التي هي المساجد إلى الله، فكلٌّ هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه على سبيل التشريف والتعظيم.

المزيَّة الثالثة التي تختصُّ بآدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ**»، ولم يأمر الله عَزَّوَجَلَّ الملائكة أن تسجد لأحد إلا لآدم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة:٣٤].

هذه ثلاث مناقب كلُّها تُوجب أن يكون آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أهلًا للشفاعة، فيقولون له: «**اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا**»، أي: اطلب من ربك أن يُزيل عنَّا ما نحن فيه من الشدَّة؛ لأن الشفاعة هي التوسُّط للغير بجَلْب الخير، أو دفع الضَّيْر، أي: الضرر، وهي هنا من باب دفع الضير، لكنه يعتذر، ويقول: «**لَسْتُ هُنَاكُمْ**»، أي: لستُ في ذلك المحل الذي أشفع فيه، ولستُ أهلًا للشفاعة، ويذكر خطيئته، فيذكر الحكم وسبب الحكم، فالحكم: أنه ليس أهلًا للشفاعة، وسببه: الخطيئة، وهي أَكْلُه من الشجرة: أن الله عَزَّوَجَلَّ نهاه أن يأكل من الشجرة، فأكل منها بغرور الشيطان ووساوسه.

وبهذا نعرف كذب القصة التي تَذْكُر أن الشيطان أتى إلى آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد أن حملت امرأته حوَّاء، وقال لهما: سمِّيا ابنكما عبد الحارث، وقال: إمَّا أن تُسَمِّياه عبد الحارث أو أجعل له قَرْنَي أَيِّل -وهو الغزال أو كبار الغزلان- فيخرج من بطنكِ، فيشقُّه، فأبيا أن يُسَمِّياه، فخرج ميِّتًا، ثم حملت، فأتاهما، فلما أشفقا على الولد سمَّياه: عبد الحارث، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأعراف:١٩٠]، فإن هذه كذب باطلة، وقد ذكرنا في شرح التوحيد

= بطلانها من سبعة أوجه[١]، ولو كان هذا الأمر وقع منه لكان يُقدِّمه في الاعتذار؛ لأن الشرك أبلغ من الأكل من الشجرة.

لكن لماذا ذكر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الخطيئة؟

قلنا: كأنه يقول: أنا بحاجة إلى مَن يشفع لي من خطيئتي، فكيف أكون شافعًا؟! لأن الشافع يجب ألَّا يكون منه خطيئة.

ثم إنهم يأتون إلى نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأمر آدم: «**ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ**»، وهنا قد يتساءل السائل: كيف يعرفون نوحًا؟ فيُقال: إن الذي هدى الطفل إلى ثدي أمِّه بدون تعليم يهدي الخَلْق إلى معرفة نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في ذلك الموقف، فيأتون إلى نوح، ويقولون له: أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، وهذه ميزة له؛ لأنه يكون قدوةً لِمَن بعده من الرسل.

ويُستفاد من هذا: أنه لا رسول قبله، لكن هل هناك نبي قبله؟

الجواب: نعم، وهو آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإن آدم نبي مُكَلَّم؛ لأنه لا يُمكن للبشر أن يتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بدون وحي، فلذلك أوحى الله إلى آدم ما أوحى من العبادة، وصار يتعبَّد، وصار أبناؤه يَتْبَعونه؛ لأن الناس لم يكثروا ولم يختلفوا، فلمَّا كَثُروا واختلفوا أرسل الله الرسل، وأول مَن أرسل نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي هذا: دليل على كذب مَن قال: إن إدريس عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قبل نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإن هذا غير صحيح، ولا أحد قبل نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويدلُّ لهذا

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٠٨).

= قولُه تعالى في الكتاب العزيز: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]، فلا أحد من آباء نوح أو أجداده صار نبيًّا أو رسولًا.

ثم إن نوحًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعتذر، ويقول: «**لَسْتُ هُنَاكُمْ**»، ويذكر خطيئته، وهي: أنه سأل ما ليس له به علم، حيث قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥]؛ لأن نوحًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعده الله عَزَّوَجَلَّ أن يُنجيه وأهله إلا مَن سبق عليه القول منهم، فلما أراد الله إغراق قومه، وركب نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومَن معه ممَّن نجا في السفينة، ورأى ابنه لم يكن في السفينة، وإنما قال: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٣]، ولـمَّا رأى الماء قد غشاه قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ﴾ أي: أنصحك ﴿أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٥-٤٦]، فهذه خطيئة اعتذر بها، ونقول في ذِكْرِ الخطيئة هنا كما قلنا في ذكر الخطيئة في آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أن مَن كان مُخطئًا فإنه لا يرى نفسه أهلًا للشفاعة.

لكنه قال لهم: «**ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا**»، فيأتون إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد اتَّخذه الله خليلًا، والخليل هو البالغ في المحبَّة أقصاها وغايتَها، ولهذا قالوا: إن مراتب المحبة عشر، أعلاها الخُلَّة -بالضم- دون الخِلَّة، وهي الاختلال والنقص، وقد اتَّخذ الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا نبيَّنا ﷺ خليلًا، ولا نعلم أحدًا من الأنبياء اتَّخذه الله خليلًا سوى هذين، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا**

= كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»[(١)]، ولم يذكر غيره من الأنبياء والرسل.

ومن أكبر أسباب اتخاذ الله عَزَّوَجَلَّ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خليلًا فيما نعلم: ما جرى له في قصة ابنه إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن ابنه إسماعيل أتاه على كِبَر، فلما بلغ معه السعي، وكان في سنٍّ أكثر ما يكون القلب به تعلُّقًا، أَمَرَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ بذبحه، فرأى في المنام أنه يذبحه، فلما رأى هذه الرؤيا العظيمة التي لا يُقْدِم عليها إلا مَن امتلأ قلبه بمحبة الله قال: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾، قال له ذلك ليس على سبيل المشاورة؛ لأنه سيُنفِّذ، لكن على سبيل اختبار الولد وامتحانه؛ لينظر ما عنده، فكان الولد نِعْمَ المعينُ على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فقال له: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، قال هذا الكلام وهو غلام صغير، وذلك فضل الله يُؤتيه مَن يشاء، وقال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢]، ولم يعزم، بل وَكَلَ الأمر إلى مشيئة الله؛ لأن ما لا يشاؤه الله لا يكون.

فعزم إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على التنفيذ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾ أي: الأب والابن ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ أي: تلَّه على وجهه، قال العلماء: ولم يتُلَّه على ظهره ولا على جنبه؛ لئلا يرى ابنه، فيتألَّم كثيرًا أن يرى وجه ابنه وهو يذبحه، فإذا تلَّه على الوجه صار الذي يستقبله الظهر والقفا.

وفي هذه اللحظة العصيبة جاء الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾، أي: آتاه الله أجر مَن ذبح؛ لأنه عزم ونفَّذ وفعل، لكن رحمة أرحم

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، رقم (٥٣٢/ ٢٣).

= الراحمين عَزَّوَجَلَّ بالابن والأب أدركته، فقال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات:١٠٣-١٠٦]، أي: أنه اختبار عظيم للأب وللابن، فمن أجل هذا اتَّخذه الله تعالى خليلًا؛ لأنه قدَّم محبة الله على محبة هذا الابن الذي بلغ السعي معه، والذي لم يكن له ولد سواه، والذي أتاه على كِبَر، ومع ذلك نفَّذ هذا الأمر العظيم.

لكن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**لَسْتُ هُنَاكُمْ**»، أي: لستُ من أهل الشفاعة، ويذكر خطيئته، وهي: أنه كذب في ذات الله ثلاث كذبات، قال: إني سقيم، وقال: بل فعله كبيرُهم هذا، وقال: هذه أُختي، يعني زوجتَه، وهذه كذبات في الظاهر، لكنها حقيقة فيما يُريد؛ لأنها تورية، والتورية ليست كذبًا في الباطن، ولكنها كذب في الظاهر، فمن شدَّة ورعه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خاف أن تُكْتَب عليه، واعتبر ذلك خطيئةً، فأين نحن منه؟! نحن نكذب كذبةً أكبر من الجبال، ولا نرى أنها كذبة، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يجعل التأويل كذبًا، ومع ذلك هو في ذات الله.

لكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**ائْتُوا مُوسَى**»، ويذكر له مزيَّةً، وهي أن الله عَزَّوَجَلَّ كلَّمه، فيأتون موسى الذي اصطفاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكلامه، فكلَّمه، وقد كلَّم غيرَه، لكن ليس في أصل الرسالة، فإن محمَّدًا ﷺ وغيره من الأنبياء كانت تأتيهم الرسالة عن طريق الوحي من طريق جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أمَّا موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فكلَّمه في أصل الرسالة أوَّلَ ما أرسله.

لكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**لَسْتُ هُنَاكُمْ**»، ويذكر خطيئته، وهي: أنه قتل قِبْطِيًّا في قصته مع الإسرائيلي، وقد ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في سورة القصص، فإنه وجد رجلين

= يقتتلان، هذا من شيعته من بني إسرائيل، وهذا من عدوه، فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوِّه، أي: طلب النجدة والغَوْث، فاستجاب لذلك، وكان موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من أشد الرجال وأقواهم، فوكزه موسى، وضربه مرَّةً واحدةً، فقضى عليه، فقال: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص:١٥-١٦]، فأقرَّ بظلم نفسه، واستغفر ربَّه، وغفر الله له، فذهب أثر الذنب، ثم قال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص:١٧]، أي: لن أكون مُساعدًا لهم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا﴾ أي: بقلبه ﴿يَتَرَقَّبُ﴾ أي: ببصره، ويخشى؛ لأن الخبر شاع في المدينة بأن قِبْطِيًّا وإسرائيليًّا تقاتلا، وأن الإسرائيلي استفزع برجل من قومه، فوكز القبطيَّ، فقتَله، ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾ اليوم مع رجل آخر، ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ﴾ أي: ضالٌّ عن الحق، غاوٍ بيِّنُ الغواية، ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ﴾ أي: تهيَّأ ﴿أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾ وهو القبطي، ظنَّ الإسرائيليُّ أنه سيقتله؛ لأنه وبَّخه، وقال له: ﴿إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ﴾، فقال له الإسرائيلي: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ﴾، فعُرِفَ موسى، وحصل ما حصل.

والمقصود هنا أنه يعتذر بأنه قتل نفسًا لم يُؤْمَر بقتلها، مع أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اعترف بالذنب، واستغفر الله، وغفر الله له، وزال أثر الذنب، لكن هؤلاء الأنبياء ليسوا كسائر الناس في معرفتهم بربِّهم، واستحيائهم منه، وإنابتهم إليه.

ثم إنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**ائْتُوا عِيسَى**»، وعيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد نفخ الله فيه من روحه مثل آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وخَلَقَه بلا أب، وأعطاه آياتٍ، فيأتون إليه،

= فيقول: «**لَسْتُ هُنَاكُمْ**»، ولا يذكر خطيئةً، لكن يقول: «**ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»، وهذا من مناقب النبي ﷺ، فإن الأنبياء السابقين انقسموا إلى قسمين: قسم ذكر مانعًا من شفاعته، وهو الخطيئة، وقسم لم يذكر مانعًا، لكنه أحال إلى مَن هو أعلى منه مرتبةً، وهو عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه لم يذكر مانعًا، بل هو أهل لأن يشفع، لكنه تقاصر عن الشفاعة؛ لأنه رأى مَن هو أعلى منه مرتبةً وأفضل، وهو محمد ﷺ.

فيأتون إلى محمد ﷺ، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي**» أي: أطلب منه الإذن؛ لأن الرب عَزَّ وَجَلَّ قد استوى على عرشه، فيدنو منه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويستأذن عليه، فإذا رأى الله عَزَّ وَجَلَّ وقع ساجدًا تعظيمًا لله رب العالمين، قال: «**فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ**»، ولم يُبيِّن النبي ﷺ كم يدعه؟ سنةً أو سنتين، أو شهرًا أو شهرين، أو يومًا أو يومين، أو ساعةً أو ساعتين؟ الله أعلم، ثم يُقال: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ**» أي: من السجود، «**سَلْ**» أي: اسأل «**تُعْطَهْ**» يحتمل أن تكون الهاء للسكت كما هي مُسَكَّنة، ويحتمل أن تكون ضميرًا، فإن كانت ضميرًا فإنه يُقال: «**تُعْطَهُ**» أي: تُعْطَ المسؤول، «**وَقُلْ**» ما شئت «**يُسْمَعْ**» أي: القول، يعني: يُستجاب، «**وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»، وهذا هو الشاهد، لأنه إنما جاء للشفاعة.

قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي**» أي: تحميد جديد غير ما كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعرفه في الدنيا، فيفتح الله عليه من المحامد في ذلك الوقت ما لم يكن يعرفه في الدنيا، قال: «**ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ**

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ: الجَهَنَّمِيِّينَ**»[١].

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «**هَبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى**».

= **النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ**»، وهم الكفرة الذين لا يخرجون من النار، وكان قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول عند قوله: «**إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ**» يقول: أي: وجب عليه الخلود.

ودلَّ هذا الحديث على أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يشفع فيمَن دخل النار أن يُخْرَج منها.

[١] سبق التعليق على هذا الحديث(١)، وبيَّنَّا أنهم لا يهتمُّون بهذا، ولا يضجرون منه؛ لأنه يُذَكِّرهم بنعمة الله عليهم، حيث أنجاهم من جهنم، لكن ورد أنهم بعد ذلك يَشْكُون من هذا الأمر، فتُرْفَع عنهم هذه التسمية(٢).

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٥٥٩).
(٢) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٤٥٨).

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَـدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَـةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي الخِمَارَ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

---

[١] هذان حديثان: حديث أم حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سبق التعليق عليه(١)، والآخر من قوله: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ» أي: من شدة البكاء؛ لأنه إذا لم يكن في الجنة اجتمع عليها فَقْدُ ولدها، وأنه ليس في الجنة، فيزداد حزنها.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ» الغدوة: أول النهار، والروحة: آخر النهار «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أي: من الدنيا كلِّها وما فيها من النعيم والترف.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أي: أن المكان الصغير في الجنة خير من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا وما فيها كلها زائلة، وكلها مُنَغَّصة، لا يأتي يوم إلا يخلفه يوم، كما قال الشاعر(٢):

وَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمٌ لَنَا ... وَيَوْمٌ نُسَاءُ، وَيَوْمٌ نُسَرْ

أمَّا الجنَّة فليس فيها هذا، فموضع القدم أو قاب القوس خير من الدنيا وما فيها؛ لأنه يبقى.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٥٥٠).
(٢) البيت للنمر بن تَوْلَب، كما في «الكتاب» لسيبويه (١/ ٨٦).

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**»[١].

= وقوله ﷺ: «**وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا**» أي: أضاءت ما بين السماء والأرض، فهي -إذن- نور عظيم كالشمس، تُضيء ما بين السماء والأرض، «**وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا**» أي: من الريح الطَّيِّب الذي لا تُدركه مشامُّ الناس في الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧].

وقوله: «**امْرَأَةً**» يشمل نساء الدنيا اللَّاتي يدخلن الجنة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَنَصِيفُهَا** -أي: خمارها، وهو ما يُغَطَّى به الرأس- **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» هذه الخيرية واضحة ظاهرة، وفضل الله واسع، حتى إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ** -يعني: سُنَّة الفجر- **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١).

[١] **من كمال النعيم**: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُري أهل الجنة ما زال عنهم من المخاوف والشقاء، فيقول: هذا مكانك لو أسأتَ، **ومن بُؤْس أهل النار**: أنه يُرى مكانه في الجنة، ويُقال: هذا مكانك لو أحسنتَ.

لكن هل مقاعد أهل النار من الجنة، ومقاعد أهل الجنة من النار تبقى شاغرةً، أو يكون فيها أحد؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥/ ٩٦).

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**»[١].

= نقول: يحتمل، لكن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠] فيضع الله عليها قدمه يدلُّ على أنها تمتلئ، وعليه فيكون قد حلَّ فيها أحد.

وأيضًا فأهل النار أكثر من أهل الجنة، فإنهم من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعون، ولهذا يبقى في الجنة فَضْل عمَّن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشئ الله لها أقوامًا، فيُدخلهم الجنة.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- إثبات شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمَّته.

٢- أن أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ مَن قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه.

٣- فيه منقبة من مناقب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حرصه على الحديث عن النبي ﷺ، ولهذا سأل هذا السؤال الذي قال فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ**»، أي: قبلك.

٤- أن التقدُّم بالسؤال من مناقب الإنسان، ولكن هذا إذا كان الناس يحتاجون إلى هذا السؤال، أمَّا فَرْضُ المسائل البعيدة الوقوع والتعنُّت فيها فإن هذا ممَّا نَهى عنه

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ- إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي -أَوْ- تَضْحَكُ مِنِّي، وَأَنْتَ المَلِكُ؟!» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً»[١].

= الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»(١).

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ هنا: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ- إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا» يعني: الدنيا كلَّها، هذا وهو رجل واحد، وهذا دليل على نعيم الجنة، وأنه أعظم من الدنيا بكثير، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِ أَلْفَيْ سَنَةٍ، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ»(٢)، وهذا من كمال النعيم أن النظر بامتداده لا يتأثَّر، فإننا نحن نرى الأقرب منَّا أكثر ممَّا نرى الأبعد، ونُحيط به أكثر، لكن في الجنة كله سواء حتى لا يغيب عنك شيء ممَّا مَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ به عليك من النعيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧/ ١٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣).

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟[١]

= وقوله: «**فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا**» هل الدنيا هنا تختص بها في الأرض، أو تشمل السماوات والأرض؟

الجواب: المراد: الدنيا المعروفة للناس التي يتملَّكونها ويتمتَّعون بها، وهي في الأرض.

وقوله: «**تَسْخَرُ مِنِّي، وَأَنْتَ المَلِكُ؟!**» هذا بناءً على ما تبادر إليه؛ لأنه آخر أهل النار، وجاء وخُيِّل إليه أن الجنة ملأى، فقال: أين الدنيا بسعتها وبساتينها وأشجارها وأنهارها وكل شيء؟!

[١] **الجواب**: نعم، نفعه حتى كان في ضَحْضَاح من نار، وفي أخمص قدميه نعلان يغلي منهما دماغه، ولولاه لكان في الدرك الأسفل من النار، لكن هل نفعه بإخراجه من النار؟

الجواب: لا؛ لأن الله تعالى قال عن أهل النار: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾ [الانفطار:١٦]، فلا يمكن أن يخرجوا بأيِّ وسيلة.

ولماذا حُذِفَ الجواب في الحديث؟

قلنا: لأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يروي عن شخص، وهذا الشخص ما حدَّث إلا بهذا، والجواب معروف من قبل.



٥٢- بَابُ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ

النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟! وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟! وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا.

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلُهُ مَعَهُ»[١].

---

[١] سأل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ النبيَّ ﷺ: هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ -يعني: هل يلحقكم ضرر في رؤية الشمس- لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قالوا: لا، فكلُّ إنسان يراها وهو في مكانه بيِّنةً واضحةً، فقال: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» فقالوا: لا يا رسول الله؛ لأن رؤيته بيِّنة واضحة، وكلُّ إنسان يراه في مكانه، قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ»، أي: كرؤيتكم، وليست الإشارة هنا عائدةً إلى المرئي، ولكنها عائدة إلى الرؤية المستفادة من قوله: «تَرَوْنَهُ»، أي: ترونه يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس ليس دونها سحاب.

وهذا الحديث واضح بأنها رؤية بصريَّة بالعين، يراه الإنسان رؤيةً مُؤَكَّدةً، وقد تواترت الأحاديث عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في هذا، وأنشدنا بيتين فيما سبق، كان من بين ما تضمَّناه الرؤية:

مِمَّا تَوَاتَرَ: حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ   وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ
وَرُؤْيَةٌ، شَفَاعَةٌ، وَالحَوْضُ   وَمَسْحُ خُفَّيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ

والشاهد منه: قوله: «وَرُؤْيَةٌ».

وقد دلَّ عليها كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في آيات:

الأولى: قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ بالضاد، أي: حسنة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣] بالظاء، أي: تنظر إليه، والنظر بالوجوه يكون بالعين.

= **الآية الثانية:** قـول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، فسَّرها النبي ﷺ بأنها النظر إلى وجه الله[1]، وأعلم الناس بتفسير كتاب الله رسولُ الله ﷺ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فإذا جاءك التفسير عن رسول الله ﷺ فلا تعدل به شيئًا.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٢٣]، فحُذِفَ المفعول به في ﴿يَنظُرُونَ﴾، وإذا حُذِفَ المفعول به كان عامًّا؛ لأن حذف المفعول يُفيد العموم وأن الأمر مُطْلَق، وعلى هذا فهم ينظرون كلَّ ما أعدَّ الله عَزَّوَجَلَّ لهم، ومن ذلك: النظر إلى الله، كما تُفَسِّره الآية الأخرى التي في سورة القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥]، أي: مزيد على ما يشاؤون، يعني: فوق ما يتمنَّون، فما هو المزيد؟

نقول: ممَّا يدخل في المزيد: الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] التي فسَّرها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنها النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

فيكون في القرآن أربعُ آيات تدلُّ على النظر إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالعين رؤيةً حقيقيَّةً، ولهذا ذهب كثير من السلف -كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى كفر مَن أنكر رؤية الله يوم القيامة[2]؛ لأنه لا عذر له، فإن النصوص فيها لا تحتمل التأويل، فمَن أنكرها فهو تكـذيب، وذلك لأن لدينا قاعـدةً مُفيدةً في هـذا الباب، وهـي: أن مَن أنكر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم، رقم (١٨١/ ٢٩٧-٢٩٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٦).

= صفةً من صفات الله فإمَّا أن يكون إنكاره تأويلًا أو تكذيبًا، فإن كان تكذيبًا فهو كافر، كما لو قال: إن الله لم يستوِ على العرش، فهذا نقول: إنه كافر؛ لأنه كذَّب قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، لكن لو قال: إن الله استوى، لكن بمعنى استولى، فهذا أنكرها تأويلًا، فيُنْظَر: إذا كان اللفظ يحتمل التأويل في اللغة العربية فإننا لا نُكَفِّره، وإذا كان لا يحتمل التأويل فإن تأويل ما لا يحتمل التأويل تكذيب في الحقيقة، ولهذا لو سمعت شخصًا يقول: اشتريتُ ثوبًا، فقلت: أراد بالثوب الخبزة؛ لأنها تُشبه الثوب في انفلالها وانبساطها، فإننا نقول: هذا لا يحتمل التأويل، فهو تكذيب، فلا يُقْبَل منه.

وقد رأيتُ في جريدة (المسلمون) كلامًا لشخص فسَّر أكل آدم وحواء من الشجرة بأنها الشهوة، وأنه ليس هناك شجرة ولا أكل، وهذا تحريف ولعب بالقرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة:٣٥]، وقال: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ [طه:١٢١]، فكيف نقول: إن المراد شهوة؟!

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ برؤية الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة تواترًا لا خفاء فيه، بمعنى واضح لا يحتمل التأويل، وكذلك القرآن صريح في هذا عند الإنسان الذي ليس عنده هوى.

ثم قال ﷺ: «**يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ**» أي: يتبعون الشمس، تُصَوَّر الشمس لهم يوم القيامة، فيتبعونها، «**وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ**» يعني: يتبعون القمر، «**وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ**» يعني: يتبعون الطواغيت، وذلك إلى النار؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، أي: محصوبون فيها أنتم وآلهتكم.

= قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا**» المنافق: هو الذي يُظهر الإيمان، ويُبطن الكفر، ولا نقول: هو الذي يُظهر الإسلام، ويُبطن الكفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة:٨]، وهؤلاء المنافقون يُسْخَر بهم في الآخرة، فيُحْشَرون مع المؤمنين، ثم يُضْرَب بينهم بسور له باب، باطنُه فيه الرحمةُ، وظاهرُه من قِبَله العذاب، فيُنادي المنافقون المؤمنين: ﴿**أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ**﴾ نُصَلِّي معكم، ونغشاكم في مجالسكم؟ فيقولون: ﴿**بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ**﴾ [الحديد:١٤-١٥]، فهؤلاء المنافقون يبقون مع هذه الأمة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ**» أي: يأتي الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء المجتمعين من هذه الأمة من المؤمنين والمنافقين «**فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**»، أي: أنه يأتيهم على صورة، لكن غير التي يعرفونها، وذلك اختبارًا لهم، لكن بأيِّ شيء يعرفونها؟

نقول: يعرفونها بما علموا ممَّا وصف الله به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا: تحذير من البدعة التي تُنْكَر صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المرئيَّة بالبصر، مثل: العين، والوجه، واليد، والقدم.

وقوله ﷺ: «**فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ!**» أي: يستعيذون بالله منه، مع أنه هو الرب عَزَّوَجَلَّ، لكن بناءً على ما تراءى لهم من أنه ليس إيَّاه.

=

وفي هذا فائدة، وهي: أن حكم الإنسان على ما يظنُّ جائز حتى في هذه الأمور الخطيرة؛ لأنهم أنكروا أن يكون هو اللهَ -مع أنه هو الله عَزَّوَجَلَّ- بناءً على ما تراءى لهم.

وقد ذكرنا بأن اليمين على ما يغلب على الظنِّ ماضيًا أو مستقبلًا ليس فيها حنث ولا تحريم، حتى وإن تضمَّنت أكلًا للمال بالباطل، أو تضمَّنت قتلًا، فما دامت على غلبة الظن فإن الإنسان لا يُؤاخَذ بها، لكن في مسألة القتل لا بُدَّ من قرينة، ووجه ذلك: قصة عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قُتِلَ في خيبر، وجاء أهله إلى النبي ﷺ، وادَّعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟**» أي: دم صاحبكم على مَن ادَّعيتُم عليه القتل، قالوا: كيف نحلف ولم نرَ ولم نشهد؟! قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود؛ لأن اليهود يحلفون على الكذب وهم يعلمون ولا يُبالون، فوَدَاه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عنده[1].

والشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ أباح لهم أن يحلفوا مع أنهم لم يروا.

وسبقت أيضًا قصة المُجامِع الذي قال: والله ما بين لَابَتَيْهَا أهلُ بيت أفقر منِّي، مع أنه لم يمشِ على كل بيت[2].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**» يعرفونها بما وصف الله عَزَّوَجَلَّ به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦).

وهذا الحديث يشهد لحديث الصورة الذي أخرجه البخاري: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[(١)]، فهو يدلُّ على أن لله تعالى صورةً، وأنه يجب علينا أن نُؤمن بذلك؛ لثبوت السُّنَّة به، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلم الناس بربِّه، وأصدق الخَلْق فيما يقول، وأنصحهم فيما يُريد، وأفصحهم فيما يُعَبِّر به، وهذه أوصاف أربعة في الكلام، متى تحقَّقت فيه وجب القول بمدلوله، ولم يجُز العدول عنه، وهي: كمال العلم، والصدق، والنصح، والبلاغة والفصاحة، فإذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعبِّر عن الله عَزَّوَجَلَّ بأن له صورةً فكيف نأتي، ونقول: إن الله لا صورة له؟! بل إن بعض الناس كفَّر مَن يقول: إن لله صورةً، وعلى قاعدته يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كافرًا، والعياذ بالله، بل نقول: إن لله صورةً كما قال نبينا ﷺ، وهو إمامنا وأعلمنا بالله، ولكننا نقول إلى جانب ذلك بأن الله ليس كمثله شيء، فلله عَزَّوَجَلَّ صورة لا تُماثلها أيُّ صورة.

فإن قال قائل: هل يلزم من كون آدم على صورة الله أن يكون مماثلًا لله؟

فالجواب: لا يلزم؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم أثبت أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على صورته، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فنقول: لله صورة، لكن ليست مثل صورة آدم، كما نقول: يد الله، ويد الآدمي، لكن لا يلزم من ذلك التماثل.

وأيضًا فلا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مثلَه، فإن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ومع ذلك ليسوا مماثلين للبدر مماثلةً تنطبق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١/ ٢٨).

= فلهذا كان مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في مثل هذه الأمور هو القول بمدلول النصوص كلِّها، فيجمعون بين نفي التمثيل وإثبات ما جاءت به النصوص من الصفات، ولا يَجْبُنون عن ذلك، ولا يتهيَّبون منه، والذي يجب أن نجبن وأن نتهيَّب منه أن نصرف النصوص عن ظاهرها إلى ما ندَّعي أن العقل يُوجبه كما يفعل أهل البدع، ولا يُمكن أن نتهيَّب أو أن نَجْبُن عن شيء لم يتهيَّبه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أشد منَّا تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- إثبات القول والمناجاة مع الله عَزَّوَجَلَّ، وهو دليل على أنه يتكلَّم بصوت مسموع، وبحرف يكون منه الكلام؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ يقول: «**أَنَا رَبُّكُمْ**»، وهذه الكلمة إذا قِيلَت فلا بُدَّ أن تكون بصوت، وأن تكون بحرف.

٢- ضرب الجسر على جهنم؛ لقوله: «**وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ**»، أي: يضربه الله عَزَّوَجَلَّ بأمره «كن»، فيكون جسرًا يُعْبَر عليه، ولم يُفصح بالفاعل؛ للعلم به، كما في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، ولم يقل: وخَلَقَ الله الإنسان ضعيفًا؛ لأنه معلوم، فلا خالق إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا الجسر اختلف العلماء فيه: هل هو جسر كغيره من الجسور واسع يعبر الناس منه عبورًا معتادًا، أو إنه ليس كذلك؟ ففي (صحيح مسلم) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلاغًا أنه أدقُّ من الشعر وأحدُّ من السيف[1]، أي: أنه دقيق جدًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

ولكن يبقى **النظر**: كيف يعبر كلُّ أهل الجنة على هذا الشيء الدقيق؟ فمن نظر إلى العقل قال: هذا لا يُمكن؛ لأن الإنسان لا يُمكن أن يمشي على ما هو رِشَاء كقدر الذراع، فكيف يمشي على شيء أدقَّ من الشعر، وأحدَّ من السيف؟! لكن قاله النبي ﷺ من باب ضرب المَثَل لمشقَّة العبور عليه، فكما أن الإنسان يشق عليه -إن أمكنه- أن يعبر على الشعرة أو على حدِّ السيف فكذلك هذا الجسر؛ لأنه منصوب على جهنم التي حرارتها لا تُطاق، وإذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1]، ويقول: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**»[2]، ونحن نشاهد أن الشمس مع بُعْدِها تكون بهذه الحرارة العظيمة، فإذن هذا الجسر الذي على النار سيكون العبور عليه شديدًا وصعبًا، كالذي يمشي على الشعرة أو على حدِّ السيف، فأوَّلوا الحديث، وهذه النظرة نظرية مَن يُغَلِّب العقل على التفويض.

وقال بعض العلماء: إن لدينا قرينةً تدلُّ على هذا الصرف عن ظاهره، وهو ما ذُكِرَ في هذا الحديث، حيث يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ**»، والذي عليه الشوك مثل شوك السعدان لا بُدَّ أن يكون طريقًا واسعًا، وقد ورد في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥) (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦/ ١٨٤) (٦١٥/ ١٨٠) عن أبي ذر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: الموضع السابق، رقم (٥٣٤) (٥٣٨) عن ابن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٧/ ١٨٥).

....

= وصفه أيضًا أنه دَحْض ومَزلَّة[1]، والدحض والمزلَّة هو الطين والوحل، فلا بُدَّ أن يكون طريقًا واسعًا.

وأمَّا الذين غلَّبوا جانب التفـويض فقالوا: إن الله على كل شيء قدير، والقادر على أن يحمل الإنسان في الهواء قادر على أن يحمله على مثل هذا الطريق، وأمَّا أن عليه كلاليبَ مثلَ شـوك السَّعْدان فإنه لا يمنع أن يكون دقيقًا، وأمَّا كونه دَحْضًا ومَزلَّةً فنعم، فلَعَمْرُ اللهِ إن طريقًا مثل هذا الطريق لدحض ومزلَّة.

فالذي نرى أن الأَوْلَى في هذا أن نُفَوِّض، ونقول: إنه أدق من الشعر، وأحدُّ من السيف، وإن الله على كل شيء قدير، ولكن مع ذلك مَن خالف فإنه لا يكون خارجًا عن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وهذا من المسائل الأصولية التي ثبت فيها اختلاف أهل السُّنَّة.

وبه نعرف أن ما نقله كثير من العلماء من أن أهل السُّنَّة والجماعة لم يختلفوا في الأصول فمرادهم أمهات الأصول، لكن قد يختلفون في بعض التفاصيل أو الصفات لهذه الأصول، فمثلًا: لم يختلف أهل السُّنَّة بأن هناك جسرًا يكون على جهنم، لكنهم يختلفون في صفته، ولا يختلف الناس في أن هناك ميزانًا يوم القيامة، لكن هل الذي يُوزَن هو العمل، أو العامل، أو الصحف؟ هذا اختلاف يُعْتَبر فرعيًّا، وهذا لا يضرُّ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فاوت بين الخَلْق في أمور كثيرة كلُّها سبب للعلم، فمن ذلك:

أولًا: العلم، فهذا يعلم عشرة أحاديث، وهذا يعلم مئة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

= ثانيًا: الفهم، فهذا يفهم من الحديث مسألتين أو ثلاثًا، وهذا يفهم عشرًا.

ثالثًا: الإيمان، وكلما قوي إيمان العبد كان نور قلبه أقوى، وكلما كان القلب أقوى نورًا كانت رؤيته للأشياء أقـوى، ولهذا نجد أن المصباح بقوة عشر شمعات تكون إضاءته ضعيفة جدًّا، وإذا كانت قوته مئة شمعة كانت قويَّةً جدًّا، وهكذا النـور في القلب، فإذا استنار القلب بالإيمان فَتَحَ الله عليه من مسائل العلم ما لم يفتحه على مَن دونه.

رابعًا: الجد والاجتهاد، فهذا رجل كسول يطلب العلم لقتل الوقت فقط، ورجل آخر يطلب العلم للعلم، ويرى أنه ضالَّته المنشودة، فيطلبه في أيِّ كتاب، ومن أيِّ شيخ، فهذا سيُحَصِّل أكثر، والأول يكون تلقِّيه للعلم ضعيفًا، وحفظه للعلم أيضًا ضعيفًا؛ لأنه لا يهتم نسيه أو أبقاه، لكن الثاني يحرص عليه بالتلقِّي، وبالحفظ والتقييد، وتجده دائمًا يُفَكِّر فيه، أو يكتبه في سجله، ولا يُفَرِّط فيه، كما قيل[1]:

العِلْـمُ صَـيْدٌ، وَالكِتَابَـةُ قَيْـدُهُ قَيِّدْ صُـيُودَكَ بِالحِبَـالِ الوَاثِقَـهْ
فَمِنَ الحَمَاقَـةِ أَنْ تَصِـيدَ غَزَالَـةً وَتَتْرُكَهَا بَـيْنَ الخَلَائِـقِ طَالِقَـهْ

ولهذا يُقال: «قَيِّدُوا العلم بالكتابة»، ويقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا منِّي إلا ما كان من عبد الله بن عَمْرٍو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وما دمنا نقول هكـذا فإن الخلاف الواقع في الأمة سواء في الأصول أو في الفروع

(١) البيتان للإمام الشافعي – رحمه الله تعالى–، كما في إعانة الطالبين (٤/ ٢).

= أمر لا يُسْتَنْكَر، إلا فيما لا يُتَصَوَّر فيه الخلاف، كوجوب الصلوات الخمس، وما أشبه ذلك ممَّا عُلِمَ حكمُه من الدين بالضرورة.

ويجب أن نعلم أنه ليس أحدنا حجَّةً على الآخر أبدًا، وإنما الحجة فيما قال الله وقال رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولهذا قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

وعلى هذا فالذين يقولون: رُدُّوه إلى الأكثر صوتًا أو إلى الأكبر سنًّا أو إلى الأكثر علمًا مخطؤون مخالفون للكتاب والسُّنَّة، صحيح أنه كلما كَثُر القائلون بالقول كانوا أقرب إلى الإصابة، وكلما كَثُر علم الشخص ووُفِّق لعلم وفهم كان قوله أقرب إلى الإصابة، وكلما كَبُر الإنسان في طلب العلم كان قوله أقرب إلى الإصابة، أمَّا أن يكون قوله أو قول الأكثر هو الصواب فلا، ولهذا لم يجعل الله عَزَّوَجَلَّ مقياسًا إلا الكتاب والسُّنَّة.

وعلى هذا فإذا تبيَّن للإنسان قول يُخالف أكثر العلماء فلا نلومه إذا أخذ به، إلا إذا خرق الإجماع، فحينئذ نقول: خرجتَ عن سبيل المؤمنين، ولا نُقِرُّه، لكن إذا كان في إطار الخلاف فلا بأس، فليس قول أحد حجةً على أحد؛ لأننا نقول للمخالف: إذا كنت ترى أن قولك حجة على قول الثاني فالثاني أيضًا يقول: قولي حجة على قولك!

فلهذا نرى أن من العنت والحيف والجور أن بعض الناس إذا خالفه أحد بمقتضى الدليل عنده قال: هذا خارج عن السبيل، وأرى أن هذا من أخطر ما يكون على الإنسان، وأرى أنه دليل على إعجاب الإنسان بنفسه، واحتقاره لغيره، ورُبَّما يكون الحق

= مع المخالف، فيجتمع في حق هذا نوعان من الكِبْر: بَطَر الحق، وغَمْطُ الناس، ورجل اجتمع في قلبه نوعان من الكِبْر يُخْشَى عليه أن الله عَزَّوَجَلَّ يطبع على قلبه، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر:٣٥].

٣- **في هذا الحديث:** منقبة للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه كان أول مَن يُجيز.

٤- أن الرسل مُفتقرون إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم يدعون، فيقولون: اللهم سَلِّم.

٥- ثبوت الدعاء يوم القيامة، والدعاء عبادة، وعلى هذا فنقول: لا غرابة أن تقع العبادة يوم القيامة؛ لأن هؤلاء الرسل يدعون، والدعاء عبادة، وأقول هذا لئلا يُنْكَر القول بأن الله تعالى قد يختبر يوم القيامة الناس الذين لم تبلغهم الدعوة، يمتحنهم عَزَّوَجَلَّ بما شاء، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

وقوله ﷺ في بيان ماذا تصنع الكلاليب قال: «**تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ**» أي: إذا مرَّ الرجل الذي عليه عمل سيِّء يحتاج إلى أن يُلْقَى في النار لمدَّة يُريدها الله عَزَّوَجَلَّ ثم يخرج خطفته، «**مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ**» أي: المُهْلَك بعمله، أي: بسببه، وهو الذي تخطفه وتُلقيه في النار، «**وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ**» أي: الذي يمشي مشيًا ليس معتدلًا مستقيمًا «**ثُمَّ يَنْجُو**»؛ لأن الأول -وهو الموبق بعمله- هو الذي سقط في النار، وهلك بعمله.

٦- **من فوائد هذا الحديث:** إطلاق الفراغ على الله تعالى؛ لقوله: «**حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ**»، وقد دلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١]، وليس معنى ذلك: أن الله يَشْغَله شيء عن شيء؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ يُدبِّر الأشياء المتضادَّة والمتناقضة والمتَّفقة في وقت واحد، وفي مكان واحد، كلُّها يُقدِّرها الله

= عَزَّوَجَلَّ، ولكن المراد بهذا: أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يجعل العناية التامة في هذا الشيء وإن كان له شؤون أُخرى.

٧- أن أعضاء السجود لا تأكلها النار، أي: لا يُعَذَّب فيها، ولا يصلها من حرارتها شيء، وأعضاء السجود سبعة: الجبهة مع الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين.

فإن قال قائل: إذا كان كذلك فكيف نُوَجِّه قول النبي ﷺ في مانع الزكاة: «أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»(١)؟

قلنا: أولًا: ليس كل أحد يدخل النار في هذه الحال يكون قد منع الزكاة.

ثانيًا: أن يوم القيامة خمسون ألف سنةً، فرُبَّما يُكْوَى بها جنبه وجبينه في وقت، ولكن إذا دخل النار لا تأكلها.

٨- من فوائد الحديث: أن مَن أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يُخرجه من النار يُخْرَجون قد امتُحشوا، وصاروا فَحْمًا، ويُلْقَون في هذا الماء، فيكون لهؤلاء حال غير حال أهل النار؛ لأن أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون أبدًا، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه:٧٤]، فلا يموتون ميتةً يستريحون فيها، ولا يحيون حياةً كريمةً، أمَّا هؤلاء فإنهم يكونون فُحْمًا، فيحتمل أن يكونوا فُحْمًا مع أن أرواحهم باقية، ويحتمل أنه تذهب أرواحهم، ويُصَبُّ عليهم ماء يُقال له: ماء الحياة، فيحيون.

٩- إثبات كلام الله عَزَّوَجَلَّ فيمَن هو آخر أهل الجنة دخولًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٤).

= ١٠- بيان فضيلة الجنة، وأنه لا يمكن أن يكون شيء من نعيم الدنيا مُقارِبًا لها، ولهذا يُعْطَى عشرة أمثال الدنيا، وهو أدنى أهل الجنة منزلةً.

فإن قال قائل: لكن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»**!

قلنا: هنا يُؤْخَذ بالزائد، وأنه عشرة أمثاله.

لكن قول الرجل: **«لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ»**، ثم يسأل، هل يُعَدُّ هذا من باب الكذب؟

الجواب: لا، ولكنه يحلف، ثم يعجز عن الصبر، فيسأل الله عَزَّوَجَلَّ من باب الطمع في فضله.



٥٣- بَابٌ فِي الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»(١)[١].

---

[١] قول المؤلِّف رحمه الله تعالى: «بَابٌ فِي الحَوْضِ» «أل» في «الحَوْضِ» للعهد الذهني؛ لأن المراد به: حوض النبي ﷺ، وهو حوض يكون في عَرَصَات القيامة، يصبُّ فيه ميزابان من الكوثر، والكوثر: نهر في الجنة، أُعطيه النبي ﷺ، وهذا الذي يصبُّ عليه من الكوثر أشدُّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وجاء في الحديث أن طوله شهر، وعرضه شهر(٢)، ومع ذلك لا ينضب ماؤه؛ لأنه يصبُّ عليه ميزابان من نهر الجنة: الكوثر، فيشرب الناس منه، ومَن شرب منه لم يظمأ بعده أبدًا.

واختلف العلماء: هل لغير النبي ﷺ حوض؟ فقال بعضهم: لا، بل الحوض للنبي ﷺ فقط، وقال آخرون: بل لهم أحواض، ولكن الحوض الكبير العظيم هو حوض النبي ﷺ، وذلك لأن الأمم في يوم القيامة محتاجة إلى أن تشرب كما تحتاج هذه الأمة، فلا بُدَّ أن يكون هناك حوض يَرِدُه المؤمنون المُتَّبعون لهذا الرسول الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢).

٦٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ**».

٦٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

جعل الله له الحوض، وفيه حديث ليس بذاك الصحة: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا**»(١)، لكن المعنى يُؤَيِّده.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، والكوثر: «فَوْعَل» من الكثرة، ففيه شيء من صيغة المبالغة، والمراد به: الخير الكثير الذي منه هذا النهر الذي يكون في الجنة.

[١] بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أنه فَرَط أمته -أي: مُقَدَّمهم- على الحوض، يصل إليه قبلهم، وينتظرهم، وأنه يُذاد أُناس من أصحابه عن الحوض، فيقول: «**أَصْحَابِي**»، فيُقال: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»، وقد سبق التعليق على هذا(٢)،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة الحوض، رقم (٢٤٤٣).
(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٥٢٦).

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: الكَوْثَرُ الخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ! فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»[1].

= وبيَّنَّا أن الرافضة اتَّخذوا منه وسيلةً إلى الطعن في الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأجبنا عن ذلك، وقلنا: إن هؤلاء الأصحاب قليلون، كما تُفيده الرواية الأخرى: «أُصَيْحَابِي»، وأنه قد حصل من بعض الصحابة ردَّة، فمنهم مَن مات على ردَّته، ومنهم مَن رجع وأسلم.

[١] قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ» أي: طوله وعرضه، وهذا ممَّا يدلُّ على أنه لا يُراد بجرباء وأذرح -فيما سبق- القريتان اللتان في الشام، واللتان بينهما ثلاثة أيام، أو غلوة سهم، أو أن الحديث اختصره بعض الرواة، وأسقط شيئًا.

وقوله: «وَكِيزَانُهُ» جمع كُوز، وهو الكأس «كَنُجُومِ السَّمَاءِ» كثرةً وحُسْنًا، ونجوم السماء كثيرة جدًّا، وهي أيضًا حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ**: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ **قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ** -أَوْ- **طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ**»، شَكَّ هُدْبَةُ[١].

[الملك:٥]، ومن المعلوم أن كثرة الأواني تدلُّ على كثرة الشاربين، وقد سبق أن أمة محمد ﷺ تُمثِّل شطر أهل الجنة، بل ثُلُثي أهل الجنة.

وقوله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا**» هذه من آيات الله أن الإنسان إذا شرب من هذا الحوض فإنه لا يظمأ أبدًا، وذلك لأنه سيكون من أهل الجنة، وسيكون في نعيم لا ينفد، وعلى هذا يكون شراب أهل الجنة من الماء تفكُّهًا.

والظاهر أن عصاة المؤمنين يشربون من ماء الحوض، ولهذا كانت آنيته كنجوم السماء، ويكون شربهم بعد الخروج من النار، أو قبله، ثم يدخلون النار، ولا يعطشون.

[١] شك هُدْبَة رَحِمَهُ اللَّهُ هل قال: «**طِينُهُ**»، أو قال: «**طِيبُهُ**»؟

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ**» هذا يجب أن يكون على حقيقته، ولعلَّ ذلك كان حين عُرِجَ به ﷺ، وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ معه في صُحبته في ليلة المعراج، ويحتمل أنها رؤيا منام، لكن الأصل حمله على حقيقته.

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**».

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «**فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ[١].

= وقوله: «**هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ**» يعني: أنه من الكوثر الذي أعطاك ربُّك، كما سبق الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الكوثر هو الخير الكثير، ومنه: النهر الذي في الجنة.

[١] سبق أن الرافضة استدلُّوا بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه من تفسيق أو تكفير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا نفرًا يسيرًا، وتقدَّم الرد عليهم بأن هؤلاء النفر قليل؛ لأنه قال

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى**»[١].

= كما في بعض الألفاظ: «**أُصَيْحَابِي**»، ومعلوم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كثيرون جدًّا، ولو أخذنا بظاهره لقلنا: مَن يُمَيِّز هؤلاء من هؤلاء؟ فكل جماعة من الصحابة يحتمل أن تكون هي المردودة عن الحوض، ومن بينهم آلُ البيت، فما الذي يَخُصُّ آل البيت باستثنائهم من هؤلاء؟! والذي لا شَكَّ فيه أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حصل من بعضهم ردَّة عن الإسلام، ثم رجع بعض مَن ارتد، وبقي بعض مَن ارتد على ما هو عليه، ومعلوم أن مَن مات على الكفر فهو من غير أصحاب الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ**» كان يعرفهم كما يعرف الإنسان ابنه.

وقوله: «**أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ**» اللام هنا واقعة في جواب القَسَم؛ لأن «**أَشْهَدُ**» مُتضمِّنة معنى القَسَم.

[١] **الرهط**: ما بين ثلاثة إلى عشرة، يعني: أنهم قليل.

وقوله: «**القَهْقَرَى**» هو المشي على وراء.

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى**».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَيُجْلَوْنَ**».

وَقَالَ عُقَيْلٌ: «**فَيُحَلَّؤُونَ**».

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ! فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ! قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**» أي: من هؤلاء الزُّمَر، وليس المراد: لا يخلص من جميع الصحابة إلا مثل هَمَل النعم، لكن تأتي

٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»[١].

= هذه الزمرة، ثم يقول لهم هذا الرجل: هَلُمَّ! فإذا سأل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى أَيْنَ؟» قال: إلى النار واللهِ، لكن قد يشرد من هذه الزمرة واحد أو اثنان أو ما أشبه ذلك؛ ليرد الحوض، ومعلوم أن هذا ليس كالدنيا، فلن يشْرُد إلا مَن أُذِنَ له بالشرب منه، وليست المسألة تُؤْخَذ بالغلبة هناك، وإنما تُؤْخَذ بتدبير الله عَزَّوَجَلَّ المحض.

وقوله: «هَمَلُ النَّعَمِ» الهَمَل هو الضائع الذي لا راعي له، سواء في الليل أو في النهار، وهذه مستعملة إلى الآن، ففي عُرفنا أن البعير الهَمَل هو الضائع.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي**» هذا هو اللفظ الصحيح المُتعيِّن، وبعض الناس يرويه: «ما بين قبري ومنبري»، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه حين تكلَّم به ليس هناك قبر، ولم يكن هناك قبر إلا بعد وفاته، لكنه ﷺ دُفِنَ في بيته، فما بينه وبين المنبر روضة من رياض الجنة.

فإن قال قائل: ألم يرد أن النبي يُدْفَن في المكان الذي مات فيه(١)!

قلنا: بلى، لكنه في تلك الساعة لا يُسَمَّى: قبرًا.

ومعنى الحديث: أن هذا محل عمل صالح من الصلاة والذكر والقرآن وغير ذلك؛ لأن روضات الجنة محل عمل صالح، كما جاء في الحديث أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

= قال للنبي ﷺ: «**أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[(١)]، فأراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحثَّ على العمل الصالح في هذا.

وليس المعنى: أن مَن كان فيه فهو في روضة من رياض الجنة، أو أنه يُنْقَل إلى الجنة؛ لأنه لا فائدة لنا منه إذا انتقل يوم القيامة، والجنة أطيب من الأرض.

والصلاة في الروضة أفضل من الصلاة في بقية المسجد إلا في صلاة الجماعة، فالصف الأول أفضل منها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا قدَّموا المسجد وزادوه صاروا يُصَلُّون في الصف الأول، ولا يتحرَّون هذه البقعة.

فإذا قال قائل: وهل يُقاس على هذا الأماكنُ الفاضلة التي هي محل للعمل الصالح، فتكون كذلك روضةً من رياض الجنة؟

نقول: لا؛ لأن الفضائل ليس فيها قياس، حتى ولو كانت تلك الأماكن أفضل؛ لأن هذا المكان حثَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن نعمل فيه العمل الصالح، حيث بيَّن لنا أنه روضة من رياض الجنة، ولا يمتنع مثل هذا؛ لأن عندنا فضلين: فضلًا مُطْلَقًا، وفضلًا خاصًّا، فمثلًا: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضلًا مُطلقًا، لكن قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[(٢)]، ففي هذه المسألة خاصَّة يكون علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير، رقم (٣٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤/ ٣٠).

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

وكذلك قال: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»[1]، وما أشبه ذلك.

والمقصود: أن الفضائل الخاصة لا تجعل هذا الفاضل أفضل ممَّن له الفضل المُطْلَق.

وهنا تنبيه: العامَّة يُسَمُّون ما كان خلف الإمام في الصف الأول يُسَمُّونه: الروضة، وهذا لا أصل له.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**» هذا له وجهان:

الأول: أن محل الحوض هناك.

الوجه الثاني: أن منبره يوم القيامة يُجْعَل على الحوض، ويكون الرسول ﷺ قائمًا عليه، كما كان يقوم عليه للبلاغ في الدنيا.

وقال صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم في حديث آخر: «**إِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ**»[2]، وعلى هذا فيكون حوض النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ موجودًا، لكنه مُغَيَّب عن النظر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي، رقم (٣٧٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم (٢٤٠٦/ ٣٤) (٢٤٠٧/ ٣٥) عن سهل وسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٩٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦/ ٣٠).

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ- مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[١].

---

[١] قوله: «صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ» يعني: أنه كبَّر، وقرأ الفاتحة، وكبَّر، وصلَّى على النبي ﷺ، وكبَّر، ودعا لهم، وكان هذا في آخر حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن أُحُدًا كانت في السَّنة الثالثة، وهذا إمَّا في العاشرة أو في التاسعة، فبينهما ست أو سبع سنوات، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذه الصلاة كالتوديع لهم، وليست هي الصلاة التي تُصَلَّى على الميت(١)، ويدلُّ لذلك أمور:

الأول: أن صلاة الميت يجب أن تكون قبل الدفن.

الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ كان يخرج إلى أُحُد، لكن كأن هذا -والله أعلم- كان في آخر مرَّة.

الأمر الثالث: أن الشهداء إذا قُتِلُوا في سبيل الله لا يُصَلَّى عليهم، ووجه ذلك:

أولًا: أن هذا هو الذي جاءت به السُّنَّة، فإن شهداء أُحُد لم يُغَسَّلوا، ولم يُكَفَّنوا، ولم يُصَلَّ عليهم(٢).

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

ثانيًا: أن الصلاة على الميت من أجل الشفاعة فيه، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(١)، والمقتول شهيدًا في سبيل الله لا يحتاج إلى الشفاعة، كما جاء في في الحديث الذي أخرجه النسائي أنه لا يُفْتَن في قبره، فلا يُسْأَل عن ربه ودينه ونبيه، وقال: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»(٢)، أي: اختبارًا؛ لأن السؤال في القبر لاختبار الميت هل هو صادق الإيمان، أو لا؟ والذي قُتِلَ شهيدًا ويرى بارقة السيوف على رأسه وهو ثابت لتكون كلمة الله هي العليا هذا أعظم دليل على أنه صادق ومؤمن حقًّا، ولهذا لا يُسْأَل في قبره عن ربِّه ودينه ونبيه اكتفاءً بهذا.

لكن هل يُشْرَع لإمام المسلمين أن يُصَلِّي على الشهداء بعد النبي ﷺ؟

الجواب: لا أظنُّه يُشْرَع، بل الظاهر أن هذا من خصائصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ» أي: يشهد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه بلَّغ الرسالة، ويشهد عليهم بما صنعوا ممَّا شاهده، كما قال عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:١١٧].

وفي قوله ﷺ: «وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ» دليل على أن الحوض موجود؛ لأن الأصل في قوله: «وَإِنِّي لَأَنْظُرُ» الحقيقة، فلا يقول قائل: لعلَّه أراد بذلك توكيد وجوده، وليس أنه موجود الآن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨/ ٥٩).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٥).

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الحَوْضَ، فَقَالَ: «**كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ**».

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «**حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ**»، فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ المُسْتَوْرِدُ: «**تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ**».

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي،**..........

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ- مَفَاتِيحَ الأَرْضِ**» لم يُدرك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك في حياته، وإنما أدركته أمَّتُه من بعده، وأمته إنما أدركته بشريعته ورسالته، فقد فُتِحَت خزائن الأرض من الشام والعراق ومصر واليمن بالشريعة التي جاء بها، فصار كأنه أُعطِيَ هذه الخزائن.

ثم أقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يخاف على الصحابة أن يُشركوا بعده، ولكن خاف أن يتنافسوا فيها، وهذا هو الذي وقع، فإن الصحابة لم يُشركوا بعد الرسول ﷺ، لكن تنافسوا في الدنيا، وليس المراد: جميع الصحابة؛ لأن منهم مَن ارتدَّ، لكن غالبهم تنافسوا فيها، فحصل بينهم القتال، كما حصل بين معاوية وعلي بن أبي طالب والزبير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، كما هو معروف في الفتن التي حصلت في عهد الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

﴿أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ[١].

---

[١] هذه الأحاديث كما ساقها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُراد بها: بيان كثرة الأحاديث الواردة في الحوض، وأحاديثه متواترة، كما سبق في البيتين:

وَرُؤْيَـةٌ، شَـفَاعَةٌ، وَالحَـوْضُ

وذِكْرُ النبي ﷺ لهؤلاء القوم الذين يُطْرَدون عن حوضه إنما أراد به ﷺ التحذير، فكلُّ واحد من الصحابة سوف يخشع، ويحذر أن يكون من هؤلاء.



(٨٢) كتاب القدر

١- بَابٌ

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: الرَّجُلَ- يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ»[١].

---

[١] القَدَر أمره عظيم جدًّا، ويجب على المؤمن أن يعتني به؛ لأنه من أركان الإيمان الستة، ولأن فيه مسائلَ تُشكل على بعض الناس، وقد خاض فيها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما بينهم، وناقشوا فيها رسول الله ﷺ، وبيَّنها لهم، وذلك أن الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان الستة.

والقدر: تقدير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا كان، فالإيمان بالقدر: أن تؤمن بأن كل ما كان فهو بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا التقدير مبني على العلم، فإن الله تعالى كان عليمًا بكل شيء،

....

ثم قدَّر الأشياء، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنةٍ؛ لأن الله لَمّا خلق القلم قال له: «اكْتُبْ»، قال: ماذا أكتب؟ قال: «اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، فكتب في تلك الساعة ما هو كائن إلى يوم القيامة[1].

ولكن هذا التقدير أمر مكتـوم، لا يُعْلَم إلا ما أعلم الله به عن طـريق الوحي، أو ما وقع.

فممّا أعلم الله به: ما يكون من أشراط الساعة التي أخبر بها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكذلك الملاحم والفتن التي تكون قبل ذلك.

وأمّا ما عُلِمَ بالوقوع فهذا كثير، فكل شيء يقع نعلم أنه مُقَدَّر، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد:٨]، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»[2]، أي: مُعَيَّن لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، ولا يزيد ولا ينقص.

والإيمان بالقدر له ثمرات جليلة، أهمها:

١ - أنه من تمام الرضى بالله ربًّا؛ لأنك تُسَلِّم بالقضاء، وتقول: «قَدَر الله، وما شاء فعل»، فإذا علم الإنسان أن هذا القدر من الله سلَّم الأمر إلى الله، وعلم أنه لن يتغيَّر عمّا وقع شيء إطلاقًا، فما وقع لا يُمكن رفعه، لكن يُمكن الدعاء وفعل الأسباب التي ترفع هذا الشيء.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في الرضى بالقضاء، رقم (٢١٥٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، رقم (٧٣٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣/ ١١).

= ٢- التوكُّل على الله؛ لأنك إذا علمت أن كل شيء بقَدَر اعتمدت على هذا المُقَدِّر.

٣- ألَّا يستعين الإنسان إلا بربِّه، فلا يطلب من أحد عونًا، بل يكون طلبه العون من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن لا مانع أن يستعين بغيره فيما يقدر عليه على وجه مشروع، وقد أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نُعين مَن استعاننا، أمَّا أن يستعين بغيره فيما لا يقدر عليه -كما لو استعان بميِّت على قضاء حاجته- فهذا شرك.

ثم اعلم أن القدَر له مراحل:

الأولى: الكتابة في اللوح المحفوظ.

الثانية: الكتابة العُمُرية، وتكون عند خَلْق الجنين، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالثة: الكتابة السنويَّة، وتكون في ليلة القدر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤]، أي: يُفصل ويُبيَّن، ولهذا سُمِّيت ليلة القدر؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنَة.

الرابعة: التقدير اليومي، وهو الذي سمع فيه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صريف الأقلام لمَّا عُرِجَ به، وإليه يُشير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩].

وهذه التقادير لا نعلمها إلا عن طريق الوحي، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما يتعلَّق بها.

=

وقد ذكر أهل العلم أن مراتب الإيمان بالقدَر أربع:

الأولى: أن تُؤمن بأن الله بكل شيء عليم جملةً وتفصيلًا بعلمه الأزليِّ الأبدي.

الثانية: أن تُؤمن بأن الله تعالى كتب ما هو كائن بحسب عِلْمِه في اللوح المحفوظ، أي: المحفوظ عن التغيير.

ودليل هاتين المرتبتين: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠]، فالعلم في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾، والكتابة في قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ﴾.

المرتبة الثالثة: مرتبة المشيئة، أي: أن ما كان وما يكون فهو بمشيئة الله، سواء كان من فعله، أو من فعل الخَلْق، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٣]، وهذا بالنسبة لفعل العباد، أمَّا بالنسبة لفعله تعالى فقال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

المرتبة الرابعة: أن كل ما حدث في الكون مخلوقٌ لله، سواء كان ذلك جمادًا، أم ذا روح، حتى أعمال العباد بَهيمِها وعاقِلِها كلُّها مخلوقة لله، فلا خالق إلا الله وحده عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦]، فـ«ما» يحتمل أنها موصولة، يعني: والذي تعملونه، ويحتمل أن تكون مصدريَّةً، أي: وعَمَلَكم، وعلى كلا الوجهين ففيها دليل على أن أعمال العباد مخلوقة لله، أمَّا إذا قلنا: إن «ما» مصدريَّة، وإن التقدير: خَلَقَكم وعَمَلَكم فظاهر، وأمَّا إذا قلنا: إن «ما» اسم موصول، وإن المعنى: خَلَقَكم ومَعْمُولَكم، فإن خالق المعمول خالق للعمل، فالإنسان مخلوق، وأفعاله مخلوقة.

=

وأهل السُّنَّة والجماعة يُؤمنون بهذه المراتب الأربع، وأمَّا المعتزلة فإنهم لا يؤمنون بالمرتبتين الأخيرتين، وهما: المشيئة والخَلْق؛ لأنهم يقولون: إنه لا عمومَ لمشيئة الله، ولا عمومَ لخلق الله؛ لأن الإنسان مستقلٌّ يفعل الشيء بنفسه، مستقلٌّ يُوجِد الشيء بنفسه وليس لله فيه عَلاقة، أعطاه الله عقلًا وفكرًا، وجعل له الحُرِّية فهو يفعل بمشيئته، ويُحْدِث الأفعال بمشيئته وليس لله فيه عَلاقة.

ولهذا سُمُّوا مجوس هذه الأُمةِ؛ وذلك أنهم جعلوا للحوادث الكونية خالِقِين، كل واحدٍ مستقلٌّ عن الآخر، فالآدميُّ خالق لأفعاله مستقلٌّ بها، وأمَّا أفعال الله فهي خَلْق لله؛ كإنزال المطر، والليل والنهار، وغير ذلك.

وقابَلهم طائفة مُبتدِعة وقالت: بل إن فِعل العبد بمشيئة الله وهو مخلوق لله، وليس للعبد فيه اختيار، أي: أن العبد مجبور على أن يَشاءَ الفعل، ويفعل الفِعل، وهؤلاءِ هم الجَبرية، وهم عكس القَدَرية.

وتوسَّط السلَف وأهل السُّنة فقالوا: إن مشيئة الله عامة، وخَلْق الله عامٌّ، والإنسان له إرادة واختيار.

فالأول: وهو قولهم: إن مَشيئة الله عامة وخلقه عامٌّ. فيه ردٌّ على المعتزِلة القدَرية.

والثاني: قولهم: إن الإنسان له اختيار وإرادة وفِعل. فيه ردٌّ على الجَبرية.

ومعلوم أن ما ذهَب إليه السلَف هو الذي تَدُلُّ عليه الأدِلة الشرعية، والنظرية أيضًا، ويَأتي -إن شاء الله- في صحيح البخاري ما يُؤيِّد ذلك.

فإن قال قائل: إذا كنَّا نؤمن بأن أفعالنا بقدَر الله، ومقدورة من قبلُ، فكيف نعمل؟

الجوابُ على هذا سهل يسيرٌ: أجابَ عليه رسول الله ﷺ، فقال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(١) اعمَلْ، فأنت الآنَ قد بُيِّن لك الخيرُ وبُيِّن لك الشرُّ، فافعل الخير، وإذا فعلته علِمنا أن الله قد كتبَك من أهل السعادة؛ لأن أهل السعادة يُيَسَّرون لعمل أهل السعادة، وأهل الشقاوة يُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة، وهذا جواب سديد: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» ولا إشكالَ فيه.

وكلُّنا الآنَ يعمل على وجه يعلم أنه مُختار فيه، ولا أحدَ يُجبِره ولا يُكرِهه، بل يَفعَل باختياره، اختيارًا واضحًا؛ ولهذا إذا وقع فعلُه على وجهٍ لا اختيارَ له فيه لم يحاسَبْ عليه، وأسقط الشارع عنه حُكمه، ولم يَجِب عليه شيءٌ.

فالمكرَهُ لا يُحاسَب على عمَله، والنائمُ لا يُحاسَب على عمَله، والمجنون لا يحاسَب على عمَله، والساهي لا يُحاسَب على عمَله، والذي تكلَّم بلا إرادة كأَنْ يكون سبَقَ على لسانه لا يُؤاخَذ على عمَله.

فإن قال قائلٌ: إذا كان ما سبق على اللسان لا يُؤاخَذ المرء عليه، فهل إذا سبَق صريح القَذْف يُؤاخَذ عليه؟

فالجوابُ: هذا حقٌّ لآدميٍّ، فلو قال: إنه سبَق على لِسانه. قد نَقول: لا. فقد يقول صاحب القذف -يعني: المقذوف-: أنا أُريد حقِّي. وإلَّا لقال كل قاذف: واللهِ سبَقَ على لساني.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:١٠]، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **فإن قال قائلٌ**: فهمنا الآنَ أن الفعل يكون باختيار الإنسان، لكن ما وجهُ كونه مخلوقًا لله؟

فالجوابُ: وجه ذلك: أن فِعل الفاعل له رُكنان اثنان: الإرادة الجازِمة، والقُدْرة، فلو لم يُرِد لم يَفعل، ولو أَراد ولم يكن عندَه قُدرة لم يَفعل؛ لأنه لا يَستطيع.

والإرادة والقُدرة وصفان من أوصاف الإنسان؛ ولهذا يُقال: مُريد وقادر. وإذا كانا وصفين من أوصاف الإنسان؛ فإن الإنسان وأوصافه مخلوقٌ لله، فإرادتك خلَقَها الله عَزَّوَجَلَّ، وقُدرتُك خلَقها الله.

وهذا وجهُ كون أفعالِنا مخلوقة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها صدَرَت عن إرادة جازِمة وعن قُدرة تامَّة، ولو تَخلَّفت الإرادة لم نفعل، ولو تخلَّفت القُدرة لم نفعل؛ لعدم الاستطاعة في الثاني، وعدم الإرادة في الأوَّل.

أمَّا الدليل النظريُّ على أن الإنسان يعمل العمل باختيار وإرادة ولا حُجةَ له في القدَر، فإننا نجِد الناس الآنَ إذا رأَوْا شيئًا فيه مصلحة دُنيوية فعلوها، ولم يتركه أحَد فيقول: إني لم يُقدَّر لي. أبدًا، ولو رأوا شيئًا فيه مضرَّة دُنيوية لفرُّوا منه، ولم يقُلْ أحد: إن هناك مَن يجبرني على عدم الفرار. أبدًا.

فإذَنْ، لا حُجَّةَ في القدَر لا شرعًا ولا نظرًا.

أمَّا ما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه وصَف النبيَّ ﷺ بأنه: (الصَّادِقُ المَصْدُوقُ) أي: الصادق فيما أَخبر به، المصدوق فيما أُخبِر به، هذا هو الفرق بين الصادق والمصدوق، وهذا ظاهر، فلو جاء رجُل صدوقٌ وقال لي: قدِم فلانٌ البارحة. ثُم

= أخبرتُك، وأنا عندك صادق، فهنا أكون صادِقًا ومصدوقًا؛ لأن الذي أَخبرني صادقٌ فأكون صادقًا مصدوقًا.

ولو أَخبَرني كاذب بخبَر، ثم أخبرتك به؛ لكنت صادقًا غيرَ مصدوق؛ لأن الذي أخبرني كاذب.

ولو أَخبَرني صادق وكان الرجل كاذبًا، فأخبر بخَبَر هذا الصادقِ لكان مصدوقًا غير صادِق.

فالنبـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صادق فيـما أَخبر به، مصدوق فيـما أُخبِر به؛ لأنه ﷺ لم يَطَّلِع على هذا، فهذا لا يَطَّلِع عليه إلا اللهُ ومَنْ أطلعه عليه، فالأطبَّاءُ لا يعرفونه، وكلُّ الناس لا يعرفونه، مَن يَدري أن الملَك يَأتي ويَكتُب هذه الكتاباتِ إلَّا عن طريق الوحي؛ فلهذا قال: إن الرسولَ صادق فيما أَخبرنا به، ومصدوقٌ فيما أُخبر به.

وقوله: «**يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**» نحن نعلم أنَّ الذي يَسبِق العلَقة هي النُّطفة، ونعلم ذلك من قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ**﴾ [الحج:٥].

فإذَنْ: «**يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» نُطفة.

وقوله: «**يُجْمَعُ**» يُشعِر بأن هناك مجموعًا ومجموعًا إليه، وهو كذلك؛ فإن ماء الرجل لا بُدَّ أن يصادِف البَيضة التـي في رحِم المرأة، ويَبقى فيها هذه المدةِ: أربعـين يومًا.

«**ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**» والعلَقة: دودة حمراءُ كالدمِ، وتكون في الماء في الغالب.

= يقول: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» ومُضغة يعني: قِطعة لَحْم بقَدْر ما يَمضَغه الإنسان، لكن هذه المُضغة فيها كل ما يَقوم عليه البدَن من العظام، واللحم، والمخ، وغير ذلك، وهذه المُضغة مُخلَّقة وغير مُخلَّقة، فالَّذي مضى الآنَ أربعون يومًا نُطفة، ثُم أربعين يومًا علقَة، ثُم يكون مُضغة، قال الله تعالى في القُرآن: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] في أوَّلها قد لا تُخلَّق، وفي أثنائها تُخلَّق حتى تُتم أربَعين يومًا، فيكون مجموع الأيام: مِئة وعِشرين يومًا.

وهذا التحوُّل لا يَتحوَّل دفعة واحِدة؛ يعني: يكون نُطفة، ثُم في الحال يكون علَقة؛ لأن ﴿ثُمَّ﴾ تدلُّ على الترتيب على المُهلة، يعني: هذه النُّطفةُ تتحوَّل شيئًا فشيئًا تحوُّلًا تدريجيًّا، فإذا تمَّتِ الأربعون فإذا هي علَقة، ثُم تتكون هذه العلقةُ شيئًا فشيئًا حتى إذا تمَّت الأربعون إذا هي مُضغة، فهذه المُضغةُ في أوَّل ابتدائها غير مُخلَّقة، ثُم تَتطوَّر حتى تَتخلَّق، فإذا تمَّت مئة وعشرون فقد كمَل الخلقُ الجَسَدي.

يقول: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ» يعني: بأربع كلمات «بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ» إلى آخِره، وهذا المَلَك هو المَلَكُ الموكَّل بالأرحام، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له ملائكة كثيرون، لا يُحصيهم إلَّا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وكل ملَك له وظيفة خاصَّة؛ عبادة أو عمَل وهناك ملائِكة مُوكَّلون بالأرحام يَنفُخون الروح، وملَك مُوكَّل بقبض الروح، وهو ملَك الموت، ومنهم مَن وُكِّل بالوحي، ومنهم مَن وُكِّل بالقَطْر والنبات، ومنهم مَن وُكِّل بالصُّور، فقد جعَل الله تعالى الملائكة رسلًا موكَّلين.

يقول: «فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ» وهناك شيءٌ رابعٌ، وهو العملُ، لكن لم يُذكَر هنا، إلا أنه يُفهَم من قوله: «فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ» إلى آخِره.

= وسياق الحديثِ هنا فيه شيء مِن عدَم الضبط التامِّ؛ لأن فيه شكًّا كما سيتبيَّن، وعلى كل حال يُؤمر بأربَع كلمات: رِزْقه وأجَله وشقي فهذه ثلاثة، ولا بُدَّ من الرابع، والرابع العمل، فيُكتب رِزقه هل هو واسع أو ضيِّـق، وأجَله هل هو طويل أو قليل، وعمَله هل هو صالح أو سيِّئ، ونهايته هل هو شقيٌّ أو سعيدٌ.

ثُم أقسَم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن الواحد يعمل بعمَل أهل النار حتى يكون قريبًا منها، لا يكـون بينه وبينها إلَّا باعٌ أو ذراع، فيسبِـق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار، وكذلك العكس.

ولكن يجِب أن نعلم أن الله تعالى لا يمكن أن يُضيع أجرَ المحسنين، فهذا الذي عمِل بعمَل أهل الجَنة إنما كان عمَله فيما يبدو للناس، فهو عامل بعمَل أهل الجَنَّة ولكنه ليس من أهل الجَنَّة عند الله؛ وذلك لأن قلبه -والعياذُ بالله- فيه سرٌّ خبيث عصَى به في آخِر عمره فأرداهُ.

فهذا الرجلُ يعمل بعمل أهل الجَنة: يصلي، ويزكي، ويصوم، ويَحُج، ويأمر بالمعروف، ويَنهَى عن المنكَر، ويصل الرحِم؛ لكن -نسأل اللهَ العافيةَ- قلبه فيه بَلاء، وهذا البلاءُ يُطيح به في آخِر الوقت، حتى يكون من أهل النار، وهذا ليس بغريب، فهو لا يُنافي حِكمة الله، ولا يُنافي رحمة الله.

أمَّا الثاني: فيعمل بعمَل أهل النار، حتى ما يَكون بينه وبينها إلَّا ذِراع فيَسبِق عليه الكتاب فيعمل بعمَل أهل الجَنَّة، وهذا واضح أنه ليس بغريب؛ لأنه مجرَّد فضل منَ الله عَزَّوَجَلَّ، فلو أن الله تعالى عامَلَ هذا العاملَ -الذي يعمل بعمَل أهل النار- بمُقتضى عمَله لم يُوفَّق، ولكن الله تعالى يَمُنُّ عليه فيوفِّقه.

= إذَنْ هذه الجملةُ الثانية ليس فيها إشكالٌ، فرجل كافر لم يَبقَ على أجَله إلا مُدة يسيرة ثُم يموت على الكُفر، ويكون من أهل النار، لكن منَّ الله عليه فأسلم، فنقول: هذا ليس فيه غَرابةٌ ولا إشكالٌ.

والإشكال الحقيقيُّ فيمَن كان يعمل بعمَل أهل الجَنة حتى إذا قرُب أجلُه عمِل بعمَل أهل النار، فإن الإنسان قد يُشكِل عليه هذا الأمرُ فيقول: كيف يُضيع الله أجرَ هذا الرجلِ؟ كيف يُضيع الله إحسانَه؟

فنقول: إن الذي يزيل هذا الإشكالَ ما رواه البخاريُّ في قصة الرجل الذي كان معه في غَزوة، وكان لا يَدَع فاذَّةً ولا شاذَّةً للعدوِّ، فقال النبي ﷺ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» -نسأل اللهَ العافيةَ- فعظُمَ هـذا على الصحابة قالوا: كيـف يكون من أهل النار وهو لا يَدَع شاذَّةً ولا فاذَّةً؟! فقال أحد الصحابة: والله لألزَمَنَّه -يَعني: أُصاحِبه وأُراقِبه- فلزِمه، فأصاب هذا الرجلَ سهمٌ من العدوِّ فجزِع أن يصيبه سهمٌ وهو في هذه المَثابة من الشجاعة؛ فأخَذ بسيفه فوضَعه على صدره ثُم اتَّكَأ عليه حتى خرجَ من ظهره؛ فقتَل نفسه، ثم جاء الرجل إلى النبيِّ ﷺ وقال: أَشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا الله وأنك رسول الله. أو قال: أَشهَد أنك رسولُ الله. قال: «وَبِمَ؟» قال: إن الرجل الذي قلتَ: إنه من أهل النار، حصل منه كذا وكذا. فقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الحديثُ يُقيِّد أو يبيِّن حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

فإن قال قائل: كان الرسولُ ﷺ يصـوم الاثنينِ والخـميسَ ويقول: «**هَذَانِ يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ إِلَى اللهِ** سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ»(١) وكان يُكثِر الصيام في شعبانَ، ويقول: «**هَذا شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى اللهِ**»(٢) فما الفرقُ بين الأول والثاني؟

فالجوابُ: الأعمالُ الَّتـي تُرفَع هي الصحفُ التـي تكتُبها الحفَظة، فكلُّ إنسان يَكتُب له ما يَعمَل؛ لأن كلَّ إنسان عنده ملَكانِ ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٧-١٨]، والأولُ رفعٌ أسبوعيٌّ، والثاني رفعٌ سنَويٌّ.

فإن قال قائلٌ: الرجل الذي يَعمَل بعمَل أهلِ النار فيسبِق عليه الكتابُ فيعمَل بعمَل أهل الجَنة فيَدخُل الجَنة، ألا يَكون هذا الرجلُ قد عمِل أسبابًا حتى يَهديَه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى عمَل أهل الجَنة؟ وهل هذا يُنافي الحِكمة؟

فالجوابُ: لا يَلزَم؛ لأن الفضلَ قد لا يَكون له سبَب، فقد يَكون فضلٌ من الله بدون سبَب، وهذا لا يُنافي الحِكمة أبدًا، فالتفضُّل حِكمة؛ لأنها مُقتضَى كمال الصِّفات.

وفي مسائلِ القدَر لا نَعلَم، فيُمكِن أن يَفضُله بشيءٍ لا نَعلَمه، ولكِن مسائِل الشرع هي التي لا يُمكِن أن يُخصَّص فيها أحدٌ إلَّا بسبب، أمَّا القدَر فضلٌ من الله؛ فهـذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، بلفظ مختلف.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصوم، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٥٧)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

= الَّذي طال عمرُه وهذا الذي قصُر عمرُه، ليس للإنسان فيها أيُّ سبَب.

ومعلومٌ أنها لِحكمة، حتى الذي هُديَ بعد أن كان ضالًّا لِحكمة، لكِن لا يَلزم السبَب، فالفضلُ المجرَّد لا يُقال: ما سببُه؟!

ولهذا يُوجَد ناسٌ منَ الصحابة أسلَموا هكذا، الأُصيرمُ من بني عبد الأشهَل كان كافرًا مُنابذًا للإسلام، فلمَّا سمِع خروج الناس في غزوة أُحُد أسلمَ، وخرج وقاتَلَ وقُتِل فصار شهيدًا[1].

فإن قال قائلٌ: هل يُقبَل أن يُقال: الذي يَعمَل بعمَل أهل الجَنة يَعمَل بقَلْبه وجوارِحه، ثُم يَسبِق عليه الكتابُ في آخِر عُمره فيعملُ بعمَل أهل النار؟

فالجوابُ: لا، هذا بعيد؛ لأن الله تعالى لا يُضيع أجرَ المحسِنين، فمُحالٌ أن يكون هذا الرجلُ قد أَخلَص نيَّته لله واتَّبع شريعة الله، ثُم يَخذُله في النهاية، هذا بعيد، فلا بُدَّ أنه يَكون هناك شيء أطاحَ به.

وهنا مسألة: ما حكم عبارة «صُدْفَة»؟

الجواب: أمَّا بالنسبة لفعل الله عَزَّوَجَلَّ فلا يمكن أن يكون صُدْفةً؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ عالِم بالشيء قبل أن يكون، فلا يُمكن أن يكون الشيء بغتةً مصادفةً لم يسبق به علم من الله، لكن بالنسبة للإنسان ليس فيها شيء؛ لأنه بالنسبة لي صدفة، لم أكن أتوقع أن أقابلك مثلًا، وفي بالي أنها وردت في السُّنَّة: صادفنا كذا، صادفنا كذا[2]، فيُعَبِّرون بها.

وكذلك يجوز للإنسان أن يقول مثلًا: قابلت فلان قَدَرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢).

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، وَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[١].

---

[١] قوله: «أَيْ رَبِّ» يعني: يا ربِّ، فـ«أَيْ» هنا من حُروف النِّداء.

«فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ» يعني: أنه قد بلَغ هذا الحدَّ، ومِثله: «أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ».

وقوله: «أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى» حسبَ ما تَقتَضيه حِكمته.

ويُؤخَذ من هذا أنه قد يَعلَم ما في الأرحام من ذكَر أو أنثى مَن أَطلَعه الله عليه، فهذا المَلَك الآنَ يَعلَم ما في الرحِمِ أنه ذكَر أو أُنثى بإِطْلاع الله، والوسائِل الحِسِّية الآنَ صارت تَصِل إلى الجنين وهو في الرحِم ويُعلم هل هو ذكَر أو أنثى.

وأمَّا «أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ» فهذا لا يُمكِن أن يُطلَع عليه بالوسائل الحِسِّية أبدًا، فهذا لا يَطَّلع عليه إلَّا الله أو مَن أَطلَعه، فيقول للملَك: شقيٌّ أو سعيد، ويكتب، وهذا مَكتوب في اللوح المحفوظ، ويكتب مرةً أخرى عند نَفْخ الروح.

كذلك الأَجَل يُكتَب في بطن الأُمِّ: طويل أو قصير.

فإن قال قائل: بالنسبة لِما في الأرحام قد يَعلَمه غيرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا أَطلَعه الله عليه، لكِنْ في الآية في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤] كأنَّ فيها إشارةً إلى أن هذا من الخُصوصيات الَّتي لا يَعلَمها إلَّا الله، فكيف ذلك؟

= فالجوابُ: نعَمْ، هي لا يَعلَمها إلَّا الله؛ لكن إذا أَطلَع أحدًا عليه عِلمه، ثُم كلمة: ﴿مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ ﴿مَا﴾ اسمٌ موصول للعموم، يَعني: يَعلَم كلَّ ما في الأرحام، وليس للذكَر والأنثى فقَطْ؛ بل يَعلم أنه يكون مَبسوطًا له في الرِّزق أو مُضيَّقًا عليه، وأجَله طويل أو قصير، ومَآله الشَّقاوة أو السَّعادة.

فإن قال قائلٌ: ما حُكم إلقاء الجنين بعد مئة وعِشرين يومًا؟

فالجوابُ: يَعني: بعد ما يَكون بشَرًا، ونُفِخت فيه الروح، فلا يَجوز إسقاطُه بأيِّ حال من الأحوال، أمَّا قبل ذلك إن دعَتِ الضرورة إلى هذا فلا بأسَ.

فإن قالَ قائلٌ: هناك مَن يَقول: إن عِلم الأطبَّاء اليومَ ما يكون في بطن الأُم لا يَكون إلَّا بعد نَفْخ الروح؛ لأنهم لا يَعلمون هذا إلَّا بعد مُضيِّ أربعة أشهر، فهل هذا القولُ وجيهٌ؟

فالجوابُ: ليس بوجيه؛ لأنه لم يَزَلْ مِمَّا في الأرحام، ثُم لا نَدري لعلَّهم في يوم من الأيام يُمكِن أن يَعرِفوا ذلك قبل أن تُنفَخ فيه الروحُ، وعلى كلِّ حال قولُه: ﴿مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ ما هو كائِن في الأرحام سواء نُفِخت فيه الروح أم لم تُنفَخ.



٢- باب: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ

وقوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١]: «سَبقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ».

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ»[1].

---

[١] قوله: «جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ» أي: على حسبِ عِلمه، ثُم استشهَد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ يعني: فإضلالُ الله لهذا العبدِ كان على عِلم بأنه أهلٌ للضلال.

وقوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ» يعني: بما ستُلاقيه من خير أو شرٍّ.

وفي قوله تعالى: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ يقول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَبقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ» ولكنِ الصحيحُ أن المُراد بقوله: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ أي: يَسبِقون الناس فيها ويُسارِعون فيها.

٣- باب: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٨- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٩- وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟».

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١].

---

[١] هذا البابُ عقَده المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ليُبيِّن عن حُكم أولاد الكفار، وحُكم أولاد الكفار إمَّا دُنيويٌّ أو أُخرويٌّ:

أمَّا الدُّنيويُّ: فحُكمهم حُكم آبائهم، يعني: أنه يُحكَم له بحُكم أبيه، فإذا مات طِفل أبواه مُشرِكان فإنه لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، هذا في الدنيا؛ لأنهم تبَعٌ لآبائهم.

أمَّا في الآخرة: فهذا هو الذي أَراده النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وهذا يَحتمِل وجهين:

الوجهُ الأوَّل: اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين لو بَقُوا في الدنيا، هل يَبقون على كُفرهم تبَعًا لآبائهم أو يُسلِمون؟!

الوجه الثاني: اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين وذلك يومَ القيامة.

فإن القول الراجح من أقوال أهل العِلم: أن أولاد المُشركين، ومَن لم تَبلُغْهم الدعوة، يُمتَحنون يوم القيامة بتكاليفِ اللهُ أعلمُ بها، فمَن أَطاع منهم كان من أهل الجَنَّة، ومَن عصَى كان من أهل النار.

وفي قوله: «ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ» دليلٌ على أن ذراريَّ المؤمنين يَتبَعون آباءَهم في الدنيا والآخرة؛ فأطفال المؤمنين حُكمُهم حُكمُ آبائهم في الدنيا وفي الآخرة.

أمَّا في الدنيا: فإنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم ويُدفَنون مع المسلمين.

وأمَّا في الآخرة: فإنهم يُلحَقون بآبائهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور:٢١].

= وفي الحديثِ الأخيرِ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**» وهي التوحيدُ «**فَأَبَوَاهُ**» يَعني: أُمَّه وأَباه «**يُهَوِّدَانِهِ**» إن كانا يَهوديَّين «**وَيُنَصِّرَانِهِ**» إن كانا نصرانيَّيْن، ثُم ضرَب مثلًا فقال: «**كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ**» يَعني: كما أن البهيمة إذا أُنتِجَت تخرج سَليمةً، ليس فيها جدعاءُ -والجدعاءُ: مَقطوعة الأُذن- فتخرُج البهيمة (السَّخلة) من بطن أمِّها سليمةً ليس فيها شيء «**حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**» يعني: يَأتي شخص ويَقطَع الأُذن.

فهذا المولودُ بين أبوين غيرِ مسلِمَيْن يخرج هو بنَفْسه سليمًا على الفِطرة، كما تُنتَج البهيمة «**ثُمَّ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١) في لفظٍ آخَر، يعني: تهويد الأبوين أو تنصير الأبوين للطِّفل كمثَل الرجُل الذي يجدَع أُذُن البهيمة، أي: يَقطَعها.

ثُم سُئِل عن مَن يَموت وهو صغير؟ يعني: مِن أولاد اليهود والنصارى فقال: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» وبهذا عرَفنا أن أولاد المُشرِكين وأولاد أهل الكتاب حُكمهم في الآخِرة أن نقولَ: اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين. إذا ماتوا وهم صغار، أمَّا في الدنيا فحُكمهم حُكم آبائهم.

فإن قال قائل: إذا كان آباؤهم مُسلِمين ولكِنَّهم عُصاةٌ ويُعذَّبون في النار بقَدْر أعمالهم، فما مصير الأطفال؟

فالجوابُ: الأطفال مُؤمِنون لا يُعذَّبون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائلٌ: بعضُ المسلمين الآنَ يُنشِّئُون أبناءَهم على أخلاق اليهود والنصارى تمامًا، ويُعلِّمونهم تَعليمهم، فما حُكمُ هذا؟

فالجوابُ: يَبوء بإِثْمه وإِثْم الولد، ثُم إن كبر ووصل إلى حدِّ الكفر صار كافرًا.

فإن قال قائل: لو كان أحدُ أبويه كافرًا والآخرُ مسلمًا، فما حُكمُه؟

فالجوابُ: إذا كان أحدُ الأبوين كافرًا والآخر مُسلمًا، فإنه يَتبَع المسلِم، ويَكون حُكمه حُكمَ المسلِم؛ ولهذا قال العلماء: إن الولد باعتِبار الوالِد يَنقسِم إلى أقسام:

أوَّلًا: يَتبَع خيرَهما في الدِّين، فإذا كان أبوه مسلِمًا والأمُّ كِتابية، فإنه يَكون مُسلمًا ويُحكَم بإسلامه؛ لأن الرسول قال: «**أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ**» والآنَ أبوه مسلِمٌ فلا يُمكِن أن يُهوِّده أو يُنصِّره.

ثانيًا: ويَتبَع الأُمَّ في الرقِّ، يعني: لو أن رجلًا تزوج أَمَةً فولَده مملوك لمالِكِ الأمَة فهو مِلْكه يَبيعه ويَفعَل به ما يَشاءُ، وكذلك أيضًا في الحُرِّية فلو تَزوَّج عبدٌ حرةً فإن الولد يَكون حرًّا تبعًا للأُمِّ.

ثالثا: ويَتبَع الأبَ في النسَب، وكذلك في الولاءِ؛ لأن الولاءَ كالنسَب.

رابعًا: ويَتبَع شرَّهما في الحِلِّ والحُرمة، والطهارة والنجاسة، ففي الحِلِّ والحُرمة يَتبع أخبثَهما، وفي النجاسة يَتبَع أيضًا أخبثَهما؛ لأنه لا يمكن تَجنُّب النجاسة إلَّا بتَجنُّب الطاهر، ولا تَجنُّب الحرام إلَّا بتَجنُّب الحلال، فيَتبَع شرَّهما.

مثال: نزا حِمار على فرَس -وهي أُنثى الخيل- فجاءَت بولد، فإن نظَرْنا لأُمِّه قلنا:

= هذا الولد حلال طاهر. وإن نظَرنا لأبيه قلنا: إنه حرام نجِس، فنَتبَع أخبثَهما وشرَّهما، فنقول: هذا البغلُ نجِس حرام.

فإن قال قائل: ذكَرْنا أن حُكم أولاد الكفار في الدنيا كحُكم آبائهم، فما الدليلُ على هذا؟ **فالجوابُ:** قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِل عن ذراريِّ المشركين قال: «**هُمْ مِنْهُمْ**»(١) في أحاديثَ أخرى.

فإن قال قائل: ما هو الزمن الذي يَطرَأ على المولود فيه التهويدُ والتنصير؟ وكيف يكون على الفِطرة؟ وهل هو في إطار الفِطرة -يعني: من المُوحِّدين- قبل التمييز؟

فالجوابُ: إذا ميَّز واختار الإسلام خرَج عن هذا، وقَبْل التمييز يَكون تبعًا لأبويه، ويَكون على الفِطرة في أحكام الآخِرة، فاللهُ أعلمُ بما يَعمَل.

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ**» ولم يَقُل: مولود اليهود والنصارى. بل «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**» هذا التهويدُ هل هو حقيقة أم حُكمًا، نقول: أمَّا إذا ميَّز ودعَواه لليهودية أو النصرانية واتَّبَع ذلك فهو حقيقة، أمَّا إذا كان قبل التمييز فهما يُهوِّدانه حُكمًا، بمعنى أنه يُحكَم بأنه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، هذا في أحكام الدنيا، أمَّا في أحكام الآخِرة فنقول كما قال الرسول: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» فله حُكمان: حُكم دنيويٌّ يَتبَع فيه أبويه ما لم يُميِّز ويُسلِم، وحُكم آخرُ في الآخرة اللهُ أعلمُ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، رقم (١٧٤٥)، من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨]

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «**لِلهِ مَا أَخَذَ وَلِلهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[١].

---

[١] ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨] أمرُ الله يعني: مأموره ﴿قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ يعني: أنه مُقدَّر من قبلُ، ومَقدور لا يَزيد ولا يَنقُص، ولا يَتأخَّر ولا يَتقدَّم.

ثُم استدلَّ بالحديث في المرأة تَسأل طلاق أُختها، حيث نَهى النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ذلك، وقال: «**إِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ**».

وكيفية سؤال طلاق الأُخت، أن تقول إِحدى الزوجتين لزوجها: طلِّقْ فُلانة. أو امرأة أَرادت أن تَحسد زوجة الرجل فقالت له: طلِّقْ زوجتك، فقد كبر سِنُّها وتفعل كذا، وتفعل كذا. أو يُشترَط عليه عِند العقد أن يُطلِّق زوجته الأولى، كلُّ هذا حرام لا يَجوز، والشاهد من هذا قوله: «**فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»، وهذا يَعود على المُطلَّقة إذا لم تكُن ضرَّتها، وعلى المطلَّقة والضرَّة إذا كانت ضرَّتها.

= **فإن قال قائل:** هل يَجوز أن تُعرِّض المرأة فتقول مثلًا: أحبَّ أن أَنفرد بزوج.

فالجوابُ: لا شيءَ فيها إذا لم تَشترِطْ، وقد يقول لها: إذا كنت تُحبِّين أن تَنفرِدي بزوج، فأنا لا أحبُّ أن أَنفرِد بزوجة.

فإن قال قائل: أولادُ الكفَّار إذا وقعوا في السبيِ وهم صغار فهل يَتبَعون آباءهم؟

فالجوابُ: لا يَتبَعون، بل يَكونون سبيًا بمجرد الاستيلاء، فيَكونون مسلِمين إذا كان السابي مسلمًا.

فإن قال قائل: هل يُقتَل أبناء الكفار في السبيِ تبَعًا لآبائهم؟

فالجوابُ: لا، لا يُقتَلون، والصحيح أنه حرام قَتلُهم، فالسبيُ غنيمة للمسلمين فكيف يُقتَلون؟!

فإن قال قائل: الكفار وأولادهم، لماذا لا يُدفَنون مع المسلمين في مَقابِرهم؟

فالجوابُ: لأن الكفار يُعذَّبون في قبورهم، ويُخشى أن هذا العذابَ يُؤذِي مَن حولهم من المسلمين، هذا من جِهة، والجِهة الأخرى: لأَجْل أن تَتميَّز مقابرُ الكفار عن مقابر المسلمين؛ لأن مقابر المسلِمين لها حُرمة، ومقابر الكفار كما تَعلَمون أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما قدِمَ المدينة نبَشَها وجعَل مكانها مسجدًا، فليس لها حُرمة.

وأمَّا حديث أُسامةَ فقَدْ مرَّ علينا من قبلُ، وهو أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَر إحدى بناته التي كان لها صبيٌّ يَجود بنفسه -يَعنِي: قد حضَره الموت- فقال له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**للهِ مَا أَخَذَ وله مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ**» يعني: ما أَخَذه فهو بأجَل،

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، أَخبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**»[١].

= وما أعطاه فهو بأجَل؛ «**فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» أي: فلتَصبِرْ على المصيبة، ولتَحتسِبِ الأجر على هذا الصبرِ؛ لأنه ليس كلُّ مَن صبَرَ احتسَب، وقد يَصبِرِ الإنسان لكنه لا يكون في ذِهنه أن يَحتسِب هذا الأجرَ على الله؛ ولهذا جاء في الحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»(١) فالاحتسابُ أن تَستحضِر أنك تُريد الأجرَ، فهذا معنى الاحتِساب.

[١] السبيُ: المرأة منَ الكفار، إذا استولى المسلمون على الكفار فإن نساءهم وذراريَّهم يكونون سبيًا، أي: مِلْكًا للمسلمين، ثُم يُوزَّع هذا السبيُ على نظر الإمام، فيَقسِمه بين الناس، فإذا أصاب إنسان سبيًا من هؤلاء النساءِ وجامَعها، فهو يقول: إنه يُحِبُّ المال، ووجه قَرْن حُبِّ المال لقوله: «**أَصَبْنَا سَبْيًا**» يعني: أننا نُحبُّ ألَّا يَلِدن منَّا؛ لأنها إذا لم تَلِد صار فيها حرًّا يبيعها متى شاء، فإذا ولَدت صارت أمَّ ولَد، وإذا صارت أمَّ ولَد فإنه لا يُمكن بيعُها؛ لأن بيعَها يستلزِم أن يُفرِّق بينها وبين طِفلها وهذا حرام؛ لذلك قال: «كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟» والعزلُ هو أن الرجل إذا جامَع المرأة قبلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أن يُنزِل يَنزِع عنها حتَّى لا يكون الإنزالُ في مَحلِّه، وهو إذا أَنزل في الخارج لا يَحصُل ولَد؛ لأن الولد يُخلَق من ماء الرجل، فإذا خرج الماء في غير مَحلِّه لم يكن هناكَ ولَد فقال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**» كأنه يَقول: افعَلوا أو لا تَفعلوا! فإذا أَراد الله أن يَخلُق الولد لم يَنفَع العزلُ، يعني: كان الولد وإن عزَلْت؛ ولهذا قال: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**» لا شكَّ، سواء عزَلْت أم لم تَعزِل إذا كان الله أَراد، فالعزلُ سببٌ أَلَّا تَحمِل المرأة، والسبب قد يُفيد وقد لا يُفيد.

فإن قال قائل: ما حُكمُ العزل خوفًا من الإنفاق أو من قِلَّة المال؟

فالجوابُ: هذا سوءُ ظنٍّ بالله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١] ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] فلا يجوز أن يُسيءَ الإنسان ظنَّه بربه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقد شُوهِد أن الرجل إذا تَزوَّج وآتاه الله أولادًا كثُرت مواردُ رِزقه، ويَفتح اللهُ له الأرزاق من أَجْل أن يُرزَق به هؤلاءِ الصغارُ.

أَمَّا حُكم العَزْل عمومًا، فجائز بشرط أن توافِق الزوجة، أَمَّا إذا لم توافِقْ فإنه لا يجوز؛ لأن لها حقًّا في الأولاد.

أَمَّا مسألة تحديد النَّسل فهذه كلُّها دعاية، غير صحيح؛ لأنه مَن يَستطيع أن يُحدِّد النسل؟! فيُمكِن أن تُحدِّد وتقول: أَكتفي بواحِد أو اثنيْن أو ثلاثة مثلًا، ثم يأتيك الثلاثة ويموتون كلُّهم، فالتحديدُ لا يُمكِن.

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ**»، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ[1].

لكن بعض الناس دخَلوا علينا بمَدخَل آخرَ، فقالوا: تنظيم النسل، يعني: بدَل تَحديد: تنظيم، يعني: كل سنتَيْن يأتيه ولَد، فنقول: هذا أيضا خطَأ؛ هل أنت ضامِن أنك إذا نظَّمْته سوف يَأتيك على حسب التَّنظيم؟! ما أنت بضامِن، ثُم هل أنت ضامِن أن الذي وُلِد الآنَ سيَبقى حتى يَأتيَ دور الثاني؟! أبدًا؛ ولهذا لا شكَّ أن هذه كلها من الأمور التي دخَلت على الأمة الإسلامية من أَجْل أن يُقلِّلوا الأُمة الإسلامية.

[١] في هذا الحديثِ: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطَب خُطبة ما ترك شيئًا إلى قيام الساعة إلَّا ذكَره، يعني: من أمور الفِتن والملاحم وما أشبَهَ ذلك، ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماذا سيَكون، لكن علِم هذا الحديثَ مَن علِمه، وجهِله مَن جهِله، ونسِيَه مَن نسِيَه، ولكن يقول الراوي: «**كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ**» يَعرِفه كما يَعرِف الرجل إذا غاب عنه؛ لأن الإنسان يَعرِف الشخص، فإذا غاب عنه نسِيَه؛ فإذا رآه مرَّةً ثانية تَذكَّره.

ففي هذا الحديثِ من آيات النبيِّ ﷺ: الإخبارُ بالغَيب، ولكن هذا ليس عِلمًا ذاتيًّا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَعني: ليس عِلمه الغيبَ عِلمًا ذاتيًّا، وإنما هو بإخبار الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويَدُلُّ لهذا قولُه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام:٥٠] وقوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل:٥] الآيَةَ**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه دليل على أن الإنسان كُتِب مَقعَده من الجَنَّة، ومَقعَده من النار في أوَّل الأمر، ولكن هذا لا يُوجِب الاتِّكال على المكتوب؛ لأن هذا المكتوبَ مكتوبٌ بسبب، حتى أولاد الإنسان قد كُتِبوا له، لكن بسبَب وهو الزواج، حتى المال كُتِب لك لكن بسبب وهو العملُ لهذا المالِ، إلى غير ذلك من الأشياءِ الكثيرة التي قرَنَها الله تعالى بأسبابها.

وقَرْنُ المسبَّبات بأسبابها هو مُقتضى حِكمة الله؛ ولهذا أَوْردوا على الرسول ﷺ: أَلَا نَتَّكِل؟ قال: «**لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**» يعني: لِما خُلِق له، فأهل السعادة يُيسَّرون لعمل أهل السعادة، فتَجِد الإنسان السعيد -نسأَل الله أن يجعَلني وإيَّاكم منهم- يَسهُل عليه عمَل أهل السعادة؛ فتَسهُل عليه الصلاة، وتَسهُل عليه الصدقة، وتَسهُل عليه صِلة الأرحام، ويَسهُل عليه كلُّ عمَل خير، فإذا رأيت أن الله قد منَّ عليك بهذا وأن عمَل الخير مُيسَّر لك فأَبشِرْ بالخير؛ فإن هذا يَدُلُّ على أنك من أهل السعادة.

وإذا رأيت الأمر بالعكس؛ فإذا أَرَدْت الشرَّ تَيسَّر لك، وإذا أَرَدْت الخير لم يَتيسَّرْ لك فأنت على حذَر، فيَجِب أن تحذَر؛ لأن الإنسان الذي قد كُتِب شقيًّا يُيسَّر لعمل أهـل الشقاوة، والعياذُ بالله، ثُم استدَلَّ النبـي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ

= ﴿وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠].

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

- استدلالُ النبيِّ ﷺ بالقرآن، وهذا جاء في عدَّة أحاديثَ.

- وفيه أيضًا أن مَن أَراد أن يَستشهِد بآية فإنه لا يَحتاج أن يَستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَستعِذْ، أمَّا مَن أَراد أن يَقرأ القرآن قراءةً لا استشهادًا فإن الله قد أمَر بالاستِعاذة من الشيطان الرجيم، ولكِنِ الأفضلُ أن تستعيذ بالله، فأنت على كلِّ حال مأجور، فاستَعِذْ بالله، فإن كان واجبًا فقد أَبرَأْت الذِّمَّة، وإن كان مُستحبًّا فقد حصَلْت على أَجْر.



٥- باب: العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»[١].

---

[١] هذا أيضًا من العمَل بالخواتيم، وظاهر إيراد البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحديثِ أن هذا رجل مُسلِم، ولكن قد يُقال: إن هذا هو الظاهر، وقد يُعارَض في ذلك؛ لأنه قال: «لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» وكلمة: (يَدَّعِي) تَدُلُّ على أنه ليس مُتَّصفًا به، ولكنها دَعوى.

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ،.........

وفيه: دليل على ما قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»، ولكن كيف أَيَّدَ هذا الدِّينَ بالرجل الفاجر؟ لأن الجهاد في سبيل الله تأييد للدِّين، وهذا الرجلُ الفاجر كما رأيتم يُقاتِل أشدَّ القتال، والمُقاتَلة في سبيل الله أشدَّ القتال لا شكَّ أنها تأييد للدِّين.

وفيه أيضًا: من ظاهر سياقه أنه ليس هو القصة الثانية التي ستأتي بعدُ، بل هي قصة أُخرى سِواها.

وفيه: دليل على أن إشاعة العِلم، وإعلان العِلم من السُّنة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر بلالًا أن يُؤذِّن، وعلى هذا فاستِعمال مُكبِّرات الصوت في نَشْر الدعوة إلى الله وبيان الحق يَكون لها أصلٌ في السُّنة.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليل على أن الكافِر لا يَدخُل الجنَّة؛ لقوله: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**».

فإن قال قائل: هل مَعنى هذا الحديثِ أن الرجُل الذي كان يُجاهِد كافِر؟

فالجوابُ: نعَمْ، هذا ظاهره ويَحتمِل أنه مُنافِق ولا يُستبعَد أنه من المُنافِقين.

فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ**»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ**»[١].

---

[١] سبَقَ الكلام عليه، وبيَّنَّا أنه في لفظٍ آخرَ في البخاريِّ: «**لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**».

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ في النذر، وأن النذر لا يَرُدُّ من القدَر شيئًا، ولا يُوجِب شيئًا لم يُقدَّر، والنذر هو التِزام الإنسان طاعةَ لله عَزَّوَجَلَّ مِثل أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أَتصدَّق بكذا.

وهو على وجهين:

الأول: نذر مُطلَق: فيقول: لله عليَّ نذر أن أَتصدَّق بمئة دِرهمٍ. فيَلزَمه الصدقةُ.

والثاني: نذر مُعلَّق: مثل أن يقول: إن شفَى الله مريضي، أو شفاني. أو ما أَشبَه ذلك، فلِلَّهِ عليَّ نذر أن أَتصدَّق بمِئة درهمٍ.

أمَّا الأول: فيَلزَمه الوفاء به فورًا من حين أن ينذر يَجِب أن يَتصدَّق؛ لأن الأصل في النذر وجوبُه على الفور.

= وأمَّا الثاني: فلا يَلزَم حتى يحصُل الشرط الذي علَّق عليه النذر، فإذا قال: إن شفى الله مريضي فلِلَّهِ عليَّ نذر أن أتصدَّق بمئة درهمٍ. ولم يُشفَ المريض فمات، فإنه لا يَلزَمه شيء.

وكذلك لو شُفِيَ بعض الشفاء فإنه لا يَلزَمه شيء؛ لأن قوله: إن شَفى اللهُ مريضي. يَقتَضي الشِّفاء المُطلَق الذي لا يَعقُبه مرض.

ولكِنْ يَجِب أن نَعلَم أن الأصل في النذر الكراهة أو التحريم؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ القَدَرِ»[1]، والمقدَّر كائنٌ سواءٌ نذَرْت أم أم لم تَنذر، فإذا كان الله قد قدَّر أن يُشفَى مريضك، فإنه يُشفَى سواء نذَرْت أم لم تنذر، وإذا كان الله قد قدَّر ألَّا يُشفى فإنه لن يُشفَى ولو نذَرت.

ولكنك تَلزَم نفسك بما أنت في عافية منه، وأحيانًا لا تَلتزم؛ وحينئذ يَأتي الخطَر، فأحيانًا تُعلِّق النذر على شرط فيحصُل الشرط، ولا تُتِم النذر، وحينئذ يَحصُل الخطر العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] فلم يَتصدَّقوا ﴿وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ فلم يَكونوا من الصالحِين؛ إذ قالوا: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فآتاهم الله من فَضْله، فلم يَفُوا لا بهذا ولا بهذا ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أَعقَبهم يعني: جعَل عاقبة أمرهم النفاقَ في القلب إلى أن يموت الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= -نسأَل اللهَ العافيةَ- قد يَكون نِفاقًا مخرِجًا عن المِلَّة وقد لا يكون دون ذلك، لكِنِ النِّفاق شرٌّ ﴿بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧] فعهدُهم هذا عهد وخبَر؛ ولهذا قال: ﴿بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ لأنهم عاهَدوا أن يَفعلوا فلم يَفعَلوا.

إذَنِ، النذرُ: محُرَّم أو مَكروه.

فإذا قال قائل: كيف تقول: إنه محُرَّم أو مَكروه. وقدِ امتدح اللهُ المُوفين بالنذر؟

فالجوابُ: أننا نقول: إنه مَكروه باعتبار ابتدائه وإنشائه، أمَّا الوفاء به فإنه واجِب إذا كان نذرَ طاعة، على أن النذر الَّذي مدحَ الله المُوفين به قد يعارِض مَن يعارِض بأن المراد به الطاعة مطلقًا، ويكون قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧] أي: بطاعة الله؛ لأن كل إنسان قد عاهَد الله عَزَّوَجَلَّ على أن يَقوم بطاعته، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩] يعني: في الحجِّ مع أنهم ما نذَروا؛ لكن لَّما دخَلوا في الحج صاروا كالمُلتزِمين به، ففرق بين الإنشاء وبين الوفاء، فالوفاء واجِب، وأمَّا الإنشاء فإنه محُرَّم أو مَكروه.

وما أكثرَ الذين يَضيقون ذرعًا بالنذر؛ فينذرون ثُم يحصل ما أرادوا، ثُم يأتون يسألون: هل لنا من مخْلَص؟

فتجيءُ امرأة فتنذر وتقول: والله لئِنْ رأيت ابنَ ولدي يمشي معه لأَصومنَّ سَنَتين. فيتزوج الولد ويأتيه الابن ويَكبَر ويَمشي معه، فالآنَ أَلزَمت نفسَها أن تصوم سَنَتين؛ لأن الله وَفَى لها؛ فيجب عليها أن تفيَ لله، فتصوم سنتَين، ولا يَرِد على هذا

= قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»[1]؛ لأن الدهر هو العمرُ كلُّه، وقد يعيش المرءُ ثمانين عامًا.

لكِـنْ هذه المرأةُ لـو سلِمت من هـذا وقـالت: لئن رأيت ابنـك يمشي معك لأحمَدنَّ الله على ذلك. فتَحمد اللهَ وينتهي الأمرُ، على أنه لا يَنبغي في هذا أيضًا أن يُلزِم الإنسانُ نفسَه به وهو في عافية.

ومع هذا فإن العلماء يَقولون: إن النذر يَنقسِم إلى أقسام خمسة-وهو إن لم يَكن من درسِنا لكن لا مانعَ-: نذر الطاعة، ونذر المعصية، ونذر المُستحَبِّ، ونذر المَكروه، ونذر المُباح، وهناك أيضًا نذر مُطلَق لم يُعَلق بشيء.

فالأول: النذر المطلق: أن يَقول الإنسان: لله عليَّ نذر. فقط، ولا يقول شيئًا، فهذا يَلزَمه كفَّارة يمين.

الثاني: نذر طاعة: فيَلزَمه أن يُوفِّي به؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2]، ونذر الطاعـة -كما قلتُ لكم آنفًا- يَكون على وجهـين: مُطلَق ومُعلَّق: فالمُطلَق يَلـزم الوفاء به فورًا، والمعلَّق يَلـزم الوفاء به إذا وُجد الشرط الذي عُلِّق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= **الثالث**: نذر حرام، ونذر الحرام لا يَجوز الوفاء به؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[1] مِثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أَهجُر فلانًا، وهو لا يحلُّ هجرُه، فنقول: لا يَحِلُّ لك أن تُوفيَ بهذا النذرِ، حرام عليك، ويُكفِّر كفارة يمين.

الرابع: نذر المُستحبِّ؛ وهو داخل في الأول، يعني: نذر الطاعة سواء أكان مستحبًّا أو واجبًا يجب الوفاء به.

الخامس: نذر المكروه: وهو أن ينذر فِعل شيء مَكروه، مِثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن آكُل بصلًا مثلًا، والبصل عند كثير من العلماء مَكروه لَمنْ وجَبت عليه الجماعة؛ لأنه إذا أكل وهو في غير حاجة له فإنه لا يُصلِّي مع الجماعة، لكن الصحيح أنه ليس بمَكروهٍ وهو جائز، وإذا جاز فإنه لا يُصلِّي مع الجماعة، ليس ترخيصًا له، ولكِنِ اتِّقاء لشرِّه؛ لأنه إذا صلى مع الجماعة آذَى الناسَ برائحته.

وكمَن نذَر وقال: لله عليَّ نذر أن أُفرقِع أصابعي في الصلاة. فهذا مَكروهٌ، فهل نقول له: إذا دخَلت تُصلِّي ففَرْقِعْ لتوفيَ بنذرك؟ الجوابُ: لا، لا توفي بهذا وكفِّرْ كفارة يمين.

إذَنِ، النذر المُطلَق، ونذر المعصية، ونذر المكروه كلُّه فيه كفارة يمين، ونذر الطاعة يَجِب الوفاء به، فلو قال: لله عليَّ نذر أن أُصلِّيَ راتِبة الظهر، قلنا: الآنَ صارت الراتبةُ واجبةً بالنذر، فتدخُل في عموم نذر الطاعة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= **والسادس**: النذرُ المباح؛ وهذا يُخيَّر بين فِعله وكفارة اليمين، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أَلبَس ثوبي الفلانيَّ بدون ميزة. فنقول: هذا نذر مباح، تُخيَّر بين أن تَلبس الثوب، أو تُكفِّر كفارة يمين؛ لأن هذا يُشبِه اليمين، والمقصود به حَمْل النفس على هذا الفعلِ، كما أن اليمين المقصود به حَمْل النفس على فِعل ما حلَفت عليه أو على تركه، فنقول: أنت الآنَ بالخيار: إن شِئت فكفِّرْ كفارة يمين، وإن شِئت فالبَسِ الثوب.

ورجل كان يفعل المعصية، فقال: لله عليَّ نذر أن لا أفعل هذه المعصيةَ. نقول: لا تَفعَلها، لكن زاد فقال: فإن فعلتها فللَّهِ عليَّ نذر أن أصوم سَنَة، فنقول: لا تَفعلها، وعليك كفَّارة يمين؛ لأن هذا الرجلَ إنما قصَد بقوله: إن فعلتها فلله عليَّ نذر أن أصوم سَنَة. قصدُه منعُ نفسِه، فنقول الآنَ: إن شِئت فصُمْ سَنَة، وإن شِئت فكفِّرْ كفارة يمين.

وعلى كل حالٍ، الأسهلُ له غالبًا أن يُكفِّر كفَّارة يمين، وكَفارة اليمين: إطعام عشَرة مساكينَ، أو كسوتهم، أو تحرير رقَبة، فمَنْ لم يَجِدْ فصيام ثلاثة أيام مُتتابِعة.

فإن قال قائل: إذا نذَر وقال مثلًا: عليَّ نذر إذا شُفي ابني أن أُنفق ألفَ ريال، ثُم شُفي، وبعدها ماتَ قبل أن يُوفيَ، فما الحكمُ؟

فالجوابُ: يكون دَينًا في تركته، فيُؤخَذ من الورَثة.

فإن قال قائل: الذي يأكل بصلًا أو يشرب الدُّخَان هل نمنعه من دخول المسجد؟

فالجوابُ: نعَمِ، الذي يأكل البصل والثُّوم أيضًا نمنعه ما دامت رائحتُه موجودة، والذي يَشرب الدُّخَان إذا كان رائحته تُؤذي، فيمكن أن يكون الدُّخَان أشدَّ من البصل أحيانًا.

= فإن قال قائل: لله عليَّ نذر إن وصَلت الكعبة أو وصَلت إلى مسجد النبيِّ ﷺ لأُمرِّغنَّ الخدَّيْن على عتَباته. فماذا يكون هذا النذرُ: طاعة أَمْ معصية؟

فالجوابُ: هذا بدعة؛ لأنه في أمر دِينيٍّ.



٧- بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٦١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»[١].

---

[١] مَعنى (لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله): أي: لا تَحوُّلَ من حال إلى حال، ولا قوةَ على ذلك إلَّا بالله، يعني: لا أَتمكَّن من أن أَتحوَّل من حال إلى حال، ولا أقوى على ذلك إلَّا بالله عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا، فتكون الباءُ للاستعانة؛ ولهذا كانت هذه الكلمةُ كلمةَ استعانة، وليست كما يَفعَله بعض الناس كلِمة استِرجاع، فبعض الناس إذا أُصيب بمصيبة قال: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله، والصواب أنك إذا أُصِبت بمُصيبة تقولُ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون، أمَّا لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله؛ فإنَّك تقولها عند الاستِعانة على الشيء.

فإذا قال المُؤذِّن: حيَّ على الصلاة؛ يعني: أَقبلوا على الصلاة، فالإقبال يَحتاج إلى عمَل، فتَقول: لاحولَ ولا قوةَ إلَّا بالله. ورُبما يَفهم بعضُ العامة أنك إذا قلتَ: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله؛ عند قول المُؤذِّن: حيَّ على الصلاة؛ يقول: يا أخي ما الذي حصَل حتى تَقول: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله؟ فنقول: هذه الكلِمةُ استعانة، وليست كلِمةَ استِرجاع.

= ويَحتمل معناها وجهًا آخرَ: وهو أن يكون حول بمعنى: تحويل، أي: لا تحويلَ من شيءٍ إلى شيءٍ، ولا قوةَ على هذا التحويلِ إلَّا بالله، وعلى هذا فتكون الباء ظرفيةً أي: إلَّا في الله، فهو الذي بيَده التحويلُ، وبيَده القوةُ على ذلك.

والوجهان صحيحان، فلا أحدَ يَستطيع أن يحول الأمور من حال إلى حال إلَّا الله، ولا أحدَ يَقوى على ذلك إلَّا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثُم ذكَر حديث أبي موسى وفيه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**» يعني: أنها من الأمور الغالية التي يَحرِص الإنسان عليها، أو يَجِب أن يَحرِص عليها؛ لأنها من كنوز الجَنَّة.

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- مشروعية التكبير عندما نَصعَد شَرفًا أو نَعلوَه، وصعوده يعني: أثناء الصعود، وعُلـوُّه: إذا استوينا عليه علـوًّا تامًّا، وهذا من السُّنة، ففي السفـر إذا علَـوْت شيئًا فكبِّرْ.

لكن قوله: «**وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ**» المعروف من السُّنَّة أن الهبوط له التسبيحُ[1].

٢- وفيه دليل على أنه يَنبغـي للإنسان أن يَربَع على نفسه، أي: يُهـوِّن عليها، ولا يُكلِّفها؛ ولهذا قال: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**».

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديا، رقم (٢٩٩٣)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا.

= وقد استدلَّ بعض الناس بهذا الحديثِ على أنه لا يُسنُّ رفع الصوت بالذِّكْر بعد الصلاة، ولكِنْ هذا استدلالٌ عجيب، فهذا الذِّكْر ليس ذِكْر الصلاة، إنما هو ذِكْر الصعود والنزول، وذِكْر الصلاة خاصٌّ له دليله الخاصُّ وهو حديث ابن عباس في البخاريِّ: «كان رفعُ الصوت بالذِّكْر حين يَنصرِف الناس من المكتوبة على عهد النبيِّ ﷺ»(١)، فما الذي يجعلنا نَقفِز من هذه المسألةِ إلى هذه المسألةِ؟! ولا يجوز للإنسان أن يَتصرَّف بالنصوص حسب اعتِقاده فيَلوي أعناقها له، بل الواجبُ على المؤمن أن يكون تابِعًا للنصوص، لا أن يجعل النصوصَ تابِعةً له، فالنصوصُ مَتبوعة.

ثانيًا: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنهم يَرفعون أصواتهم رفعًا شاقًّا عليهم، بدليل قوله: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**» أي: هوِّنوا عليها، ونحن لا نَقول في الصلاة: ارفَعْ صوتَك رفعًا يشقُّ عليك كأنما تُنادي رجلًا بعيدًا، بل نَقول: رفع الصوت بحيث يُسمع، فيَسمَعه مَن في أطراف الصفوف، أمَّا أن تزعق كثيرًا فتشقَّ على نفسك فلا نَقول به.

٣- وفي هذا الحديثِ جمعٌ بين صفات النفيِ وصفات الإثبات؛ لقوله: «**لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا**» هذه من صفات النفيِ، «**وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا**» فهذه من صفات الإثبات، فالسميع مقابِل الأصمِّ، والبصير مقابل الغائب، وإن كان الغائبُ لا يُقابِله البصير حقيقة، إنما البصير يُقابِله الأعمى، والغائب يُقابِله الحاضر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

= وقد ورَدَت في هذا الحـديثِ: «**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْـرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُـقِ رَاحِلَتِهِ**»(١)، فيكون هذا هو المقابلَ لقوله: «**وَلَا غَائِبًا**».

٤- وفيه دليل على أنه يَنبغي للمُعلِّم أن يَعرِض المسألة على طالب العِلْم؛ ليكون ذلك أقربَ لانتِباهه؛ لقوله: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً**».

فإن قال قائلٌ: ما حُكم الحُجَّاج الذين يُلبُّون تلبية جماعية في السيارات، ويَرفَعون أصواتَهم؟ فهل هذا خِلاف السُّنة؟

فالجواب: أمَّا الجماعـي فنعَمْ، لا شكَّ أنه خِلاف السُّنة، ولكن رفع الصـوت بالتلبية سُنة كما في الحديث: أن جبريلَ أتى النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأمره أن يأمر أصحابه بأن يَرفَعوا أصواتهم بالإهلال، وقالوا: كُنا نَصرُخ بذلك صراخًا(٢). فيكون هذا من المُستَثنى، أو يقال: إنه رفعٌ لا يشقُّ عليهم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم (١٢٤٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- باب: المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ

﴿عَاصِمَ﴾ [يونس:٢٧]: مَانِعٌ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدًّا﴾ [الكهف:٩٤]: عَنِ الحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:١٠]: أَغْوَاهَا

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ**»[١].

---

[١] قول مجاهِدٍ ﴿سَدًّا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس:٩] يعني: عنِ الحقِّ، يَترَدَّدون في الضلالة، وأمَّا قوله: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [هود:٤٣] يعني: لا مانعَ من أمر الله إلَّا مَن رحِم، وأمَّا قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩-١٠] فـ﴿دَسَّىٰهَا﴾ معناه: أغواها وأَرْداها وأوقعها في الهلَكة.

▪ أمَّا الحديث ففيه دليل على أن كلَّ خَليفة له بِطانتان، أي: له أصحاب خواصٌّ؛ لأن الأصحاب نوعان: أصحابٌ ظاهرون، وأصحاب باطِنون، فالباطنون هم البطانة الذين يُفضي إليهم الخليفة بسِرِّه، ويُفضون إليه بسِرِّهم، فكل خليفة له بِطانتان: بطانة تأمُره بالخير وتَحضُّه عليه، وبطانة تأمُره بالشرِّ وتحضُّه عليه، فهو على خطَر؛ لأنه بين بطانتين، كما أنه بين نفسين: نفس أَمَّارة بالسوء، ونفس مُطمئِنَّة، فهو من أخطَر ما يكون؛

= ولهذا قال: «المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَه اللهُ».

ففيه الحذَرُ من بطانة السوء، وأن يَلتجِئ الإنسان إلى ربه عَزَّوَجَلَّ بأن يَحميَه من هذه البطانةِ الَّتي تَأمره بالشرِّ وتحضُّه عليه.

وقوله: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ»، «مَا» هنا نافية، والدليل: الاستِثناءُ.



٩- بَابُ ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٥]

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:٢٧]، وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «(وَحِرْمٌ) بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ»[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٥] حرام: خبَر مُقدَّم، ويجوز أن يكون مُبتدأً وما بعده فاعِلًا سدَّ مسدَّ الخبر، وهو جائز على رأيِ الكوفيين، كما قال ابنُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... وَقَدْ يَجوزُ نَحْو فائِزٌ أُولو الرشَدْ(١)

يعني: حرام على القرية التي كتَبْنا عليها أنها هالكة عدم رجوعهم، والمعنى أنها إذا أهلكت تَرجِع، ولكن لا يَنفعها الرجوع، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ۝٨٤ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [الأنبياء:٩٥].

والحرام هنا تحريم قدَريٌّ، وليس تحريمًا شرعيًّا، كما قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص:١٢] يعني: حرَّمنا ذلك قدَرًا.

وكما يقال: حلال وحِلٌّ. يقال: حَرامٌ وحِرْمٌ، فحرام وحِرْم معناهما واحِد.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٧).

٦٦١٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ ويُكَذِّبُهُ» وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

= وأمَّا قوله: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦] فالضمير في قوله: ﴿مِن قَوْمِكَ﴾ يعود على نوحٍ، يعني: وأُوحِيَ إلى نوحٍ أن الشأن لن يؤمن من قومك إلَّا مَن قد آمَنَ، ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠].

وقوله: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:٢٧] يعني: إلَّا ما قدَّر الله أنه فاجر كفَّار، فقوله: ﴿فَاجِرًا﴾ حال مُقدرة، وليست حالًا مقارِنة؛ لأنهم يُولَدون على الفِطرة، ليسوا فجَّارًا ولا كُفَّارًا، ولكن مَآلهم إلى الكُفر والفجور.

[١] قوله: «مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ» يُشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢] والعلماء اختلَفوا في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ هلِ المرادُ إلَّا الصغائر، أو المراد ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ أي: إلَّا الشيء القليل من الفواحش والكبائر؟

فعلى القول الأوَّل نَقول: إن اللمَم كما جاء في الحديث: النظرُ إلى المرأة، مُخاطبتها مُخاطبةً ليِّنة خاضِعة، فإن هذا منَ الزنا، وأمَّا الكبيرة من الزنا فهو كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ ويُكَذِّبُهُ».

= والشاهد من هذا الباب في باب القدَر قوله: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا**» كِتابةً قدَرية، وليسَتْ كِتابة شَرعية.

فإن قال قائل: الحديث: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا**»، إذا احتجَّ به الجبريُّ علينا أنه مجبَر، فكيف نَرُدُّ عليه؟

فالجوابُ: نَرُدُّ عليه بأنك أنت أيُّها الجبريُّ لو شِئت لم تفعل.



١٠- بَابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠]، قَالَ: «**هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ**» قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء:٦٠] قَالَ: «**هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ**»[١].

---

[١] قولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠] أي: ما صيّرناها إلَّا فِتنة، والرؤيا هنا رُؤية عَيْن، يعنـي: لا رؤيةُ منامٍ، وذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا حدَّث بما جرى له منَ الإسراء والمعراج كذَّبه كثير من الناس، وصار عندهم ارتيابٌ فيما يقول؛ لأنهم قالوا: كيف تَذهَب إلى الشام ثُم إلى السمَوات، وترجِع في ليلة؟! فهذا لا يُمكن! فكثُر التكذيب في هذا المعراجِ والإسراء فصار فِتنة، وصدَّق مَن كان عنده يَقين كأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وقوله: «**لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ**» هذه الليلةُ ليست مَعلومةً بعَيْنها، وما ذُكِر أنها في ليلةُ السابع والعشرين من هذا الشهرِ -شهر رجَب- فلا أصلَ له، والظاهر -واللهُ أعلمُ- أنها في شهر ربيع، وأنها قبل الهِجرة بنحو ثلاث سنوات ففُرِضت عليه الصلوات كما هو معروف، وصدَّقه المُؤمنون المُوقِنون.

---

(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٣٥٩-٣٦٠).

= وأمَّا قوله: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء:٦٠] فقال: «إِنَّها شَجَرةُ الزَّقُّومِ» وهذه الشجرةُ شجرة تخرُج في أصل الجحيم، شجرة نارية تخرُج في النار، طلعها كأنه رُؤوس الشياطين؛ لقُبْحه وبشاعة مَنظَره، هذه الشجرةُ بيَّن الله تعالى مَن هي طعامه فقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٣-٤٦] والعياذُ بالله، فيَعطشون منها عطشًا عظيمًا، فيؤتى لهم بالماء الحارِّ الشديد الحرارة الذي يَشوي الوجوه فيَشرَبون عليها، ولكن ذلك لا يَزيدهم إلَّا حرارة وعطشًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة:٥٣-٥٥] و﴿ٱلْهِيمِ﴾ هي: الإبل العِطاش التي لا تَروَى، فهم -والعياذُ بالله- يَشرَبون من هذا الماءِ الحارِّ على هذا الزقومِ ولا يَروَوْن أبدًا، نعوذُ بالله من ذلك.

فإن قال قائل: أليس النبيُّ ﷺ كان يَتحنَّث في غار حِراء ويُصلِّي فيه؟! فكيف ذلك وقد قُلتم: إن الصلاة فُرِضت عليه قبل الهجرة بثلاث سنوات؟

فالجوابُ: هذه الصلاةُ غير الصلوات الخمس، فالصلاة كانت مَعروفة من قبلُ، وكانت قبل أن تُفرَض عليه الصلواتُ الخمس، كما ذكَر بعض العلماء أنه كان يُصلِّي في أوَّل النهار ركعتين وفي آخر النهار ركعتين.



١١- بَابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ،: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثًا، قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

---

[١] آدمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أبو البشَر، وهو نبيٌّ منَ الأنبياء، ولكنه ليس برسول؛ لأن أوَّل الرُّسل نوحٌ، وموسى هو أفضلُ أنبياء بني إسرائيلَ، وهو من أُولي العزم، تخاصَما عند الله فقال موسى: «يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ» الخَيْبة هي فوات المحبوب «وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ» يعني: بسبب أكلِكَ من الشجرة؛ لأن آدمَ نهاه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يأكل من الشجرة هو وزوجه، ولكِن أكَلا منها بوسوسة الشيطان فيقول: إنك أخرجتنا من الجَنَّة؛ لأنك أنت السبب في ذلك.

فآدمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن له أن موسى في مَقامٍ لا ينبغي أن يَلوم آدمَ على ذلك؛ لأن الله تعالى اصطَفاه بكلامه وخطَّ له التوراة بيدِه، ومثلُ هذا في المنزلة لا ينبغي أن يَلوم شخصًا على أمْر قد كتبَه الله عليه؛ لأنه يَعلَم أن المكتوب لا بُدَّ أن يَقَع، فكيف يَلومه في أمر قد كتبَه الله عليه، ولم يَأتِ منه أيُّ تفريط، يعني: أنه لم يكن هو الذي خرَج باختياره من الجَنَّة، وإن كان أكله سببًا.

= وهذا الحديثُ جعَله بعض أهل البِدَع راية يَستنصِرون بها على غيرهم، وهمُ الجبرية، فقالوا: هذا الحديثُ دليل على الاحتجاج بالقدَر، وأن الإنسان مجبور، ولا يُمكِن أن يَنفكَّ عنه القدَرُ.

وردَّه طائفة أخرى من أهل البِدَع وقالوا: هذا خبَرُ آحاد يَتعلَّق بالعقيدة ويُبْطل ما تَقرَّر في الأذهان والواقع مِن أن الإنسان ليس مَجبورًا على عمَله؛ فهو حديث باطل، وهؤلاء همُ القدَرية المعتزلة، فقالوا: هذا الحديثُ لا يَصِحُّ.

أمَّا أهلُ السُّنَّة والجماعة فقالوا: هذا الحديثُ صحيح، ولا يُعارِض الأدِلَّة الشرعية، وذلك أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَلُم آدمَ على فِعل الذنب؛ لأن آدمَ قد تاب من ذَنْبه، وقد أَخبرَ الله تعالى أنه اجتَباه وتاب عليه وهداه فانمَحى أثَرُ الذنب نهائيًّا، وموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أعلمَ من أن يَلومه على ذَنب تابَ منه وتاب الله عليه واجتَباه بعده وهداه؛ لا سِيَّما وأن آدمَ هو أبوه؛ لأنه قال: «**أَنْتَ أَبُونَا**» فكيف يَحتجُّ على أبيه بشيء قد تاب منه، وهُديَ بعده واجتُبِيَ بعده، فهذا شيء مُستحيل.

ولكنه لامَه على أنه سبب لأمرٍ مَكروه مُصيبة وهي إخراجُه من الجَنَّة، فلامَه على ذلك، فبيَّن أن هذا أمر مكتوب عليه؛ كأنه يقول: أنا لم آكُل من الشجرة من أَجْل أن أُخرَج من الجَنة، إنما أكَل من الشجرة بوسوسة الشيطان، فكانت النتيجة أن يُخرَج من الجَنَّة؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥].

ونظير ذلك: لو أن رجلًا سافر فحصَل عليه حادث، فجاءه إنسان فقال: لماذا تسافِرُ؟ فهُنا يقول: هذا شيء قد كتبَه الله عليَّ، فأنا لم أُسافِر من أَجْل أن يَحصل لي الحادث؛ حتى تَقول: لماذا تُسافِر؟

= وإلَّا لقُلنا لكل الناس: ابقَوْا على فُرُشكم لا تَتحرَّكوا؛ لأنك لو تَتحرَّك ويأتيك أمر صِرت أنت الملومَ، فالإنسان إذا سافر ثُم حصَل له حادث، ثم جاء أَحَدٌ يَلومه؛ سيقول بكل صراحة وبكل سهـولة: هذا أَمْر قد كُتب عليَّ، فقد سافَـرت بإذن الله وإباحة الله وحصَل لي هذا، فهو أَمْر مكتوب عليَّ.

إذَنْ، يَكون آدمُ هنا احتجَّ بالقدَر على المصائِب، يعني: أن هذه المصيبةَ لم أَختَرْها، وهي شيء مكتوب عليَّ؛ ولهذا لم يَقُل له موسى: أَكَلت من الشجرة. حتى نَقول: لامَه على المعصية، بل قال: أَخْرَجْتَنا. والإخراج مسبَّب عن الأكل، والأكل سبَب.

وهذا الوجهُ الذي قرَّرته الآنَ هو ما قرَّره شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقال كما ذكَرت لكم: إنه من المستحيل أن يَكون موسى يَلوم أباه على أَمْر قد تاب منه وهُديَ بعده واجتباه الله، إنما لامَـه على الإخراج، والإخراجُ هذا أمر مكتـوب مُقدَّر.

وقال بعضُ أهل العِلْم: يُمكِن أن يُجاب عنه بأمر آخرُ فيقال: نَعَمْ هو لوم على المَعصية، ولكنه بعد التطهُّر منها والتنزُّه منها، وإذا كان بعد التطهُّر منها والتنزُّه منها فلا حرجَ أن يَحتجَّ الإنسان بالقدَر، قال: ونظـير ذلك: أن يَزنيَ رجُل من الناس ثُم يَتوب، ثُم يَأتي شخص ويَلومه على زِناه، فهنا له أن يَقول: هذا أَمْر مَكتـوب عليَّ، ولكِنِّي أحمدُ الله الذي هداني ووفَّقني للتوبة، وأنا قد تُبت وزال مني ما حصَل، فيكون الاحتجاج بالقدَر على المعصية بعد وقوعِها والتخلُّص منها ليس به بأسٌ.

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص:١٣٥).

= وأيَّدوا هـذا بأن عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ احتجَّ بالنـوم حين جاء النبـيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إليه- وسبَق لنا الكلامُ في هذا- وقال: «إنَّ أَنفُسَنا بيَدِ الله لو شاءَ اللهُ أن يُوقِظنا لأَيقَظَنا» فخرج النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو يَضرِب على فخِذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤][1].

وإلى هذا ذهَب ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[2] على أن الاحتجاجَ بالقدَر على المعصية بعد التوبة منها ليس به بأسٌ؛ لأن هذا هو الواقعُ، أن المعصية حصَلت في قدَر الله.

أمَّا أن يَحتجَّ بالقدَر على المعصية ليَبقَى فيها ويُصِرَّ عليها فهذا لا يَصحُّ ولا يُقبَل؛ ولهذا أَبطَله الله في قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الكهف:٥٤]، ولا يَذوقون البأسَ إلَّا لأنَّه لا حُجةَ لهم، ولو كانت الحُجَّة مقبولةً ما ذاقوا بأسَ الله.

ولهذا احتجَّ الله تعالى بالقدَر بالنسبة للمُشرِكين على شِركهم، لكن لاختِلاف الغرَض صار الاحتِجاج بالقدَر جائزًا، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام:٥٤]، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ تَسليةً للرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، لا إقرارًا لهم على شِركهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر (ص:١٨).

= فتَبيَّن الآنَ أن الوجـه الثانيَ لتخريج الحـديث هو أن هذا احتِجاج بالقدَر على المعصية بعد التوبة منها، والتخلُّص منها، لا من أَجْل الإصرار عليها.

فإن قال قائل: قد ذكَرنا في الأبواب السابقة أن الإنسان لا يَنبَغي أن يُخاطِب أباه باسمه، وموسى قال: يا آدَمُ. فما الوجهُ فيها؟

فالجوابُ: الأقربُ أنه يُفرَّق بين الأبِ المباشِرِ والأبِ البعيد؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ في حديث الشفاعة: «**يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ**»(١).

فإنْ قال قائلٌ: كيف نَجمَع بين قول آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً**»، وبينَ أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد كتَب الأشياء قبل السمَوات والأرض؟

فالجواب: هذا تقدير آخرُ، فالتقدير الأوَّل العامُّ قبل خَلْق السمَوات والأرض بخمسينَ ألفَ سَنةٍ، وهذا تقدير آخرُ؛ لأن التقديراتِ حسبَ ما يُريد الله عَزَّ وَجَلَّ، فالتقديراتُ المعلومة لنا بيَّناها فيما سبَق، وهذا تقدير آخرُ.

فإن قال قائل: هل يَصِحُّ اللوم على شيء قد فرَّط فيه الإنسان، فلو أَسرَع بسيارته وأصابه حادث فنَلومه في هذا فيقول: هذا شيءٌ قد كتبَه الله عليَّ؟

فالجوابُ: نعَمْ يَصِحُّ، والإسراع لا يَصِحُّ؛ لأنه من فِعله، لكن في النتيجة يَصِحُّ؛ لأنه قد كُتِب، حتى الإسراع مِن فِعله وهو مُقدَّر عليه أيضًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء:٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإن قال قائل: احتِجاج عليٍّ على النبيِّ ﷺ بعدَم قيامه الليلَ، أليس احتجاجًا بالقدَر على معصية؟

فالجوابُ: هذه ليست مَعصية، وإنما هي فوات مَطلوب؛ لأن الإنسان قد يُلام على كونه لم يَقُمِ الليل، والله تعالى قد أَقدَره على هذا الشيءِ، وكلُّ مَقام له مَقال، فرُبَّ شخص نَلومه، ورُبَّ شخص لا نَلومه في ترك المستحبَّات، وأيضًا فإن وقت قيام الليل قد فات.

فإن قال قائل: النبيُّ ﷺ لما ضرَب على فخِذيه، وقال: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤] أليس معنى هذا أنه لم يُقِرَّ عليًّا على الاحتجاج بالقدَر؟

فالجوابُ: لا، لو لم يُقِرَّه لأَنكَر عليه، ولكن معناه أن عليًّا جادَل وأصاب؛ لأنه لو لم يُقِرَّه لأَنكَر وشنَّع، ولقال له: هذا لا حُجةَ لك فيه.



١٢- بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ، إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّادًا، أَخْبَرَهُ بِهَذَا ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ[١].

---

[١] قوله: «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**» أي: لِما قدَّرت إعطاءَه؛ لأن التحدُّث عن الذي تمَّ وأُعطي بأنه لا مانعَ منه تحصيلُ حاصِل، لكن معناه: لا مانعَ لِما قدَّرت إعطاءَه فلا أحدَ يَستطيع أن يَمنَعه.

وكذلك نقول في قوله: «**وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**» فإذا منَع الله شيئًا فإنه لا يمكن أحدًا أن يُعطيَه، والأُمَّة لوِ اجتَمعوا على أن يَنفعوك بشيء لم يَنفعوك إلَّا بشيء قد كتَبه لك، ولو اجتمعوا على أن يَضرُّوك بشيء لم يَضرُّوك إلَّا بشيء قد كتَبه الله عليك.

ففي هذا إشارة إلى أن الشيء قد كُتب وقُدِّر، وأن ما قدَّر الله إعطاءَه فلا مانعَ له، وما قدَّر منعَه فلا معطيَ له.

= ■ وفي هذا الحديثِ استحبابُ هذا الذِّكرِ بعد الصلوات.

■ وفيه أيضًا دليل على أن مِن السُّنَّة أن يرفع الصوت به؛ لأن المغيرة يَقول: سمِعته يقول، والسماع لا بُدَّ أن يكون من صوت مُرتفِع يُسمَع.



١٣- بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:٢].

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»[١].

---

[١] نَعوذُ بالله من جَهد البلاء، ومن درَك الشقاء، ومن سوء القضاء، ومن شَماتة الأعداء.

قوله: «دَرَكِ الشَّقَاءِ» يعني: أن يُدرِك الإنسان الشقاء، وسبَق أن الإنسان عند نَفْخ الرُّوح فيه يُكتَب أشقيٌّ أم سعيد.

وقوله: «سُوءِ القَضَاءِ» له معنيان: المعنى الأول: أن أَقضيَ قضاءَ سوء، والمعنى الثاني: أن تَقضيَ عليَّ ما يَسوؤني، فيكون من سوء القضاء يعني: الذي أَتصرَّف فيه أنا، وسوء القضاء الذي يَكون من فِعْل الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢] فهنا أمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ أن نَعتصِم بالله الذي هو ربُّ الفلَق، يَعني: الصُّبح، أو كل ما انفلَق، فيَشمَل الحَبَّ والنوى والإصباح؛ لأن الله فالقُ الإصباح، وفالقُ الحَبِّ والنوى، فيشمَل كلَّ ما انفلق وانفتح، وهذا الأخيرُ أعمُّ.

= وقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ أي: من شَرِّ ما خلَقه الله؛ لأن في المخلوقاتِ خيرًا وفيها شرًّا، و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا خَلَقَ﴾ اسمٌ موصول يُفيد العموم.

فإذا قال قائل: لو أَرَدْت أن أقرأَ هذه السورةَ هل أقول: ﴿قُلْ﴾ أو أفعَل ما أمرت به وهو: أعوذُ بالله من عذاب جَهنَّمَ ومن عذاب القبر؟

قلنا: بل تَقول: ﴿قُلْ﴾ لأن فائدتَها أن تَشعُر بأنك تقول هذا بإرشاد من الله عَزَّوَجَلَّ، وتوجيه من الله، وبه نَعرف ضلال مَن زعَم أنه لا حاجة عند الاستعاذة مِن أن يقول: ﴿قُلْ﴾ ولا حاجةَ عند قراءة سورة الإخلاص أن يَقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]؛ لأنه مأمور أن يَقول؛ فليَقُلْ ما أُمِر به، فنَقول: إن فائدة هذا هو أن تَشعُر بأنك تقول هذا امتثالًا لأمر الله.

ومَن زعَم أنه لا حاجةَ عند الاستعاذة من أن يقول: ﴿قُلْ﴾، يُخشى عليه أن يكون مرتدًّا؛ لأنه مخالف لإجماع المسلمين، والعلماء قالوا: مَن أَنكَر حرفًا من القرآن -حرفًا واحدًا- فهو كافر.

وقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ يَشمَل حتى نفس الإنسان؛ لأن نفس الإنسان فيها شرٌّ، كما في خُطبة الحاجة: «**نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**»(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= وأمَّا الحديثُ: فأمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه أن نَتعوَّذ بالله من جَهد البلاء أي: ما يَحصل من البلاء من الجَهد والمَشقَّة والتعب، والبلاء بمعنى: الابتلاء كما قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥].

ويحتمل أن يُراد بالبلاء: ما يُبتلى به الإنسان من المصائب من مرَض أو فَقْر أو غير ذلك.

وقوله: «**شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**» الأعداء: جمع عَدوٍّ، وهو ضدُّ الصديق، وكل عدوٍّ للإنسان فإنه يَفرح بمَساءته ويَحزَن بسروره؛ ولهذا قال الفقهاء -لَمَّا تكلَّموا على الشهادة وأن شهادة العدوِّ على عدوِّه لا تُقبَل- قالوا: إن العدوَّ كلُّ مَن سَره مساءة شخص، أو غمُّه فرحُه، فهو عدوُّه، فالأعداء يُحِبُّون أن يَشمَتوا في الإنسان، ويُظهِروا عَيبه، سواء كان عيبًا دينيًّا أو عيبًا خِلقيًّا أو عيبًا خُلقيًّا.

فأنت تَستعيذُ بالله من أن يَشمت بك الأعداءُ، وذلك بأن يَعصِمك الله ممَّا به شماتة الأعداء هذا من وجه، وبأن يَكُفَّهم عنك من وجه آخرَ، فالدعاء هنا أو الاستِعاذة بالله من شماتة الأعداء يَشمَل المعنيين، المعنى الأوَّل: ألَّا تَقَع فيما يَكون به الشماتة، أي: سبب الشَّماتة، والثاني: أنك إذا وقعت -والإنسان غيرُ معصوم- فإن الله يَكُفَّهم عنك حتى لا يَروك، وإذا رأوك لا يَنشُروا ما به الشماتة، بحيث تَخفى عليهم أو يَكُفَّهم الله عنك.

والشاهد من هذا الحديثِ في باب القدَر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ**».

= فإذا قال قائل: هل في قضاء الله من سوء؟

قُلنا: نعَمْ، لكن قضاء الله الذي هو قضاؤُه ليس فيه سوء، بل كلُّه خير، وإنما السوء في المقضيِّ، ولا شكَّ أن فيما يَقضيه الله عَزَّوَجَلَّ كثيرًا من السوء، أمَّا نفس وفِعل الله للشيء وقضاؤه به فهذا ليس فيه سوء؛ لأن الله لا يفعل شيئًا إلَّا لحكمة.

فإن قال قائل: قول بعض الناس: ما نزل بلاء إلَّا بذَنْب وما رُفِع إلَّا بتوبة، فهل هذا صحيح؟

فالجوابُ: هذا لا يَصِحُّ؛ لأن الله قد يَبتلي الإنسان بشيء بغير ذَنب، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابتلاه الله في أشياءَ كثيرةٍ، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد غفَر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُصيبه المصائب لرَفْع درجاته، ولينالَ درجة الصابِرين.

لكنِ الأصل أن ما أصابَنا من مصيبة فهي من عِندنا، وبسببنا، هذا هو الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ﴾ [الشورى:٣٠] ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٥] أمَّا التعميمُ هكذا فلا يَستقيم.



١٤- بَابُ ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤]

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»[1].

---

[١] قوله: «لَا» يعني: إذا كان يحلف على شيء يُريد نفيَه فيقول: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» مِثل أن يقال: هل قدِم زيد؟ فتقول: لا ومُقلِّبِ القلوب. هذا إذا أَراد نفيَه.

أَمَّا إذا أراد إثباته فإن «لَا» تكون للتنبيه، وليست نافِية، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:١-٤]، فقوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ ليست نافيةً للقسَم، بل هي إثبات له، ولكن ﴿لَآ﴾ هذه للتنبيهِ، هذا هو أرجحُ ما قيل فيها.

وقوله: «مُقَلِّبِ القُلُوبِ» يعني: أنه يُقلِّبها عَزَّوَجَلَّ، ويُصرِّفها كيف شاء؛ لأنه ما من قلب من قلوب بني آدمَ إلَّا وهو بين أُصبُعين من أصابع الرحمن.

وفي الترجمة التي ذكَرها المؤلِّف آية عظيمة وهو أن الله يَحول بين المرء وقلبه، فمَنِ الذي يَستطيع أن يَحول بينك وبين قلبك؟

لا أحدَ يستطيع إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، ففيه الحذَرُ من عمل القلب وأن الإنسان يَحرِص على تَنقيته وتطهيره.

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «**خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «**دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**»[١].

= والشاهد لباب القضاء والقدَر قوله: «**وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**» وأن الله تعالى يُقلِّب القلوب حتى تَؤول إلى ما كُتِبَ أوَّلًا.

[١] ابنُ صيَّاد هذا رجل يأتيه الجِنُّ، وبسبب ما عنده من الأشياء التي يُخبِر بها ظنَّ الناس أنه الدجَّال، فدعاه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَضمَر له ضميرًا في نفسه، فقال: ما الذي خبَّأْتُ لكَ؟ قال: الدُّخْ، ولكنه عجَز أن يَنطق بها كامِلة، وقد أَضمَر له الدُّخَان، قال: «**اخْسَأْ**» يعني: اندَحِرْ؛ «**فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» أي: أنك كاهن من الكهنة.

ثُم إن عمرَ استأذنَ النبيَّ ﷺ ليضرب عُنقه، ولكِنَّ النبيَّ ﷺ منَعه، وقال: «**إِنْ كَانَ هُوَ الدَّجَّالَ فَلَنْ تُطِيقَهُ**»؛ لأنه سيَبقى ويخرج في آخِر الزمان، وفي لفظ: «**فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ**»(١) «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

وقد أَنكر ابنُ صيَّاد أن يكون هو الدَّجَّالَ، وقال: إن الدجَّال لا يدخل المدينة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ولا مكةَ، وها هو في المدينة وسائر إلى مكةَ؛ لأنه ناظَرَ أبا سعيد الخدريَّ، فقال له هذا الكلام[(١)].

والشاهد قوله: «**إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ**» ومعناه: فإن الله قد قضَى أن يبقى إلى آخِر الزمان ويخرج في آخِر الزمان، وهذا من باب القدَر.

ولم يَقتُله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه لم يَتبيَّن له هل هو الدجَّال الذي سيأتي بعدُ فلا يَتسلَّط عليه، أو أنه غيره فترك هذا القتلِ من باب الاحتياط.

والشاهد في الحديث: قوله: «**فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**»، وقوله أيضًا: «**لَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ**».



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥- بَابُ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١] قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَٰتِنِينَ﴾ [الصافات:١٦٢]: «بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى:٣]: «قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا»[1].

---

[١] قولُه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ هذا يُخاطِب به الكفَّار الذين يُقاتِلون المسلِمين، فقال الله تعالى: ﴿قُل﴾ لهم: ﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة:٥١-٥٢].

وقوله: ﴿كَتَبَ﴾ يقولُ البخاريُّ: «قَضَى» فالكِتابة إذَنْ كونية، وليست شَرعية.

وقوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ [الصافات:١٦٢] «قال مجاهِدٌ: بمُضلِّين»، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:١٦٣] قال: «إلَّا مَن كتَب الله أنَّه يَصلَى الجَحيمَ»؛ لأن صالِي اسم فاعِل، تَصلُح للماضي والمستقبل، فإن كانت للماضي فهم لم يَصلَوُا الجحيم الآنَ، لكن قد كُتِب أنهم يَصلَوْنها، وأمَّا إذا كانت للمُستقبَل فلا إشكالَ فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى:٣] يقول: «قدَّر الشقاء والسعادة» والأصحُّ أنه قدَّر كل شيء الشقاء والسعادة والأرزاق وكلَّ شيء.

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[١].

= وقوله: «**هَدى الأنعامَ لِمَراتِعِها**» أيضًا الصحيح أن الآية أعمُّ من ذلك؛ ولهذا حُذِف فيها المفعولُ به من أَجْل أن تُفيد العُموم.

[١] الطاعون مرَض معروف سَريع العَدوَى، إذا وقَع في البلد فإنه يُصيب أقوامًا كثيرين.

وأخبَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه عذاب يَبعثُه الله على مَن يَشاءُ، لكنه رحمة للمُؤمنين وشَقاءٌ على الكافرين، «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا**» صابرًا يَعني: على ما أصابه، مُحتسبًا: بالثواب، والفرق بين الصبر والاحتِساب: أن الصبر هو أن لا يَتسخَّط الإنسان، والاحتساب أن يَنويَ الثواب عند الله.

قوله: «**يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»، وقد جاء في أحاديثَ أخرى تَدُلُّ على أن مَن مات بالطاعون فهو شَهيد، فيكون الذي يَصبِر ويبقى صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يُصيبه إلَّا ما كتَب اللهُ فله مِثل أجرِ الشهيد.

= وقوله: «**إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ**» هذا هو الشاهد، «**كَتَبَ اللهُ لَهُ**» يعني: في القَدْر الذي قدَّره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإن قال قائل: الشَّهيد بالطاعون هل يُصلَّى عليه؟

فالجوابُ: كلُّ الشهداء يُصلَّى عليهم، إلَّا مَن قُتل في سبيل الله، ومات في جِراحته حالًا فإنه لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه.



١٦- بَابُ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣]

﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر:٥٧][١].

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ[٢]، وَهُوَ يَقُولُ:

---

[١] أَراد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هاتينِ الآيتينِ أن يُبيِّن أن الهُدى من الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣]، وكذلك قوله: ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر:٥٧] ولا يُريد بهذه الآيةِ الثانية أن يَحتجَّ بالقدَر على عدمِ الهداية؛ لأن الله تعالى أبطَل هذا الاحتجاجَ في قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، ولو كان قَدَرُ الحُجَّة لم يَرتفِع بإرسال الرُّسل؛ لأن القدَر ثابت حتى مع إرسال الرُّسل، ولكن المؤلِّف يُريد أن يُبيِّن أن كل شيء حتى الهداية والضلال كله بتقدير الله عَزَّ وَجَلَّ، فالآية فيها إثباتُ الهُدى من الله، والثانية فيها إثبات الإضلال من الله، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي﴾ يَعني: ولكِنَّ الله لم يَهدها فلم تكُن من المُتَّقين.

[٢] قوله: «يَوْمَ الخَنْدَقِ» يعني: يوم غزوة الخَندق، وهي الغزوة التي اجتَمَع

وَاللهِ لَـوْلَا اللهُ مَـا اهْتَـدَيْنَا وَلَا صُـمْنَا، وَلَا صَـلَّيْنَا
فَـأَنْزِلَنْ سَـكِينَةً عَلَيْنَـا وَثَبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَيْنَـا
وَالْمُشْرِكُونَ قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا[١]

فيها على النبيِّ ﷺ نحو عشَرة آلاف مقاتل، جاؤوا من شتَّى قبائل العرب وحاصَروا المدينة لمدَّة خمسٍ وعشرين يومًا، وقارن مجيئَهم نقضُ اليهود للعهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ -وأَعنِي بهم: بني قُريظةَ- وهم آخِر من نقَض العهد من القبائل الثلاث اليهودية في المدينة.

فكانوا في حال عظيمة، مرَّ علينا شيء من هذا، وأَشار سَلمانُ الفارسيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على النبيِّ ﷺ أن يحفر خَندقًا من الحرَّة الشرقية إلى الحرَّة الغربية(١)؛ يَحمِي به المدينة حتى لا يَتخطَّاه أحد، وحصَل هذا الأمرُ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشارِكهم في حفر الخندَق، وقد وزَّعهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَفْرِه فجعل لكل عشَرة رجال مساحة مُعيَّنة من الأرض يحفرونها.

[١] كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَنقُل التراب يقول هذا الرجزَ -وهو لعبدِ الله بنِ رواحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «**وَاللهِ، لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا**» وهذا هو الشاهدُ من هذا الرجزِ الذي ساقَه البخاريُّ؛ لأن هذه الجملةَ تُفيد أن الهداية بيَدِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإذا قال قائل: إذا كان الرجزُ لعبدِ الله بنِ رواحةَ فكيف يكون دليلًا؟

فجوابه سهلٌ جِدًّا: وهو أن النبيَّ ﷺ أقرَّه، وقاله مُقرِّرًا له، وسُنة الرسول ﷺ هي قولُه وفِعلُه وتقريرُه.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٤)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٦٦).

وقوله: «**وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا**» «الله» في قوله: «**لَوْلَا اللهُ**» مُبتدَأ وجوابها محذوف وجوبًا، وقال بعض العلماء: إنه محذوف غالبًا وليس واجبًا، وابن مالِك يَرى هذا الرأيَ حيثُ قال:

وَبَعْـدَ لَـوْلَا غَالِبًـا حَـذْفُ الخَـبَرْ حَـتْمٌ..................[1]

وإلَّا فقد يُوجَد ومنه قول الشاعر:

فَلَـوْلَا الغِمْـدُ يُمْسِـكُهُ لَسَـالَا[2]

قوله: «**وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا**» وفي رواية: «**وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا**» وهذا من باب عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأن الصوم والصلاة من الهداية.

قوله: «**فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا**»؛ لأن الإنسان في مثل هذه الأحوالِ يَحتاج إلى سكينة يُسكِن الله بها قلبه، ولولا السكينة تَنزِل في هذه الأحوالِ لخفَق القلب وقلق البدَن، ولكن إذا أَنزل الله السكينةَ اطمأنَّ الإنسان، ولا شيءَ يكون سببًا لنزول للسكينة مِثل ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥]، فأنت إذا ذكَرْت الله، وذكَرْت عظمته، وأن ما جرى فهو بتقديره، وأن الله تعالى قادر على كل شيء؛ سكَنت.

وقوله: «**فَأَنْزِلَنْ**» صيغة فِعل الأمر هنا المقصود منها الدعاء، فكلُّ أمر مُوجَّه لله عَزَّوَجَلَّ فهو دعاء وابتهال لله، لَسْـنا الذين نَأمُر الله عَزَّوَجَلَّ، بل هو الذي يَأمُـرنا، أمَّا نحن

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٨).

(٢) البيت لأبي العلاء المعري، انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١/ ٢٧٦)، وأوضح المسالك لابن هشام (١/ ٢١٨).

= فالقاعدة أن كل فِعل أَمْر موجَّـه لله عَزَّوَجَلَّ يُسمَّى فِعل دعاء، وكل نهـيٍ وُجِّه لله فهو دعاء، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فهذا دعاء.

قولُه: «وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا» أي: ثبِّتْها عن الفِرار؛ لأن القدَم إذا ثبَت لم يفِرَّ.

قوله: «وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا» أيِ: اعتـدوا علينا؛ لأنهـم جاؤوا إلينا في بلادنا.

قوله: «إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً» أي: صدًّا عن سبيل الله «أَبَيْنَا» فلا نُطيعهم.

وفي هذا دليل على تواضع النبيِّ ﷺ.

وعلى أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشارِك في جميع سُبل الخير، كالجِهاد في سبيل الله، وفي كلِّ شيء من سُبل الخير عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه جواز الرجَز والغناء على الأعمال من أَجْل أن يَنشَط الإنسان عليها؛ لأن الإنسان مع الرجَز تَخِفُّ نَفْسه حتـى يحمل الزنبيل الذي لا يَستطيع حَمْـله لولا هذا الرجزُ، وهذا شيء مشاهَد، وكذلك أيضًا يحفر أكثرَ مِمَّا لو كان يحفر ساكتًا، فالاستعانة بالرجَز والغناء على هذه الأعمالِ لا بأسَ به.

وكان بعض الصحابة يقول:

لَإِنْ قَعَـدْنَا وَالنَّبِـيُّ يَعْمَـلُ ... لَـذَاكَ مِنَّـا العَمَـلُ المُضَـلَّلُ[1]

فكلٌّ يُنشِد بما يرى أنه يُناسِبه.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٩٦).

= وفي رواية أخرى في البخاريِّ يقول: «إِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا، وَيَمُدُّ صَوْتَهُ»[1]؛ لأن لأن حال الغِناء يَقتضي مدَّ الصوت بالقافية.

فإن قال قائل: هل الغِناءُ عند العمَل جائز مطلقًا؟

فالجواب: نعَمْ، جائز مُطلقًا، إلَّا إذا كان موضوع الغناء فاحِشًا فلا يَجوز.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١٠٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم (١٨٠٣)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨٣) كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

---

[١] **الأَيْمانُ**: جمع يمين، وهو الحَلِفُ، واعلمْ أن اليمين إمَّا أن تكون على شيء ماضٍ أو على شيء مستقبَل، فإن كانت على ماضٍ فليس فيها كفَّارة إطلاقًا، سواء كانت صدقًا أم كذبًا، لكن إن كان صادقًا أو ظانًّا الصدق فلا إثْمَ عليه، وإن كان كاذبًا أو ظانًّا الكذب فهو آثمٌ، ثم إن تضمَّنت أكْلَ مال المسلم فهي اليمين الغَمُوس؛ لأنها تَغْمِسُ صاحبَها في الإثم، ثم تغمسه في النار.

وأمَّا التي على المستقبل فهذه هي اليمين المُنْعَقِدة، فإذا حلف على شيء مستقبَل فإنه إن وَفَى بما حلف عليه فلا شيءَ عليه، وإن لم يفِ فعليه أن يُكَفِّرَ كفَّارة يمين.

ثم هل الأَوْلَى أن يَحْنَثَ أو لا؟

نقول: هذا فيه الأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، والحرام، بحسب المحلوف عليه، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث.

والنذور: جمع نذْرٍ، وهو إلزام الإنسان نفسه بالشيء، مثل: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصوم، أو أن أتصدَّق، أو أن أُصَلِّي، وسيأتي في الأحاديث حكمُه إن شاء الله.

وقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ عُلِمَ من هذا: أن اللَّغْوَ ما لم يقصد عقدَهُ، ودليلُ هذا: أنه قُوبل بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ ومن القواعد المُقَرَّرة في علم التفسير: أن الكلمة قد يُعْرَف معناها بذكر ما يُقابِلُها؛ ولهذا في قوله تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١] نقول: إن معنى قوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: مُتفرِّقينَ؛ لأن قوله: ﴿جَمِيعًا﴾ يُقابله الانفراد، وأن كل واحد وحده.

فإذا قال قائل: ما المراد بلَغْوِ اليمينِ؟

نقول: كلُّ يمين لا يقصد عقْدُها فهي لغْوٌ، مثل: ما يجري على اللسان، كأن يُقال لإنسان: هل تُريد أن تذهب لفلان؟ فيقول: لا واللهِ، أو يُقال: هل رأيتَ فلانًا؟ فيقول: لا واللهِ ما رأيتُه، أو يُقال: هل تُريد أن تسافر غدًا؟ فيقول: لا واللهِ، فهذا لو خالف في يمينه فإنه ليس عليه حِنْثٌ؛ لأنه لم يقصد.

وألحَق العلماءُ بذلك مَن حَلَفَ على يمين يظنُّ صِدْقَ نفسه في المستقبل، مثلَ أنْ يقول: واللهِ ليَقْدَمنَّ فلانٌ غدًا، ولم يقدَمْ فلان، فهذا ليس فيه كفَّارة، ولا يُؤَاخَذُ عليه الإنسان؛ لأنه لم يقصد الالتزامَ ولا الإلزامَ، وإنما قصد الإخبار عمَّا في ضميره، فهو يقول: والله ليَقْدَمنَّ فلانٌ غدًا بناءً على ظنِّه، فإذا لم يَقْدَم فليس عليه شيء؛ ولهذا لو غابت الشمس غدًا، وقيل له: كيف تحلف أمس، وتقول: والله ليَقْدَم؟! فسيقول: نعم، إلى الآن وأنا أقول: والله ليَقْدَم، بحسب ما في قلبي، ولستُ أُريد الالتزام بأن آتي به، ولا أن أُلزمه أن يحضر، إنما أردت بذلك الإخبار عمَّا في نفسي، وهذا هو ما كنت أظنُّ.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ يُفَسِّرها قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] أي: عقَّدتم بالقلب ونويتموه، فما لم يُنْوَ فليس بشيء، ولا كفَّارة فيه، كما لو جرى على لسانه: واللهِ، أو أُكره على أن يَحْلِفَ، فحَلَفَ، فإنه لا تلزمه الكفَّارة؛ لأنه إذا أُكره على أن يَحْلِفَ فإنَّ اليمين لا تنعقد، فلو أمسكه شخصٌ، وقال له: احلف ألَّا تدخل هذا البيت وإلا حبستُك، فحَلَفَ، فإنَّهُ لا تنعقد يمينه؛ لأنه مُكْرَهٌ لم يُعَقِّدِ الأَيْمانَ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ أي: كفَّارةُ اليمين إذا حَنِثَ فيها، وليس المراد: كفَّارة اليمين إذا حَلَفَ؛ لأن مُجَرَّد الحلف لا يُوجب الكفَّارة، وإنما الذي يُوجب الكفَّارة هو الحِنْثُ، بأن يفعل ما حَلَفَ على تركه، أو يترك ما حَلَفَ على فعله، ولا بُدَّ في الحِنْثِ من شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عالمًا، وضدُّ العلمِ الجهلُ، فلو قال: واللهِ لا ألبس هذا الثوب، ثم لَبِسَ ثوبًا يظنُّه غيرَ الثوب الذي حلف عليه، ثم تبيَّن أنه هو، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه جاهل. ولو قال: والله لا أُكَلِّم زيدًا، ثم كلَّم شخصًا، فقيل له: هذا زيدٌ الذي حلفتَ ألَّا تُكَلِّمه، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه جاهل لا يعلم أنه زيد.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا، فلو حَلَفَ ألَّا يشرب ماءً قبل العِشَاء، فنَسِيَ وشرب، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه ناسٍ، أو قال: واللهِ لا أذهبُ إلى المكان الفلاني، ثم نَسِيَ وذهب، فليس عليه كفَّارة.

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا، فلو حلف ألَّا يفعل شيئًا، فجاء إنسانٌ، فأكْرَهَهُ على فعله، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه ليس بمختار.

فإذا زالت هذه الأعذار ثبت حُكْمُ اليمين، فإذا علم مثلًا أن هذا هو الرجل الذي حلف ألَّا يُسَلِّم عليه فإنه لا يجوزُ أن يُسَلِّم، أو قال: واللهِ لا أدخل هذا البيت، ثم دخله ناسيًا، ثم ذَكَرَ، وجَبَ عليه أن يخرج، فإن بَقِيَ بعد الذِّكْر وجبتِ الكفَّارة، وكذلك لو أكْرَهَهُ إنسانٌ على شيء، وزال الإكراهُ، وجَبَ عليه أن يتخلَّص ممَّا حَلَفَ عليه، وإلا وجَبَتْ عليه الكفَّارة، فلو قال: والله لا أبْقَى في هذا البيت ساعةً، فجاء رجلٌ، فأكرهه، فبَقِيَ، ثم تولَّى هذا الرجل، وجَبَ عليه أن يخرج.

لكن إذا حلف على غيره فهل لا يَحْنَثُ إلا إذا قصد الغير المخالفة، فإن قصد الإكرام فإنه لا يَحْنَثُ؟

نقول: ظاهر النصوص: أنه متى حَنِثَ وجبَ عليه أن يُكَفِّر عن يمينه حتى ولو قصد الإكرامَ، وأمَّا قصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] فيُقال: الأصلُ وجوبُ الكفَّارة، وعدمُ ذِكْر الشيء مع وجود أصلٍ يُبْنَى عليه ليس ذِكْرًا لعدمه.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ سمَّى الله تعالى ذلك كفَّارةً؛ لأن مقتضى تعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا حلف الإنسان به أن يلزم اليمين، فإذا خالف صار فيه شيءٌ من عدم التعظيم، فصارت هذه الكفَّارةُ سَتْرًا له، ويدلُّ لهذا: أننا نُسَمِّي مَن خالفَ يمينَهُ حَانِثًا، والحِنْثُ في الأصل: الإثم؛ ولهذا أوْجَبَ اللهُ الكفَّارة.

ومن نعمته عَزَّ وَجَلَّ ورحمته بالخَلْق: أن أباح للإنسان أن يَحْنَثَ في يمينه وإن كان يُسَمَّى حِنثًا؛ ولهذا سيأتي في آخر الآية قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾.

(١) أخرجها البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الأهل والضيف، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٧/ ١٧٦).

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ «أو» هنا للتخيير، وهل هو تخيير اختياري أو تخيير مصلحة؟

نقول: هو تخيير اختياري، لا تخيير مصلحة، **والقاعدة في ذلك:** أن ما قُصِدَ به التخفيفُ عن المُكَلَّف فهو تخيير اختيار، أو إن شئت فقل: تخييرُ تَشَهٍّ، وما قُصِدَ به مصلحةُ الغير فهو تخيير مصلحة، وهنا المقصود بذلك التخفيف عن المُكَلَّف والتيسير عليه، وعلى هذا فيكون تخيير اختيار وتشهٍّ، فما تشتهي فافعل.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ إذا قال قائل: لماذا كانوا عشَرَةً؟

نقول: هذا أمْرٌ تعبُّديٌّ، ونحن لا نعلم، وجائزٌ أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول مثلًا: عشرين، أو ثلاثين، أو خمسة، وإلا لقلنا أيضًا: لماذا كانت الصلوات خمسًا؟!

فإن قال قائل: وكيف هذا الإطعام؟

فالجواب: الصحيح أن للإطعام صفتيْنِ:

الصفة الأُولى: أن تصنع طعامًا؛ غداءً أو عشاءً، وتدعوَ إليه عشَرَة مساكين حتى يشبعوا.

الصفة الثانية: أن تُعطيهم تمليكًا من هذا الطعام، وإذا أعطيتهم تمليكًا فهو مُدٌّ من البُرِّ، أو نصفُ صاعٍ من الشعير، **وقال بعض العلماء:** بل نصفُ صاع من البُرِّ أو الشعير، لكن أكثر أهل العلم يُفَرِّقون بين البُرِّ وغيره.

وبناءً على ذلك نقول: إن الأرز مثل البُرِّ أو أحسنُ، فيكفي فيه مُدٌّ من البُرِّ، ولكن بأيِّ شيء نُقَدِّر هذا المُدَّ؟

= نقول: نُقَدِّره بصاع الرسول ﷺ، والمُدُّ رُبُع الصاع النبويِّ، والصاعُ الموجود عندنا الآن يزيد على الصاع النبوي بأن تُضيف إليه رُبُع الصاع النبويِّ، فيكون صاعًا لنا، وعلى هذا فيكون الصاع الموجود عندنا خمسة أمداد نبويَّةٍ، فالصاعان -إذن- يكفيان لعشرة، لكنْ إذا أعطيتهم على سبيل التمليك فيَحْسُن أن تجعل معه ما يُؤْدِمه من لحم أو وَدَك أو شِبْهِهِ؛ ليتم الإطعامُ؛ لأن الفقير ليس يأخذ الحبَّ فيَلْهَمه، بل يأخذ الحب فيطبخه، وتمام الإطعام أن يُوجَد فيه ما يُؤَدِّمه.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ هل هذا على سبيل الوجوب أو لا؟

نقول: هو على سبيل الوجوب باعتبار ما تحته، وليس على سبيل الوجوب باعتبار ما فوقه، فلو أعطيتهم من أردأ ما تَطْعم فهذا حرامٌ، ولا يُجْزِئ، ولو أعطيتهم من أعلى ما تَطْعَم لكان هذا جائزًا، بل هو خيرٌ، فالله عَزَّوَجَلَّ قد ذَكَر الواجب، فما فوقه فَضْلٌ، وما دونه ظُلْمٌ، فيُعْطَى الوسط.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ هذه معطوفةٌ على قوله: ﴿إِطْعَامُ﴾ يعني: أو كفَّارتُهُ كسوتُهم، والكِسْوة هنا مُطْلَقة، لكن لا شَكَّ أنها من أوسط ما نكسو أهلينا كالإطعام، فلا نُعطيهم من الكِسْوة الفاخرة، ولا من الرديئة.

والكِسْوة تختلف باختلاف الأمكنة، فالكِسْوة عندنا نحن في هذه البلاد قميصٌ وخمار بالنسبة للأنثى، وقميصٌ وغُتْرَةٌ بالنسبة للرجل، هذا هو أدْنى شيء، وإذا أَتَمَّ وأعطاه سراويل وطاقيةً فهذا طيِّبٌ.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: تخليصها من الرِّقِّ، وذلك بأن تُحرِّرَ عبدًا مملوكًا، سواء كان لك فتُحرِّره، أو لغيرك فتشتريه وتُعتقه.

ولم تُقَيَّد الرقبة هنا بالإيمان، فهل نأخذها على إطلاقها، ونقول: تحرير رقبة ولو كافرةً، أو نُقَيِّدها بالإيمان؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قيَّد الرقبة بالإيمان في كفَّارة القتل، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]؟

الجواب: اختلف في هذا أهلُ العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، فقال بعضهم: نُطْلِق ما أطلقه الله، ونُقَيِّد ما قيَّده الله؛ لأن الله أطلق في موضعين، وقيَّد في موضع، ففي كفَّارة الظِّهار أطلق، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] وفي كفَّارة اليمين أطلق، فقال: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وفي كفَّارة القتل قيَّدها بالإيمان، ولا نقول: إن تقييد الرقبة بالإيمان في كفَّارة القتل لأن المقتول مؤمنٌ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر ذلك حتى في قتل غير المؤمن؛ حيث قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

ولهذا لا يظهر أن نحمل المُطْلَق على المُقَيَّد؛ لأن الله تعالى أطلق في موضع آخَرَ، وقيَّد في كفَّارة القتل؛ لأن الحِنْثَ في القتل أعظم من الحِنْثِ في اليمين وفي الظِّهار.

ولكن يُمكن أن نُقَيِّد بالإيمان من باب دلالة الإيماء في قصة مُعاوية بن الحَكَم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حين ذكَرَ أنه لطم جاريةً له، وأراد أن يتخلَّص من هذا الإثم، فجاء بالجارية إلى النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فسألها، قال لها: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ

= أَنَا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[1] فأمر بإعتاقها، وعلَّل ذلك بأنها مؤمنةٌ، فإذا كان الإيمان مُراعًى في عتق التطوع فمراعاتُه في العتق عن الواجب من بابٍ أَوْلَى.

وعلى هذا فيُمكن أن نقول: إنه لا بُدَّ من الإيمان؛ بناءً على دلالة حديث مُعاوية ابن الحَكَم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو أحوطُ؛ لأن الكافر إذا أُعتق فرُبَّما يهرب إلى أصله، وهو بلاد الكُفْر؛ لأن أصل الرِّق سببه الكُفْر، فرُبَّما إذا تحرَّر وعتق يذهب إلى بلاد الكفر، ويكون ضدًّا لنا.

فإذا قال قائل: هذه الثلاثة مُخَيَّر بينها، والانتقال فيها من الأدنى إلى الأعلى، أو من الأعلى إلى الأدنى؟

نقول: الغالب أنه من الأدنى إلى الأعلى، وإلا فقد يكون الإطعام خيرًا من الكِسْوة، كما لو كان إنسان ميِّت من الجوع، وعنده ألفُ ثوب، فإن الإطعام حينئذٍ أحبُّ إليه، وما تُغْنِي الثياب؟! وكذلك رُبَّما يكون الأرقَّاء كثيرينَ، ويكون الرقيق بريال، والثوب بعَشَرة ريالات؛ ولذلك نقول: الغالب هنا أنه من باب الترقِّي من الأدْنى إلى ما فوقه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: مَن لم يجد هذه الأشياء، أو مَن لم يجد مَن يصرف إليه هذه الأشياء، بمعنى: مَن لم يجد دراهم، أو مَن لم يجد رقبةً وعنده دراهم كثيرة، أو لم يجد مَن يكسوه، أو لم يجد مَن يُطعمه؛ لأنه في بعض

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/ ٣٣).

= البلاد الغنية لا تجد فقيرًا تكسوه ولا تُطعمه؛ ولهذا من بلاغة القرآن أنه حَذَفَ المفعولَ به، فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ولم يُعَيِّن، فيكون شاملًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ هذه مُطْلَقةٌ، فظاهر الآية: أنه لا يُشْتَرط فيها التتابعُ، وأنه يجوز أن تصوم يومًا وتُفطر يومًا، أو تصوم يومًا وتُفطر يومين؛ لأن الله تعالى لم يذكر التتابع، ولو كان التتابع واجبًا لذكَرَه، كما ذكر ذلك في كفَّارة الظِّهار وفي كفَّارة القتل، وكما ذكره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كفَّارة الوطْءِ في نهار رمضان(١).

ولكن نقول: إنه صحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قـرأ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ﴾(٢) وقراءةُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا صحَّت عنه حُجَّة، حتى إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»(٣) يعني: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذه القراءة تدلُّ على أنه لا بُدَّ من التتابع في الأيام الثلاثة.

وقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ قد يقول قائلٌ: إن قوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يُغني عنه قوله: ﴿كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾! ولكن نقول: هذا من باب التأكيد، والمراد: إذا حَلَفْتُم وحَنِثْتُم، لكن لو فعل هذا إذا أراد أن يَحْنَثُ فلا بأسَ؛ لأنه وُجِدَ السبب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١/ ٨١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣-٥١٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود، رقم (١٣٨)، وأحمد (١/ ٧).

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ،.........

فإن قال قائل: إذا كرَّر اليمين فكم كفَّارةً تلزمه إذا حَنِثَ؟

قلنا: إذا كان المحلوف عليه شيئًا واحدًا كَفَتْهُ كفَّارةٌ واحدةٌ ولو تعدَّدت الأَيْمانُ، وإن كان المحلوف عليه مُتعدِّدًا فإن كانت اليمين واحدةً كَفَتْه كفَّارةٌ واحدةٌ، وإن كانت أيمانًا مُتعدِّدةً فلكل يمين كفَّارة، فإذا قال: واللهِ لا أدخل هذا البيت، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أُكَلِّم هذا الرجل، ثم حَنِثَ، فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، أمَّا إذا قال: واللهِ لا أدخل هذا البيت، واللهِ لا أُكَلِّم فلانًا، واللهِ لا ألبس هذا الثوب، فثلاث كفَّارات.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ **فيه للعلماء أقوال**:

القول الأوَّل: لا تَحْنَثُوا فيها، فإن هذا من حفظها، فإذا حَلَفْتَ على شيء فلا تَحْنَثْ، بل استمرَّ، فإذا قلت: والله لأفعلنَّ كذا فافعل، وإذا قلت: واللهِ لا أفعل فلا تفعل.

القول الثاني: لا تُكثروا الأَيْمان؛ لأن كثرة اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ رُبَّما يُشعر بهَوْن اليمين عند المرء، فإذا تأنَّى الإنسانُ وصار لا يَحْلِفُ إلا في محله فقد حفظ يمينه.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: مثل هذا البيان يُبيِّن الله لكم آياته، والمراد هنا: الآيات الشرعية ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لأجل أن تشكروا، فـ«لعل» هنا للتعليل، والشكر: هو القيام بطاعة المُنْعِم، ويكون في القلب واللسان والجوارح.

فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي[١].

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا،**......

---

[١] من مناقب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يحفظ يمينه إذا حَلَفَ فلا يَحْنَثُ، حتى أنزل الله كفَّارة اليمين، ووسَّع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده، وصار مَن حَلَفَ وأرادَ أن يفعل ما حلف عليه أو يتركه كفَّر عن يمينه وفعل.

والكفَّارة إن كانت قبل الحِنْثِ تُسَمَّى: تَحِلَّةً، وإن كانت بعده فهي كفَّارةٌ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] فإذا حلفت على شيء أَلَّا تفعله، ثم أردت أن تفعله، فلا حَرَجَ أن تفعله إذا كان ممَّا يجوز شرعًا، لكن إن كفَّرت قبل فعله فهذا تحلَّة، أي: أنك حلَلْتَ عُقْدَةَ اليمين، وإن فعلته ثم كفَّرْتَ فهي كفَّارة.

وأيُّهما أَوْلَى؟

نقول: كلاهما سواء، فما دام وُجِدَ اليمين فقد انعقد السبب.

فإن قال قائل: أليس إذا قدَّم الكفَّارة على الحِنْثِ صار في هذا حفظٌ لليمين؟

قلنا: وأيضًا إذا انتظر حتى يفعل فرُبَّما يعدل عن الحِنْثِ، فيحفظ اليمين من الحِنْثِ.

وفي قوله: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» إن كان فَعَلَ ذلك بعد أن قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[١].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ،........

= لعبد الرحمن بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال(١)، فهو امتثالٌ لأمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن كان فَعَلَه قبل أن يقول النبيُّ ﷺ هذا فإنه يُعْتَبر من موافقات أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِما جاءت به السُّنَّةُ.

[١] الشاهد من هذا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»** فإذا قال: واللهِ لا أُصَلِّي تطوُّعًا، فإننا نقول: صلاة التطوع خيرٌ، فكَفِّر عن يمينك وصلِّ، وإذا قال: واللهِ لا أَصِلُ هذا الرجل، وهو من قرابته، فإننا نقول: الصِّلَة خيرٌ، فكفِّر عن يمينك وصِلْهُ، وكذلك لو قال: واللهِ لأهجرنَّ زيدًا وهو ممَّن يحرم هجْرُهُ، فإننا نقول: الهجْرُ حرامٌ، فكفِّر عن يمينك وكَلِّمه، وهكذا.

وعلى هذا فنقول: إن الحِنْثَ تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب المحلوف عليه، فإذا قال: والله لا أُصَلِّي مع الجماعة كان الحِنْثُ واجبًا، وإذا قال: واللهِ لا أُكَلِّم فلانًا وهو ممَّن يحرم هجْرُهُ كان الحِنْثُ واجبًا، وإذا قال: واللهِ لأُصَلِّيَنَّ مع الجماعة كان الحِنْثُ حرامًا، وإذا قال: والله لا أُصَلِّي الراتبة كان الحِنْثُ أَوْلَى، وإذا قال: والله لأُصَلِّيَنَّ الراتبة كان عدمُ الحِنْثِ أَوْلَى.

---

(١) هو الحديث الذي يلي هذا برقم (٦٦٢٢).

فَقَالَ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا -أَوْ: قَالَ بَعْضُنَا-: وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ -أَوْ- أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[١].

٦٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

= وظاهر الحديث في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» أنه لا يضرُّ أن يُقدِّم الكفَّارة أو الحِنْث؛ وذلك لأن الواو لا تقتضي الترتيب، فإن شئت فكفِّر أوَّلًا، ويُسَمَّى: تَحِلَّةً، وإن شئت فكفِّر ثانيًا، ويُسَمَّى: كفَّارةً.

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الجهاد في سبيل الله والغزو.

٢- جواز الحَلِفِ لطمأنينة المخاطَب وإن كان لم يُسْتحلَف؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ**».

٣- أن الإنسان إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه كفَّر عن يمينه، وأتى

٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**»[١].

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ**» يَعْنِي الكَفَّارَةَ.

= الذي هو خيرٌ، وهذه قاعدة عامَّة؛ ولهذا أقسم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يحلف على يمين، فيرى غيرها خيرًا منها، إلا كفَّر عن يمينه، وأتى الذي هو خيرٌ.

٤- أن النبيَّ ﷺ يجوز عليه النِّسْيانُ؛ ولهذا جوَّزه عليه أعلمُ الناس به وبحاله، وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن هذا في غير أُمور الشَّرْع، فأمَّا أُمور الشَّرْع فقد قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى:٦-٧] فلا ينسى منها شيئًا إلا شيئًا نسَّاه اللهُ إِيَّاه.

[١] هذانِ حديثانِ في حديث واحد، **والشاهد منه**: أن الإنسان إذا لجَّ بيمينه في أهله -أي: حَلَفَ حَلِفَ لَجَاجٍ وغَضب، وهذا يقع كثيرًا، فيكون للإنسان مخاصمةٌ مع أهله، فيحلف- فإنَّ خيرًا منه حينئذٍ أن يُكَفِّر عن يمينه، وأن يَحْنَثَ، وهذا من باب الاستحباب، مع أن ظاهر الحديث في قوله: «**آثَمُ لَهُ**» يقتضي أنه يجب أن يُكَفِّر عن يمينه، ويدع هذا، ولكن يُحْمَل على ما إذا لجَّ عليهم في أمْرٍ مُحَرَّم، أو كان يُخْشَى منه التفرُّق والتمزُّق بين العائلة، وما أَشْبَهَ ذلك.

واعلم أن القواعد تقتضي أنه إذا غضب غضبًا لا يملك نفسَهُ، أو غضب غضبًا بحيث لا يدري ما يقول، فإنه ليس عليه كفَّارةٌ؛ لأن يمينه في هذه الحال لم تنعقد.

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ»

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليلٌ على فضيلة زيد بن حارثةَ وابنه أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **وذلك من وجهين:**

الأول: أن كل واحد منهما أهلٌ للإمارة، أي: لأن يكون أميرًا، وقد سَبَقَ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّر زيدَ بن حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة مُؤْتَةَ، ثم حصل أن قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، فبعث النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْثًا أمَّر عليه أُسامةَ بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتكلَّم الناس فيه بأن أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صغيرًا، ثم إنه كان ابنًا لمولى رسول الله ﷺ، فهو من مواليه، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن أنه خليقٌ للإمارة، وأهلٌ لها.

الوجه الثاني: أنهما من أحبِّ الناس إلى رسول الله ﷺ؛ ولهذا يُطْلَق عليه لقب: حِبُّ رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على ما بوَّب له البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «**وَايْمُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٦).

= اللهِ» وهي مثل: واللهِ، فهي يمينٌ، فإذا قال الإنسان: وايمُ الله لأفعلنَّ كذا فهو كقوله: واللهِ لأفعلنَّ كذا.



٣- بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»(١).

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَاهَا اللهِ إِذًا»(٢).

يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ[١].

---

[١] **حروف القَسَم**: الواو، والباء، والتاء، ويُذْكَر بدلًا عنها: «ها» كقول أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَاهَا اللهِ**» والباء هي أعمُّ حروف القسم؛ ولهذا تدخل على الظاهر والمُضْمَر، ومع وجود الفعل وحذفه، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النحل:٣٨] فهنا دخلت على الاسم الظاهر مقرونًا بها فعل القَسَم، وتدخل على الاسم المُضْمَر، فتقول: «رَبِّي اللهُ به أحلفُ» وتُذْكَر مُجَرَّدةً عن الفعل، وهو كثير، مثل: «باللهِ لأفعلنَّ».

أمَّا التاء فإنها خاصة بلفظ الجلالة و«رَبِّ» على أنها قليلة في «رب» يقولون: «تَربِّ الكعبة» كما يقولون: «ورَبِّ الكعبة» ولا يُذْكَر معها فعلُ القَسَم، فلا يصحُّ أن تقول: «أُقسم تَاللهِ».

وأمَّا الواو فإنها تدخل على كل ما يُقْسَم به، لكنها لا تدخل إلا على الظاهر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٣٩٦/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يُخَمِّس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١/ ٤١).

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[١].

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،

= ولا يُذْكَر معها فعلُ القَسَم، فصار أعمُّهنَّ الباء، ثم الواو، ثم التاء.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ**» هذا ليس على إطلاقه الظاهر من لفظه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يحلف بذلك وبغيره، وقد سَبَقَ في الباب الذي قبله أنه قال: «**وَايْمُ اللهِ**» وكثيرًا ما يحلف ﷺ فيقول: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**» «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» وأَمَرَهُ اللهُ أن يقول: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧] ﴿بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣] ﴿إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

ولكن هذا الحديث إمَّا أن يكون باعتبار سماع عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي: أن أكثر ما سمع النبيَّ ﷺ يُقْسِم يقول: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**» أو أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يذكر هذه الصيغة في الحال المناسبة لها، كما لو كان يُريد أن يحلف على أمْرٍ يجوز أن يتغيَّر، فتتغيَّر يمينه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**» أي: مُصرِّفها، فيُقَلِّبُها من وجهة نظر إلى وجهة نظر أُخْرى، كما قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠] وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤/ ١٧).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»[١].

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**».

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ**» ظاهرُهُ العمومُ، وأنه لا تقوم للفرس دولةٌ عليها مَلِك من ملوك الفرس، ولا للروم دولة عليها مَلِك من ملوك الروم، ولكن إذا نظرنا إلى الواقع وجدنا أن الأمرَ بخلافه، **فيُحمَل هذا على أحد ثلاثة احتمالات**:

الاحتمال الأول: أن المراد: فلا كسرى بعده في هذا المكان، ولكن قد يكون له مُلْكٌ في مكان آخر.

الاحتمال الثاني: أن المراد: فلا كسرى بعده في قوة مُلْكه وسُلطانه، بل يكون المُلْكُ ضعيفًا مهزوزًا.

الاحتمال الثالث: أن هذا في حال عزِّ المسلمين، فإنه لا يُمكن أن يقوم للدولة الرُّومانيَّة ولا للدولة الفارسيَّة مَلِك من الملوك؛ لأنهم مقهورون بعزَّة الإسلام، أمَّا إذا انخذل المسلمون وذلُّوا فإنه يُمكن أن تُقام المَلَكيَّة في فارسَ وفي الروم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**» قد يقول قائل: هل في هذا مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»**[١].

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:............

﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]؟

وجوابه أن يُقال:

ليس في هذا مُخالفةٌ؛ لأن الذي نهى اللهُ عنه أن يقول الإنسان عن فعله الشيءَ، أمَّا عن الخبر فإن هذا لا يُعارض الآيةَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث إنما أخْبَرَ خبرًا.

وبناءً على ذلك نقول: إذا قال الرجل: واللهِ لأفعلنَّ هذا غدًا يُريد أن يُخبر عمَّا في ضميره فإنه لا يأثَمُ بذلك، أمَّا إذا قال: واللهِ لأفعلنَّه يُريد أن يُطَبِّق هذا بالفعل فهذا حَلِفٌ يأثم عليه، إلا أن يقول: إن شاء الله.

وقد وقع الأمرُ كما أخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه غُنِمَت أموالُ كِسْرى وقيصرَ، وأُنفقت في سبيل الله.

[١] الشاهد من هذا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وَاللهِ»** وقد تقدَّم: **«وَايْمُ اللهِ»** **«لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»** **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»** **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**.

يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ -وَاللهِ- لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الآنَ يَا عُمَرُ»**[١].

٦٦٣٣/ ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا- أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: **«تَكَلَّمْ»** قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»** وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[٢].

---

[١] **الشاهد**: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**.

[٢] في هذا الحديث أن رجلًا كان له ابنٌ، فاستأجره شخصٌ آخرُ، وكان للمستأجِر امرأةٌ، فزنى بها هذا الأجيرُ، فقيل للرجل: إن على ابنك الرجم، فافتداهُ بمئة شاةٍ وجاريةٍ مملوكةٍ، ثم إنه سأل أهل العلم، فقالوا: ليس على ابنك رجمٌ، وإنما

= عليه جلدٌ وتغريبٌ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**» أي: مردودٌ عليك؛ لأنه أُخِذَ بغير حقٍّ، وبيَّن ﷺ أن على ابنه جلدَ مئةٍ وتغريبَ عام، بأن يُطْرَد عن البلد لُمدَّة سنة كاملة حتى ينسى المكان الذي زنَى فيه، والمرأةَ التي زنى بها.

وأمَّا المرأة -وهي زوجة الرجل- فكانت مُحصَنةً، والمحصَنُ إذا زنى يجب أن يُرْجَم، فوَكَّل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُنَيْسًا الأسلميَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يذهب إلى المرأة، فإن اعترفت فليرجمها، فذهب إليها، واعترفت، فرَجَمها.

فإذا قال قائلٌ: إذا كانت الزانيةُ غيرَ مُحْصَنة فكيف يكون حدُّها؟

نقول: تُغَرَّبُ وتُجْلَدُ، لكن بشرط: أن تُغرَّب إلى بلد آمنٍ، والفقهاء يرون أنها تُغَرَّب ولو بلا مَحْرَم، ولكن الصحيح: أنها لا تُغرَّب إلا بمَحْرمٍ، فإذا لم نجد أحدًا يذهب معها جعلناها تبقى، لكن هل تُسْجَن حينئذٍ؟

الجواب: قد يُقال بالسجن للضرورة إليه، وقد يُقال: لا يجوز السجن؛ وذلك لأن السجن أشق على المرأة من التغريب، فإن المُغَرَّب يخرج من بيته ويدخل، لكنه في بلدٍ آخَرَ، بخلاف المسجون، فقد يُقال: لا يجوز السجن؛ لأنه أمْرٌ زائدٌ على التغريب، وهذا هو الأحْوَط.

وهذا الحديث يُستفاد منه فوائد، منها:

١- أن الناس يتفاضلون في الأسلوب ومُخاطبة الأكابر، فالأول كان عنده شيء من العُنْف؛ حيث قال: «**أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ**»[1] وكلمة «**أَنْشُدُكَ**»

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧-٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨/ ٢٥).

= تُوحي بأن الرسول ﷺ لن يقضي بينهما إلا بهذا الإنشاد، وهذا جفاءٌ. أمَّا الثاني فإنه أفقهُ منه، فقال بأسلوب سهل: «**اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ**» فأَذِنَ له، فأخبره بالخبر.

٢- أن ما أُخِذَ بعقد فاسد فإنه يجب ردُّه، ودليلُ ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**» وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قصة التمر الطيب الذي جيء إليه به، وقالوا: إننا نشتري الصاع من هذا بالصاعين من التمر الرديء، فقال: «**هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ**»(١) فأيَّد هذا ما يدلُّ عليه هذا الحديث هنا، وهو أن ما قُبِضَ بعقد فاسدٍ وجَبَ ردُّه.

٣- الحَذَر من الفُتيا بغير عِلْم، وانظر ماذا ترتَّب على هذه الفُتيا! فقد ترتَّب عليها تعطيلُ الحدِّ، وإلزام الغير بما لا يلزمه شرعًا؛ لأن هذا الرجل أعطاه مئةَ شاة ووليدةً على أنه لا يُقام عليه شيءٌ.

والفُتيا بغير علم تهدم أكثر ممَّا تَعْمُرُ، مع الإثم الذي جعله الله تعالى مقرونًا بإثم الشرك، فقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣].

٤- القَسَم بقول: «والذي نفسي بيده»؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

٥- أن الرجم ثـابتٌ بكتـاب الله؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ٩٧).

= الله» وأمَرَ بالمرأة أن تُرْجَم.

٦- جواز التوكيل في إثبات الحدود؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ».

فإن قال قائل: لكن لماذا لم يطلب الاعتراف في حقِّ الابن، وطَلَبَه في حقِّ المرأة؟

قلنا: لأن دعوى الرجل أن ابنه زنى بالمرأة دعوى لا تُقْبَل، وأمَّا إقرار الرجل بأن ابنه زنى فرُبَّما يكون الابن حاضرًا، فهذا إقرارٌ، وفرْقٌ بين الدعوى والإقرار.

فإن قال قائل: هنا أمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُنيسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب إلى المرأة، ويطلب منها الاعتراف، لكن في قصة هلال بن أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما قَذَفَ رجلًا بامرأته لم يطلب النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المقذوف الاعتراف[1] فما الفَرْقُ؟

قلنا: لأن قضية العسيف اشتهرتْ؛ ولهذا سأل عنها الناس، فلا يُمكن أن تُتْرَك، أمَّا إذا لم تُشْتَهَرْ فالسَّترُ أَوْلَى.

٧- جواز التوكيل في إقامة الحدود؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَارْجُمْهَا» وهل يُشترط للرجم حضور طائفة؟

الجواب: نعم، ولا بُدَّ من حضور الطائفة، وأقلُّها ثلاثة، فإن ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضرَهُ طائفةٌ، ثم الرجم كيف يتحقَّق من واحد؟!

٨- أنه لا يُشْتَرَط في الإقرار بالزِّنا أن يتكرَّر، وأنه إذا أقرَّ به مرَّةً واحدةً ثبت عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، رقم (٤٧٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦/ ١١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الحقُّ، وأُقيم عليه الحدُّ، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة: أن مَن أقرَّ بما يُوجب الحدَّ من زنًا أو سرقة أو غيرهما فإنه يكفي في إقراره أن يكون مرَّةً واحدةً، وأمَّا الشهادة فلا بُدَّ في الشهادة بالزِّنا من أربعة رجال؛ وذلك لأن الشهادة هنا على أمرٍ عظيمٍ فيه دَنَسٌ على المشهود عليه، وقد يكون الشهداء لهم هدفٌ في إلصاق العار بهذا المشهود عليه، وقد يكونون مُتوهِّمين، أمَّا إذا أقرَّ به على نفسه فإنه لا يُمكن أن يُتَّهَم في حق نفسه؛ ولهذا قلنا: إنه يكفي فيه الإقرارُ مرَّةً واحدةً.

فإن قال قائل: أليس النبيُّ ﷺ قد ردَّد ماعزَ بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى شهد على نفسه أَرْبَع مرَّات[1]؟!

فالجواب: بلى، لكنَّ النبيَّ ﷺ ردَّد ماعزَ بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه اشتبه في أَمْرِهِ؛ ولهذا قال له: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» وأرسل إلى قومه يسألهم، وأمر شخصًا أن يستنكهه لعله شَرِبَ خمرًا، وكل هذا دليلٌ على أن النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أراد بتكرار الإقرار أن يتثبَّت في أمره، فلما ثبت الرجل وصمَّم على الإقرار أمر برجمه.

٩- أنه لا يُجْمَع بين الرَّجم والجَلْد؛ لقوله: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» ولم يذكر الجَلْد، وذِكْرُ الجلد مُحتاجٌ إليه في هذا المقام، وما دعت الحاجة إليه فلم يُذْكَر فهو دليلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، وفي باب الرجم بالمصلى، رقم (٦٨٢٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١/ ١٦) عن أبي هريرة وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٦٩٢/ ١٧) (١٦٩٥/ ٢٢-٢٣) عن جابر بن سمرة وبريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٦٦٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»[١].

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ: أَيُهْدَى لَكَ، أَمْ لَا؟»..........

على أنه لا أَثَرَ له؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذه قاعدةٌ معروفةٌ في أصول الفقه.

مسألة: إذا زنت الزوجة فهل تردُّ مهْرَها على الزوج؟

الجواب: لا؛ لأن النكاحَ لا ينفسخ، ثم المهرُ ثابتٌ لها من قبلُ بما استحلَّه من فرجها.

[١] **الشاهد من هذا الحديث:** قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» فأقسم بهذا القَسَم، وأحيانًا يُقْسِم الرسولُ ﷺ بقوله: «وَاللهِ» كما سبق في قوله: «وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا، فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ، أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ**» فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**» فأَقْسَم بهذه الصيغة.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- التحذير من قبول العُمّال ما يُهْدَى إليهم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «**أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ: أَيُهْدَى لَكَ، أَمْ لَا؟**».

والمقياسُ في هذا: ما أشار إليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لو قعد الإنسان في بيت أبيه وأمه فهل يحصل له هذا؟ فإن كان كذلك فهو له، وإلا فلا.

وهل مثل هذا الإهداء للمُدَرِّس، كما يفعله بعض الناس يُهدي لمُدَرِّسه مالًا أو أعيانًا؟

نقول: الظاهر أنه مثله، بل قد يكون أخطر إذا كان يتولَّى تدريس هذا المُهْدِي؛ لأن الهديةَ تجعل الإنسان يميل إلى مَن أهدى إليه؛ ولهذا جاء في الحديث: «**تَهَادَوْا**

تَحَابُّوا»[1] فرُبَّما يُحابيه عند التصحيح، أو أمام الطلبة في معاملته إيَّاه، أو ما أشْبَهَ ذلك.

ولهذا نرى أن المُدَرِّس إذا أهدى له التلميذ الذي يقرأ عنده نرى أنه لا يقبل، ولكن يَجْبُر خاطِرَهُ، فيقول له: يا بُنَيَّ! هذا شيءٌ حرامٌ عليَّ، ولا أستطيع قبوله.

أمَّا إذا كان لا يُدَرِّسه فلا بأسَ بذلك؛ لأن المحاباة هنا ممنوعةٌ، وليس له سلطةٌ عليه، ولا عملٌ عنده، فلا حرَجَ، وكذلك لو تخرَّج من المدرسة فلا حرج أيضًا أن يُهدي لأساتذته؛ مُكافأةً لهم على تعليمهم إيَّاه.

وهذا الذي ذكرناه هنا في العامل الذي يكون تابعًا للدولة، وكذلك المُدَرِّسون الذين يتبعون الحكومة، أمَّا المُدَرِّسون الذين يتكفَّفون الناس فهؤلاء يُعْطَون، ولا حَرَجَ؛ لأن هذا المُعَلِّم إنما وضع نفسه؛ ليأخذ من الناس، فإذا كان له راتب من جهة الحكومة فهنا لا يقبل.

فإذا قال قائل: إذا أخذ العامل الهديَّةَ، ووضعها في بيت المال، فهل له ذلك؟

نقول: يرتفع عنه الإثم بردِّها إلى بيت المال، لكن أصل أخذه حرامٌ؛ **لأمور:**

الأول: أن هذا قد يكون سببًا لإساءة الظنِّ به.

الثاني: أن هذا قد يكون فتحَ بابٍ لغيره، فيقتدي به.

الثالث: أن هذا ظلم للمُهْدِي؛ لأن المُهْدِيَ إنما أهداها له، لا لبيت المال، فهو لم يُعطِهِ إيَّاها من أجل أن يردَّها على بيت المال، فيكون أخذ الهدية على غير مراد المُهْدِي.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٦١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩).

= ٢- **في هذا الحديث**: أنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل سلطته في الوصول إلى غرضه، مثل: أن يقول: أنا فلان ابن فلان، ويذكر ألقابًا كبيرةً، أو يذكر عملًا كبيرًا يُوجب للمخاطَب أن يخضع له وإن كان على باطل، فإن هذا حرامٌ ولا يجوز.

وهنا فائدة: هل يجوز للإنسان أن يستعمل أغراض الحكومة لأغراضه الشخصيَّة؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يستعمل أغراض الحكومة لأغراضه الشخصية أبدًا، سواء كانت سيَّارةً، أو آلةَ طباعة، أو أوراقًا، أو أقلامًا، فكلُّ هذا حرامٌ، بل حتى الاتصال بالهاتف حرامٌ، إلا ما أَذِنَت به الدولة، والذي تأذن فيه هو الذي لا يحتاج إلى الصفر؛ لأن كونها تنزع الصفر من الهواتف يستلزم جواز الاتصالات الداخلية.

فإن قال قائل: لو أن عاملًا في شركة استخدم أوراقًا من الشركة في تصوير ما ينفع، وصار يحتسب الأجر لصاحب الشركة، فهل فعله هذا صحيحٌ؟

قلنا: إذا أَذِن له فلا بأس.

٣- **في هذا الحديث**: حرصُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على تبليغ الأمر العام الذي يُخْشَى الوقوع فيه، وإلا لكفى أن يقول لهذا الرجل: «**أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ: أَيُهْدَى لَكَ، أَمْ لَا؟**» لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُبيِّن هذا الحُكْم العظيم، فالعُمَّال لا يجوز لهم أن يأخذوا شيئًا ممَّا يُهْدَى إليهم.

وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في (المُسْنَد) عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[1] ويدلُّ لهذا الحديثِ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَوَالَّذِي نَفْسُ**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤).

٦٦٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (هُوَ ابْنُ يُوسُفَ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا**»[١].

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ! هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ!» قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟! أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ؟! مَا شَأْنِي؟! فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[١].

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ».

[١] قول أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ أَبُو القَاسِمِ**» المعروفُ أن الصحابة يقولون: قال رسولُ الله، لكن لمَّا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يتكنَّى بكنيته أحدٌ صار هذا كالعَلَم الخاصِّ به، وكثيرًا ما يُعبِّر بهذا أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مثل قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ**»(١) فلا يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا في حال الضرورة والعُذْر، أو إذا كان يُريد أن يُصَلِّي في مسجد آخَرَ يعلم أنه يُدركه.

[١] **الشاهد من هذا**: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَرَبِّ الكَعْبَةِ**» فأقسم النبيُّ ﷺ بربِّ الكعبة، وهذه ربوبيَّةٌ خاصَّةٌ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥/ ٢٥٨).

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ! فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**»[١].

= ﴿ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٩١].

وربوبيَّة الله عَزَّوَجَلَّ إمَّا عامَّةٌ، مثل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وإمَّا خاصَّةٌ، مثل: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢٢] وقد اجتمعا في قول السحرة: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢].

وفي هذا الحديث: الحَذَر من جمع المال، وأن المال خسارةٌ على صاحبه، إلا مَن بَذَلَه في طاعة الله، فإنه يكون ربحًا له في الدنيا والآخِرَةِ، ولكن هل يجب على الإنسان أن يُوزِّع ماله، وألَّا يُبْقِيَ عنده ثروة، أو نقول: إن الإنسان إذا أدَّى الواجب من الزكاة فما زاد عن ذلك فهو تطوُّع؟

نقول: لا يجب على الإنسان أن يَبْذُلَ من ماله شيئًا زائدًا على الزكاة، إلا ما كان له سببٌ، كإطعام الجائع، وكِسْوة العاري، وما أشبه ذلك.

وفي الحديث أيضًا: تكرار الكلام عند الاهتمام به؛ ولهذا كرَّر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الكلام مرَّتين: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ! هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ!**».

[١] **الشاهد:** قوله: «**وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**».

وفي هذا الحديث: آيةٌ من آيات الله؛ حيث إنَّ سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقسم أن يطوف على تسعين امرأةً، أي: يُجامعهنَّ، فتأتي كلُّ واحدة بفارسٍ يُجاهِدُ في سبيل الله، فقال له صاحبه: «**قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**» فلم يقل؛ لقوة عزيمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا، وكأنَّ الغالبَ أنه كلما جامَع امرأةً حملت، فأقسم بناءً على الغالب، ولكن ولدتْ واحدةٌ منهنَّ فقط شقَّ إنسان، أي: نصفَ إنسانٍ، فلم يحصل له من مطلوبه ولا شيءٌ واحدٌ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**».

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسان ينبغي له إذا أراد أن تُقْضَى حاجته أن يُقَيِّد القَسَم بمشيئة الله؛ لأنه إذا لم يُقَيِّد ذلك بمشيئة الله صار فيه شائبةٌ من التَّأَلِّي على الله عَزَّوَجَلَّ، والتَّأَلِّي على الله قد يُحبطه الله عَزَّوَجَلَّ.

وعلى هذا فكُلَّما حلفت على شيء مستقبل فقل: إن شاء الله؛ لأنك تستفيد **فائدتين**:

الفائدة الأُولى: أن هذا من أسباب تيسير ما حلفتَ عليه، وحصول مقصودك.

الفائدة الثانية: أنك لو لم تفعل لم يكن عليك كفَّارةٌ؛ لأن مَن حَلَفَ على يمين، فقال: إن شاء الله، فإنه لا يَحْنَثُ؛ لأنه علَّق الأمرَ بمشيئة الله، ومشيئةُ الله عَزَّوَجَلَّ فوق إرادته، فلو قال قائل: والله لأزورنَّ فلانًا غدًا إن شاء الله، ولم يَزُرْه، فليس عليه حِنْثٌ، ولكن لو قال: والله لأزورنَّه غدًا، ولم يَزُرْه، وجَبَتْ عليه الكفَّارةُ.

وبمعنى «إن شاء الله»: بإذن الله، وبإرادة الله، وبمشيئة الله.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّه فعلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حين كان يحلف في قتال التتار أنهم منصورون، فيُقال له: قل: إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله

= تحقيقًا لا تعليقًا[1]؟

قلنا: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا استنادًا إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠] فقال: إن المسلمين ينصرون الله، وقد أقسم الله عَزَّوَجَلَّ أنه سينصر مَن ينصره، فأقسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقتضى الدليل؛ لأن نصر الله لهم ليس من فعله، ولكنه ثابتٌ بخبر الله.

وكذلك أخذها من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧] والتتار كانوا كفَّارًا، ولا يُمْكِنُ للكافر أن يُفْلِح، وهو وإن أُديلَ على أهل الحق لسببٍ من الأسباب فإنه لا يُمكن أن يُدال على أهل الحق إدالةً مُستقرَّةً.

وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١] والتتار ظَلَمةٌ، فقد قتلوا المسلمين، ونهبوا أموالَهم، واستباحوا نساءَهم، فمن هذه الآيات أخذ بأن الأمرَ مجزومٌ به.

فإذا قال قائل: وهل يُشْتَرط أن يتَّصل قول: إن شاء الله بالقَسَم؟

نقول: الصحيحُ أنه لا بأس أن ينفصل الاستثناء والمستثنى منه، ويدلُّ لهذا هذا الحديثُ، وكذلك قول العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا خطب النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيَّن أن مكة حرامٌ حشيشُها وشجرُها، فلمَّا انتهى قال العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إلا الإذْخِر، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[2].

---

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، وفي كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧) (١٣٥٣/ ٤٤٥) عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟»** قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا»**[1].

لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**.

وقوله ﷺ: **«فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ»** في لفظ آخَرَ: **«فَقَالَ لَهُ المَلَكُ»**(١)، وهو صاحبٌ؛ لأن المَلَك مُصاحبٌ، ويحتمل أنه صاحِبُهُ من البَشَر، فيكون قال له المَلَك وصاحِبُهُ أيضًا.

وقوله ﷺ: **«تِسْعِينَ امْرَأَةً»** كلُّ ما كان بعد الأعداد عشرين فما فوق يكون تمييزًا منصوبًا.

[١] الشاهد: قوله: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**.

وفي هذا الحديث: فضيلة سعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إن مناديله في الجنة خيرٌ من هذه السَّرَقة من الحرير.

وفيه: الشهادة لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجنة؛ لأن كونه له مناديلُ في الجنة يستلزمُ أن يكون من أهلها، وقد قرَّرنا فيما سبق أن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أنهم لا يشهدون بالجنة إلا لِمَن شهد له النبيُّ ﷺ عينًا أو وصفًا، فالوصف: أن تقول: أشهدُ لكل مؤمنٍ بأنه في الجنة، أشهد أن كلَّ مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، وهذا حقٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفنَّ الليلة على نسائي، رقم (٥٢٤٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣).

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ -شَكَّ يَحْيَى- ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا بِالمَعْرُوفِ**»[١].

= لكن لا تشهدْ لشخص بعينه.

أمَّا الشهادة بالعين فإن الذين شهد لهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجنة كثيرون، منهم العَشَرة الذين جمعهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث واحد(١)، ومنهم عُكَّاشة ابن مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث ذكر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له أنه ممَّن يدخل الجنة بغير حسابٍ ولا عذابٍ(٢)، ومنهم سعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم، فهؤلاء نشهد لهم بالعين.

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، رقم (٣٧٤٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (١٣٣)، وأحمد (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٦/ ٣٦٧) (٢١٨/ ٣٧١) عن أبي هريرة وعمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- جواز ذِكْرِ الإنسان بما يَكْرَهُ إذا دعتِ الحاجةُ إليه، كاستفتاءٍ ونحوه؛ لأنها قالت: إن أبا سفيان رجل مِسِّيكٌ، أي: مُمسكٌ لا يبذل ولا يُنفق، وهذا من الغرائب أن يكون رأس قريش قبل إسلامه وهو بخيلٌ؛ لأن العادة أن البخيل لا يكون رأسًا، لكنَّ إرادةَ الله فوقَ كل عادة.

٢- جواز القضاء على الغائب، كذا قال بعضُهُم؛ لأن النبيَّ ﷺ أَذِنَ لها أن تأخذ بالمعروف، ولكن هذا الاستدلال فيه نظرٌ؛ لأن المسألة هنا ليست قضاءً، وإنما هي فتْوَى؛ لأنها لو كانت قضاءً لطلب النبيُّ ﷺ منها البيِّنة على دعواها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»[١] ولكنها فتْوَى، والفتوى على الغائب لا بَأْسَ بها؛ لأنها ليست مُلزِمةً.

٣- اعتبار العُرْف في الشرع؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا بِالمَعْرُوفِ**» والعرف: ما جرت به العادة عند الناس، إلا إذا كان العُرْفُ مخالفًا للشرع، فإنه هَدَرٌ؛ لأن الشرع إنما جاء بإصلاح الخَلْق، وكلُّ ما خالفه فإنه فسادٌ وإفسادٌ.

٤- جواز القَسَم على المستقبل بدون ذكر المشيئة اعتمادًا على حُسْنِ الظنِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**» أي: أنه سيزداد إيمانكِ ومحبَّتكِ لعزِّ خباء رسول الله ﷺ وأهل بيته، وهذا خبرٌ عن شيء مُستقبل هو بيد الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لقوة الأمل أقسم النبيُّ ﷺ على أنه سيكون.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم (١٣٤١).

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانِيٍّ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[١].

= ٥- جواز صدقة المرأة من مال زوجها فيما جرى به العُرْف، مثل: التمرة، والتفاحة، والقُبضة من الطعام، وما أشبه ذلك؛ فإن الشرط العُرْفي كالشرط اللفظي، فإذا جرت العادة عند الناس بالصدقة بالشيء اليسير والثياب الخَلَقة وما أشبه ذلك وفعلت المرأةُ هذا بشيء من مال زوجها فلا بأسَ، ما لم ينصَّ على المنع، فإن نصَّ على المنع حَرُم ولو بالشيء القليل؛ لأن المالَ مالُهُ، ولا يجوز أن نُنفق شيئًا من ماله إلا بإذنه.

وقوله: «وَأَيْضًا» مصدر: «آضَ، يَئِيضُ» بمعنى: رجَع، وهي منصوبةٌ دائمًا، وعاملها محذوفٌ لا يُذْكَر معها، هكذا قال أهلُ الإعراب.

[١] الشاهد: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**» وهذا قَسَم يُكثِرُ منه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبه نعرف أن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن النبيَّ ﷺ كانت يمينه: «**لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»(١) أن هذا ليس على إطلاقه.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- فضيلة هذه الأُمَّة أن تكون نصف أهل الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، رقم (٦٦٢٨).

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[١].

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:..........

٢- فضيلة الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث كان إمام نصف أهل الجنة، مع أن الأُمَم السابقة عالَمٌ لا يُحصيهم إلا الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هذه الأُمَّة هي نصف أهل الجنة، وقد ورد في السُّنن أن الجنة مئةٌ وعشرونَ صفًّا، منها ثمانون من هذه الأُمَّة(١)، وعلى هذا فتكون هذه الأُمَّة ثُلُثي أهل الجنة، والحمدُ لله.

[١] في هذا الحديث: فضيلةُ سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تَعْدِلُ ثُلُث القرآن؛ وذلك لأن القرآن خبرٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ، وخبرٌ عن المخلوقات، وأحكامٌ، وهي قد تضمَّنت الخبرَ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكانت تَعْدِلُ ثُلُث القرآن من هذا الوجه.

ولكن لا يلزم من المعادلة الإجزاءُ؛ ولهذا لو قرأها الإنسان ألفَ مرَّة في الركعة لم تُجزئ عن قراءة الفاتحة، وقد ثبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(٢) ومع ذلك لا تُجزئُ عن رقبةٍ واحدةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في كم صف أهل الجنة؟، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧).

(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٣/ ٣٠).

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**»[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: أن من جملة ما يُقْسِم به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» وهذا تكرَّر كثيرًا، ومعنى: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» أي: أن وجودها وبقاءها والتصرُّف فيها كلَّهُ بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، فوجودُ النَّفْس في الإنسان من الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو الذي خَلَقها، وبقاؤُها إلى أجلها المُسَمَّى أيضًا بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، والتصرُّف فيها بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فصار هذا القَسَم قَسَمًا عظيمًا.

وكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يختار مثل هذا القَسَم؛ من أجل أن يعلم الناس تحقيق عبوديَّته، وأنه مربوبٌ، وأن الله ربُّه، حتى نَفْسُه التي هي نَفْسُه هي بيد الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لئلا يتوهَّم واهمٌ أن للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأمر شيئًا، فإذا كانت نَفْسُه بيد الله فما سِوَى ذلك من بابٍ أَوْلَى.

وفي هذا الحديث: آية من آيات الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أنه يراهم إذا ركعوا وإذا سجدوا، ويقول: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**» ونحن لا نرى مَن وراءنا إذا ركعنا أو سجدنا، لكن هذا من آيات النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكونه يرى مَن وراءه هذا خاصٌّ في حال الصلاة، أمَّا في غيرها فليس يرى مَن وراءه، ودليل ذلك: أن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقيه في بعض أسواق المدينة، وكان على جنابةٍ، فانخنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واغتسل، ثم رجع، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قال: كنتُ جُنُبًا، فكرهتُ أن أُجالسك على غير طهارةٍ، فقال: «**سُبْحَانَ اللهِ!**

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[١].

= **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(١) ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعل له هذه الآية في حال الصلاة؛ من أجل أن يَرْقُبَ أصحابه في مُتابعته، وفي إتمام صلاتهم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**» يدخل في هذا كل ما يُطْلَب فعله في حال الركوع والسجود، كمُتابعة الإمام، وعدم التخلُّف عنه، وعدم وضْع الذِّراع على الأرض.

لكن هل كان يقع من الصحابة مثل هذا؟

الجواب: نعم، قد يقع من الصحابيِّ غفلةٌ أو سهوٌ، ورُبَّما يتخلَّف أيضًا، وقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَوِّي صفوفَهُم، حتى خرج ذات يوم، فرأى رجلًا باديًا صدرُهُ(٢)، وقال: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!**»(٣).

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» هذا عامٌّ، وليس على إطلاقه؛ لأن المهاجرين -فيما يظهر- أحبُّ إلى رسول الله ﷺ من الأنصار؛ لأنهم أفضلُ، وإن كان الأنصار لهم مزيَّة ليست للمهاجرين، وهي إيواء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١/ ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦/ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، رقم (٤٢٧/ ١١٤).

= الرسولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا قال لهم حين قسم غنائم حُنَيْنٍ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»[1]، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا يُراد به مَن سوى المهاجرين، فيكون عامًّا يُراد به الخاصُّ، أي: أنهم أحبُّ الناس بعد المهاجرين، ومعلوم أن كثيرًا من الذين أسلموا ليسوا مهاجرين، بل كانوا يأتون إلى الرسولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويأخذون منه دينهم، ويرجعون إلى قومهم.

وذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أحاديث مُكَرَّرةً، لا من أجل أن الرسولَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حلف بهذا القَسَم، ولكن أراد أن نأخذ الفوائد من متن الحديث.

لكن كيف نُوَجِّه كثرةَ حَلِفِ النبيِّ ﷺ؟

قلنا: المذكور هنا لا يدلُّ على الكثرة، بل كانت أيمانُهُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كلامه بالنسبة إلى عدم الأيمان لا شيءَ، إنما كان عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُقسم في مواضع يحتاج إلى القَسَم فيها، إمَّا لإقناع المخاطَب، وإمَّا لأهميَّة الموضوع، أو لغير ذلك من الأسباب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

٤- بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على تحريم الحلف بالآباء؛ لأن ما نهى الله عنه فهو للتحريم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» هل نقول: إن لنا أن نحلف بإخواننا؟

الجواب: لا يجوز؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**» وأيضًا نقول: إن ما كان سببًا لواقعة فإنه لا يتخصَّص بها؛ ولهذا أحيانًا يأتي جواب العلماء يقولون: مَن فعل كذا وكذا بناءً على السؤال، فإذا خُصِّص الكلامُ بناءً على السؤال أو على الحادثة فلا يعني أن الحكم يختصُّ بهذه الواقعة بعينها، فلو سمع الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحلف بأخيه لكان الحُكْم واحدًا.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**» فيه دليلٌ على أنه لا يحلف بالطلاق ولا بالتحريم ولا بغيرهما من أدوات القَسَم، وإنما يحلف بالله أو يصمت، فمَن قال مثلًا: عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا قلنا: هذا خطأٌ؛ لأنه خلاف

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا[١].

= ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ، ومَن قال: هذا حرامٌ عليَّ يُريد به اليمين قلنا: هذا أيضًا خطأٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم:١] مع أن هذا يمين.

وهل يدخل في هذا التساؤل بالأرحام؟

الجواب: لا يدخل في هذا؛ لأنه ليس يمينًا، وإنما هو من باب التوسُّل بالقرابة لهذا الشخص.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**» إذا حلف بصفةٍ من صفات الله، مثل: وعزَّةِ الله، وقُدْرةِ الله، وعلمِ الله، فهذا يُعْتَبر حالفًا بالله عَزَّوَجَلَّ.

وهنا فائدة: إذا قال الإنسان: أقسمتُ فهل هي يمين؟

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ يَأْثُرُ عِلْمًا.

نقول: لا، إن كان خبرًا وهو كاذبٌ فليس بشيء، وإن كان خبرًا وهو صادقٌ فهو يمينٌ، وإن كان إنشاءً فهو يمينٌ، ومثلها: حَلَفْتُ.

[١] **قوله: «ذَاكِرًا»** أي: ذلك بنفسه «**وَلَا آثِرًا**» أي: ناقلًا عن غيري، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف:٤] أي: أنه لم يَحْلِفْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بها إطلاقًا؛ للبُعْد عمَّا نهى عنه النبيُّ ﷺ.

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ، فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «**أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟**» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟! حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا! تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى**

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[١].

---

[١] سبق التعليق على هذا الحديث(١)، وفيه هنا زيادةُ فائدةٍ، وهي: أن لحم الدجاج حلالٌ ولو كان يأكل شيئًا من القَذَر؛ ولهذا استقذره الرجل التيميُّ، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجلَّالة -وهي البهيمة تأكل النجاسةَ، وتكون النجاسةُ أكثرَ عَلَفِهَا- هل تحلُّ أو لا تحلُّ حتى تُحْبَس عن النجاسة، وتُطْعَم الطاهرَ ثلاثةَ أيَّام؟

فمن أهل العلم مَن يقول: إنها تحلُّ وإن لم تُحْبَس ثلاثةَ أيام؛ وذلك لأن النجاسة إذا استحالت صارت طاهرةً، وهذه النجاسة التي أكلتها استحالت، فصارت دمًا، فتغيَّرت، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

والرواية الثانية -وهي القول الثاني للعلماء-: أنها لا تحلُّ حتى تُحْبَس وتُطْعَمَ الطاهرَ ثلاثةَ أيَّام؛ لأنها مثلُ الثوب المتنجِّس، إذا غُسِلَ صار طاهرًا(٢).

هذا إذا كانت النجاسةُ عَلَفَها أو أكثرَ عَلَفِها، أمَّا إذا كانت لا تأكل من النجاسة إلا شيئًا يسيرًا فلا خلاف في حِلِّها، وأنها لا تحتاج إلى حبْسٍ، وعلى هذا فإذا خُلِطَ طعام الدَّجاج التي يذبحونها للأكل بدمٍ نجسٍ، ولكنه ليس أكثرَ عَلَفِها، فإنها لا تَحْرُمُ، ولا إشكال في حِلِّها، كما لو فرضنا أنَّ الدمَ أربعون في المئة من غذائها، لكن إذا صار تسعين في المئة صار فيه هذا الخلاف.

وأنا مُتَرَدِّد في تحريمها، فإن صحَّ حديثُ النهيِ عن الجلَّالة(٣) فهو الفَيْصَلُ، وإن

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٥١٨)، و(٦٦٢٣).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الاهلية، رقم (٣٨١١)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، رقم (٤٤٥٢)، وأحمد (٢/ ٢١٩) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لم يصحَّ فالقولُ بالإباحة أصحُّ، وكذلك بيْضُها فيه هذا الخلاف.

وأمَّا الركوبُ فلا يَحْرُمُ؛ لأنها لا تُؤَثِّر، وهذا الحمارُ نَجِسٌ، ومع ذلك كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يركبه شتاءً وصيفًا، والغالب أنه في أيام الصيف يعرق الحمارُ، فيُصيبه من عرقه، وفي الشتاء قد تُمطر السماء، فيُصيبه من بلله.

فإذا قال قائل: ما سُمِد بالنجس من الأشجار والزروع هل حكمه حكمُ الجلَّالة؟

نقول: في هذا خلاف، فقال بعضُ العلماء: حُكْمُهُ حكمُ الجلَّالة، فلا يُؤْكَل إلا إذا قُطِعَ عنه الماءُ النجس، وسُقِيَ الماءَ الطاهرَ، ولكنَّ الصحيحَ خلاف ذلك، فإن جمهور العلماء على أنه طاهرٌ حتى وإن سُمِدَ بعَذِرَةِ الإنسان.

وكان الناس عندنا فيما سبق يسمدون بأرواث الحمير؛ لأن الحمير كانت هي المركوبة عند الناس، وكانت أحواشها يكون فيها سمادٌ جيِّد، فكان الناس يسمدون بها، ويأكلون التمر الذي سُمِدَ به، وهذا هو الحقُّ، حتى إن بعضَهُم قال: «أعطِ الشجرهْ.. مِكْتَل عَذِرَهْ.. تُعْطِك مِكْتَلَيْ ثمرهْ».

لكن إن ظهر طعمُ النجاسة على الثمرة فهنا يتوجَّه المنعُ، وأنها لا تحلُّ؛ لظهور أثر النجاسة على الثمرة.

= وأخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٦)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، رقم (١٨٢٥)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، رقم (٤٤٥٣)، وأحمد (١/ ٢٢٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي في الموضع السابق، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= **وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث:** ضَعْفُ قول مَن قال: إن من المُحَرَّمات ما يستخبثه العربُ؟

الجواب: لا يُؤْخَذ؛ لأن الرجل استخْبَثَ بناءً على أصل، وهي أنها تأكل القَذَرَ.

ويُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه إذا حلف الإنسان على شيءٍ، ورأى غيرَهُ خيرًا منه، فإنه يترك ما حَلَفَ عليه، ويأخذ بما هو خيرٌ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ**» ليس فيه دليلٌ لقول الجَبْرِيَّة الذين يقولون: إن فعل العبد فعلُ الله، ولكن لَمَّا كانت هذه الإبل الذَّوْدُ الخمسُ جاءت بغير فعل الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فليس هو الذي اشتراها، وإنما جاء الله بها غنيمةً، أضافها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

كما أنه لا حُجَّة لهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧] بل هو حُجَّة عليهم؛ لأن قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ فيه إثبات للرَّمْيِ، لكنَّ الرَّمْيَ قد يُطْلَق على القَذْفِ، وقد يُطْلَق على الإصابةِ، فالإصابةُ من الله، والقذفُ من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد قَذَفَ بالتراب، لكنَّ إيصال التراب إلى كل عين من عيون المشركين هذا ليس بفعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما هو من الله عَزَّوَجَلَّ.



٥- بَابٌ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[١].

---

[١] الحَلِفُ بها ليس بصنم ولا معبودٍ مُحَرَّم كما سبق، لكن بالصَّنَمِ والمعبوداتِ يكون مُحَرَّمًا مع الشِّرْك، فلا يجوز الحَلِفُ باللات والعُزَّى ومناة وهُبَل وغيرها من المعبودات التي يعبدها الناس، فإذا اعتقد الحالف أن هذا المحلوفَ به له من التعظيم كما لله فهذا شِرْكٌ أكبرُ، وإذا كان لا يعتقد هذا، لكن في قلبه شيءٌ من التعظيم لهذا المحلوف به، فهذا شِرْكٌ أصغرُ.

وقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وذلك ليُداوي الشِّرْك بالتوحيد؛ لأن الأمراض تُداوَى بضدها، وكذلك قوله: «**وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**» فإن القمار كسبٌ مُحَرَّمٌ، والصدقةُ عَكْسُهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩] فداوى الشيء بضده.

وهذا كما أن الحديث يدلُّ على ثبوته شَرْعًا فكذلك قَدَرًا، فإن الشيءَ يُداوى بضدِّه، فمرض السُّكَّري يُداوَى بتناول الأشياء المُرَّة، والحُمَّى تُداوَى بالماء البارد،

= وهكذا جميع الأدْوَاء تُداوى بضدِّها؛ لأن هذا يَكْسِرُ هذا.

ومثله الشرك يُداوَى بالتوحيد، فإذا قال قائلٌ: واللَّاتِ والعُزَّى! قلنا: قل: لا إلهَ إلا الله، وإذا قال إنسانٌ: تعال أُقامرك قلنا: تصدَّقْ؛ لأنك أَرَدْتَ أن تكتسب المالَ بطريق مُحَرَّم، فأَخْرِج المالَ بطريق يُقَرِّبُكَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك بالصدقة، ويكفي في ذلك أيُّ شيء يُسَمَّى: صدقةً.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم القمار، وهو الميسرُ، وضابط القمارُ: كل مُعاملةٍ يكون فيها المتعامِلان بين الربح والخسران، أي: أن يكون غانمًا أو غارمًا، وصُوَرها كثيرةٌ لا تنحصرُ.

فإن أَوْرَدَ علينا مُوردٌ، وقال: حتى الإنسان الذي يشتري سلعةً يُمكن أن يرْبَحَ ويمكن أن يَخْسَرَ!

قلنا: هذا الرِّبْح والخَسارة ليس من مُقتضى العَقْدِ، بل هو أمرٌ خارجٌ عن مُقْتَضى العقد، وخارجٌ عن كسْبِ المتعاقدَيْن، لكنَّ العَقْدَ في القمار هو نفسه عَقْدُ غَرَرٍ.

فإذا قال قائل: لو أن شخصًا كَسَبَ من القمار، ثم تصدَّق منه، فهل يُجزِئُهُ؟

نقول: إن تصدَّق به تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالصدقة فإنها لا تنفعه؛ لأن الله طيِّبٌ لا يقْبَلُ إلا طيِّبًا، وإن تابَ وتصدَّق به؛ فرارًا منه وتخلُّصًا فإنه يُقْبَلُ، لكنه لا يُثابُ ثوابَ المتصدِّق، وإنما يُثاب ثوابَ التائب فقط.

وقول المؤلِّف -رحمه الله تعالى-: «**وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ**» هذا تعميمٌ بعد تخصيص،

= فإن الطواغيتَ كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله، ويدخل في ذلك أيضًا طواغيتُ البَشَر، مثل: بعض الرؤساء الذين يكون لهم سيطرةٌ، حتى تكون عظمتُهم في نفوس تابعيهم مثلَ عظمةِ الله.



٦- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[١].

---

[١] الحَلِف على الشيء وإن لم يُحَلَّف الإنسانُ هذا ثابتٌ في مواضعَ كثيرة، **وله أسبابٌ، منها:**

١- غرابة الشيء، فيحلف لإزالة الغُرْبَة في النفوس.

٢- أن يكون المخاطَب شاكًّا في الأمر، فيحلف من أجل أن يزول عنه الشكُّ.

٣- أن يكون الأمر المحلوف عليه أمرًا هامًّا يحتاج إلى يقين، فيحلف عليه من أجل إثبات هذا الأمر، وتحقُّقِ وُقُوعه، وهذا كثيرٌ في القرآن.

هذه هي أسباب الحَلِف، أمَّا إذا استُحلف الإنسان فالأمرُ واضحٌ.

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

= الثالث: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وسبَق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩] أن بعض المُفَسِّرين قال: إن المراد بحفظ اليمين ألَّا يحلف إلا عند الحاجة إليها، وإذا قلنا: إن من أسباب اليمين هذه الأمور الثلاثة فإن اليمين في هذه الحال تكون مُحتاجًا إليها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- تحريم لُبْسِ خاتم الذهب على الرجال.

٢- صراحة النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وأنه أول مَن يعمل بما أُوحي إليه؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال للناس: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتِمَ**» ثم قال: «**وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**».

وعلى هذا فإذا كان للإنسان رأيٌ في مسألة من مسائل العلم، ثم تبيَّن له خلافُ ذلك، فإنه يَحْسُن أن يقول: إني كنتُ أرى كذا، ولكنِّي الآن أرى كذا، وهذا يحتمل أن يكون رُجوعًا عن الفتوى الأُولى، فيكون له في المسألة قولٌ واحدٌ.

أمَّا إذا صرَّح بالرجوع، فقال: كنتُ أرى ذلك، ولكنِّي رجعتُ عنه، فلا شَكَّ في أنه ليس له فيها إلا قولٌ واحدٌ. وأمَّا إذا قال: كنتُ أقولُ كذا، ولكنِّي أقول الآن كذا، فهذا ليس بصريح أنه رجع عن الأوَّل، لكنه صريحٌ بأنه أفتى بخلافه.

وكذلك لو أفتى في الأول بقول، ثم أفتى بعد ذلك بقول آخر، ولم يتعرَّض للأول، إمَّا نسيانًا، وإمَّا قصدًا، فهنا لا تكون فتواه الثانية مُبطلَةً لفتواه الأُولى، لكن هل يصحُّ أن نقول: له فيها قولان؟ وأنه يجوز لِمَن يُقَلِّده أن يأخذ بهذا أو بهذا؟

= نقول: نعم، ولا ضَيْرَ على الإنسان أن يكون له في المسألة قولان؛ لأنه غيرُ معصومٍ، فقد يتبيَّن له خطأُ قوله الأول، وقد يتردَّد فيه، فيعدل عنه، وليس هذا من باب التناقض؛ لأن أسباب الاختلاف مُتعدِّدةٌ وكثيرةٌ، وما زال الأئمَّة المجتهدون يكون لهم أقوالٌ كثيرة في مسألة واحدة، فهاهو إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يكون عنه في المسألة الواحدة ستة أقوال أو سبعة؛ لأن الإنسان الذي يتَّبع الأدلة لا يُستغرَب عليه أن تختلف أقوالُهُ؛ لأنه قد يظهر له علم بما لم يكن عَلِمَ به من قبلُ، وقد يتجدَّد له فَهْمٌ بما لم يكن يفهمه من قبلُ، وقد يُناظَر بالقول، فإذا نُوظر به يتغيَّر رأيُهُ؛ لأن هناك فَرْقًا بين أن تأخذ بقول بدون أن يُجادِلَك فيه مُجادلٌ، وبين أن يُجادِلَك فيه إنسانٌ.

وهنا مسألةٌ: إذا نَقَل العالِم قولَ بعض أهل العلم فهل يعني هذا أنه يُفتي به؟

الجواب: هذا معناه أن لك أن تتَّبع هذا القول؛ لأنه أحيانًا يكون العالِم قد أُشْكِلَ عليه الأمرُ، فينقل قول مَن يثق بقوله، ويكتفي به، لكن لا نقول: إن هذا قوله، وإنما نقول: إنه قول مَن أحالنا عليه.

أمَّا إذا نقل الخلاف ولم يُرَجِّح، فهذا يعني أن الإنسان إذا أخذ بهذا أو بهذا فهو جائزٌ.

٣- في هذا الحديث: فضيلةُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وشدَّة اتِّباعهم لرسول الله ﷺ؛ حيث إنهم نبذوا خواتيمهم دون أن يأمُرَهم النبيُّ ﷺ، وهم أهل الاتِّباع، وانظر إليهم حينما خلع النبيُّ ﷺ نعليْهِ وهو يُصَلِّي فيهما، وقد أمرهم أن يُصَلُّوا في نِعالِهم،

= لكن لشدَّة اتِّباعهم للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خلعوا نعالَهُم[١]، مع أن الأصل في الأمر أنه باقٍ، لكن خوفًا من أن يكون الأمرُ قد نُسِخَ، فإن الزمن زمنُ تشريع، كما أنهم يعلمون أن صلاة الظُّهر أربعٌ، ولمَّا صلَّى خمسًا لم يُنبِّهوه، بل تابعوه؛ بناءً على أنه يحتمل أنها زِيدَت[٢]، ولمَّا سلَّم مَن ركعتين من الظهر أو العصر لم يُنبِّهوه؛ لاحتمال أنه قُصِرَت الصلاةُ[٣].

وهذا يدلُّ على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أشدُّ الناس اتِّباعًا للرسول ﷺ، ومَن قَدَح فيهم فالقَدْح في نفسه؛ لأنه هو أهلُ القَدْح.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٥٧٣/ ٩٧).

٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١) وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ.

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ**» قَالَ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ**» كأنه يُشير بهذا إلى ضعف حديث: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢) ولكنه عند كثير من العلماء حديثٌ صحيحٌ، والكُفْر إمَّا أكبرُ وإمَّا أصغرُ، وكون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم ينسبه إلى الكُفر في هذا لا يمنع أن يَرِدَ حديثٌ آخرُ مُسْتَقِلٌّ ينسبه إلى الكُفْر.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ**» أي: مَن قال: هو يهوديٌّ إن فعل كذا، أو هو نصرانيٌّ إن فعل كذا، وفَعَله «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**» أي: يصير يهوديًّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب لا يحلف باللات والعزى، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧/ ٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ١٢٥).

= أو نصرانيًّا، وعلى هذا ففي الحديث حذفٌ تقديرُه: من حلف وحَنِثَ فهو كما قال، وليس مُجَرَّدُ اليمين بذلك يكون كما قال.



٨- بَابٌ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ**» فَذَكَرَ الحَدِيثَ(١)[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ**» يعني: أنه لا يجوز أن يجمع الإنسان بين مشيئة الله ومشيئة غيره بالواو؛ لأن الواوَ تقتضي التسويةَ، فإذا قلت: «ما شاء الله وشئت» فكأنك جعلتَ مشيئة العبد بإزاء مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا لَمَّا قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: ما شاء الله وشئت، قال: «**جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟! -أي: مُشابهًا ونظيرًا- بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(٢).

وأمَّا «ما شاء الله ثم شئت» فهذا لا بأسَ به؛ وذلك لأن «ثم» تقتضي الترتيب بمُهْلة وتراخٍ، وتدلُّ على أن معطوفَها متأخِّر في المرتبة عن المعطوف عليه.

وكذلك إذا قال: «ما شئتَ» فقط وهو ممَّا يُمكن فيه مشيئة الخَلْق فإنه لا بأسَ به، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لرجل سأله: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ**»(٣)

---

(١) وصله البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع، رقم (٣٤٦٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠/ ٩٧).

= فإذا كانت المشيئة التي أُضيفت إلى المخلوق ممَّا يُمكنه القيام بها، ولم تُقْرَن بمشيئة الله بالواو، فلا بأس.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ؟**» هنا تردَّد البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أنه جزَمَ بالنَّفْيِ في الأول؛ لأن قوله: «**أَنَا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ**» يحتمل أن يكون المراد:

أولًا: أنا بالله وُجودًا ثم بك، وهذا لا يصحُّ أبدًا؛ لأنه لا إيجاد من المخلوق لشيء، بل هو خاصٌّ بالله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: أنا بالله ثم بك استعانةً، وهذا جائزٌ؛ لأن الاستعانة بالمخلوق فيما يقدِرُ عليه جائزٌ.

ثالثًا: أنا بالله ثم بك عِياذًا أو لِياذًا، وهذا أيضًا جائزٌ؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه المخلوق جائزةٌ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»(١).

فلهذا تردَّد البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يقولها أو لا؟ وذلك لأن فيها معنًى واحدًا لا يستقيم ولا بـ:«ثم» وهو: أنا بالله ثم بك إيجادًا؛ فإن المخلوق لا علاقةَ له بإيجاد المخلوقات.

وأمَّا حديث: «**فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ**» فالبلاغ هنا معناه الوصولُ، أي: لا أستطيع الوصولَ إلى حاجتي إلا بالله ثم بك، فخَصَّه بالبلاغ، فليس محتملًا لمعنى فيه كراهةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦/ ١٢).

= واعلم أن كل المسائل الكونية لا يجوز فيها العطف إلا بـ:«ثم» أمَّا المسائل الشرعيَّة فيجوز بالواو، مثل: «الله ورسوله أعلم» ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩] فإن هذا إيتاءٌ شرعيٌّ، وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [التوبة:٧٤] فإن هذا إغناءٌ شرعيٌّ.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧] فنعم، هذا أمرٌ كونيٌّ، لكنَّ النعمتين مختلفتان، فأنعم الله عَزَّوَجَلَّ عليه بالإسلام، وأنعمتَ عليه بالعِتْق؛ لأن المراد به زيدُ بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فلو قال قائلٌ: هل سيحضر فلانٌ غدًا؟ فلا يصح أن تقول: الله ورسوله أعلمُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا عِلْمَ له في ذلك، لكن الأمور الشرعية أعلمُ الخَلْق بها هو محمَّدٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.



٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»(١)[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ لا ندري هل أراد البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي في سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور:٥٣] أو التي في سورة النحل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل:٣٨]؟ فإن كانت الأُولى فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟﴾ وهذه هي التي تُطابق الأثرَ المُعَلَّقَ الذي ذكره المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «لَا تُقْسِمْ» وذلك لأنهم كانوا يقولون: واللهِ لئن أمَرْتَنا لنخرجنَّ، فقال الله تعالى: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ أي: عليكم طاعةٌ معروفةٌ بدون قَسَم.

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى كراهة النَّذْرِ؛ لأن النذر إلزامُ العبدِ نفسَهُ بما لم يجب عليه من العبادات.

وظاهر الحديث هنا: أن النبيَّ ﷺ لم يُخبر أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإذا كان لم يُخبره فهل يجب على أبي بكر أن يُكَفِّرَ؟

الجواب: نعم، يجب عليه أن يُكَفِّرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، رقم (٧٠٤٦)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، رقم (٢٢٦٩/ ١٧).

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[1].

= فإذا قال قائل: إن الحديث لم يُذْكَر فيه أنه كفَّرَ!

قلنا: هذا لا يمنع من وُجوب الكفَّارة؛ لأن السكوت عن شيءٍ واجبٍ لا يدلُّ على سقوط الوجوب، بخلاف السكوت عن شيء لم يجب، فإنه يدلُّ على عدم الوجوب، وهذه قاعدة قد تشتبه على بعض الطلبة، ففي هذا الحديث لم يُذْكَر وجوبُ الكفَّارة، فنقول: لا حاجة لذِكْرِهَا، فما دامت الكفَّارة قد عُلِمَ وجُوبُهَا في نصوص أُخْرَى فإن عدمَ ذِكْرِها لا يدلُّ على سقوط الوجوب بالاتِّفاق، أمَّا إذا لم يُوجَد إلا هذا الحديث الذي لم يُذْكَر فيه الوجوبُ فحينئذٍ نقول: عدم ذِكْرِ الوجوب دليلٌ على عدم الوجوب.

[١] إبرار المُقْسِم يعني: أنه إذا أقسم عليك أخوك فإن من حقِّه عليك أن تَبَرَّ بقسمه، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن مُعْتَدِيًا أو يكن عليك ضررٌ، فإن كان مُعْتَدِيًا فإنه لا يلزَمُك أن تبرَّ بيمينه، كما لو قال: أُقْسِم عليك أن تُخبرني كيف تنام مع أهلك؟ وماذا تأكل؟ وكم أولادك؟ وكم مالك؟ فهذا ينبغي أن يُوَبَّخ على هذا العمل، ولا يلزمك أن تبرَّ بيمينه.

وكذلك لو كان غير مُعْتَدٍ، لكن يضرُّني ما أُخبره به، فإنه لا يلزمني أن أبرَّ بيمينه.

أمَّا إذا لم يكن كذلك فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بإبرار المُقْسِم؛ لِمَا فيه

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ**» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:..............................

من القيام بحقِّ أخيه، وانتفاء تعرُّضه للكفَّارة، وهذا الأمر هنا سُنَّة مُؤَكَّدة.

فإن قال قائل: ما الصارف عن الوجوب في هذا الحديث؟

قلنا: لأنه إلزامٌ للغير بما لا يلزمُهُ، ولسدِّ الباب؛ لئلا يبدأ كلُّ إنسان يقول لشخص: والله لتُخبرنِّي عن كذا! ولأنه قد يكون فيه ضررٌ على الإنسان.

ثم إن هذه المسائل إن دعت الحاجة إلى الوجوب، كما لو حلف عليه أن يُخبره: مَن الذي يُريد أن يعتديَ على ماله، أو ما أشبه ذلك؟ فهنا رُبَّما نقول بوجوب هذا.

فإن قال قائل: ولماذا لم يبرَّ النبيُّ ﷺ بقَسَم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: لأنه قد لا يكون من الخير أن يبرَّ الإنسان بالقسم، فقد يكون في هذه الرُّؤْيا شيءٌ مكروهٌ، لو عَبرَه لوقع، فتركه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يخبر به الخَلْق.

فإن قال قائل: وإذا قال الإنسان لصاحبه: أسألك بالله فهل هو قَسَم؟

فالجواب: أنَّ هذا سؤالٌ بالله.

«هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[١].

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»**[٢].

---

[١] **الشاهد من هذا:** قوله: **«فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ»** فأبرَّها النبيُّ ﷺ، وحضر إليها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»** هذه جملةٌ فيها حصرٌ، وليس معنى ذلك: أنَّ مَن لا يَرحم لا يُرحَم، فقد يتعرَّض للرحمة مَن ليس عنده رحمةٌ للخَلْق، لكن المعنى: أن رحمة الخَلْق من أسباب رحمة الله، فالحصرُ كأنه مقلوبٌ.

[٢] في هذا الحديث بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثةٌ من الولد ذكورًا كانوا أم إناثًا تمسُّه النار إلا تحلَّة القَسَم، والمراد: أنهم يكونون له حِجابًا من النار.

وظاهر الحديث: ولو كان من أصحاب الكبائِر، وقد يُقال: إن هذا سببٌ، والسبب قد يُوجَد له مانعٌ، كغيره من الأسباب التي تكون سببًا لدخول الجنة، ولكن يُوجَد مانعٌ يمنع من الدخول.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»** هي قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١].

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ**»[١].

= وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الورود المذكور في هذه الآية، فمنهم مَن قال: إنه العبور على الصراط، ومنهم مَن قال: إنهم يَرِدُونها فِعْلًا، ويقعون فيها، ولكن لا يُعَذَّبون فيها كما يُعَذَّب الكُفَّار، بل هي نارٌ خاصَّةٌ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نار إبراهيم: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ [الأنبياء:٦٩] فلا تضرُّهم.

والأصح: أن المراد به: العبورُ على الصراط، ومَنْ عَبَرَ على الشيء فوقه فهو واردٌ له، لكن ظاهر هذا الحديث يُرَجِّح القولَ الثانيَ، وأنها تمسُّه فعلًا.

والحكمة من هذا الورود: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُري العباد أن له الملك المُطْلَق، وأنه يفعلُ ما يشاء في عباده.

فإن قال قائل: لكن على القول الثاني كيف نجمع بينه وبين قول النبيِّ ﷺ: «**فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ**»(١)؟

قلنا: لا مانعَ من أن يمرَّ كالبرق، ويسقط، ويخرج؛ لأن المرور غيرُ الورود، فقد يمرُّ الإنسان على الشيء بعَجَلٍ، ثم يقعُ فيه.

[١] قوله ﷺ: «**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» أي: أن له عند الله عَزَّوَجَلَّ منزلةً، لكنه عند

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً، رقم (١٩٥/ ٣٢٩).

= الخلق لا منزلةَ له، بل هو مُتضعِّف، أي: يرى نفسَهُ ضعيفًا، لا يحبُّ أن يرفع نفسه ويظهر ويشتهر، وهو عند الناس أيضًا ضعيفٌ ليس له وزنٌ ولا قيمةٌ، كما جاء في الحديث الآخَر: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1].

أمَّا أهل النار فإنهم «**كُلُّ جَوَّاظٍ**» أي: عاتٍ غليظُ الطبع «**عُتُلٍّ**» أي: كالعَتَلَة، وهي آلةٌ من الحديد صُلْبة يُحْفَر بها «**مُسْتَكْبِرٍ**» أي: مُستعلٍ على الخَلْق، فأهلُ الجنة تجدُهم دائمًا مُتطامنين مُتضعِّفين، لا يستكبرون، ولا يرفعون رؤوسَهم، وأهلُ النار بالعكس.

لكن اعلم أنه في مقام العِزَّة والفخرِ لا بأس أن يفخرَ الإنسانُ، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ**»[2] فإذا قَصَدَ الإنسان إغاظةَ الكُفَّار فلا بأسَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢/ ١٣٨).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٢٣).

١٠- بَابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ[١].

---

[١] **الحَلِفُ بالشهادة**: أن يقول: أشهدُ بالله؛ ولهذا سمَّى النبيُّ ﷺ الشهادة في اللِّعان أيمانًا(١) مع أنها شهادةٌ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦] وقال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٨] فإذا قال: أشهدُ بالله تضمَّن هذا شهادةً ويمينًا، وعلى هذا حَمَلَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَهُ ﷺ في هذا الحديث: «**تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

والوجه الثاني في الحديث: أنهم إذا شهدوا أكَّدوا الشهادة بالأيمان، فيقول: أشهد أن فلانًا في ذمته لفلان كذا، واللهِ إنَّ له كذا، فهم لضعف أمانتهم وعدم ثِقَتِهم بأنفسهم يجعلون مع الشهادة يمينًا، فأحيانًا يَحْلِفُ ثم يشهدُ، وأحيانًا يشهدُ ثم يَحْلِفُ؛ لأنه غيرُ مُؤْتَمَن، فيُريد أن يُقَوِّيَ ذلك باليمين مع الشهادة، وهذا هو الأصحُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨).

١١- بَابُ عَهْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ** -أَوْ قَالَ: **أَخِيهِ- لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾.

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا[1].

---

[١] عَهْدُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] فعهدُ الله هو ما عَهِدَ به إلى عباده، ومنه: بيان الحقِّ والعِلْمِ الذي أعطاهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العبدَ؛ فإن إعطاءَ الله العبدَ علمًا هو عهدٌ من الله بينه وبين العبد أن يُبيِّنه للناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧] ولو سألت أيَّ عالمٍ من الذين أُوتوا الكتاب: هل بينك وبين الله عهدٌ أبرمتَهُ، فقلتَ: يا ربِّ! أُعاهدك أن أُبيِّن ما علَّمتني للناس؟ لقال: لا، لكن إعطاءُ الله عَزَّوَجَلَّ العِلمَ للشخص هذا عهدٌ، لكنه عهدٌ بالفعل، وليس عهدًا بالقول.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ أي: بما عاهدوا الله عليه، سواء كان العهدُ باللسان، أو كان بالفعل ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وهذا هو الشاهد من الآية،

= ويكون هذا في الخصومة؛ حيث تقع بين رَجُلين خصومةٌ، فيدَّعي أحدُهما على الآخَر أن في ذمته له كذا وكذا، فيقول المدَّعَى عليه: ليس في ذِمَّتي لك شيءٌ، فيُوَجِّه القاضي إلى المدَّعَى عليه إذا لم يكن للمُدَّعِي بيِّنة، ويقول له: أتحلف؟ فيحلف: والله ما في ذمَّتي لفُلان شيءٌ، وفي هذه الحال يحكم القاضي ببراءة المُدَّعى عليه، فيكون المُدَّعى عليه -الذي حَلَفَ وهو كاذب- اشترى بيمينه ثمنًا قليلًا، وهو ما أنكره من حقِّ خصمه، وهو قليلٌ مهما بلغ من الكثرة؛ لأن متاع الدنيا كلِّها قليلٌ.

وفي هذا الحديث: أن اليمين الكاذبة التي يُقْتَطَعُ بها مالُ رَجُل مسلم هي من كبائر الذُّنوب، والاقتطاع **نوعان**:

النوع الأوَّل: جَحْدُ ما عليه لغيره، كما لو ادُّعِيَ على شخص بأن في ذمَّته لفلان كذا وكذا، وأنْكَر.

النوع الثاني: ادِّعاءُ ما ليس للمُدَّعي، كما لو ادَّعى على شخص بأن في ذِمَّته كذا وكذا له، ثم حَلَفَ على ما ادَّعى به.

لكن مَن فعل هذا فكيف تبْرَأُ ذِمَّته؟

نقول: يبرأ بردِّه، ويتوبُ إلى الله، ويتوبُ الله عليه، ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنها على أمْرٍ ماضٍ، وكلُّ يمين على أمْرٍ ماضٍ فلا كفَّارَة فيها، لكن إمَّا أن يأثَمَ، وإمَّا أن يَسْلَم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**» هذا القيد بيانٌ للغالب، وإلا فلو اقتطع بها مالَ مُعاهَد فهو كمالِ المُسلمِ، أمَّا مال الحربيِّ فهو حلالٌ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» جملة حاليَّة من لفظ الجلالة في:

= «لَقِيَ اللهَ» وفيه: إثبات الغضب لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والقاعدة عند السلف: أن الغضب صفةٌ حقيقيَّةٌ ثابتةٌ لله عَزَّوَجَلَّ تليقُ به، وأخطأ مَن فسَّرها بأنها الانتقام؛ لأن الانتقام فعلٌ، وليس غضبًا، بل هو نتيجة الغضب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥] و﴿ءَاسَفُونَا﴾ بمعنى: أغضبونا، وهي شرطٌ، و﴿ٱنتَقَمْنَا﴾ جزاءٌ، ومعلومٌ أن الجزاء غيرُ الشرط.

وقد أنكر الأشاعرةُ وغيرُهم من أهل التعطيل وصفَ الله بالغضب، وقالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا لا يليقُ بالله، وجوابنا عن هذا أن نقول: هذا غضبُ المخلوق، أمَّا غضب الخالق فإنه يليقُ به.

ونقول لهم أيضًا: أنتم أثبتُّم أن الله يُريد، وصحَّحتُم وصْفَ الله عَزَّوَجَلَّ بالإرادة، مع أن الإرادة ميلُ المُريد إلى ما ينفعه أو يدْفَعُ عنه مضرَّةً، ومعلومٌ أن الله تعالى لا ينتفع بشيء، ولا يضرُّه شيء، فإذا قالوا: هذه إرادة المخلوق! قلنا: قولوا أيضًا: هذا غضبُ المخلوق، وأثْبِتُوا للخالق غضبًا يليقُ به كما أثْبَتُّمْ له إرادةً تليقُ به، وإلا فأنتم مُتناقضون.

وهنا فائدةٌ: هل يُسَمَّى أو يُوصَف الله عَزَّوَجَلَّ بـ:«المُنتقِم»؟

نقول: المنتقم صفة، ولكنها ليست صفةً مُطلَقَةً، بل هي صفة فعليَّة مُقيَّدة، فلا يجوز أن نُطلق على الله اسم «المنتقم» أو وصف «المنتقم»؛ لأن الله قيَّد ذلك، فقال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢] وقال: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ﴾ [الزخرف:٤١] لكن يصحُّ أن يُقال: «ذو انتقام» أي: صاحب انتقام، وهذا لا يُعْطِي الوصف العامَّ كما يُعطيه وصف «المنتقم»؛ ولهذا يصحُّ أن نقول: «إن الله ذو انتقام»

= على سبيل الإطلاق، ولا يصحُّ أن نقول: «إن الله المنتقم، أو منتقم» على وجه الإطلاق، بل لا بُدَّ أن يُقَيَّد.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أنه يجوز للإنسان إذا دخل في مكان أن يسأل عن الحديث الذي كانوا يتكلَّمون فيه؟

نقول: هو هنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُريد العِلْمَ؛ لأن عبدَ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُحَدِّثهم بعلم، وليست مسائلَ دنيويَّةً.



١٢- بَابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ، وَصِفَاتِهِ، وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ**»(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا**» وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**»(٢).

وَقَالَ أَيُّوبُ: «**وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»(٣).

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**».

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ**» هذا من باب عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأن العزة من الصفات، فيجوز للإنسان أن يحلف بعِزَّة الله، فيقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، رقم (٧٣٨٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية، رقم (٢٧١٧/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٥٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده، رقم (٢٧٩).

= وعِزَّةِ الله لا أفعل كذا.

ويجوز أيضًا أن يحلف بأيِّ صفة من صفات الله المعنويَّةِ، سواء كانت الصفة المعنويَّة ذاتيَّةً كاللازمة، أو فِعْلِيَّةً كالتي تحدث تَبَعَ مشيئةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مثل: النزول إلى السماء الدنيا؛ وذلك لأن صفة الله تعالى من الله، فإن الصفاتِ تابعةٌ للموصوف، فكما أن الله عَزَّوَجَلَّ عظيمٌ جليلٌ حقيقٌ أن يُقْسَم به، فكذلك صفاتُهُ عظيمةٌ جليلةٌ حقيقةٌ أن يُقْسَم بها.

مثال ذلك: أن يقول: وقدرةِ الله لأفعلنَّ، وعلمِ الله لأفعلنَّ، ورحمةِ الله لأفعلنَّ، واستواءِ الله على عرشه لأفعلنَّ، ونزولِ الله إلى السماء الدنيا لأفعلنَّ.

وقال بعض العلماء: إنها لا تكون يمينًا إلا إذا نوى اليمين؛ وذلك لأنها قد لا تُطْلَق على الصفة، فقد يُراد بعلم الله: المعلوم، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥] فإن معناها على أحد القولين: من معلومه إلا بما شاء، والمعلوم شيءٌ بائنٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ، ليس من صفته.

فلما كانت محتملةً للصفة ومحتملةً للمخلوق فإنها لا تكون يمينًا إلا بالنِّيَّة التي تُعَيِّن أحد الاحتمالين.

أمَّا الصفات الخبريَّةُ غير الوجه ففي الحلف بها شيء من النظر، مثل: اليد، والقدم، والعين، أمَّا الوجه فيُحْلَف به؛ لأنه يُعَبَّر به عن الذات، كقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَلِمَاتِهِ» يجوز الحلف بكلمات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فتقول: وكلماتِ

= الله التامَّات لأفعلنَّ كذا، ولا بأسَ؛ لأن الكلمات صفةٌ من صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكلُّها غيرُ مخلوقة، حتى الكلمات الكونية التي بها يخلُق عَزَّوَجَلَّ هي غير مخلوقة، فيجوز الحَلِفُ بها، وعَطْفُها على الصفات في الترجمة من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، ففي الترجمة: عطف عامٍّ على خاصٍّ، وعطف خاصٍّ على عامٍّ.

لكن إذا قال قائل: أُقسم بآيات الله! فهنا نقول له: ماذا تُريد بآيات الله؟ هل تُريد المخلوقات؟ فهذا لا يجوز؛ لأن المخلوقاتِ من آيات الله، أو تُريد بآيات الله كلماته كالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:١١٥]؟ فإن أراد هذا الثانيَ فهو جائزٌ. وعندي أن العامَّة الذين يحلفون بآيات الله لا يُريدون إلا القرآن، لكنَّ الأحسنَ أن يُتْرَك هذا.

ثم استدلَّ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأدلة:

الأول: حديثُ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ» وهذه استعاذةٌ بعِزَّة الله، لكن لتحقق الصفة في الموصوف، كأنه يقول: أعوذ بعزَّتك؛ لأنك عزيزٌ.

واستنبط البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك جواز الحَلِف بالعِزَّةِ، وقد قال الله عن إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢] وهذه صيغة قَسَم؛ لأنها أُجيبت باللام: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ﴾.

الثاني: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!

= اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» والشاهد: قوله: «لَا وَعِزَّتِكَ» وهي للتأكيد.

الثالث: قول أيوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» وهذا حَلِفُ نبيٍّ، والأنبياء مُبرَّؤونَ من الشِّرْك، فلا يُمكن أن يحلفوا بيمين لا يَحِلُّ القَسَمُ بها.

الرابع: أن النار تقول: «قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ» أي: حسْبِي حسْبِي وعزَّتِك.

فإن قال قائل: وهل يجوز الاستغاثة والاستعاذة بصفات الله؟

فالجواب: نعم، ومنه: «أعوذ بنور وجهك» وليس المراد: الشعاع، بل المراد: نور الوجه نفسِهِ، والنورُ صفةٌ، كما أن المصباح هو النور نفسُهُ، وله شعاع.

لكن اعلم أنه لا يجوز دعاء الصفات، بل نقل شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الاستغاثة في الرَّدِّ على البَكْري» أن هذا كُفْرٌ باتِّفاق المسلمين[1] لأنَّك إذا دعوْتَ الصفة فقد جعلتها شيئًا بائنًا عن الله شريكًا له، فإذا قلت: يا قُدْرة الله! اغفري لي، فقد جعلْتها شيئًا آخر غيرَ الله يُدْعَى.

وأمَّا قول: «برحمتك أستغيثُ» وما أشبه ذلك فالمعنى: أستغيث بك؛ لأنك رحيمٌ.

وكذلك لا بأسَ أن يقول مثلًا: أسألك بعِزَّة الله، لكن لا يجوز أن يقول الإنسان لشخص: أسألُك بالله إلا في أشياء تدعو إليها الضرورةُ.

فإن قال قائلٌ: وما حكم قول بعض الناس: لا والموجودِ؟

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٨١).

= **قلنا**: هذا خطأٌ؛ لأن «الموجود» ليس من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، فإن أسماء الله كلَّها حُسْنى، والموجود قد يكون موجودًا خبيثًا، وقد يكون طيِّبًا، ولكن يقول: لا والحيِّ الذي لا يموت.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ**» قد يُشكل على بعض الناس: كيف أضاف الرَّبَّ إلى العِزَّة، وهي صفةٌ من صفاته غيرُ مخلوقة؟

فنقول: إن الرَّبَّ هنا بمعنى: صاحب، فـ«**رَبُّ العِزَّةِ**» أي: صاحبُ العِزَّة، وليس بمعنى: خالق.

وفي هذا الحديث: إثبات القَدَم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو قَدَم حقيقيٌّ يليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يُشبه أقْدَام المخلوقين.

وأنكر أهلُ التعطيل هذا، وقالوا: لا يُمكن أن يكون لله تعالى قَدَم، والمراد بالقَدَم هنا في قوله: «**حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ**» أي: مَن قدَّمهم اللهُ للنار، ولا شَكَّ أن هذا تحريفٌ؛ **لأمرين**:

الأول: أن هذا يكون في الآخِر بدليل قوله: «**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟**».

الأمر الثاني: أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**» لا يُناسب أن يُلْقَى فيها أُناس؛ لأنه إذا القِيَ فيها أُناسٌ فإن هذا يقتضي أن تتَّسع، بخلاف ما إذا وضَعَ الله فيها القَدَم، فإنها تنضمُّ وينزوي بعضُها إلى بعض، وتقول: قَطْ، قَطْ!



١٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ.

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ» يعني: هل هذا يمينٌ أو لا؟

نقول: إن صيغته ليست صِيغةَ قَسَمٍ؛ لأن القَسَم يكون بالواو والباء والتاء أو «ها» مثل: هالله، لكنه بمعنى القَسَم، وعَمْرُ الله أي: حياةُ الله.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢] قال: «لعَيْشُك» أي: لحَياتُك، مِنْ: «عاش، يعيشُ، عَيْشًا» وليس المراد: ما يأكله من الطعام، ولكن هذا من باب قَسَمِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بحياة النبيِّ ﷺ، ولله أن يُقْسِمَ بما شاء من خلقه.

إلا أنه قد وردت أحاديثُ مرفوعةٌ وموقوفةٌ تَدُلُّ على جواز الحَلِف بـ: «لعَمْرُك» ومنه: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لَعَمْرُكَ»[1] وهذا ليس قَسَمًا صريحًا، وإنما هو بمعنى القَسَم، فهو كقول الرجل لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ، يُريد الحَلِفَ.

---

(١) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، رقم (٣٤٢٠)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ٢١٠).

وأخرجه مسلم من قول ابن عباس: كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، رقم (١٨١٢) (١٣٧).

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ[١].

---

[١] **الشاهد:** قوله: «**لَعَمْرُ اللهِ**» وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، و«عَمْرُ الله» أي: حياتُهُ.

وقصة الإفك: أن المنافقين روَّجوا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حصَل منها ما هي بريئةٌ منه حين تخلَّفت عن الجيش في طلب عِقْدٍ لها، وأن صفوان بن المُعطِّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجَدَها، وحملها على بعيره، فخاض الناس في هذا خوضًا عظيمًا، والقصة معروفةٌ مشهورةٌ.



١٤- بَابٌ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[١]



٦٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ[١].

---

[١] اللَّغْوُ هو الذي لا يُقْصَد؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي آية المائدة قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] أي: بما أنفذتُم وأحكمتُم عَقْدَهُ.

[١] هذا إذا كان الإنسان يُحدِّث أو يتحدَّث أو يتحدَّث الناس إليه فإنه يقول دائمًا في عَرْض الحديث: لا واللهِ ما أنا بذاهبٍ! لا واللهِ ما أنا بآتٍ! بلى واللهِ إني رأيتُ فلانًا! بلى واللهِ سآتي! وهذه كلماتُ لَغوٍ، لا يُؤاخَذ الإنسان عليها، لا من جهة انعقادها وإلزامه بالكفَّارة إذا حَنِثَ، ولا من جهة الإثْمِ بهذه اليمين؛ لأنه غير قاصدٍ لها.

واستدلَّ كثيرٌ من العلماء بهذه الآية على أن كل كلام لا يُقْصَد فلا حُكْمَ له، فعلى هذا يُوجَد في بعض الناس مَن يَكْثُر على ألسنتهم الطلاقُ، يقول: عليَّ الطلاق ما فعلتُ كذا! عليَّ الطلاق لأفعلُ كذا! لكنهم لا يقصدونه، فيُجْعَل هذا كحُكْم اليمين لَغْوًا، لا يُؤَاخَذُ به الإنسان. وهناك فرقٌ ظاهرٌ بين الشيء الذي تقصده وتعزِمُ عليه،

= وبين الشيء الذي يأتي بدون قصْدٍ، فإن الثانيَ لا حُكْمَ له، والأول هو الذي يُؤاخَذُ به الإنسانُ.



١٥- بَابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾[1].

---

[١] يجب أن يُعْلَم أن الحَلِفَ على الماضي ليس فيه كفَّارةٌ، وإنما الذي فيه الكفَّارة هو الشيء المستقبل، لكن إذا قال الإنسان: واللهِ ما فعلتُ كذا فلا يخلو من **ثلاث حالات:**

الأولى: أن يكون لم يفعله، فهو سالمٌ.

الثانية: أن يكون قد فعله، وليس فيه اقتطاع مالِ مُسْلِمٍ، فهو آثمٌ، لكنه دون الكبائر.

الثالثة: أن يكون فيه اقتطاع مالِ مُسْلِمٍ، بأن يقول مثلًا: واللهِ ما كسرتُ قلم فلان! وهو قد كَسَره، فهذا من الكبائر.

وأردف البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترجمة بالآية؛ ليُبيِّنَ أن الخطأ كالنِّسْيان، **والنِّسْيانُ:** هو ذُهول القلب عن معلومٍ، **والخطأ:** هو الجهل بالشيء المعلوم.

ولم يُفصح المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة بحكم الحِنْثِ ناسيًا، لكن إردافُهُ بالآية في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يدلُّ أنه إذا حَنِثَ ناسيًا فلا شيء عليه، وكذلك قال موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للخَضِر: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ وهذا يدلُّ على أن النِّسْيانَ لا يُؤَاخَذُ به الإنسان، وما قصَّ الله علينا هذه القصص إلا لتكون عِبْرَةً.

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ ابْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ**»[١].

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:.........

= **والحِنْثُ**: أن يفعل ما حَلَف على تركه، أو يَتْرُكَ ما حَلَف على فِعْلِهِ، فإذا كان ناسيًا فلا كفَّارة عليه، وإذا كان جاهلًا -وهو المخطئ- فلا كفَّارَة عليه أيضًا، ولكن عليه أن يتخلَّص منه إذا ذكر أو عَلِمَ، فإذا قال: واللهِ لا ألبَسُ هذا الثوبَ، ثم لبسه ناسيًا، ثم ذَكَرَ، وجب عليه خلعُهُ، ولو قال: واللهِ لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه يظنُّه غَيْرَهُ، ثم عَلِمَ أنه هو، وجَبَ عليه خلعُه، ولو حَلَفَ ألَّا يُكلِّم فُلانًا، فأتاه رجلٌ، فجعل يُكلِّمه وهو لا يدري مَن هو؟ وفي أثناء الكلام عَلِمَ أنه الذي حلف ألَّا يُكلِّمه، فهنا يُمسك عن كلامه، لكن فيما سَبَقَ ليس عليه شيءٌ.

[١] **من نعمة الله**: أن الإنسان إذا حدَّثته نفسُهُ بشيء، ولم يَرْكَن إليه، فإنه مَعْفُوٌّ عنه، أيًّا كان هذا الشيء، حتى فيما يتعلَّق بالخالق عَزَّوَجَلَّ، فإذا حدَّثتك نفسك فيما يتعلَّق بالخالق بشيء لا يليق به سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولكنَّك لم تَرْكَن إلى هذا الشيء ولم تتقبَّله، فإن ذلك لا يضرُّك، ولكن عليك أنْ تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تنتهيَ عنه، فإن ركنْتَ إليه صار عملًا قلبيًّا تُؤاخَذُ عليه.

ووجه العلاقة بين الباب والحديث: أن حديث النفس لا يُؤاخَذ به الإنسانُ؛ لأنه يقع أحيانًا بغير اختيار الإنسان، وبغير إرادته، فكذلك النِّسيانُ والخطأُ لم يَقْصِدْ فيه الإنسانُ الحِنْثَ.

سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**».

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**لَا حَرَجَ**» قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**لَا حَرَجَ**» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»[1].

---

[١] **الثلاث التي أشار إليها في الحديث الأوَّل:**

الأُولى: زرتُ قبل أن أرْمِيَ؟ يعني: طفتُ طواف الزِّيارة قبل رمْيِ جمرة العقَبة.

الثانية: حلقتُ قبل أن أذْبَحَ؟ فإن الذَّبح هو الأول، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثالثة: ذبحتُ قبل أن أرْمِيَ؟ فقال: «**لَا حَرَجَ**» أي: ليس عليك إثْمٌ.

فكأنه رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يُبيِّن الثلاث بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا اللفظ الأخيرُ الحديثُ به مُطْلَقٌ، وحديثُ عبد الله بن عَمْرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُقيَّد في قوله: أحسبُ كذا، لكنه قال: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**» ولم يقل: ولا تَعُدْ، فدلَّ هذا على أن الترتيب بين هذه الأفعال ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب.

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

٦٦٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،........

= **وقول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ»** كأنه -والله أعلم- نَسِيَ: هل تلقَّى الحديث من ابن الهيثم، أو مِنْ محُمَّد عنه؟ وهذا لا يضرُّ؛ لأن الغاية هو ابنُ الهيثم.

[١] **الشاهد من هذا:** أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يأمره بإعادة ما سَبَقَ من صلاته؛ لأنه كان جاهلًا.

فإن قال قائل: لكن لماذا لم يردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ في المرَّة الأُولى؟

قلنا: صرَّح في ألفاظٍ أُخرى بأنه ردَّ عليه السلامَ من أوَّل الأمرِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم:

عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي! أَبِي! قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللهَ[١].

٦٦٦٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٢].

---

[١] هذا فيه الجهلُ؛ لأنهم مع شدَّة القتال لم يعرفوا أباه.

وقوله: «أَبِي! أَبِي!» لم ينتبهوا له مع شدَّة القتال، فقتلوه، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدَّق بديته على المسلمين، فما زالت فيه بقيَّةٌ حتى لَقِيَ الله، أي: أن هذه القضية اكتسب فيها خيرًا، فصار فيه بقيَّةُ خيرٍ، والإنسان يُوَفَّق في بعض القضايا حتى يجعل الله فيه خيرًا كثيرًا بسببها.

[٢] **الشاهد من هذا**: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» فإنه يدلُّ على أن الإنسان إذا حَنِثَ ناسيًا في الأيمانِ فلا كفَّارة عليه؛ لأنه إذا رُفِعَ عنه الإثمُ وفسادُ الصوم فإن الحِنْثَ من بابٍ أَوْلَى، وهو كذلك، فلو قلت: واللهِ لا أُكلِّم زيدًا، فكلَّمتَهُ ناسيًا، فلا كفَّارة عليك، لكن لا تُكلِّمه مرَّةً ثانيةً مُتعمِّدًا.

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَلَّمَ[١].

٦٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:..............

= والصحيح أيضًا: أن النِّسْيانَ أو الجهلَ مَعْفُوٌّ عنه حتى في الطلاق، فلو قال لزوجته: إن كلَّمتِ فُلانًا فأنتِ طالقٌ، فكلَّمته ناسيةً، فإنها لا تَطلُقُ ولو أراد الطلاق، وكذلك لو كلَّمته جاهلةً، فإنها لا تَطلُقُ ولو أراد الطلاق، وأمَّا إذا أراد اليمين فهي يمينٌ.

[١] في هذا الحديث: العَفْوُ عن النِّسيان؛ وذلك أنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة، لكن لَمَّا كان نسيانًا جبرَهُ سجودُ السهو.

وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا نَسِيَ وترك واجبًا من واجبات الصلاة فإن صلاته لا تَبْطُلُ، ولكن عليه سجودُ السهو، ويكون قَبْلَ السلام.

والقاعدة في هذا: أن سجود السهو إذا كان عن نقص فهو قَبْلَ السلام، وإذا كان عن زيادة فهو بعد السلام، وإذا كان عن شكٍّ فإن كان فيه ترجيحٌ فهو بعد السلام، وإن لم يكن فيه ترجيحٌ فهو قَبْلَ السلام.

ولا يُتَصَوَّرُ النقص في الحقيقة إلا في ترْكِ الواجب.

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا -قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ، أَمْ عَلْقَمَةُ؟- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ، أَمْ نَقَصَ؟ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[1].

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:..........

---

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على أن مَن شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فإنه يتحرَّى الصواب، أي: ما يترجَّح عنده، فيُتِمُّ ما بقيَ، ويُسَلِّم، ثم بعد ذلك يسجد سجدتين، أمَّا إذا لم يُمْكِنِ التحرِّي فهنا يأخذ بالأقلِّ.

وعليه نأخذ من هذا قاعدةً في باب سجود السهو، وهي أن الإنسان إذا شكَّ في عدد الركعات، وتحرَّى الصواب، وبنى عليه، فإنه يسجدُ بعد السلام.

أمَّا موضوع الحديث فإنه قد ثَبَتَ من غير شكٍّ أن النبيَّ ﷺ صلَّى خمسًا، ولـمَّا سلَّم قيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صلَّيت خمسًا(١)، وهو صريحٌ، والشكُّ في هذا السياق إمَّا من إبراهيم، أو من علقمة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لكن غيرهما لم يشكَّ في أنَّ الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ صلَّى خمسًا، فسَجَد سجدتين بعدما سلَّم.

وقوله: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ؟» هذا مرويٌّ بالمعنى، فإن هذا السياق فيه شكٌّ: هل زاد أو نقص؟ فكأن الراويَ لم يضبط؛ ولذلك رواهُ بالمعنى، وأمَّا اللفظ ففي غير هـذا السياق قـال الرسولُ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٩٥).

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ قَالَ: «**كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا**»[1].

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ........

= **صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»**(١).

[١] **الشاهد من هذا:** قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ فأقرَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، وقال: «**كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا**».

لكن هل يُؤاخَذ الإنسانُ على النِّسْيان؟

نقول: أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقد قال لَمَّا أمَرَ عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(٢) فلا يُؤاخَذ على النِّسْيان إلا ما كان من حقِّ العباد، فلا بُدَّ أن يُؤاخَذَ به الإنسانُ، فلو أن إنسانًا أعطاك كيلو عنب، وقال: اذهب به إلى البيت، فنَسِيتَ، وذهبت به إلى بيتك، وأكلتَهُ، فهنا تضمنُهُ، لكن لا تأثمُ، لكن لو أكلته عمدًا مع الذِّكْر فإنك تأثمُ وتضمنُ.

فإن قال قائل: لكنِ الخَضِرُ لامَ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا نَسِيَ!

قلنا: لأنه دخل معه في الأصل على ألَّا يُعارِضَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢/ ٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٦/ ٢٠٠)

-وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ- فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا المَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا المَكَانِ، وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ، أَمْ لَا؟

رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»[1].

---

[١] كأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُريد أن يُفرِّق بين نسيان المأمور أو الجهل بالمأمور وبين نسيان المحظور، فقد سبَقَ أن نسيان المحظور ليس فيه شيءٌ، فإذا نُهيت عن شيء، ففعلتَه، فهذا يُسَمَّى: فعل محظور، فإذا نسيتَ فقد نسيتَ في فعل المحظور.

وإذا أُمِرْتَ بشيء فتركته فهذا تركُ مأمورٍ، وتُعْذَرُ فيه بالنِّسْيان من حيثُ الإثمُ، أمَّا من حيثُ الأداء فلا تُعْذَرُ؛ ولهذا لو سلَّمت من ركعتين ناسيًا فلا إثم عليك، ولكن يجب عليك أن تُتَمِّمَ، كما فعل النبيُّ ﷺ(١).

وفي قصة البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذبح الأضحية قبل أن يُصلِّي صلاة العيد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٥٧٣/ ٩٧).

= جاهلًا يظنُّ أنه لا بأسَ به، فهل عَذَره النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالجهل؟

الجواب: لا؛ لأنه فعلُ مأمورٍ؛ ولهذا أمرَهُ وأمرَ غيرَهُ ممَّن ذبح قبل الصلاة أن يذْبَح بدَلَهَا.

ونظير ذلك: لو صلَّى الإنسان قبل دخول الوقت جاهلًا، ثم تبيَّن له أن الوقت لم يدخل، فهنا يجب عليه إعادة الصلاة.

وفي هذا الحديث: أن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان عنده عَناقٌ جَذَعٌ، وهي الصغيرة من أولاد المعز، فاستأذن النبيَّ ﷺ أن يذْبَحَ العَناقَ بدلًا عن الشاة، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

وأكثرُ أهل العِلم على أن هذا من الخصيصة الشخصيَّة، أي: أن إجزاء العَناق خاصٌّ بهذا الرجل شخصيًّا، وأن غيرَهُ لا يحلُّ له أن يذْبَح عَنَاقًا؛ لأنها لم تتمَّ السنَّ الواجبَ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ليس في الشريعة تخصيصٌ شخصيٌّ، بل إنما الأحكام تتبع المعانيَ والأوصافَ، فإذا وُجِدَت المعاني والأوصافُ الموجِبةُ لهذا الحُكْم ثَبَتَ الحُكْم، حتى خصائص النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم تكن خصائصَ له شخصيَّةً، بل هي خصائصُ معنويَّةٌ بصفته نبيًّا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فخصَّه الله عَزَّوَجَلَّ بخصائص اقتضاها هذا الوصف، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أن شخصًا حصل له مثل ما حصل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم (٥٥٦٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٥)، وفيهما أن النبي ﷺ قاله لأبي بردة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= لهذا الرجل، فذبح أضحيته قبل الصلاة جاهلًا، وكان عنده عَنَاقٌ، فأراد أن يذبحها بدلًا عن التي ذبحها في الأول، قلنا له: إنها تُجزئ عنك، ولو أراد أحدٌ أن يذبح هذه العَنَاق ابتداءً لقلنا: لا تُجْزِئ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(١) والعَنَاقُ ليست مُسنَّةً، فلا تُجزئُ، لكن تُجزئُ عن هذا الرجل الذي ذبح شاته المجزئةَ قبل الوقت، وأراد أن يُعيد الأضحيةَ في وقتها، فأَذِنَ له الرسولُ ﷺ.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصحيح(٢)، أي: أنه لا شيءَ في الشريعة يُعْطَى للشخص نفسه دونَ غيره، بل لِمَا حصل فيه من المعنى الذي أَوْجَبَ هذا الحُكْمَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣/ ١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٦).

١٦- بَابُ اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿دَخَلًۢا﴾ مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[١].

---

[١] **قول المؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ اليَمِينِ الغَمُوسِ**» «غَمُوسٌ»: «فَعُولٌ» وهي صيغةُ مُبالغة مُشْتَقَّةٌ من الغَمْس؛ وذلك أن هذه اليمين تَغْمِسُ صاحبَها في الإثم، ثم في النار.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل اليمين الغَموس كلُّ يمين كاذبة، أو أن اليمين الغَموس ما اقْتُطِعَ فيها مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ فقط؟ على قولين لأهل العلم، والراجح: أنها اليمين التي يُقْتَطَعُ بها مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لأنها هي التي ورد فيها الوعيدُ، مثل: قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، رقم (١٣٨/ ٢٢٠).

أمَّا التي لا تتضمَّن ذلك فلا شَكَّ أنها عظيمةٌ؛ لأن الكذب من حيث هو كَذِبٌ مُحَرَّمٌ، وهو من كبائر الذنوب عند بعض أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وإذا كان كذلك فإذا اقترن باليمين الكاذبة صار أشدَّ إثمًا.

ثم استدلَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ﴾ أي: خيانةً ومَكْرًا، فتحلف للشخص بالله عَزَّوَجَلَّ وأنت ماكرٌ فيه وخادعٌ له، يقول الله عَزَّوَجَلَّ في عقوبة هذا: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ والمراد بها: قدمُ هذا الذي اتَّخذ أيمانَهُ دَخَلًا ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: بصدِّكم عن سبيل الله ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهذا الذي ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيما يجري بين الناس من المعاهدات المُؤَكَّدة بالأيمانِ؛ فإن الإنسانَ إذا اتَّخذها دَخَلًا فخان عهدَهُ فلا شَكَّ أنه ينال هذا الوعيدَ.

ثم ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الكبائر، **وهي:**

الأُولى: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**» أي: أن يتَّخذ لله شريكًا في مُلْكه، أو في عِبادته، أو في أسمائِهِ وصفاتِهِ.

الثانية: «**عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» أي: قطعُ برِّهما، وهما: الأم والأب.

الثالثة: «**قَتْلُ النَّفْسِ**» يعني: التي حرَّم الله إلا بالحقِّ.

الرابعة: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**» وهذا هو الشاهد من الحديث.



(١) انظر: الشرح الكبير (١١/ ١٧٩-١٨٠).

١٧ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾



وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾[١].

---

[١] جَعَلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترجمة آياتٍ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: يأخذون بالعهد والأيمان ثمنًا قليلًا، فيُعاهدون ويغدرون من أجل الدنيا، ويحلفون ويحنثون من أجل الدنيا، ومن ذلك: إذا حلف المدَّعى عليه بأنه ليس في ذمَّته للمُدَّعِي شيء وهو كاذبٌ، فهذا قد اشترى بيمينه ثمنًا قليلًا، فلو ادَّعى شخصٌ على آخر بمئة ريال، فقال: ليس لك عندي شيءٌ، وحَلَفَ على أنه ليس عنده شيءٌ، فالثمن القليل الذي اشتراه في هذه المسألة هو مئةُ ريال.

= وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي: لا نصيب ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني: تكليمَ رِضًى، أمَّا تكليم الغضب فإنه رُبَّما يُكَلِّمهم؛ ولهذا إذا قال أهل النار: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ يقول الله عَزَّوَجَلَّ لهم: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٧-١٠٨] فيُكَلِّمهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي: نَظَرَ رحمة ورأفة، وليس المراد: نَفْيَ النظر العامِّ؛ لأن الله تعالى لا يَخْفَى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، بل ينظر كلَّ شيء.

وقوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ أي: لا يجعلهم من الزَّاكين؛ لأنهم ليسوا أهلًا لذلك، فليس عندهم زَكَاءٌ.

وبانتفاء هذه الأشياء: الخَلَاق والكلام والنظر والتزكية أتى بعد ذلك بالأمر الثبوتيِّ، فقال: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ فهذا وعيدُ مَنِ اشترى بعهد الله ويمينه ثمنًا قليلًا.

وفي حديث أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المشهورِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قالها ثلاثًا، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا! مَن هُم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[1] أي: المُرَوِّج، أو الذي يزيد في ثمن سلعته بالحَلِف الكاذب، فهذا ممَّن اشترى بأيمانه ثمنًا قليلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦/ ١٧١).

= وقوله جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ﴾ أي: لا تجعلوا الحَلِفَ بالله ﴿عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: إذا حلفتم على أمر فلا تجعلوا هذا اليمين مانعًا لكم من البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس.

مثال البرِّ: قال: واللهِ لا أُصَلِّي الضحى اليوم، ثم قيل له: صلِّ، قال: قد حلفتُ! فهنا نقول له: لا تجعل الله عُرْضَةً لأيمانك أن تبرَّ، بل افعل البرَّ.

مثال التقوى: قال: واللهِ لأشربنَّ الخَمْر، فقيل له: اتقِ الله ولا تشربها، قال: قد حلفتُ! فإننا نقول له: لا تمنعك اليمينُ من التقوى.

مثال الإصلاح بين الناس: جاء رجلٌ لآخر، وقال له: سمعتُ أن بينك وبين فلان خصومةً، فلعلك تَصْلُح مع الرجل، فالصُّلْح خيرٌ! قال: ارجع وراءك، لا تدخل بيننا! فقال: واللهِ لا أُصلح بينهما، ثم جيء إلى هذا الحالف، وقيل له: أَمَا علمتَ أن بين فلان وفلان مشاحَّةً، فأَصْلِح بينهما، فقال: لقد حلفتُ! فنقول له: لا تجعل الله عُرْضَةً لأيمانك أن تُصْلِحَ بين الناس.

هذا هو معنى الآية؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوالكم.

وقوله جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ المراد بالثمن القليل: ما كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢/ ١٩).

= من أمْرِ الدنيا، فإذا عاهَدَ الإنسانُ، ثم غَدَرَ من أجل الدنيا، فقد اشترى بعهد الله ثمنًا قليلًا، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: إذا وفيتم بالعهد ولو على حساب ما يفوتكم من الدنيا فلا يهمنَّكم؛ لأن ما عند الله خيرٌ لكم ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهذه جملةٌ شرطيَّةٌ، يعني: إن كنتم من ذوي العِلْمِ فإن ما عند الله هو خيرٌ لكم.

وهنا ينبغي أن تَقِفَ عند قوله: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لأنك لو وصلت لكانت الجملةُ الشرطيَّةُ شرطًا في الخيريَّة، أي: إن كنت تعلم فهو خيرٌ، وإن كنت لا تعلم فليس بخير، مع أنه هو خيرٌ، سواء علمت أم لم تعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ هنا كُتِبَت «ما» وحدها مع أنه في القرآن كثيرًا ما تُكْتَب «إن» و«ما» جميعًا، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥] فلماذا فُصِلَت «ما» عن «إن» هنا؟

الجواب: لأن «ما» هنا موصولة، و«ما» في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ كافَّةٌ، وإذا كانت «ما» اسمًا موصولًا فإنه يجب فصلها عن «إن» وإذا كانت كافَّةً فإنه يجب وصلها بـ:«إن» فإذا قلت: «إنما القائم زيدٌ» فهنا تكون موصولةً بـ:«إن» وإذا قلت: «إن ما قام زيد» يعني: إن الذي قام زيد، فهنا تكون مفصولةً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ أي: إذا عاهَدْتُم أحدًا بالله فأوفوا بالعهد ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ حيثُ ربطتموها بعهد الله ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.

مثال ذلك: أن تقول: أُعاهدك بالله لأفعلنَّ كذا، فهـذا عهـدٌ بالله، يجب عليك أن

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»** فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«بَيِّنَتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ»** قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**[١].

= تُوفِيَ به، وليس كقولك: أُعاهدك أن أفعل، فإن الأول أغلظُ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾؛ لأنك إذا قلت: أُعاهدك بالله فكأنما جعلتَ الله كفيلًا عليك، فلا تخونَنَّ، ولا تَغْدِرَنَّ بذمَّة الله عَزَّوَجَلَّ وبعَهْدِهِ.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»** هذا قيدٌ، فهل يخرج به مالُ المُعاهَد، أو نقول: إن هذا بناء على الأغلب؟

الجواب: الثاني فيما يظهرُ؛ وذلك لأن مال المُعاهَد مُحْتَرَمٌ كمال المسلم، وإن كان مالُ المسلم أقوى حُرْمَةً، لكن المُعاهَد قد عُوهد من قِبَل البَشَرِ بأنه مُؤَمَّن على ماله ونفسه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- وقوع الخصومة بين الأقارب، وأنها لا تُنْكَر؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنْكِر على الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخُصومةَ مع ابن عمِّه.

٢- أنه ليس للمُدَّعِي إلا يمينُ المدَّعَى عليه إذا لم يكن للمُدَّعِي بيِّنَةٌ، حتى وإن كان المُدَّعى عليه مُتَّهمًا بالكذب، أو كان كافرًا؛ لأن الأشعث لَمَّا قال: «إذن يحلف عليها» بيَّن له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا حَلَفَ كاذبًا فعليه هذا الوعيدُ، ولم يقل: إذن لك ما ادَّعيت به، وقال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبني سهل لَمَّا ادَّعَوْا على يهودِ خَيْبَرَ أنهم قتلوا صاحبهم، قال: «تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»[1] فأثبت أن يمينهم مُبْرِئةٌ، فحقوق الآدميِّينَ لا يُفرَّق فيها بين المُؤْمِن والكافِر.

لكن هل تُقْبَل شهادة الكُفَّار؟

الجواب: شهادة الكُفَّار بعضِهم على بعض مقبولةٌ، وتُقْبَل شهادتهم بالنسبة للمسلم في مسألة مُعَيَّنة ذكرَها الله تعالى في سورة المائدة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:١٠٦] فاختلف العلماء: هل هذا خاصٌّ بالوصية في حال السفر إذا لم يُوجَد مسلمٌ؛ لأن الأصل أن شهادة الكافر مردودةٌ، فتُقْبَل فيما جاء به النصُّ فقط، أو هو عامٌّ في كل مكان اضطُررنا فيه إلى استشهاد الكافر؟ فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يميلُ إلى أن شهادة الكافر مقبولةٌ في كل مكان تعذَّرت فيه شهادة المسلم[2]، وهذا يقعُ كثيرًا، كما لو كان الذين في الشركة كلُّهم كفَّارًا، ووقع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ١).

(٢) الاختيارات، (ص:٥١٩).

= بين رجُلين عقدُ بَيْعٍ أو إجارة أو رهْنٍ، وليس عندهما إلا هؤلاء الكُفَّار.

وإذا حكيتُ القوليْنِ ولم أُرَجِّحْ فإنه لم يترجَّح عندي شيء.

٣- **من فوائد الحديث**: أنه يُسْأَل المُدَّعِي أوَّلًا: هل لك بيِّنَةٌ أو لا؟ فإذا قال: لي بَيِّنَةٌ أقامها، وإلا حَلَفَ المُدَّعى عليه.

واختلف العلماء: هل للقاضي أن يُحلِّف المُدَّعى عليه من غير طلب المُدَّعِي، أو لا بُدَّ أن يطلب المُدَّعِي؟ فإذا قال للمُدَّعِي: هل لك بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، فهل يُوَجِّهُ اليمينَ إلى المُدَّعى عليه، ويقول: احلف أن المُدَّعِي لا يستحقُّ عليك شيئًا، أو ينتظر حتى يقول المُدَّعِي: حلِّفه؟ مَن نَظَرَ إلى قرينة الحال قال: إنه لا يحتاج إلى طلب المُدَّعِي؛ لأن الحال تقتضي أن المُدَّعِي يطلب اليمينَ، ومَن نظر إلى ظاهر سياق القضية قال: إنه لا بُدَّ من أن يطلب المُدَّعِي اليمينَ؛ لأن الحَقَّ للمُدَّعِي.

ثم إذا حلف المُدَّعى عليه فهل تكون اليمينُ مُزيلةً للحقِّ، أو هي قاطعةٌ للخصومة؟

الجواب: الثاني؛ فإن اليمين تقطعُ الخصومة، وتُفَرِّق بين المتخاصمين، وتنتهي القضيَّةُ، لكن لو قامت بيِّنةٌ بعد اليمين بصحة ما قال المُدَّعِي فإنه يُؤْخَذ بالبَيِّنَةِ، ويُحْكَم للمُدَّعِي بها.

فإذا قال المُدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ! ثم أقام بيِّنةً بعد ذلك، فهل تُقْبَلُ؟

الجواب: قال الفقهاء: لا تُقْبَلُ؛ لأن إقامتها بعد قوله: ما لي بيِّنةٌ! تناقضٌ، فإنه نَفَى أن يكون له بيِّنةٌ في الأول، فكيف يُقيمها؟! بل نقول له: إنك قد أَكْذَبت نفسَك.

فإن كان ذكيًّا، وقال: لا أعلمُ لي بيِّنةً، ثم أقامها بعدُ، فإنها تُقْبَلُ؛ لأن نَفْيَ العِلْمِ لا يقتضي العدمَ، وهو يقول: لا أعلمُ؛ لأنه قد يكون نَسِيَها، أو قد تكون البيِّنةُ شهدت وهو لم يَدْرِ بها، أو ما أشبه ذلك.

ولكن بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **قال**: إنه إذا صدرت الكلمة: «ليس لي بَيِّنَةٌ» من عاميٍّ، ثم أقام البَيِّنَةَ بعدُ، فإنه يُحْكَمُ بالبَيِّنَةِ؛ لأن العاميَّ لا يُفَرِّقُ بين قوله: لا أعلمُ، وبين قوله: ليس لي بيِّنةٌ، فقد يقول: ليس لي بيِّنةٌ؛ لأنه لا يعلم بذلك، وهذا القول هو الصحيحُ، فإذا قال: ليس لي بيِّنةٌ، وعَلِمْنَا من قرائن الحال أنَّ مُراده بذلك أنه لا يعلمُ لنفسه بَيِّنَةً، ثم أقامها بعدُ، فإنها تُقْبَلُ.

لكن لو أن المُدَّعِي أقام بَيِّنَةً بأن له عند فُلان مئةَ ريال، وادَّعى المُدَّعى عليه الذي ثبتت عليه مئة ريال أنه قضاها، وهذا يكون كثيرًا، فما موقف القاضي هنا؟

نقول: موقفه أن يحكم بالبَيِّنَةِ، ويقول للمُدَّعَى عليه: أنت الذي فرَّطْتَ، لماذا لم تُقِمْ بيِّنةً على قضائك الحقَّ؟ وأنا ليس لي إلا الظاهرُ، لكن هل نقول: في هذه الحال يُحَلَّف المُدَّعِي على أن صاحب الحقِّ لم يقضه؟

الجواب: هذا مَحَلُّ خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن حلَّف المُدَّعِي؛ لاحتمال صِدْقِ المُدَّعى عليه، ومنهم مَن لم يُحَلِّفْهُ، وقال: هذا الرجل أقام بَيِّنَةً بأنه ثَبَتَ له عند فُلان كذا وكذا، فنحكم بالبَيِّنَة، واحتمالُ كون فلانٍ قد قضى ما عليه واردٌ، لكنَّ التفريطَ منه، فلماذا لم يُقم بيِّنةً على دفعه؟ خصوصًا إذا كان قد ثَبَتَ عليه ببيِّنة، فإنه من الإهمال أن يردَّهُ بلا بيِّنَةٍ.

=

٤- **من فوائد الحديث:** ذكر صفةٍ من صفات الله عَزَّوَجَلَّ يُنْكرها أهلُ التعطيل، وهي الغضب، وهو دليلٌ على القوة والسلطة؛ لأن الغاضب يغضب لقُدْرته على الانتقام، بخلاف الحُزْن، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يُوصَفُ بالحُزْن؛ لأن الحُزْن صفةُ نقص.

ولهذا لو ضربك شخصٌ أكبرُ منك لحَزَنْتَ، لكن لو كان مثلك أو دونك لغَضَبْتَ وبَطَشْتَ به، فالغضبُ صفةُ كمال في محَلِهِ؛ ولذلك يُوصَفُ الله عَزَّوَجَلَّ به إذا انتُهِكَت حُرُماته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.



١٨- بَابُ اليَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي المَعْصِيَةِ، وَفِي الغَضَبِ[١]

[١] هذه ثلاث مسائل:

الأولى: اليمينُ فيما لا يملك، مثل: أن يقول: واللهِ لأُعتقنَّ عبد فلان، أو واللهِ لأُطلِّقنَّ امرأة زيد، أو واللهِ لأبيعنَّ مال فلان، فهل ينعقد هذا اليمين أو لا؟

الجواب: من العلماء مَن يقول: إن اليمين تنعقدُ، وإنه إذا لم يُوفِ به فعليه الكفَّارة، ومنهم مَن يقول: إنها لا تنعقد.

وينبني على ذلك: ما لو اشترى العبدَ الذي حَلَفَ على عتقه وهو لغيره، ولم يُعتقه، فهل يحنث في يمينه أو لا؟ فإن قلنا: إن اليمين منعقدةٌ ولم يُعتقه حَنِثَ ولزِمَتْهُ الكفَّارةُ، وإن قلنا: إنها غير منعقدة فإنه لا يَحْنَثُ.

المسألة الثانية: اليمين في المعصية، فهل تنعقد أو لا؟

مثال ذلك: حلف شخص ليشربنَّ الخَمْرَ، ومن المعلوم أنه لا يُباح له أن يشرب الخَمْرَ؛ لأن الحرام لا يُباح باليمين، ولو قلنا بإباحة الحرام باليمين لكان كلُّ واحد يُريد الحرام يحلف ويستبيحُهُ، فنقول لهذا: لا تشرب الخَمْرَ، لكن هل تنعقد يمينُهُ أو لا؟ في هذا خلافٌ، والصحيح: أنها تنعقد، ولا يجوز أن يفعل المعصية، وعليه الحِنْثُ.

المسألة الثالثة: اليمينُ في الغضب، كما لو قيل لإنسان: اذهب إلى فلان زُرْه، فإنه رجلٌ طيِّبٌ، وكان بينهما عداوةٌ، فغضب، وقال: أزور فلانًا، وقد فعل بي، وفعل بي، وفعل بي؟! واللهِ لا أزوره، ثم زاره بعد ذلك، فهل يَحْنَثُ وتلزمه الكفَّارةُ أو لا؟

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ**» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «**انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ- إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ**»[١].

= **نقول: الغضب له ثلاثُ درجات:**

المرتبة الأُولى: الغضب اليسيرُ الذي يملكُ الإنسانُ نفسَهُ فيه، ولا شَكَّ في اعتبار القول فيها؛ لأنه يَمْلِكُ نفسَهُ، والغضبُ من طبائع ابن آدم.

المرتبة الثانية: الغايةُ، وهي الغضب الكثير الذي لا يدْرِي الإنسان: هل هو في السماء أو في الأرض؟ وهل هو ذَكَرٌ أو أُنْثى؟ وهذه لا عِبْرَة بالقول فيها باتفاق العلماء؛ لأنه يُشبه المجنونَ، فلا أراد اللفظَ، ولا أراد المعنى.

المرتبة الثالثة: الوسط بين ذلك، فهو يعقلُ، لكن لا يستطيع أن يَمْنَعَ نفسَهُ، وهذه مَحَلُّ خلاف بين العلماء، والصحيح: أن ما يُشْتَرَط فيه الاختيارُ فإنه لا عِبْرَةَ بقوله في هذه الحال، فالذي لا يقعُ حال الإكراه لا يقعُ في حال الغضب هذه؛ لأن هذا له مُكْرِهٌ داخليٌّ، وهو نفسُهُ، قد أكرهَتْهُ، فلا يملك، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(١).

وعلى هذا فلو حلف في المرتبة الثانية فإن يمينه لا تنعقد، وفي الأُولى تنعقد، وفي الوُسْطَى لا تنعقد على الصحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦).

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ- وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا[٢].

---

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على أن اليمين تنعقدُ في حال الغضبِ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» ولكنَّ المراد بالغضب هنا: المرتبة الأُولى، هذا هو الظاهر؛ لأنه يبعد أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصل إلى المرتبة الثانية أو الثالثة.

[٢] هذا الحديث حدَّث به الزُّهْرِيَّ أربعةٌ، وكان الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أوسعِ الناس حديثًا، وأكثرِهم روايةً، فحَفِظَ اللهُ على يده من سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشيءَ الكثيرَ، فرَحِمَهُ اللَّهُ، وجزاه خيرًا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على انعقاد اليمين حال الغضب؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ فجعل لها اعتبارًا، ومن المعلوم أن الغضب الذي

= أصاب أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من المرتبة الأُولى، فإنه غَضِبَ على مِسْطَحِ بن أُثاثةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيثُ قال في ابنته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ما قال مع قرابته؛ لأنه كان ابنَ خالته، ولا شَكَّ أن هذا يُغْضِبُ، فحَلَفَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ألَّا يُنفق عليه، فلما أنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ ويدخل في ذلك أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ مثل: مِسْطَح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ﴾ أي: لا يُؤَاخِذوا بالذَّنْب ﴿وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ أي: يُعْرِضُوا عنه، مأخوذٌ من صَفْحَة العُنُق؛ لأن الإنسان إذا ولَّى عنك قابلتك صَفْحَةُ عُنُقه، والعَفْوُ قد لا يكون فيه الصَّفْحُ، فقد يعفو الإنسان عن المُؤاخذة، لكن لا يزال يذكر الذَّنْب، فإذا عفا وصَفَحَ لم يُؤاخذ بالذَّنْب، ولا كأنه جَرَى عليه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عَرْضٌ من الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الرِّفق واللِّين، قال أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: بلى، واللهِ إني لأُحِبُّ أن يَغْفِرَ اللهُ لي، فرجع النفقةَ، أي: ردَّها، وقال: واللهِ لا أنزعها منه أبدًا؛ لأنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أعطاها؛ لأنه يحبُّ أنْ يَغْفِرَ اللهُ له.

ولم تُذْكَر الكفَّارةُ؛ لأن الأصل أن الإنسان إذا فعل ما حلف على ترْكِهِ أو بالعكس كفَّر.

وقوله: «فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ» بالنصب؛ لأن «رَجَعَ» يُستعمَل لازمًا ومتعدِّيًا.

مثال اللازم: رجعتُ من السفر.

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

= مثال المتعدِّي: قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة:٨٣] أي: ردَّك، والكاف في: ﴿رَّجَعَكَ﴾ مفعولٌ به.



١٩- بَابٌ إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(١).

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**».

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم (٢١٣٧/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، رقم (٤٥٥٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣/ ٧٤).

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ[١].

---

[١] أراد المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب أن يُبَيِّن: هل الكلام عند الإطلاق يشمل الذِّكْر أو لا يشمله؟ فبيَّن أن ذلك على نِيَّةِ الإنسان، فإذا قال: واللهِ لا أتكلَّم اليوم، فإن كان يُريد ألَّا يتكلَّم كلام إنسان لم يَحْنَثْ بالقرآن، ولا بالذِّكْر، ولا بالصلاة؛ لأن هذا لا يُسَمَّى كلامَ إنسان، وإن أطلق أو أراد التعميم -يعني: أيَّ كلمة تكون من لسانه- فإنه على نيته.

ثم استشهد رَحِمَهُ اللَّهُ بأدلَّة:

الأول: قول النبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» أي: أن أفضل ما يتكلَّم به الناسُ هو هذه الأربع، وأمَّا القرآنُ فإنه أفضل منها؛ لأن القرآنَ كلامُ الله، تكلَّم به، فسمَّى النبيُّ ﷺ هذا التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير سمَّاه: كلامًا.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ كتب إلى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤].

الثالث: قول مُجاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾: «لا إله إلا الله» وهذا يدلُّ على أن الذِّكر يُسَمَّى كلامًا.

= **الرابع**: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حضرت أبا طالب الوفاةُ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجَّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**» فسمَّى الرسولُ ﷺ «لا إله إلا الله» كلمةً.

والمعنى: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ عمَّه أن يقول: «لا إله إلا الله» لعلها تنفعه عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكنَّ هذا العمَّ كان قد سبقت له الشقاوة، فأبى أن يقول: «لا إله إلا الله»؛ لأنه كان عنده رَجُلان من قريش، لَمَّا رَأَياه قد تأهَّب قالا له: أترغبُ عن ملة عبد المُطَّلِب؟! وهي ملَّةُ الشِّرْك، فكان آخِرُ ما قال: هو على ملَّة عبد المُطَّلِب، فمات على هذه الكلمة، فشَفَعَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند الله، فكان في ضَحْضَاحٍ من نار، وعليه نعلانِ يغلي منهما دِماغُهُ[1]، وإنه لأهونُ أهل النار عذابًا، وهو يرى أنه أشدُّهم عذابًا.

وقوله: «**أُحَاجَّ**» بالفتح جوابًا لكلمة: «**قُلْ**» وهي مجزومةٌ، وحُرِّكت بالفتح للتخفيف أو لالتقاء الساكنين، ويُقال بالرفع: «**أُحَاجُّ**» وتكون الجملة صفةً لـ: «**كَلِمَةً**».

الدليل الخامس: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**» فسمَّى هذا التسبيح: كلمةً.

وما أَوْلَانا أن نقول هاتين الكلمتين دائمًا؛ لأنهما حبيبتان إلى الرحمن جَلَّ وَعَلَا، وهما كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ**» فإنهما كأنهما شَطْرٌ من بيتِ رَجَزٍ؛ من خِفَّتِهِمَا على اللسان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠).

وقوله: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**» قال العلماء: إن الواو هنا للحال، والباء للمصاحبة، يعني: أُسَبِّحُ الله والحالُ أن تسبيحي مصحوبٌ بالحمد، فيجمعُ الإنسانُ هنا بين التنزيه والتمجيد والثناء، فالتنزيهُ في قوله: «**سُبْحَانَ**» والتمجيدُ والثناءُ في قوله: «**وَبِحَمْدِهِ**»؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّهٌ عن صفات النقص، ثابتٌ له صفاتُ الكمال.

وهذا الحديث خَتَمَ به المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه، والحكمةُ من ذلك: أنهما كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، فأحبَّ أن يَخْتِمَ كتابَهُ بما يُحِبُّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الدليل السادس: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرسول ﷺ قال كلمةً، وهي: «**مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ**» وقال هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كلمةً: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ» ففَهِمَ ابنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من منطوق الكلام في قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ**» فَهِمَ منه أنَّ العكس بالعكس، فمَنْ مات لا يجعلُ لله نِدًّا أُدخل الجنَّةَ.

فإن قال قائل: أليس هناك حالٌ وسطٌ بين النار والجنة؟

فالجواب: لا؛ لأنه ليس ثَمَّ إلا دارانِ: إمَّا نارٌ، وإمَّا جنَّةٌ، فمن نجا من النار دَخَلَ الجنَّةَ.

وهذه الأحاديثُ والآثارُ التي ذكَرَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدلُّ على أن التسبيح والتحميد كلامٌ، وأن الإنسان إذا قال: والله لا أتكلَّم اليومَ، فسبَّح وحَمِدَ، ولم يكن له نيَّةٌ، فإنه يكون حانثًا.

وفي هذا: دليلٌ على أن الكلمة في اللغة العربية هي الجملة المفيدة، وأن قول

= ابن مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الألفية[(١)]:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

أن هذا على اصطلاح النحويِّينَ، أمَّا في اللغة فالكلمةُ هي الجملةُ المفيدةُ، فقد تكون خطبةً في صفحات، ومع ذلك تُسَمَّى: كلمةً، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] مع أنها كلمات، لكن سمَّاها الله عَزَّوَجَلَّ كلمةً؛ لأن الكلمة في اللغة العربية غيرُها في اصطلاح النحويِّينَ.

وفي هذا: دليلٌ على أن النية تُخَصِّص العامَّ، وهو كذلك، فمَن نوى بالعامِّ خاصًّا فهو على نيته، فلو قال رَجُل: زوجاتي طوالق، وله أربعُ زوجاتٍ، وقال: نويتُ ثلاثًا منهنَّ: فلانة، وفلانة، وفلانة، فإن الرابعة لا تَطْلُق؛ لأنه خصَّص العامَّ بالنِّيَّةِ، ولو قال: واللهِ لا أتكلَّم، وهو يُريد: لا يتكلَّم في هذا المجلس فقط، فإنه لا يَحْنَثُ إذا تكلَّم في مجلس آخَرَ؛ لأن النِّيَّةَ تُقَيِّد المُطْلَق.

لكن إذا قال: والله لا أُكَلِّم أحدًا، ولم يَنْوِ شيئًا، فأشار، فهل يَحْنَثُ؟

نقول: هذا على نيَّتِهِ، لكنَّ المُتبادَرُ من قوله: «لا أُكَلِّم» أنه باللفظ؛ لأن الإشارةَ لا تُسَمَّى كلامًا؛ ولهذا لو أشار المصلِّي إشارةً مفهومةً لم تبطل صلاتُهُ.



(١) ينظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابن عقيل (١/ ١٣).

٢٠- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**»[١].

---

[١] يعني: وهذا الشهر تسعٌ وعشرون، وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ قال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وقبض إبهامه في الثالثة(١)، يعني: تسعةً وعشرين، ويكون أيضًا ثلاثين، وعند الشكِّ يُكمَلُ ثلاثينَ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٢).

لكن إذا أُطْلِق الشهر فهو من الهلال إلى الهلال، فلو أراد أن يصوم شهرين مُتتابعيْنِ، وبدأ من الهلال فإنه يختم بالهلال الثالث، وإذا لم يبدأ بالهلال فقيل: يُكمل ستين يومًا، وقيل: بالهلال أيضًا، وهو الصحيح، فإذا بدأ في اليوم الخامسَ عَشَرَ، فإن آخر صومه يكون في اليوم الرابع عشر ولو نقص الشهر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا**»، رقم (١٩٠٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا**»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤).

= وقوله: «وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ» ذلك أن الرسول ﷺ سقط من فرسِهِ، فانفكَّت رِجْلُهُ، أي: أن القَدَم انفكَّت، وانطلق العصبُ بعد أن كانت مُتَرَكِّبًا بعضُهَا مع بعضٍ.



٢١- بَابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ[١]



٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ العَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ[٢].

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا،........................

---

[١] الغالب أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: بعضُ الناس. أنه يُكَنِّي عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

[٢] وجه ذلك: أن النبيذ يكون من التمر، ويكون أيضًا من الزبيب، فيُنْبَذ التمر في الماء، ويبقى لمدَّة يوم أو يوم وليلة، ورُبَّما يبقى أكثر في البلاد الباردة؛ من أجل أن يكتسب الماءُ من حلاوة هذا المنبوذ، ومن أجل أنَّ الفضلات التي في الماء يمتصُّها التمرُ، فيخرج الماء نقيًّا حُلْوًا.

ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا[٣].

[٣] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أن جِلْدَ المَيْتَة يطْهُر بالدَّبْغ؛ لأنهم صاروا ينبذون فيه، أي: يجعلون فيه الماء، وينبذون فيه التمر حتى صار شَنًّا.

٢- ضعف القول بأن جِلْد المَيْتَة لا يَطْهُر بالدَّبْغ، وإنما يُباح استعمالُه في اليابسات فقط، **والصواب**: أنه يَطْهُر بالدَّبْغ، وأنه يجوز استعمالُهُ في المائعات والجامدات.

واختلف العلماءُ في جِلْدِ ما لا يُؤْكَل كجِلْد الذِّئب والسَّبُع وما أشبهه، فذهب بعض العلماء إلى أنه يطهر بالدَّبْغ أيضًا؛ قياسًا على طهارة جِلْد المَيْتَة بالدَّبغ؛ لأنَّ جِلْد المَيْتَة صار بموتها نجسًا، فكذلك جِلْدُ ما لا يُؤْكَل يكون نجسًا، فإذا دُبِغَ صار طاهرًا.

ولكن الراجح: أنه لا يطهر بالدبغ؛ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**دِبَاغُهَا** -يعني: جلود الميتة- **ذَكَاتُهَا**»(١) والذكاةُ إنما تُؤَثِّر في مأكول اللحم.

وأيضًا فلا يصح القياسُ من جهة أن الفرع أقوى نجاسةً من الأصل؛ لأن جِلْدَ المأكول إنما تنجَّس بالموت نجاسةً طارئةً، والأصلُ فيه الطهارة، أمَّا جِلْدُ ما لا يُؤْكَل فنجاستُهُ أصليَّةٌ، فهو أقْوَى، ولا يُمكن أن يُقاس الأقْوَى على الأضعف، فإذا كان الأضعف يطهر بالدَّبْغ فإن هذا لا يطهر بالدَّبْغ، هذا هو القولُ الراجح في هذه المسألة، لكن يجوز استعمالُهُ في اليابسات.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٦) عن سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه النسائي في الموضع السابق، رقم (٤٢٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وهنا فائدةٌ: الصحيح أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوَّج بها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، لكن لَمَّا لم يدخل بها خَفِيَ على بعض الناس، فظنَّ أنه تزوَّج سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَها.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠-٢١١) وفيه: لما هلكت خديجة، جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان ابن مظعون، قالت: يا رسول الله ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكرا، وإن شئت ثيبا؟ قال: «فمن البكر؟» قالت: ابنة أحب خلق الله عَزَّوَجَلَّ إليك عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيب؟» قالت: سودة بنت زمعة، آمنت بك، واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي فاذكريهما علي»، فدخلت بيت أبي بكر... الحديث.

٢٢- بَابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ، بِهَذَا[١].

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ:........

---

[١] هذه المسألة ترجع إلى العُرف، فإذا لم يكن عُرْفٌ فإن تأديم الخُبز باللحم يُعْتَبر إدامًا؛ لأن أصل الإدام من الالتئام والجَمْع، فإذا أخذ الإنسان خُبْزَةً، ووضع فيها تمرًا أو عسلًا أو جُبنًا، وأكَلَها، فهذا إدامٌ.

نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا، وَانطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا[١].

---

[١] هذا من آيات الله؛ حيثُ أنزل الله عَزَّوَجَلَّ البركة في هذا الطعام -وهو خبزٌ يسيرٌ من شعير- حتى شبعوا، وكانوا سبعين أو ثمانين.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه يجوز للمدعوِّ أن يصحبَ معه أصحابَهُ، ولكن عند الاستئذان يقول: أأدخلُ ومَن معي؟ أو أتأذن لِمَن معي؟ لأن صاحب البيت قد يكون له حاجةٌ خاصَّةٌ في المدعوِّ، لا يُحِبُّ أن يدخُلَ معه أحدٌ، فإذا استأذنه لهم كان على بصيرة من الأمر؛ لأن منْعَهُم من الدخول أهونُ من ردِّهم بعد الدُّخُول.

أمَّا إذا كان الأمرُ واضحًا فلا حاجة إلى أن يستأذِنَ؛ لأن الرسول ﷺ لم يستأذن لِمَن معه، وقد يُقال: إن النبيَّ ﷺ لَمَّا كان مُصطحبًا لأنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وكان

= من أهل البيت- كان هذا بمنزلة الاستئذان.

٢- بيانُ كمال عقْلِ أُمِّ سُليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأن أبا طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كأنه استغرب أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يأتي بالقوم جميعًا، ولكنها قالت: الله ورسوله أعلمُ، يعني: فلولا أن النبيَّ ﷺ قد علم بأن الطعام سيكفيهم ما أتى بهم.

٣- جواز الشِّبَع، ولكن هذا أحيانًا، وإلا فإن الأفضل أن يكون الإنسان أَكْلُه أثلاثًا: ثُلُثٌ للطَّعام، وثُلُثٌ للشراب، وثُلُث للنَّفَس، فإذا جاع أَكَلَ، هذا هو الأحسنُ والأَوْلَى، أمَّا أن يملأ الإنسان بطنَهُ حتى يكاد لا يقوم إلا برديف يُساعده فهذا لا ينبغي.

والشاهد من هذا الحديث: أن هذا الخبز من الشعير أُدِمَ بعُكَّة من سَمْنٍ، فالدُّهْنُ قد يكون إدامًا؛ لأن الإدام اسمٌ لكل ما يُؤْتَدمُ به من أيِّ نوع كان.



٢٣- بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[1].

---

[١] هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ، يدخل في جميع أبواب العلم من العقائد والعَمَليَّات كالطهارة والصلاة والصدقة والحجِّ والبيع والرهن والنذور، وليس هناك حديثٌ -فيما نعلم- أوسعُ منه؛ لأنه يدخل في العادات والعبادات، وفي كلِّ شيء.

وذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن من جملة ما يدخل فيه: الأَيْمان، فإن الأَيْمان بحسب ما نوى الإنسان بيمينه، وقد ذكر أهلُ العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ترتيب ما يُرْجَع إليه في الأَيْمان: أنه يُرْجَع أوَّلًا إلى نية الحالف بشرط: أن يحتمِلَها اللفظُ، حتى ولو نوى خلافَ ظاهر اللفظ، فإننا نرجع إلى نِيَّتِه.

مثال ذلك: قال رجلٌ: واللهِ لا أنام الليلة إلا على فراش، ونوى الأرضَ، فخرج إلى الصحراء، فنام على الأرض، فهنا اللفظ يحتمل النيَّةَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَٰشًا وَالسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة:٢٢] مع أن ظاهر اللفظ: أن المراد به: الفراش

= الذي يُفْرَشُ على الأرض، لا ظَهْرُ الأرض.

مثال آخَرُ: قال: واللهِ لا أُكَلِّم الناس اليومَ، فخرج من بيته، وسلَّم على كلِّ مَن لاقاهُ، وقال: أردتُ بالناس الفسقةَ، وأنا لم أُسَلِّم إلا على عُدول، فهنا لا يَحْنَثُ؛ لأن «الناس» صيغَتُها العمومُ، واللغة العربية تُبيح أن يُريد الإنسان بالعموم الخصوصَ، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣] وهم لم يقل لهم جميعُ الناس، ولم يجمع لهم جميعُ الناس.

مثال ثالث: قال رجل: واللهِ لا أُكَلِّم الناس، فخرج إلى السوق، وصار يُسَلِّم على الفسقة والعدول، والصغار والكبار، ولم يمرَّ بأحد إلا سلَّم عليه، وقال: أردت ألَّا أُكَلِّم الناس بغير السلام، فهنا لا يَحْنَثُ أيضًا؛ لأن اللفظ يحتمله.

أمَّا إذا كان اللفظ لا يحتمل النيَّة فإنه لا يُرْجَع إليها؛ لأنها لَغْوٌ.

مثال ذلك: قال رجل: واللهِ لا أبيع الخُبْزَ اليوم، ثم أخذ طبقًا من خُبْز، فباعه، فقيل له في ذلك، فقال: أردتُّ بالخبز اللحمَ، فهنا يَحْنَثُ؛ لأن الخُبْزَ لا يُمْكِنُ أن يكون معناه اللحم.

فإن عُدِمَتِ النيَّةُ رُجِعَ إلى سبب اليمين: ما السبب الذي جعله يَحْلِفُ؟

مثال ذلك: جاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إن زَيْدًا يسبُّك ويغتابك ويُفْشِي عنك أسرارًا، فقال: واللهِ لا أُكَلِّم زيدًا ما عشتُ، ثم إن الرجل الذي قال له: إن زيدًا كان يغتابك ويسبُّك ويُفْشِي أسرارك قال: كنتُ أحسبه زيدًا، فإذا هو عَمْرٌو، فكلَّم زيدًا بعد أن حلف ألَّا يُكَلِّمه، فهنا لا يَحْنَثُ؛ لأنه تبيَّن عدمُ سبب اليمين.

= فإن لم يكنْ سببٌ رُجِعَ إلى الحقيقة التي يدلُّ عليها اللفظ، **والحقيقةُ ثلاثة أقسام:** عُرفيَّة، وشرعيَّة، ولُغويَّة، أي: أن اللفظ قد يكون له حقيقةٌ في الشرع، وحقيقةٌ في العُرْف، وحقيقةٌ في اللغة، وقد تتَّفق الحقائقُ الثلاثُ في كلمة واحدة، وقد تتَّفق اثنتان، وقد تنفرد إحداها في معنى عن صاحبتَيْها.

فيُرْجَع إلى العُرْف؛ لأنه أقربُ إلى مراد المتكلِّم، ولكن إذا كان للعُرْفِ معنى صحيحٌ شرعًا ومعنى فاسدٌ فإنه يُحْمَل على المعنى الصحيح شرعًا.

مثال ذلك: قال: واللهِ لأشترينَّ اليوم شاةً، ثم خرج إلى السوق، واشترى معزًا، فهنا يَحْنَثُ؛ لأن العُرف عندنا أن الشاة هي الأُنْثى من الضأْنِ، لكن في اللغة الشاةُ تُطْلَق على المعز والضأْنِ، ونحن نقول: إذا اختلفت اللغة والعُرْفُ قُدِّم العُرْفُ؛ لأنه أقرب إلى مقصود المُتكَلِّم، لاسِيَّما العامة، فإنهم لا يعرفون مدلول الألفاظ إلا ما كان في عُرْفهم.

مثال آخر: قال: واللهِ لا أبيع اليوم شيئًا، ثم خرج وباع دخانًا، فهنا لا يَحْنَثُ؛ لأن هذا البيع شرعًا فاسدٌ غيرُ صحيح، فإذا كان للفظ في الشرع معنى صحيحٌ وفاسدٌ يُحْمَل على الشرعيِّ الصحيح.

لكن متى نرجع إلى الحقيقة اللُّغوية؟

الجواب: إذا لم يكن هناك حقيقة شرعيَّة للفظ، ولا حقيقة عُرفيَّة، فحينئذٍ نرجعُ إلى اللغة.

مثال ذلك: قـال: والله لا أُصَلِّي اليومَ، ثم قـام فصلَّى، فإنه يَحْنَثُ؛ لأن هذا حقيقةٌ

= شرعيَّةٌ وعُرفيَّةٌ، لكن لو قال: أردت الحقيقة اللغوية: ألَّا أدعو الدعاء المُجَرَّد، لا الدعاءَ الذي في الصلاة، فحينئذٍ نقول: لا حِنْثَ عليك؛ لأن لفظك يحتمل المعنى الذي أردت.

ومن هنا ذهب شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الطلاق يجري مَجْرَى الأيمان، كما أن العِتْق يجري مَجْرَى الأيمان[1] فلو قال إنسان: إن دخلتُ هذا البيت فزوجتي طالقٌ، وهو لا يُريد أن يُطَلِّق زوجتَهُ، لكن يُريد أن يمتَنِعَ، فهذا عند جمهور العلماء -ومنهم الأئمَّة الأربعة- أنه لو دخل البيت الذي علَّق الطلاقَ على دخوله لطَلُقت المرأةُ ولو كان ينوي المَنْعَ، ولكنَّ شيخَ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ما دام لا يُريد طلاق امرأَتَهُ، وإنما يُريد مَنْعَ نفسه، لكنه جَعَل هذا من باب التغليظ على نفسه، فإن زوجته لا تَطْلُق، وعليه كفَّارةُ يمينٍ.

واستدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّةِ**» وهذا لم يَنْوِ الطلاقَ، واستدلَّ أيضًا بالآثار التي جاءت عن الصحابة في العِتْق: أن الإنسان إذا نَذَرَ أن يُعتق عبدَهُ نذرًا جاريًا مَجْرَى اليمين فإنه يُجزئه كفَّارةُ يمين، فلو قال: إن كلَّمتُ زيدًا فعبدي حُرٌّ، فقد ورَدَ عن الصحابة أنه لا يلزمه تحريرُ عبْدِهِ، وعليه كفَّارةُ يمين، لكن لم يَرِد عنهم شيءٌ في الطلاق.

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا عن ذلك: إن الحَلِفَ بالطلاق ليس معهودًا في عهد الصحابة؛ ولذلك لم يَرِد عنهم في ذلك فُتيا، كما أن الحلف بالعِتْق ليس معهودًا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم يقع فيه فُتيا من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: وإذا كان الصحابة حَكَموا بأن العِتْق المُعَلَّق على شرط الجاري مَجْرَى اليمين حكمُه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٨).

= حُكْمُ اليمين مع تشوُّف الشارع للعِتْق، وتغليبه في السريان، فالطلاقُ المكروهُ شرعًا من بابٍ أَوْلَى أَلَّا يَقَعَ(١).

وما قـاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عينُ الصواب، فالطـلاقُ المقصودُ به الحَثُّ أو المنـعُ أو التصديقُ أو التكذيبُ جارٍ مَجْرَى اليمين، ولا يفكُّ الناس -خصوصًا الباديةَ- من طلاق زوجاتهم، وتشتُّت بيوتهم، إلا هذا القولُ.

ويُؤَيِّده من حيثُ الدليلُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] فجعل التحريم يمينًا، مع أنه لم يحلف، ولكن قال مثلًا: حرامٌ عليَّ أن أدخل هذا البيت، فدخله، فنقول: عليك كفَّارةُ يمين.

والصحيح: أن هذا شامـل للزوجة، فلو قال: حرام عليَّ زوجتي إن دخلتُ هذا البيت، فدخله، فإن الزوجة لا تَحْرُم عليه، ولكن عليه كفَّارةُ يمين؛ لأن تحريم الزوجة وغيرها سواءٌ؛ فإن الكل ممَّا أباح الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا حرَّمه على نفسه قاصدًا بذلك معنى اليمين كان له حكم اليمين، بل حتى الظِّهار -على القول الراجح- إذا أجراه مَجْرَى اليمين كان يمينًا، مثل: أن يقول: إن فعلتُ كذا فزوجتي كظَهْر أُمِّي عليَّ، فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ اليمين إذا أراد به اليمين.

ونقول من باب التقريب: الغالب أن الإنسان إذا حَلَفَ على فعله أو على فعل غيره أنه يُريد اليمين، ويبعد جـدًّا أن يُريد الطـلاق؛ لأن زوجته لا ذنْبَ لها حتى تَطْـلُق

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٩).

= إذا فعل هو أو غيره، فإذا قال: إن دخلتُ البيت فزوجتي طالقٌ، أو قال لشخص: إن دخلتَ البيت فزوجتي طالقٌ، فالغالب أنه لا يُريد الطلاق، وإنما يُريد اليمينَ.

لكن إذا خاطب الزوجة بذلك، وقال: إن دخلتِ البيتَ فأنتِ طالقٌ، فهذا هو الذي فيه الاحتمال مُتساوٍ، وهو الذي يُمكن أن نسألَهُ، ونقول له: ماذا نويت؟ لأنه يحتمل أن يقول: إن دَخَلَتِ البيت فهي طالقٌ؛ لأنها عاندتني، وامرأةٌ تُعاندني لا أُريدها، فيكون حينئذٍ أراد الطلاقَ، ويحتمل أنه قال ذلك يُهَدِّدها بهذا؛ لأجل أن تمتنعَ.

وكلُّ هذا نأخذه من قول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**».

ثم ضرب الرسولُ ﷺ مَثَلًا بالهِجْرة، **والهِجْرة هجرتان:**

الأُولى: هجرةٌ بالبدن، ومنه: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨] وهي أن ينتقل الإنسانُ من بلدِ الشِّرْك إلى بلد الإسلام، وبَلَدُ الشِّرْك ليست التي يحكم حُكَّامها بغير ما أنزل الله، وإنما التي يُعْلَن أنها بلادُ شِرْك، ويُعْلَن فيها شعائرُ الكُفْر كالنواقيس، وليس فيها شعائرُ الإسلام كالأذان والجُمُعة والجماعة وشهر رمضان، أمَّا بلادٌ يُعْلَنُ فيها بالأذان، ويحضر الناس فيها الجماعةَ والجُمُعاتِ فهي بلادُ إسلامٍ ولو كان حُكَّامها يحكمون بغير ما أَنْزَل الله؛ لأن الكُفْر هنا ليس في الدار، وإنما في الحاكم، أمَّا الدارُ فهي دارُ إسلام؛ ولذلك تجدُ أَهْلَها يتربَّصون بهذا الحاكم رَيْبَ المنون أنْ يَقْضِيَ اللهُ عليه أو يقضي الله عليه بأيديهم، ولو أننا جعلنا كُلَّ بلد يحكم حُكَّامها بغير ما أَنْزَل الله بلادَ كُفْر فلا أظنُّ أننا نجد اليوم بلاد إسلام إلا نادرًا.

الهجرة الثانية: هجرةٌ بالعمل، وهي هجرةُ المعاصي، وقد أشارَ إلى ذلك النبيُّ

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[١].

ويُمكن أن تكون هذه الهجرةُ لله عَزَّوَجَلَّ، ويُمكن أن تكون لغير الله، كرجل يتصنَّع بترك المُحَرَّمات أمام شخص يرجوه، كما لو كان يشرب الدُّخانَ، لكن تصنَّع بتركه عند مَن يرْجُوه، أو كان يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، لكن يتصنَّع بإعفائها عند مَن يَرْجُوه.

وحُدِّثت أن جماعةً من المُدَرِّسين تقرَّر رحيلُهم إلى بلادهم في يوم الثلاثاء مثلًا، وكانوا يُعفون لِحاهُم في البلاد التي يُدَرِّسون فيها، فلما كان ليلة الثلاثاء قالوا: سنُسافر في الصباح، وسنقدم على أهلنا، فلنحلق اللِّحية، فحلقوا اللِّحى تمامًا، ولكنَّ الله فَضَحَهم، فلم يُسافروا، بل تأخَّرت الرِّحلة، فلما كانوا في الصباح، وجاؤوا إلى الناس قال الناس: سبحانَ الله! أنشأكم الله خَلْقًا آخَرَ! فحصل لهم خَجَلٌ عظيمٌ.

فهجرة حَلْقِ اللِّحية في مثل هذا هجرةُ عملٍ، لكن من الناس مَن يَهْجُرُ حَلْقَ اللِّحْية ويُعفيها لله عَزَّوَجَلَّ، ومنهم مَن يفعلُ ذلك تصنُّعًا.

وكذلك الهِجْرة من البلد، فمنَ الناسِ مَن يخرجُ من البلد مُهاجِرًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومنهم مَن يخرج لدنيا يُصيبها أو امرأة يتزوَّجها.

ثم انظر إلى قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» كيف أظْهَرَ، ولم يقل: فهجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه؟ وذلك لأن هجرتَهُ إلى أمْرٍ عظيمٍ شريفٍ، وأمَّا في الثاني فقال: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» ولم يقل: إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوَّجها؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠).

= لأن المراد حقيرٌ؛ فلحقارته طَوَى ذِكْرَه النبيُّ ﷺ، وهذا من بلاغة كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهنا مسألة: إذا كان الشخص يُريد أن يُسافِرَ إلى بلده، فحلق اللِّحْية؛ لأنه لو أعفاها لوجد الأذَى والسجنَ، فهل له ذلك؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:١-٣] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [الحج:١١] وقال الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين شكا إليه الصحابة ما يجدون من كُفَّار قريشٍ: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ**» وأَمَرَ بالصبر[1].

لكنْ لو جيءَ بالإنسان، وقيل له: احلق وإلا أودعناك السجنَ، فحينئذٍ قد يُقال: إنه يَحِلُّ له الحَلْقُ؛ لأنه مُكْرَهٌ، أو أُمسك وحُلِقَت لحيته غصْبًا عليه، وأمَّا أن يتوقَّع فلْيَصْبِرْ، وإذا خضع الناسُ لمثل هذا التهديد من وُلاةِ الأُمور اندثرتْ معالمُ الإسلام، وإذا تكاتفوا وأبى كلُّ واحد إلا أن يبْقَى على ما يقتضيه الإسلامُ حَصَلَ خيرٌ كثيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم (٦٩٤٣).

٢٤- بَابٌ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[١].

---

[١] قصة الثلاثة مبسوطةٌ في التاريخ، ومُشار إليها في القرآن الكريم في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨] وهؤلاء قومٌ خلَّفهم النبيُّ ﷺ عن الحكم فيهم حين رجع من تبوك، وليس المراد بقوله: ﴿خُلِّفُوا۟﴾ أي: تخلَّفوا عن الغزو؛ ولهذا قال: ﴿خُلِّفُوا۟﴾ أي: خلَّفهم غيرُهم، والذي خلَّفهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين جاء الناس بعد رجوعه من تبوك يعتذرون، وهؤلاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منعهم إيمانُهم أن يعتذروا بما ليس بعُذْر، وأخبروا بالصدق، وقالوا: ما لنا عُذْرٌ! وأصْرَحُهُم كعبُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان أشبَّهم، وذكر أنه ليس له عُذْرٌ، وأن عنده راحلتين، وأنه لو جلس عند أحد من ملوك الدنيا لخرج منه بعُذْرٍ؛ لأنه قد أُوتي جَدَلًا، ولكنه يُخاطب النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيخشى أن يُحدِّثه بحديث يعذره به، فينزل الوَحْيُ فاضحًا له، كما قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٩٥ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٥-٩٦].

= لكنَّ كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ حينما صَدَقوا أنْزَل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيهم آيةً تُعادل الآية التي نزلت في الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ وأصحابه، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة:١١٧-١١٨] فأنْزَل اللهُ عَزَّوَجَلَّ في النبيِّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ وأصحابه كلِّهم آيةً، وفي هؤلاء الثلاثة آيةً، وهذه مَنْقَبةٌ عظيمةٌ وفضلٌ عظيمٌ لهؤلاء، رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ.

والذي يقرأ ما جاء في التاريخ يعرف ما حصل لهم منَ الأدب مع الله ورسوله، والانصياع للأوامر، وعدم الضَّوضاء والفوضى، وليسوا كبعض الناس الموجودين الآن إذا جاءهم شيءٌ قاموا يتكلَّمون، حتى إنهم رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ لَمَّا أتمُّوا أربعين ليلةً جاءهم رسولُ رسولِ الله ﷺ، وقال: إن الرسول ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، هذا وقد كان الناس كلُّهم هاجرين لهم، حتى أبو قتادة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ ابن عمِّ كعب بن مالك -وهو من أَحَبِّ الناس إليه- كان يأتيه في بُسْتانه، ويُسَلِّم عليه، فلا يردُّ عليه السلام؛ لأن الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أمَرَهم أنْ يهجروهم، وكان الرسولُ ﷺ يأتي إليه كعبُ ابنُ مالك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ ويُسَلِّم، فيقول: لا أدري أحرَّك شفتيه بردِّ السلام أم لا؟ هذا وهو أحسنُ الناس خُلُقًا، عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ.

وابْتُلِيَ كعبُ بن مالك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ ببلوى عظيمة؛ حيثُ جاءه كتابٌ من ملك غسَّان، يقول: إنه بَلَغَنا أن صاحبك قد قَلَاك، فالحَقْ بنا نُواسِك! يعني: تعالَ إلينا، ونجعلك

= ملكًا مِثْلَنا، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب بالكتاب إلى التنُّور، فأَوْقَد به؛ لئلا تغلبَهُ نفسُهُ الأمَّارةُ بالسوء فيما بعدُ أن يذهب إلى مَلِكِ غسَّان، ويقول: هذه الوثيقة.

والمقصود: أنه لَمَّا جاءه رسولُ رسولِ الله ﷺ يقول له: اعتزل امرأتك! قال: ماذا أفعل؟ أُطَلِّقها، أم ماذا؟ وهذا يعني أنه لو قال له: طلِّقها لطلَّقَها، فقال الرسولُ: لا أدري، إنما أمرك النبيُّ ﷺ أن تعتزلَ امرأتك، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامرأته: الحقي بأهلك! أمَّا الاثنان فاستأذنا من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تبقى عندهما زوجاتهما؛ لأنهما كبيرا السِّنِّ.

فلَمَّا مضى خمسون ليلةً أنزل الله تعالى التوبة، أي: بعد شهرين إلا عشرة أيَّام، والناس قد هجروهم، وتنكَّرت لهم الأرضُ، حتى كانوا يقولون: هذه المدينة أو غيرها؟ وأنا أعتقد لو أن الإنسان منَّا بقي عشرة أيام يخرج إلى السوق، ويُسَلِّم على الناس، وعلى أصدقائه وأحبَّائه وأقربائه، ولا يردُّون عليه السلام، فسوف يخرج هاربًا إلى البَرِّ، وإن كان عنده نقصُ إيمان فرُبَّما ينتحر، ولكن هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صبروا، والعاقبة للمتقين.

فلما أنْزَل اللهُ عَزَّوَجَلَّ توبَتَهُم كانت هذه بُشْرى عظيمةً للرسول ﷺ، وخرج فارسٌ إلى ديار قوم كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليُبَشِّرَهُ، وذهب رجل صيِّتٌ قويُّ الصوت إلى سَلْع -وهو جبلٌ قريبٌ من المسجد النبويِّ- فنادى بأعلى صوته: يا كعبَ بنَ مالك! أَبْشِر بتوبة الله عليك، فكان الصوت أسرعَ من الفرس، فكانت البِشَارة لصاحب الصوت، فلَمَّا جاء البشيرُ إلى كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزع ثوبيه: الإزارَ والرداءَ، وأعطاهما البشيرَ الذي بشَّرَهُ، واستعار ثوبين من جيرانه.

= ثم جاء إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما جاء وجد هذا الرجل الذي كان بالأمس يُسَلِّم عليه، ولا يدري: أحرَّك شفتيه بردِّ السلام أم لا؟ وَجَدَهُ مُتهلِّلًا وجْهُهُ مستنيرًا، فَرِحًا مسرورًا، يقول له: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» وقام الناس يُهنِّئونه بتوبة الله عليه، وفرِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا فَرَحًا عظيمًا، وقال: إن من توبتي -أي: من تحقيقها، وشُكْر نعمة الله عليها- أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ تقرُّبًا، وإلى رسوله ﷺ توزيعًا وتنفيذًا؛ لأن الجهة مختلفةٌ، فهو يتصدَّق تقرُّبًا إلى الله، ويُعطيها الرسولَ ﷺ من أجل أن يُوزِّعها ويتصرَّف فيها.

ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المبعوث بالطمأنينة والتُّؤَدَة قال له: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»(١) وهذا من حُسْن تربية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يعرف أن الإنسان عند النَّشْوَةِ وفي أول أَمْرِهِ قد يَنْسَى مصالحه، وينسى الواجبات التي عليه؛ فلهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنخلع من مالي كلِّه صدقةً.

ولهذا ينبغي للإنسان عند حدوث مثل هذه الأمور أن يكون مُتأنِّيًا، وألَّا ينجرف مع عاطفته.

فإن قال قائل: لماذا لا نحمل كلام كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التصدُّق بجميع ماله على أنه يسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك؟

قلنا: هذا يحتمل، لكن الظاهر أنه أراد الخبرَ، والأصلُ في الخبر أن يكون محمولًا

---

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب، رقم (٢٧٦٩).

= على ظاهره، والاستفهامُ خلاف الظاهر، فإذا ورَدَ الكلامُ بصيغة الخَبَرِ فإنه يُحْمَلُ على الخَبَرِ إلا بقرينةٍ قويَّةٍ.

ودلَّ هـذا الحديث على أنه يجـوز للإنسان إذا منَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه بتوبة أن يتصدَّق ببعض ماله، كما فعل كعبُ بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكذلك لو نذر أن يتصدَّق بماله، فإنه لا يلزمه أن يتصدَّق بكل ماله، بل يتصدَّق بالثُّلُث فقط، ويُجزئه، ولا كفَّارَةَ عليه؛ وذلك لأن الصدقة بالمال كلِّه ليست من الأمور المشروعة، لكنها من الأمور الجائزة، كما أقرَّ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يتصدَّق بجميع ماله[1]، فإذا لم يكن عند الإنسان قوة توكُّل فإننا ننهاه عن ذلك، لكن مع قوَّة التوكل نُبيح له هذا دون أن نقول: إنه ينبغي له أن يتصدَّق بجميع المال؛ فإن الأفضل خلافُ ذلك، وألَّا يتصدَّق الإنسان بجميع ماله؛ لأنه مأمورٌ أن يبدأ بنفسه، ثم بمَن يعولُ، ورُبَّما يحتاج الإنسانُ المالَ في المستقبل، لكن يكون حين الفَرَح والنَّشْوَة ناسيًا ما يُستقبَل، فكان من الأفضل ألَّا يتصدَّق بماله كله، وألَّا يُنْذِرَ الصدقَةَ بماله كلِّه، وأنه لو نَذَرَ أن يتصدَّق بأكثرَ من الثُّلُث فإنه يكفيه ثُلُثُ المال، كما قال ذلك أهلُ العِلْم، إلا إذا كان المنذورُ مُعَيَّنًا، كما لو قال: لله عليَّ نَذْرٌ أن أتصدَّقَ بهذا المال، وعيَّنه، فهنا يلزَمُهُ أن يتصدَّقَ به ولو زادَ على الثُّلُث.

فإن قال قائل: لكن هل إجزاء الثُّلُث هنا من باب القياس على الوصية؟

قلنا: لا؛ لأنه في الوصية إنما مُنِعَ من الزائد لأجل حقِّ الورثة، أمَّا هنا فلا يُشاركه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رقم (٣٦٧٥).

= أحدٌ، وأيضًا فالوصية ممنوعٌ أن يزيد فيها على الثُّلُث، وهنا ليس بممنوع، لكن لا يُشْرَعُ أن يتصدَّق بجميع المال، لكن لو تصدَّق بالنصف أو بالثلثين فلا نستطيع أن نقول: إنه غيرُ مشروعٍ.



٢٥- بَابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا» يعني: فماذا يكون الحُكْمُ؟ ومثل هذه الترجمة التي تأتي غير مجزوم بها تدلُّ على أن المترجم الذي كتبها لم يتبيَّن له الحُكْمُ، وجعل الأمرَ مَوْكُولًا إلى القارئ، فنقول: **تحريم الطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام**:

القسمُ الأول: أن يُريد به الحُكْمَ الشرعيَّ، فإذا حرَّم ما أحلَّ اللهُ فإن التحريم نوعٌ من الشِّرْك؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] فقال عَدِيُّ بنُ حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله! إنا لسنا نعبدهم! قال: «**أَجَلْ! وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ**»(١) فإذا قصد به إثبات حكم التحريم صار هذا نوعًا من الشِّرك، وذلك مثل صنيع أهل الشرك في الجاهلية؛ حيث كانوا يُحَرِّمون السائبة والوصيلةَ والحامِيَ والبَحِيرةَ.

القسم الثاني: أن يُريد به الكذب، مثل: أن يقول: هذا حرامٌ، وهو يعرف أنه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، والبيهقي -واللفظ له- في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦).

= حلال، لكن يكذبُ، كما يكذب الناس بعضُهُم على بعض، فهذا يُعَدُّ كذبًا، والكَذِب حرامٌ.

القسم الثالث: أن يُريد به الامتناع، فإذا قال: إن هذا حرامٌ عليَّ -يعني: أنني ممتنعٌ عنه- فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ اليمين.

ورُبَّما يكون البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل الترجمة مُطلَقَةً؛ من أجل هذا التقسيم.

مثال ذلك: إذا قال رجل: هذه الخُبْزَةُ حرامٌ! قلنا له: كذَبْتَ، فهذا قد قصد الكَذِبَ، وإذا قال: هذه الخُبْزَةُ حرامٌ، لا يأكلها أحدٌ، ومَن أكلها فعليه التعزيرُ! فهذا نوعٌ من الشِّرْك؛ لأنه تحريمُ ما أحلَّ الله، وإذا قال: هذه الخُبْزَةُ حرامٌ! بمعنى: أنني لن أذوقها، فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ اليمين، وهذا في كل شيء على القول الراجحِ، حتى في المرأة، فلو قال الرجل لزوجته: هي حرامٌ عليَّ، ولم يَنْوِ الطلاقَ، فإن حُكْمَهُ حكمُ اليمين، وليس بظَهار كما ذهَبَ إليه كثيرٌ من أهل العلم، فإن الظِّهار أن يقول: هي عليَّ كظَهْر أُمِّي، أو أُختي، أو ما أشبه ذلك، أمَّا إذا قال: هي عليَّ حرامٌ فهو أخفُّ من قوله: هي عليَّ كظَهْر أُمِّي؛ لأنه إذا قال: هي عليَّ كظَهْر أُمِّي شبَّه أحلَّ ما يكون من النساء بأحرم ما يكون، بخلاف ما إذا قال: هي عليَّ حرامٌ، فقد يكون حرامًا كالمَيْتَةِ والخِنْزِير، وما أشبه ذلك.

إذن: إذا حرَّم شيئًا من الحلال من زوجة أو أَمَة أو طعام أو لباس أو سكَنٍ أو مُكالَمَة أحدٍ، أو ما أشبه ذلك، فحُكْمُهُ حُكْمُ اليمين، ودليلُ هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] فسمَّى اللهُ التحريمَ يمينًا، فقال: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

= والتحِلَّة «تَفْعِلَة» بمعنى التحليل؛ وذلك أن الإنسان إذا حَلَفَ على الشيء فهو بمنزلة تحريمِهِ عليه؛ لأنه أرادَ أن يمتنع منه، فإذا كفَّر قَبْلَ أن يَحْنَثَ سُمِّي هذا: تَحِلَّةً، كأنه حلَّ العُقْدَةَ التي هي اليمين، أمَّا إذا فَعَلَ الشيء ثم كفَّرَ فهذا يُسَمَّى: كفَّارةً.

فإذا قال رجلٌ: واللهِ لا أُكَلِّم فُلانًا، فكلَّمه، ثم أمرناهُ أن يُطعم عَشَرَةَ مساكينَ، فهذا يُسَمَّى: كفَّارةً، وإذا قال رجلٌ آخَرُ: واللهِ لا أُكَلِّم فُلانًا، ثم نَدِمَ، فأطعم عَشَرَةَ مساكينَ عن هذا اليمين، فهذا يُسَمَّى: تحلَّةً.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ﴿فَرَضَ﴾ هنا بمعنى: شَرَعَ، وليست بمعنى: أَوْجَبَ؛ لأنها لو كانت بمعنى: أَوْجَبَ لعُدِّيت بـ:«على» فقيل: فَرْضٌ عليكم.

وفي هذه الآية الكريمة: عتابٌ يسيرٌ للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حيثُ حرَّم ما أحلَّ الله له ابتغاءَ مرضات أزواجه، وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الإشارة إلى أن هذا نوعٌ من الذَّنب؛ حيث خُتِمَت بالمغفرة والرحمة.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يُراعي الزوجات إلى حدٍّ أن يُحرِّم على نفسه ما أحلَّ الله له، بل ينبغي أن يكون الإنسان رجلًا بمعنى الكلمة، بحيث يكونُ له القوامةُ على زوجته، وليست لها القوامةُ، وهذا هو مقتضى الفِطْرة والخِلْقَة التي خُلِقَ عليها الذَّكر والأُنْثى: أن يكون الذَّكَرُ هو صاحب الشأن والإِمْرَة والولاية، ولكن الذين انتكست قلوبُهُم من الكُفَّار والمشركين والمُلْحِدِين ومَن ضاهاهم انتكسوا، فجعلوا الإِمْرَة للمرأة، وقدَّموها على الرجل، ولكن يُقال: إذا كان الله نكَّس فطرَتَهُم في عبادة الخَلَّاق عَزَّوَجَلَّ فلا غرابة أن تَنْتَكِسَ فِطَرُهُم بتقديم ما أَخَّره اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهنَّ النساء.

=

وهنا نقول: هل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُمكن أن يُذْنِبَ؟

الجواب: قال النبيُّ ﷺ كلمةً عامَّةً: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١) وقال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح:١-٣] وقال الله تعالى له: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد:١٩].

ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ معصومٌ بالاتِّفاق من كل ذنْبٍ يَخْدِشُ بالرسالة، مثل: الكذب، والخيانة، والغِشِّ، والسرقة، والزِّنا، وما أشبه ذلك، حتى إنه قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»(٢) فلا يُمكن أن يأتيَ بشيء يُعَدُّ خيانةً ولا بالاشارة.

أمَّا ما لا يخدش بالرسالة فإنه قد يقع من البَشَر، لاسِيَّما قبل النُّبُوَّة، فإن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قبل النُّبُوَّة كان قد قتَلَ نفسًا بغير حقٍّ، لكن إذا تاب اللهُ عليه صار خيرًا منه قبل التوبة؛ ولهذا لم يحصل الاجتباء والهداية لآدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلا بعد أن عصَى، ثم تاب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢] فهذا القولُ هو الصحيح في مسألة وُقوع الذُّنوب من الأنبياء.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، وأحمد (٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، رقم (٢٦٨٣)، والنسائي: كتاب المحاربة، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٧٢).

ولكنهم يمتازون عن غيرهم -بالإضافة إلى ما سَبَقَ من أنه لا يُمكن أن يقع منهم من الذُّنوب ما يخدشُ بالرسالة- بأنهم لا يُقرُّون على ذَنْبٍ، بل لا بُدَّ أن يُنَبَّهوا عليه حتى يَرْجِعُوا، بخلاف غيرهم، فإن الإنسان قد يَعْمَى عن الحقِّ، ويَبْقَى على الذَّنْب إلى أنْ يموتَ وهو لا يدري عنه.

وأمَّا مَن مَنَع الذَّنْب مطلقًا من الأنبياء فإن الآيات تردُّ عليه، فكيف يُجيب عن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]؟ فإذا قال: هذا مجازٌ، والمعنى: ليغفر لك ما تقدَّم من ذنوب أُمَّتِكَ وما تأَخَّرَ، فإننا نقول: هذا منْ أبعدِ ما يكون؛ لأننا نقول: إن قلتم كذلك فكيف تُجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح:٢-٣]؟!

وإن أبيتم إلا أن تتعنَّتوا فكيف تُجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]؟ وكيف تُجيبون عن قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفسِه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»(١) وقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**»(٢) وما أشبه ذلك؟

ولا يُمكن أن يُجيبوا عن هذا بأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنما قصد التعليمَ؛ لأنه إذا قصد التعليم فيُمكنه أن يُعَلِّمَ بدون أن يُضيف الذُّنوب إلى نفسه، وهو إذا أضاف الذُّنوب إلى نفسه -وهو لم يُذنب- كان هذا جنايةً على النفس، وهي نَفْسٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣/ ٢١٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ**»، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية، رقم (٢٧١٩/ ٧٠).

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:........................

= بشريَّة مُتَّصلة بالرسالة، وأيضًا فإنه يستطيع أن يقول للناس: استغفروا من ذنوبكم! كما قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي اليَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ»(١).

فإن قال قائل: وما حكم قول بعض الناس: لا أحدَ معصومٌ إلا النبيُّ ﷺ؟

قلنا: لعل قصدهم بهذا: الخطأ في الحكم، بأن يقول: هذا حرامٌ، وهذا حلالٌ، فلا أحدَ معصومٌ إلا الرسول ﷺ، أمَّا إذا كان قصْدُهم الفعل فقد تقدَّم ذِكْرُ الصحيح في هذا.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ هذا يدلُّ على أن الإنسان يَحْرُم عليه أن يُحَرِّم ما أحلَّ الله له.

وفي هذا: دليلٌ على أن ربَّنا عَزَّوَجَلَّ أرحمُ بنا من أنفسنا؛ حيثُ نهانا أن نَمْنَعَ أنفُسَنا ممَّا أحلَّ لنا، وقد أنْكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا غاية الإنكارَ في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢].

وقوله: ﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ هذا من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؛ لأن كل ما أحلَّ اللهُ لنا فهو طيِّبٌ، كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار، رقم (٢٧٠٢/ ٤٢).
ويُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٣١٧).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾؛ لِقَوْلِهِ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «**وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا**»[١].

---

[١] **قوله**: «**زَعَمَ عَطَاءٌ**» وقوله: «**سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ**» الزعم يُطلَق على القول، وهو في الأكثر: على القول الذي لا حقيقةَ له، كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن:٧] ولكنه يُطلَق على القول الصادق كما هنا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الغَيْرَة بين الضَّرَّات ثابتةٌ حتى بين أفضل ضرَّاتٍ في هذه الأُمَّة، وهن زوجاتُ النبيِّ ﷺ، فكانت تقعُ بينهنَّ الغَيْرَةُ كما تقعُ بين سائر النساء.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الغَيْرَة إذا حملت الإنسان على ما يكره فإنه لا يُؤاخَذُ بذلك، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إذا قَذَفَ شخصًا على سبيل الغَيْرَة فإنه لا يُحدُّ؛ لأن هذا شيءٌ يأتي رغمًا على الإنسان، ولا يَمْلِكُ نفسَهُ عنده.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ يعني: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأبواهما وزيرا رسول الله ﷺ، وهما من أَحْظَى النساء عند

= النبيِّ ﷺ، وكانتا اتَّفقتا على هذا، وإنما قالتا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا؛ غَيْرةً؛ لأجل ألَّا يشرب مرَّةً ثانيةً عند زينب؛ إذ كيف تسقيه العسلَ، ونحن لا نسقيه؟!

والمغافير: نَبْتٌ كريهُ الرائحة، وإذا أكل منه النحل فإنه قد يظهر ذلك في العسل الذي يخرج من النحل.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ﴿إِن﴾ شرطيَّةٌ، و﴿تَتُوبَآ﴾ فِعْل الشرط، و﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾ ليست جوابَ الشرط؛ لأن ميلَ القلوب كان قبلَ التوبة، ولو كان جوابًا له لكان بعده، لكن الجواب محذوفٌ، والتقدير: إن تتوبا إلى الله يَتُبْ عليكما، أو فواجبٌ عليكما التوبة، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ «قلوب» جمعٌ.

فإذا قال قائل: كيف جمع القلوب، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤] وهما امرأتان؟!

فالجواب: يقولون: إنه إذا أُضيف المُتعدِّدُ إلى جَمْعٍ فالأفصحُ فيه الجمعُ، ثم الإفراد، ثم التثنية إذا أُضيف إلى مُثنى، فيُقال: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ أفضلُ، ولو كان في غير القرآن قلنا أيضًا: قلباكما، وقلنا: قَلبُكما؛ لأن المُفْرَد المضاف يُفيد العموم، ما لم يكن في ذلك لَبْسٌ، فإن كان في ذلك لَبْسٌ فإنه يجب أن يُصاغ على ما يزول به اللَّبْسُ، فإذا كنت تُخاطب رَجُلين عندهما عَشَرَة عبيدٍ، فقلت: أعْتِقَا عَبِيدَكما، وأنت تُريد جميعَ العبيدِ، فلا بُدَّ أن تأتيَ بالجَمع؛ لأنك لو قلت: «عَبْداكُما» لم تدلَّ الجملةُ إلا على عبدَيْنِ من عشرة، ولو قلت: «عبْدَكما» لم تدلَّ إلا على عبْدٍ واحد مُشترَكٍ، فإذا كان

= يُخْشَى اللَّبْسُ من مخالفة الواقع وَجَبَ أن يُصاغَ المضافُ على حَسَبِ الواقع، إن جمعًا فجمعٌ، وإن مُثنى فمُثنى، وإن مفردًا فمفردٌ، وإلا فإن القاعدة: الجمعُ، ثم الإفرادُ، ثم التثنيةُ.



٢٦- بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[١].

---

[١] قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ» ولم يقل: «باب النذر» وذلك لأن النذر له جهتان:

الجهة الأولى: إنشاء النذر، وهذا مكروهٌ بكل حال؛ لِمَا يأتي في الأحاديث التي ذكرها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والجهة الثانية: الوفاءُ بالنذر، **وهذا أقسام**:

القسم الأول: نذْرُ الطاعة، ويجب عليه الوفـاءُ به؛ لأن الطاعة بالنذر تكون فريضةً؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١) وسواء كان النذر مُطلَقًا أم مُعَلَّقًا.

مثال المُطْلَق: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أُصَلِّي ركعتين.

ومثال المُعَلَّق: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ إن نجحت أن أصوم يومين، أو إن شفا الله مريضي فللهِ عليَّ نذرٌ أن أصوم شهرين، أو كما يفعله بعضُ الجهَّال يقول: إن جاء الله لولدي بولد ورأيتُه يمشي فلله عليَّ نذرٌ أن أصوم سنتين، وما أشبه ذلك، فإن هذا نذرٌ مُعَلَّقٌ يجب الوفاءُ به كما يجب الوفاءُ بالمُطْلَق؛ لعمومِ قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

القسم الثاني: نذرُ المعصية، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

مثال ذلك: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصومَ يوم العيد، فهنا لا يجوزُ الوفاءُ به، لكن هل يُعْتَبر مُنعقدًا أو لا؟

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه مُنعقد، وبناءً على هذا: يقضي يومًا، ويُكَفِّر، ويرى آخرون: أنه لا ينعقد؛ لأنه نذرُ معصيةٍ، فلا حُكْمَ له، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢) وعلى هذا فلا يجبُ عليه قضاءُ اليوم، ولا يجب عليه كفَّارةٌ؛ لأنه نذرٌ لاغٍ، وهذا قول قويٌّ، لكن قد ورَدَ حديثٌ بأن عليه كفَّارةَ يمينٍ(٣).

القسم الثالث: نذرُ المباح، فهذا حُكْمُهُ حكمُ اليمين، يُخَيَّر بين فعله وبين كفَّارة اليمين، وفعله أفضلُ، مثل: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن ألبَسَ ثوبي هذا الليلةَ، فهنا نقول: إن شاء لبسه، وإن شاء كفَّر كفَّارةَ يمين؛ لأن هذا النذر حُكْمُهُ حكمُ اليمين.

القسم الرابع: نذْرُ اللِّجاج والغَضَب، أي: ما يحصل من الإنسان من النذر؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان، باب من رأى عليه كفارةً إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٢)، والترمذي: كتاب النذور، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم (١٥٢٥)، والنسائي: كتاب الأيمان، باب كفارة النذر، رقم (٣٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٧).

= لقصد التصديق بما يقول، أو تكذيب ما يقوله خصْمُهُ، أو الحثُّ على الشيء، أو المنعُ من الشيء، فهذه أربعةُ أغراضٍ.

مثال التصديق: حدَّثنا رجل بحديث، فقلنا: هذا كذِبٌ! فقال: لله عليَّ نذر إن كان كذبًا أن أصوم سنتين، فغرضه من هذا النذر: أن نُصَدِّقه؛ لأنه إذا قال هذا الكلام فقد عرفنا أن الرجل صادقٌ؛ لأنه ليس أحدٌ من الناس يُريد أن يصوم سنتين.

مثال التكذيب: رجل حدَّثه آخَرُ بحديث، فقال: هذا كذِبٌ! وإن كنتَ صادقًا فلله عليَّ نذر أن أصوم سنتين، فهنا غرضه من هذا: تكذيبُ الرجل.

مثال المنع: أن يقول: إن كلَّمتُ فُلانًا فلله عليَّ نذرٌ أن أصوم سنتين، فهذا الغرض منه: المنعُ.

مثال الحثِّ: أن يقول: إن لم أُكَلِّم فلانًا الليلة فلله عليَّ نذرٌ أن أصوم سنتين، فهنا المقصود به: الحثُّ.

وفي هذه الحال نقولُ: لا يلزمك أن تَفِيَ بما نَذَرْتَ، ولكنك تُخَيَّرُ بين فعله وكفَّارة اليمين؛ لأن هذا النذرُ حُكْمُهُ حُكْمُ اليمين.

القسم الخامس: النذر المُطْلَقُ، بأن يقول: لله عليَّ نذرٌ، ويسكت، فهذا فيه كفَّارةُ يمين؛ لحديثٍ أخرجَهُ أهلُ السُّنَنِ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1].

هذه هي أنواع النَّذْر التي ذكرها أهلُ العلم، وهي معلومةٌ بالاستقراء، وليس فيها نذرٌ يجبُ الوفاء به إلا واحدًا، وهو نذرُ الطاعةِ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نَذَرَ**

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ، رقم (١٥٢٨).

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ**»[1].

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**».

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ،**

= **أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١) لكن هذا بشرط: ألَّا يكون من قسم نذر اللِّجاج والغضب، وهو الذي يُقْصَد به المنعُ أو الحثُّ أو التصديق أو التكذيب؛ لأن ما كان من باب اللِّجاج والغضب فحُكْمُهُ حُكْمُ اليمين ولو كان نَذْرَ طاعةٍ.

[١] قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟**» الذي نهاهم هو رسولُ الله ﷺ، ثم استدلَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِما قال: إن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ**» وكثيرٌ من الناس يظنُّون أن النذر يُقَدِّم ويُؤَخِّر، فإذا ضاقت بهم الضوائق نذروا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ**» لأن الغالب أن الإنسان ينذرُ مالًا، والبخيلُ لا يُخرج المالَ، لكن إذا كان نذرًا أخرجَهُ رغمًا عنه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٨٤).

وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»[١].

---

[١] هذا سياق أجودُ من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقوله: «**لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ**» أي: أن المريض -مثلًا- إذا قال: إن شفاني الله لأصومنَّ شهرين، فإننا نقول: هذا النذرُ لا يأتيك بشيء، فإن كان اللهُ قد قدَّر لك الشفاء فسوف تُشْفَى بلا نذرٍ، وإن لم يُقَدِّر لك الشفاء فإنه لا ينفعك هذا النذر بشيء «**وَلَكِنْ**» إذا نذرَ «**يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**» هذا إذا نذرَ مالًا، وفي المثال هنا نذرَ صومًا، فأتى عليه النذرُ بشيء لم يكن يفعله من قبلُ، وهو الصوم؛ ولهذا قال: «**فَيُؤْتِي عَلَيْهِ** -أي: على نذره- **مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ**».

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في النذر: هل هو مكروهٌ أو مُحَرَّم؟ والقول بالتحريم أقربُ إلى الصواب من القول بالكراهة؛ وذلك لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عنه، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»(١) وإذا كان لا يأتي بخير فهو -إذن- يأتي بشرٍّ؛ ولهذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن النذر حرامٌ(٢)، وهو قول قويٌّ وجيهٌ، هذا من جهة الدليل.

وأمَّا من جهة التعليل فلأن الإنسان يُلزِم نفسَهُ بشيء هو في عافية منه، ولا ينبغي للإنسان أن يُلْزِمَ نفسه بما لم يُلزمه اللهُ به، بل يحمدُ اللهَ على العافية، فإذا الزَمَ نفسَهُ بشيء لم يُلْزِمْهُ به اللهُ كان في هذا شيءٌ من الجناية على النفس، ويدلُّك لهذا: أن الذين ينذرون يندمون ندمًا عظيمًا، وأحيانًا لا يقومون بما نذروا، وحينئذٍ يُخْشَى عليهم من العقوبة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩/ ٤).
(٢) يُنْظَر: الاختيارات، (ص:٤٧٥).

= العظيمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فهؤلاء نذروا بأن الله إن آتاهم من فضله تصدَّقوا وصلُحوا، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ فكانت العقوبة: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

فما أكثر الذين يندمون على ما فعلوا من النذرِ، ثم يتهاونون ولا يُوفون، فيُخْشَى عليهم أن تَحِلَّ بهم هذه العقوبة: أن يُعْقِبَهم اللهُ نفاقًا في قلوبِهِم إلى يوم يلقونه؛ ولهذا أرَى من الواجب على طلبة العلم أن يُبيِّنوا للناس كثيرًا بأن النَّذْر أقلُّ أحواله الكراهة، وأنه يُؤَدِّي إلى الندم، كما هو واقعٌ كثيرًا.



٢٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ[١]

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ؟- ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ،.........

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ» وذلك لأن الوفاء بالنذر واجبٌ، وترك الواجب يستوجب الإثمَ، ولكن يجبُ أن نعلم أن كل معصية رُتِّب عليها الإثمُ -ما عدا الشرك بالله- فإنها تحت المشيئة؛ ولهذا يُقال: الواجب يستحقُّ تاركُهُ العقابَ، ولا يُجزَم فيُقال: يُعاقَب، إلا إذا أراد القائل بقوله: يُعاقَب أي: حُكمًا لا عينًا فهذا صحيحٌ، أمَّا عين الشخص فلا نجزم أن يُعاقَب كُلُّ مَنْ ترك واجبًا أو كُلُّ مَن فَعَل مُحَرَّمًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وعلى هذا فقول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ» مرادُهُ به: الجنس، يعني: الحكم، وليس مراده: الشخص، فالشخص لا نجزم بأنه يَأْثَمُ، فقد يُعْفَى عنه.

وقوله: «مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ» يعني: النذر الذي يجبُ الوفاءُ به، وهو نذرُ الطاعة، وقد سَبَقَ أن قسَّمنا النذر إلى خمسة أقسام، وبيَّنَّا حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ.

وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي» الخطاب هنا للصحابة مباشرةً، وللأُمَّةِ حكمًا، فهو للأُمَّةِ جميعًا، فخير الأُمَّةِ: قَرْنُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقول عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» المعروف أنه ذكر اثنتين بعد قرنه، وهو الذي يُعَبِّر عنه العلماء بـ:«القرون الثلاثة المُفَضَّلة».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ» هذا هو محلُّ الشاهد، وهذا على سياق الذمِّ، ويُراد بالنذر هنا: النذر الذي هو نذرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، ويشمل ما هو أعمُّ أيضًا، فيشمل العهدَ بين الإنسان وبين غيره من الناس، فتجده يُعاهِدُ ولا يفي.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» قد يقول قائل: إن المتبادر أن يقول: يُؤْتَمنون فيخونون، وهنا قدَّم الخيانة، فقال: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»!

فنقول: إن المعنى يختلف اختلافًا عظيمًا؛ لأنه إذا قيل: يُؤْتَمنون فيخونون فمعنى هذا: أنه تقع منهم الخيانة مرَّةً واحدةً، أمَّا إذا قال: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» فمعنى هذا: أن الخيانة سجيَّة وخُلُقٌ لهؤلاء، فهم يخونون ولا يأتمنهم الناس؛ لعلمهم بأنهم خَوَنَةٌ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أي: يشهدون بالشيء من غير أن تُطْلَب منهم الشهادة، ولكن ما معنى: من غير أن تُطْلَب منهم الشهادة؟ هل المعنى: من غير أن تُطْلَب منهم الشهادة أداءً، أو المعنى: من غير أن تُطْلَب منهم الشهادة تحمُّلًا، أي: يشهدون بشيء لا يعلمون عنه؟

نقول: الحديثُ مُحْتَمِلٌ، فعلى المعنى الثاني لا إشكالَ في ذمِّ هؤلاء الذين يشهدون

= بدون أن يتحمَّلوا الشهادة؛ لأنهم إذا شهدوا بدون أن يتحمَّلوها صاروا شهداءَ زُورٍ، وشهادة الزُّور من أكبر الكبائر.

وأمَّا على المعنى الأول -وهو أن يُؤَدُّوا الشهادة قبل أن تُسْأَل منهم- فهذا فيه إشكالٌ؛ حيث إن ظاهره يُعارض قولَ الرسول ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[1]؛ فإن ظاهر هذا الحديث يُخالف ظاهِرَ حديث عِمْران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الوجه الذي ذكرناه، فاختلف الناس في الجمع بينهما، فقيل: إن معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» **يُحْمَل على أحد معنيين:**

المعنى الأول: أن هذا كنايةٌ عن سُرعة المبادرة بالشهادة، بحيث يكون من شدَّة مُبادرته إذا احتيج إليه كأنما يُؤَدِّيها قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا.

المعنى الثاني: أن هذا يُحْمَلُ على شخص له شهادةٌ لآخَرَ دون أن يعلمها المشهودُ له، ففي هذه الحال يُؤَدِّيها قبل أن يُسْأَلها؛ لأن المشهود له لم يعلم، وهذا يقع كثيرًا، فلو فرضنا أن رجلًا كان نائمًا في المسجد، وكان يتحدَّث حوله رَجُلان، فقال أحدهما للثاني: أتذكر حين أقرضتك مئة ألف ريال؟ قال: نعم، أذكر ذلك، وهي عندي لك، ثم بعد ذلك أنكر المُقِرُّ، فهؤلاء كانوا يظنُّون أن هذا الرجل نائمٌ لا يسمع، وهو سامعٌ، ففي هذه الحال يُؤَدِّي الشهادة قبل أن يُسْأَلها؛ لأن صاحب الحقِّ لا يعلم بأنه شاهدٌ بذلك، فهذا من خيرِ الشهداء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩/ ١٩).

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» إذا قال قائل: إن السِّمن من خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تصرُّف للإنسان فيه، فقد يُحِبُّ الإنسان أن يكون خفيفَ اللحم، ولكن يسمن، وقد يُحِبُّ أن يكون سمينًا، ولكن لا ينال السِّمَن، فكيف يُلام الناس على أمْرٍ لا حيلةَ لهم به؟

نقول: إن المراد بذلك: أن هؤلاء القوم يعتنون بتربية أبدانهم وتسمينها، كما تُسَمَّن الشاةُ في المراعي الجيِّدة، فتجد الواحدُ منهم ليس له هَمٌّ إلا أكْلُهُ وما يُتْرِف بدنَهُ، وهذا يشغل القلب عمَّا هو أهَمُّ، وهو تسمين الرُّوح بالعلم والإيمان، فيكون هذا القرن الذي يأتي بعد القرون الثلاثة يهتمون بتسمين أبدانهم وإترافها، ولا يهتمُّون بغير ذلك، فيظهر فيهم السِّمَن؛ ولهذا نجد أنه كلما كَثُر هَمُّ الإنسان قلَّ لَحْمُهُ، هذا هو الغالب.

ويُذْكَر لنا ونحن صغارٌ -والله أعلم بصحته- أن رجلًا ابتُلي بكثرة اللحم، وصار سمينًا جدًّا، وصار يتعب، فذهب إلى طبيب، فجعل الطبيب يفحصه، ويجسُّ جميع بدنه، فقال: إنك سوف تموت بعد أربعين أو عشرين يومًا فصار هذا الرجل يأخذه الهمُّ، لا ينام في الليل، ولا يأكل في النهار، فما مضى نصف المدة إلا وقد خفَّ وزنه كثيرًا بسبب الهمِّ، فلما مضت المدة لم يَرَ موتًا، فجاء إلى الطبيب، فسأله، فقال: أنا أُريد منك أن يُصيبك الهم حتى ينزل وزْنُك، وإلا فالموتُ عِلْمُهُ عند الله عَزَّوَجَلَّ.



٢٨- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ ﴿مِّن﴾ هنا للبيان؛ لأنها جاءت بعد مُبْهَم، فإن اسمَ الشَّرْط من الأسماء المُبْهَمة، فإذا جاءت بعده «مِن» صارت للبيان، و﴿نَّفَقَةٍ﴾ هنا نكرةٌ في سياق الشَّرْطِ، فتكون عامَّةً، أي: نفقة قليلة أو كثيرة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ هذا معطوفٌ على الجملة الشرطية، ويحتمل أن يكون المراد بالنذر هنا أحد أمرين:

الأول: ما يُلْزِم الإنسان به نفسَهُ من طاعة الله.

الثاني: جميع الواجبات، فإن الإنسان إذا تلبَّس بالواجب صار كالنذر في وُجوب الوفاء؛ ولهذا قال الفقهاءُ: كلُّ مَن دخل في واجب فإنه يحرم عليه قطعُهُ إلا لضرورة، فإذا كان عليه قضاء رمضان وصام حَرُم عليه أن يُفطر، وإذا كان عليه كفَّارةُ يمينٍ فصام حَرُم عليه أن يُفطر؛ ولهذا قال الله تعالى في الحج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وهذا القول هو الصحيح: أن المراد بالنذر هنا: ما أَوْجَبَهُ الإنسان على نفسه بالدخول فيه، وهو الشروع في الواجبات، أمَّا النذر الذي يُلزم به الإنسانُ نفسه فهذا -وإن كان الله يعلمه، ويُحاسب عليه- لكن ليس من الأُمور التي تُحْمَد ويُسَنُّ للإنسان فِعْلُها.

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ دائمًا يُعبِّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن الجزاء بالعلم، وفي ذلك نُكتتان:

الأُولى: أن علم الله بالشيء يترتَّب عليه أثرُهُ، وهو المجازاةُ، وقد يكون هناك مُبطل يُبطل هذا العملَ، فلا يكون هناك ثوابٌ، فالتعبيرُ بالعلم أعمُّ من التعبير بالثواب.

الثانية: أن الإنسان يعلم بأنه لن يضيع من هذا العمل شيءٌ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يعلمه.

وأحيانًا يذكر اللهُ عَزَّوَجَلَّ الثواب بالإنباء: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن:٧] وإذا أخبر الله عَزَّوَجَلَّ بالعمل فهو إمَّا أن يُجازي عليه، وإمَّا أن يَعْفُوَ عنه إن كان إثمًا، وإن كان خيرًا جازى عليه الحسنة بعَشْر أمثالها كما هو معروفٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ﴿مِنْ﴾ زائدةٌ، و﴿أَنصَارٍ﴾ مبتدأٌ مرفوعٌ بالابتداء، وعلامة رفعه الضمةُ المُقدَّرةُ على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، و﴿مَا﴾ هنا مُهملةٌ، مع أنَّ القرآن يأتي على لُغَة الحجازِيِّينَ، لكن لأنه لم يُراعَ الترتيب هنا.

[١] نَذْرُ الطاعة لا بُدَّ من فِعْله، فإن لم يفعل كان مُعَرِّضًا نفسَهُ لعقوبةٍ عظيمةٍ ذكَرها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ وهذا ضدُّ الصدقة

= ﴿وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ وهذا ضدُّ الصلاح الذي التزموا به ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ وهذا جزاءٌ من أعظمِ الجزاء، فإنه نفاقٌ في القلب، وليس نفاقًا عمليًّا كنفاق الإنسان بالكذب أو بالخيانة أو ما أشبه ذلك، ثم إنه نفاق إلى الموت ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧] فهم جَمَعوا بين إخلاف الله ما وعدوه والكَذِب.

وأمَّا نَذْرُ المعصية فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» لكنْ هل يلزَمُه كفَّارةٌ أو لا؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه يلزمه كفَّارةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1] ومنهم مَن قال: لا تلزمُهُ الكفَّارةُ، والقول بلزوم الكفَّارة أحوطُ.

مثال ذلك: إذا قال: واللهِ لا أُصَلِّي اليوم مع الجماعة، فنقول: هذا نذرُ معصيةٍ، وعليه أن يُصَلِّي مع الجماعة، وأن يُكَفِّر كفَّارةَ يمين، وكذلك لو قال: والله لأغشنَّ اليوم في الامتحان، فإننا نقول: يَحْرُمُ عليه أن يُوفِيَ؛ لأنه نذرُ معصيةٍ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ.

مسألة: إذا كان الإنسانُ نَذَرَ صيام ثلاثة أيام، وكان من عادته أن يصوم الأيام البيض، فهل له أن ينوي صيام الأيام البيض وقضاء النذر في هذه الأيام الثلاثة؟

نقول: لا بأسَ بذلك إنْ شاءَ الله.



(١) تقدم تخريجه (ص:٧٨٥).

٢٩- بَابٌ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[١].

---

[١] انظر كيف يرفع الله بالعلم أقوامًا! فإن نافعًا رَحِمَهُ اللَّهُ كان مولى، أي: عبدًا، أعتقه عبدُ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومع ذلك يروي عنه أحد أولاد عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن نافعًا لزم ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولازمه؛ ولهذا تجد مرويَّاته عنه كثيرةً.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ**» يعني: فهل ينفك اليمين والنذر أو يبقى؟

نقول: هنا شيئان: تعيين، ووصف أو سبب، فالتعيين: أنه قال: واللهِ لا أُكَلِّم هذا الرجل، والوصف أو السبب: أنه كان جاهليًّا مُشركًا، فهل نُقَدِّم التعيين، أو نُقَدِّم المعنى الذي من أجله نَذَرَ أو حَلَفَ؟

نقول: إن كان هناك نيَّةٌ فإننا نأخذ بنيته، فقد يقصد التعيين، مثل: أن يكون بينه وبينه مشاجرةٌ خاصَّةٌ، فيحلف ألَّا يُكَلِّمَهُ، ولم يكن في باله أنه مشرك أو مسلم، فهنا إذا كلَّمه بعد الإسلام فإنه يَحْنَثُ؛ لأنه قصد عين الشخص بقطع النظر عن ديانته.

وأحيانًا يحلف أو ينذر ألَّا يُكَلِّمه؛ لأنه على الجاهلية، فهذا إذا أسلم ثم كلَّمه فلا

= حِنْثَ عليه؛ لزوال المعنى الذي من أجله نَذَرَ أو حَلَفَ، وقد سبقَ أن الأيْمان يُرْجَع فيها إلى نية الحالف أوَّلًا، ثم إلى السبب، ثم إلى ما يدلُّ عليه اللفظ.

ثم استدلَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله! إني نَذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، والاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» وهذا الأمرُ يحتمل أن يكون للإباحة؛ لأن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأله: هل يُوفي أو لا؟ وجواب الاستفهام عن الفعل يكون للإباحة، لكن نظرًا إلى أنه سمَّاه نَذْرًا، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» قد يمنع أن يكون الأمرُ للإباحة، وأن يكون دائرًا بين الوجوب أو الاستحباب، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا أيضًا رُبَّما يُوحي بأن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن النذر يصحُّ من الكافر؛ لأن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان كافرًا حين النذر، لكن بشرط: أن يعتقد الكافر أن هذا عبادةٌ؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يتعبَّدون بالاعتكاف في المسجد الحرام كما يتعبَّدون بالطواف فيه.

وفيه: دليلٌ على أنه يجوز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس محلًّا للصوم، ولكن الحديث **قد ورد على ثلاثة أوْجُهٍ:**

الأول: أن أعتكف يومًا[1].

الثاني: أن أعتكف ليلةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم (٣١٤٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، رقم (١٦٥٦/ ٢٨).

= **الثالث**: أن أعتكف يومًا أو ليلةً بالشكِّ[(١)].

فمن العلماء مَن قال: إن التعبير بالليلة عن اليوم سائغٌ، وباليوم عن الليلة سائغٌ، وإن أصل هذا النذر: يوم وليلة.

ولكن هل هذا الاعتكاف من باب الأمور المشروعة، أو من باب الأمور الجائزة التي لا تحرم، لكن لا يُنْدَب إليها؟

الجواب: الذي نرى أنه من القسم الثاني؛ لأن بعض الأعمال يُقِرُّها الشارع، لكن لا يشرعها للأمة على سبيل العموم؛ **ولهذا أمثلة، منها**:

- الرجل الذي كان يختم صلاته بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كلما قرأ، فأقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكنه لم يشرعه للأُمَّة لا بفعله ولا بقوله[(٢)]، فلم يقل: يا أيُّها الناس! اختموا قراءة صلاتكم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا كان هو يفعله.

- الوصال، فأقرَّهم على أن يُواصلوا إلى السَّحر[(٣)]، لكنَّهُ ندَبَهم إلى أن يُعَجِّلوا الفِطْر[(٤)].

- أن رجلًا سأله عن أُمِّه افتُلِتَت نفسُها، وأنها لو تكلَّمت لتصدَّقت، قال: أتصدَّق عنها؟ فقال: «نَعَمْ»[(٥)] ولكن لم يقل للناس: تصدَّقوا عن أمواتكم، لا الذين ماتوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٤).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٨/ ٤٨).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤/ ٥١).

= فجأةً، ولا الذين ماتوا بمرض.

■ أن سعد بن عُبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استأذنه أن يقف مخرافه -أي: نخلًا يُخْرَف- في المدينة على أُمِّه بعد موتها، فأَذِنَ له[1]، ولكنه لم يقل للناس: أوقفوا عقاراتكم لأمواتكم، بل أومأ بإرشاده عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إلى خلاف ذلك؛ حيثُ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2] ولم يقل: يتبرَّع له بصدقة أو وقْفٍ، مع أن سياق الحديث في العمل، فكان مُقتضى هذا لو كان من الأمور المشروعة أن يذكر عملًا يجعله الإنسان لوالديه.

وعلى هذا نقول: لا يُسَنُّ للإنسان أن يعتكف يومًا أو ليلةً، ولكن لو فعل لم نُنْكِر عليه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين إثبات ما هو جائزٌ غيرُ مشروعٍ، وقول العلماء في تعريف السُّنَّة: إنها القول والفعل والتقرير؟

قلنا: هذا لا يُنافيه؛ لأن السُّنَّة هنا تقريرٌ على الجواز، ولولا تقرير الجواز لعُدَّ بِدْعَةً.

فإن قال قائل: لماذا أمر النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بالوفاء بالنذر الذي وقع في الجاهليَّة، ولم يأمر بقضاء الصلاة؟

قلنا: الفرق بينهما: أن النذر ممَّا أوجبَهُ الإنسانُ على نفسه، فهو الذي التَزَمَهُ، وأمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، رقم (٢٧٥٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١/ ١٤).

= الصلاة فهي من حقِّ الله، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وهنا مسألة: هل يُنْدَب للإنسان كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فيه؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنه يُنْدَب له ذلك، ويستدلُّ بحديث عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن نقول: هذا لا يُنْدَب إليه؛ **لوجهين**:

الأول: أن فعل عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس مندوبًا على ما قرَّرناه.

الثاني: أن هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف، فهو يُريد المسجد للاعتكاف، لكن هنا في المسألة جاء للصلاة، ولم نسمع أن أحدًا من الصحابة كان إذا دخل المسجدَ ينوي الاعتكاف فيه، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الصحابة أسبقَ الناس إليه، ولكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبلِّغه للأُمَّة؛ لأنه مفروضٌ عليه أن يُبَلِّغ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البلاغَ المُبِينَ، وقد قام به على الوجه الأكمل، ولم يدع شيئًا يُقَرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ إلا دلَّ الأُمَّة عليه، وحَسْبُنا أن نأتي إلى المسجد كما أمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ففي صلاة الجمعة مُبَكِّرين، وفي غيرها إذا سمعنا النِّداءَ، ولا بأسَ أيضًا أن نتقدَّم إلى المسجد إذا أردنا زيادة قراءة، أو ما أشبهَ ذلك.



٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا!

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**»[١].

---

[١] مَن مات وعليه نَذْرٌ، فهل يُقْضَى عنه؟ لم يجزِم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه استدلَّ بأثرين عن ابن عُمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسها صلاةً بقُباءٍ، فقال: «صَلِّي عَنْهَا» أي: في نفس المسجد، ولو كان المخاطَب ذكرًا لقال: «صَلِّ عنه» بدون ياء.

وفي هذا: دليلٌ على أن مَن نَذَرَ شيئًا من العبادات ومات قبل أن يقضيَهُ فإنه يُقْضَى

= عنه، سواء كان صلاةً أو غيرها.

وقوله: «جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ» هل تتعيَّن الصلاة بقُباء؟

نقول: إذا نذر الصلاة في المساجد الثلاثة فإنه يلْزَمُه أن يُصَلِّيَ في المكان الذي نذره، إلا أنه يَحِلُّ له أن ينتقل من المفضول إلى الأفضل، أمَّا غير المساجد الثلاثة فقد قال النبيُّ ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»**[1] فلا يجوز شدُّ الرحل إلى غيرها، ولكن قباء لا يُشَدُّ الرحلُ إليه من المدينة؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يأتيه كلَّ سبت ماشيًا[2]، وقُباء من المساجد التي تُقْصَد لذاتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨].

ولكن لو أن الإنسان الذي نذر أن يُصَلِّي بقُباء -وهو في المدينة- صلَّى في مسجد النبيِّ ﷺ لكان ذلك مُجزئًا، بدليل: أن رجلًا قال للنبيِّ ﷺ في فتح مكة: **يا رسول الله! إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أُصَلِّي في بيت المقدس**، قال: **«صَلِّ هَاهُنَا»** فأعاد عليه، قال: **«صَلِّ هَاهُنَا»** فأعاد عليه، قال: **«شَأْنُكَ إِذَنْ»**[3] أي: أن الأمر إليك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، رقم (١٣٩٧/ ٥١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩/ ٥٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣).

= فهذا دليلٌ على أنه يجوز للإنسان أن ينتقل من المفضول إلى الأفضل، هذا من جهة الدليل، وأمَّا من جهة النظر فلأنه إذا أتى بالأفضل فقد أتى بالمفضول؛ لأن الأفضل مشتمل على أجْرِ المفضول وزيادة.

فإن قال قائل: كيف تُقْضَى عنه الصلاة وقد قررنا سابقًا أن الصلاة لا تدخلها النِّيابةُ؟

قلنا: هذا في صلاة الفريضة بأصل الشرع، فالواجبُ بأصل الشرع لا تدخله النِّيابةُ إلا فيما جاءت به السُّنَّة، مثل: الصوم، والحج.

وأمَّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد ورد بعدَّة ألفاظٍ، منها: أن السائل امرأةٌ، ومنها: أن الناذرة أُمٌّ[1]، فهل هذا الخلاف يُعَدُّ اضطرابًا يُوهن الحديث ويُضعفه؟

الجواب: يرى المحققون من أهل الحديث أن مثل هذا الاختلاف لا يُعَدُّ اضطرابًا؛ وذلك لأنه لا يُؤَثِّر على أصل المعنى، فلعلَّ الرواة اختلفوا فيه بناءً على أنه يجوز نقلُ الحديث بالمعنى، أو على أن الواحد منهم يقول: إذا نسيتُ الشخص فلا يهم؛ لأن المقصود هو الحكم؛ فلذلك لا يعدُّون مثل ذلك اضطرابًا، فصحَّحوا مثلَ هذا الحديث، وصحَّحوا مثلَ حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيعه الجَمَلَ للرسول ﷺ[2] مع الاختلاف في ثمنه، وصحَّحوا حديث فَضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القلادة

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

= التي اشتراها بدنانير وفيها خَرَز[1]، واختلف الرواة في مقدار الثمن؛ وذلك لأن هذا لا يُؤَثِّر في أصل الحديث، فلا يُعَدُّ اضطرابًا مُوهنًا للحديث.

وقوله: «إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ» ظاهر الحديث: وجوبُ قضاء النذر بالحجِّ وإن لم يُدرك الناذر زمنَهُ، فلو قال: لله عليَّ نَذْرٌ أن أَحُجَّ هذا العام، ومات قبل أن يُدركه الحجُّ، فهل يُقْضَى عنه؟

نقول: هذا ينبني على خلاف عند العلماء: هل التمكُّن من الأداء شَرْطٌ، أو ليس بشرط؟ فمَن قال: إن التمكُّن من الأداء شَرْطٌ قال: إنه لا يُقْضَى عنه النَّذْر في هذه الحال؛ لأنه لم يتمكَّن من الأداء، بل مات قبل ذلك، ومَن قال: إنه ليس بشَرْطٍ، وقال: إن النذر يثبت بمُجَرَّد إلزام الإنسان نفسَهُ به، سواء تمكَّن من أدائه أم لم يتمكَّن قال: إنه في هذه الحال يُقْضَى عنه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

٣١- بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي مَعْصِيَةٍ[١]

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[٢].

---

[١] **قول المؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» أي: في شيء لا يدخل تحت مِلْكِهِ، كما لو قال: لله عليَّ نذر أن أُعتق هذا العبد وهو لغيره، فإن هذا النَّذْرَ لا ينعقد؛ وذلك لأنه لا يملك إعتاقَهُ، ولكن يجب عليه كفَّارةُ يمين؛ لأن كل نَذْرٍ عَقَدَه الإنسان ولم يُوفِ به لعُذْرٍ حسِّيٍّ أو شرعيٍّ فإنه يجب عليه أن يُكَفِّر كفَّارة يمينٍ.

وقوله: «**وَفِي مَعْصِيَةٍ**» مثل: أن تقول المرأة: لله عليَّ نذر أن أصوم أول يوم من حيضتي، فإن هذا النذر لا يصحُّ، ولا ينعقد؛ لأنه نَذْرٌ مُحَرَّمٌ، أو يقول قائل: لله عليَّ نذر أن أصوم يوم النحر أو يوم الفطر أو أيام التشريق، أو يقول: لله عليَّ نَذْرٌ أن أُصَلِّي ركعتين بعد العصر، فكل هذا نَذْرُ معصيةٍ، لا يجوز الوفاءُ به، ولكن ماذا يلزمه؟

نقول: يجب عليه أن يُكَفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

[٢] سبق التعليق على هذا الحديث، وبيَّنَّا أنه إذا نذر أن يُطيع الله وَجَبَ عليه طاعةُ الله، سواء كان هذا النذر مُعَلَّقًا، مثل: أن يقول: إن شفا الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أتصدَّق بكذا، أو كان غير مُعَلَّق، مثل: أن يقول: لله عليَّ نذر أن أتصدَّق بكذا، فيجب عليه أن يُوفي بنَذْرِهِ.

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**» وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

وَقَالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ[١].

= وإذا نذر نذرًا مُعَلَّقًا، كما لو قال: لله عليَّ نَذْرٌ إن شفا الله مريضي أن أذْبَح شاةً أو جَزُورًا، فهل يأكل منه؟

نقول: هنا نسأله عن نيته، فإن كان قصده بهذا أن يتصدَّق بلحمها؛ شُكْرًا لله عَزَّوَجَلَّ فإنه يجب عليه أن يتصدَّق بها جميعًا، ولا يجوز أن يأكل منها؛ لأن ما أخرجَهُ لله لا يأكل منه، وإن كان يُريد بذلك أن يذبح هذا على سبيل الفرح والابتهاج والسرور -كما يفعله الإنسانُ إذا قَدِمَ له قادم، فإنه يذبح، ويدعو الناس إلى ذلك- فهو بالخيار، إن شاء ترك تنفيذ النَّذْر، ولكن يُكَفِّر كفَّارَةَ يمين؛ لأن هذا من باب نذر المُباح، وقد سَبَقَ في أقسام النذر أن نذر المباح يُخَيَّر بين فعله وكفَّارة اليمين، وإن شاء ذبح الشاةَ، ودعا إليها، وأكَلَ منها؛ لأن هذا ليس من باب نَذْرِ الطاعة، ولكنه من باب نَذْرِ المباح.

[١] كأن هذا الرجل نذر أن يمشي مشيًا يشقُّ عليه، وتَعِبَ، فصار يمشي بين ابنيه مُتمسِّكًا بهما، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**» وهذا إشارةٌ من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن هذا الفعل لا ينبغي، فلا ينبغي للإنسان أن ينذر نذرًا يشقُّ عليه، فإن فعل فإن النَّذْر ينعقد، ولكن لا يفعله، ويُكَفِّرُ كفَّارةَ يمين بناءً على القاعدة.

وقوله: «**تَعْذِيبِ**» مصدرٌ مُضافٌ إلى الفاعل، و«**نَفْسَ**» مفعولٌ به، وإذا أردت أن تعرف مثل هـذا التركيب فحَوِّل المصدر إلى فعل، فقـل: إن الله غنيٌّ عـن أن يُعَذِّب

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ.

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ[١].

= هذا نفسَهُ، تجد أن «هذا» فاعل، و«نَفسَ» مفعول به.

[١] في هذا الحديث: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يطوف بالكعبة بزمامٍ أو غيره، فقطعه، وكان هذا الزِّمام قد عُلِّق بأنفه، وصاحبه يقوده به، وهذا يُؤَثِّر على الطائف، وعلى الطائفين الآخرين أيضًا؛ لأن هذا يضرُّ أَنْفَهُ، ولأن هذا الحبل الذي رُبِطَ بأنفه لا بُدَّ أن يُضَيِّق المكان على الطائفين، فإن المسافة هنا أكبر ممَّا إذا أمسكه بيده؛ فلهذا قطعه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم أمره أن يقوده بيده.

وفي هذا: دليلٌ على جواز تغيير المُنْكَر باليد، وهو واجب لِمَن قَدَرَ عليه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(١) وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» أي: لم يستطع حسًّا أو حُكْمًا.

مثال الحس: أن يكون المنكَر كبيرًا لا يقوى أن يُغَيِّره.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩/ ٧٨).

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

مثال الحكم: أن يُمكنه أن يُغيِّره، وعنده قوة، لكن يخشى من مفْسَدَة أكبر، ففي هذه الحال يدرأ هذه المفسدة الكبرى بهذه المفسدة الصغرى.

[١] في هذا الحديث: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى رجلًا قائمًا -وفي لفظ: أنه كان قائمًا في الشمس(١)- فسأل عنه، فذكروا أنه نَذَرَ نَذْرًا شديدًا من أربعة أنواع:

الأول: أن يقوم، ولا يقعد.

الثاني: أن يتشمَّس، ولا يستظلَّ.

الثالث: أن يصوم.

الرابع: ألَّا يتكلَّم.

ولا شك أنه مُعَذِّب لنفسه بهذا النذر، وسبحانَ الله العظيم! كيف يقع من الإنسان هذا النذر؟! ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرْهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ» ضد قوله: ولا يتكلَّم «وَلْيَسْتَظِلَّ» ضد قوله: ولا يستظل «وَلْيَقْعُدْ» ضد قوله: يقوم «وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»؛ لأنه إذا أتم صومه في ظلال وهو قاعد لم يضرَّه؛ فلهذا أمره النبيُّ ﷺ أن يُتِمَّ صومَهُ؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان، باب النذر في المعصية، رقم (٣٣٠٠)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، رقم (٢١٣٦).

= لأن صومه طاعةٌ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١) وأمَّا كونه لا يستظلُّ ويقف ويسكت فهذا ليس بطاعة؛ فلهذا أمره النبيُّ ﷺ أن يَدَعَ هذا الذي نَذَرَ من هذه الثلاثة، وأن يُتِمَّ صومَهُ.

وفي هذا: دليلٌ على أن نذر المُباح أو المكروه أو المُحَرَّم لا يُوفى، لكن المباح يُخَيَّر بين فعله وبين كفَّارة اليمين، بخلاف المُحَرَّم والمكروه، فإنه يُنْهَى عنه، وعليه الكفَّارة؛ لأن كل نَذْرٍ لا يُوفَى ففيه الكفَّارَةُ، وهذا المذكور في الحديث هو من المباح في الأصل، فإن شقَّ عليه فقد نقول: إنه من المكْرُوه أو المُحَرَّم، وهو شبيه بالنذر فيما لا يملكه؛ لأن الإنسان لا يملك أن يُعَذِّب نفسه، فإن نفسه أمانةٌ عنده يجب عليه أن يرعاها حقَّ رعايتها.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٨٤).

٣٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ[1].

---

[١] هذا الجواب من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلُّ على أن الإنسان لا يصوم إذا وافق يوم النَّحْر؛ لأن صوم يوم النحر حرامٌ، ولكنَّ الأثرَ الثانيَ عنه يدلُّ على أنه يصوم يومًا بدله، ولكن هل عليه كفَّارة لفوات المحل أو لا؟

الجواب: قال أهل العلم: يجب عليه أن يصوم يومًا بدله، ويُكفِّر؛ لأن الصيام طاعة، و«**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» وكونه في هذا اليوم معصية، فيأتي بالطاعة مُجتنبًا للمعصية، وهو قد عيَّن يومًا مُعَيَّنًا، وتركه، فعليه من أجل تفويت هذا اليوم كفَّارة يمين؛ لأن هذا النذر تضمَّن شيئين، هما: الصوم، وكونه في هذا اليوم، فأمَّا كونه في هذا

= اليوم فمُتعذِّرٌ شرعًا، فعليه كفَّارةٌ؛ لأنه لن يصوم هذا اليوم، وأمَّا الصوم فيجب عليه.

لكنَّ الرجلَ الذي نذر ألَّا يأتي عليه يومٌ إلا صام هذا لا يُمكن أن يصوم يومًا بدله؛ لأن اليوم الثاني سوف يكون أداءً، لكن يُكَفِّر كفَّارَةَ يمينٍ.



٣٣- بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: الأَرْضُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1].

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ المَسْجِدِ[2].

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨/ ٤٢).

بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هَـلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: الأَرْضُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ؟**» يعني: إذا نذر أن يتصدَّق بمال فهل المال خاصٌّ بالذهب والفضة، أو يشمل حتى هذه الأشياء؟

نقول: إن كان هناك نيَّةٌ فقد سَبَقَ أن النية تُخَصِّصُ العامَّ، وأنه يُرْجَع في الأيمان والنذور إلى النية قبل كل شيء، وإن لم يكن نية فلا شَكَّ أن هذه الأشياء: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة كلها داخلةٌ في المال، فإذا نذر أن يتصدَّق بمال، وأطلق ولم يَنْوِ ذَهَبًا ولا فضَّةً، وتصدَّق بمتاع أو بطعام أو بشاة وما أشبه ذلك، فالصدقة صحيحةٌ، وتُجْزِئُ.

وكذلك لو نذر أن يتصدَّق بثُلُث ماله فإن هذا يشمل كلَّ ما يملك من دراهم ودنانير وأمتعة وأراضٍ وغيرها، **ويدلُّ لهذا**:

أولًا: قول عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ: «**أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ**» فسمَّى الأرضَ: مالًا، فدلَّ هذا على أن الأرض تدخل في المال.

وقوله: «**أَنْفَسَ مِنْهُ**» أي: أغلى منه عندي في نفسي.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» يعني: وقَّفتها، وفعل ذلك عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فحبَّس أصلها، وتصدَّق بثمرتها.

الدليل الثاني: قول أبي طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ: «**أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ**» وهي حائطٌ كانت مستقبلةَ المسجدَ النبويَّ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يأتي إليها،

= ويشرب من ماء فيها طيِّب عَذْب، ولمَّا نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] جاء أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبيِّ ﷺ، وقال: يا رسول الله! إن الله أنزل هذه الآية، وإن أحبَّ مـالي إليَّ بيرحاءُ، وإنها صدقةٌ إلى الله ورسوله، فقـال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فجعلها أبو طلحة لأقاربه وبني عمه[(١)].

والشاهد من هذا: أنه سمَّى الحائط: مالًا.

الدليل الثالث: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ**» فقال: «**إِلَّا الأَمْوَالَ**» مع أنه قال: «**لَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً**» فدلَّ ذلك على أن ما سوى الذهب والفضة يُسَمَّى: مالًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨).

(٨٤) كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ «أَوْ» «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ.

وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَفَّارَات الأَيْمَانِ» يعني: ما نوعها؟ هل هي على الترتيب، أو على التخيير؟

نقول: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] قد جمع

= تخييرًا وترتيبًا، فالتخيير في الخصال الثلاث الأُولى، وهي: الإطعام والكِسْوة وتحرير الرقبة، والترتيب بين هذه الثلاث وبين الصيام، فلا يُجْزِئُ الصيام مع القُدْرة على واحدة من هذه الثلاث.

وبدأ الله تعالى بالإطعام؛ لأنه أيسرُ، ثم الكِسْوة، ثم الرَّقبة، لكنَّ العِتْقَ أفضلُ من الإطعام والكِسْوة.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أمر النبيُّ ﷺ حين نزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾» يعني: حيث خيَّر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كعْبَ بن عُجْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بين هذه الثلاث.

وقوله: «**وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ**» ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصيغة التمريض؛ لأنها ليست على شرطه، يُذْكَر عنهم: «**مَا كَانَ فِي القُرْآنِ «أَوْ» «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ**» أي: إذا جاءت «**أو**» في القرآن فالإنسان مُخيَّر، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا التخيير ليس تخييرَ مصلحة، أي: ليس واجبًا على الإنسان أن يتخيَّر ما فيه المصلحة لغيره، ولكنه تخيير تَشَهٍّ، أي: بحسب ما يشتهي فليفعلْ، وهذا في كفَّارة الأيْمانِ.

وفي فِدْيَة الأذَى قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبناءً على القاعدة التي ذُكِرَت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نقول: الفِدْيَة على التخيير: صيام أو صدقة أو نسك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]

= يكون هذا على التخيير أيضًا.

أمَّا إطعام العشرة فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: من الوسط، فلا يلزمك الأعلى، ولا يجوز منك الأدْنَى، بل الأَوْسَط، والمُعْتَبَر في هذا حال المُخْرِج.

ولم يُقَدِّر الله عَزَّوَجَلَّ هذا الإطعام، فيكون راجعًا إلى العُرْف، فما صار إطعامًا فهو إطعام.

وبناءً على هذا القول نقول: إن الإنسان لو جمع عشرة مساكين وغدَّاهم أو عشَّاهم فقد أجزأ ذلك عنه؛ لأنه يصدق عليه أنه أطعم عَشَرَة مساكين، فإن لم يفعل فقال بعض العلماء: عليه لكل واحد نصفُ صاعٍ من غير البُرِّ، ورُبُع صاع من البُرِّ، ولو قال قائل: إن عليه ما يكفي لإطعام العَشَرَة بدون تقدير؛ لأن المُدَّ من البُرِّ قد يُطْعِم رجلين أو ثلاثةً، فعليه ما يُطعم هؤلاء العشرة في بيوتهم.

أمَّا الكِسْوة فإن الواجب ما يُسَمَّى: كِسْوَةً، وهذا يختلف باختلاف أعراف الناس وأماكنهم، فعندنا -مثلًا- لا يكون كسوةً إلا بالقميص والشماغ أو الغُترة، وهذا أدنى شيء، وكمالُهَا أن يُعطيه مع القميص سراويلَ أو إزارًا وفنيلةً أيضًا.

أمَّا عِتْق الرقبة فمعناه: تحريرها من الرِّقِّ، ولم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا بُدَّ أن تكون مُؤْمِنَةً، ولكن أكثر أهل العلم اشترطوا أن تكون مُؤْمِنَةً؛ **لوجوه**:

الأول: القياس على كفَّارة القَتلِ؛ حيثُ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

الثاني: أن النبيَ ﷺ اختبر أَمَـةَ مُعاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أراد أن يُعتقها،

= فسألها: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[١] فإن قوله ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» فيه إشارةٌ إلى أن عتق غير المؤمن ليس بمشروع.

الثالث: أن غير المُؤمن رُبَّما يذهب إلى الكفار، فيكون عونًا لهم على المسلمين.

فإن لم يجد ما تقدَّم فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، وهل يُشْتَرط التتابع؟

نقول: الصحيح: أنه يُشْتَرط، فلا يجوز الإفطار بين الثلاثة إلا من عُذْر؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مُتَتَابِعَةٍ)[٢] وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القُرَّاء الذين أوصى النبيُّ ﷺ باتِّباع قراءتهم، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[٣] يعني به: عبدَ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحيانًا يطلب منه الرسول ﷺ أن يُسْمِعَه القراءة، كما قال له ذات يوم: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فقال: يا رسول الله! أقرأ عليك وعليك أُنْزِل؟! قال: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأ سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حَسْبُكَ» قال: فنظرتُ، فإذا عيناه ﷺ تَذْرِفَانِ[٤].



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/ ٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣-٥١٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود، رقم (١٣٨)، وأحمد (١/ ٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، رقم (٤٥٨٢)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠/ ٢٤٧).

٢- بَابٌ مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ؟

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ- قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ﴿فَرَضَ﴾ هنا بمعنى: شرع؛ لأن «فَرَضَ» إن تعدَّت بـ: «على» فهي بمعنى: أَوْجَبَ، وإن تعدَّت باللام فهي بمعنى: شَرَعَ أو أحلَّ، مثل: قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب:٣٨] أي: فيما أحلَّ الله له.

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أن الإنسان إذا كان لا يستطيع خِصال الكفَّارة فإنه ينتقل من الأعلى إلى الأدْنى.

= ٢- قبول قول الإنسان فيما يتعلَّق بالعبادات، فهنا قال الرجل: لا أستطيع! ولم يقل الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هاتِ بيِّنةً على أنك لا تجد ما تُعتق به الرَّقبة، أو على أنك لا تستطيع أن تصوم! والإنسان مُؤْتَمن على عبادته فيما بينه وبين ربه؛ ولهذا قال العلماء: لو أمسك إنسانًا، وقال له: صلِّ، فقال: قد صلَّيتُ، فإنه لا يتعرَّض له، ولو أمسك شخصًا، وقال له: أدِّ زكاة مالك، فقال: قد أدَّيتُ زكاة مالي، فإنه لا يتعرَّض له، اللهم إلا إذا كان غنيًّا كبيرًا، بحيث لو كان قد أخرج زكاته لتبيَّن ذلك للناس، فهنا قد لا نُصَدِّقه؛ لأن العُرف يُكَذِّبه، أمَّا إذا كان من عامَّة الناس فإننا نُصَدِّقه، ولا نُلزمه.

٣- حُسْنُ خُلُق النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لم يُوَبِّخ هذا الرجلَ، مع أنه فعل فعلًا عظيمًا، حتى إنه كان يقول: هلكتُ! وذلك لأن الرجل قد جاء تائبًا يُريد المَخْلص والمَخْرج ممَّا وقع فيه، بخلاف الإنسان المُعاند، فلكل مقام مقال، وكلُّ إنسان يُعامَل بحسب حاله.

٤- أن الكفَّارة تسقط عن العاجز عنها، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يذكر لهذا الرجل أن الكفَّارة بقيت في ذمَّتِهِ.

وقال بعض العلماء: بل في هذا الحديث دليلٌ على أن الكفَّارة لا تسقط عن العاجز؛ وذلك لأن الرجل قال: لا أستطيع أن أُطعم ستين مسكينًا، فلما جيء بالتمر قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» ولكن في هذا نظر؛ وذلك لأن هذا التمر جاء في نفس القضية، فلو أن إنسانًا حينما فعل شيئًا يُوجب المال لم يكن عنده مال حين فِعْلِه، لكنه في نفس الوقت جاءه المال، فهنا نقول: يجب عليك أن تتصدَّق بما يلزمك.

فإذا قال قائل: هل تُحَدِّدون هذا بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو شهر، أو شهرين؟

فالجواب عن ذلك أن نقول: لا نُحَدِّده؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليلٍ، ولكن نقول: ما جرى به العُرْف، فإذا كان في نفس المكان فهذا يلزمه.

إذن: الصحيح: أن هذا الحديث يدلُّ على أن العاجز عن الكفَّارة حين وجوبها تسقط عنه، ولا تبْقَى في ذِمَّتِهِ، وهذا الذي قلناه هو ظاهر الحديث، ويُؤَيِّده العموماتُ الدالَّةُ على أنه لا واجبَ مع العَجْز.

وأيضًا فإن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» يقتضي أنه لا بُدَّ من ستين مسكينًا، ممَّا يدلُّ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعطِه عن الكفَّارة، وإنما أعطاه على أنها صَدَقَة له، والكفَّارة سَكَتَ عنها.

فإن قال قائل: إذا كان عنده من الطعام ما يكفي لخمسين، فهل يُطعمهم؟

قلنا: هنا يسقط عنه الوجوبُ، وقد يُقال: يُطعم الموجودَ الآن، ورُبَّما يأتيه رِزْقٌ، ويُطعم الباقيَ إذا قلنا بأنها لا تسقط.

٥- **من فوائد الحديث:** جواز الضَّحِك من ذوي الهيئات والشرف والسِّيادة، وأن الضَّحِك لا يُعَدُّ مُخالِفًا للمروءة، ولكن يجب أنْ نعلم أن أكثر ضَحِكِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التبسُّمُ[1]، ولم يُحْفَظ عنه أنه قَهْقَه، أمَّا ما يفعله بعض الناس إذا ضحك قهقه حتى تكاد السقوف التي فوقه تسقط منه فلا شَكَّ أن هذا خلاف المُروءة،

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٢٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٥ رقم ٤١٤)، والبيهقي في الشعب رقم (١٣٦٢).

لكنَّ الضَّحِك المعتادَ الذي يدلُّ على انبساط الإنسان وانشراح صدره هذا أمرٌ يُحْمَد عليه الإنسان؛ ولهذا في حديث أبي رَزين العُقيليِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لَمَّا أخبر النبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن الله تعالى يَضْحَكُ قال: يا رسولَ الله! أَوَيضحك ربُّنا؟ قال: «نَعَمْ» قال: لن نعدم من ربٍّ يَضْحَكُ خيرًا[1]، أي: إن الذي يضحك هو الذي يُؤَمَّل ويُرْجَى فيه الخيرُ.

٦- أن الإنسان إذا كان مُحتاجًا فلا بأسَ أنْ يسألَ لنفسه.



(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١)، وأحمد (٤/ ١١).

٣- بَابُ مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على فوائدَ، منها:

١- جواز إعانة المُعْسِر في الكفَّارة، ومن ذلك: كفَّارة اليمين، فلو أن أحدًا علم أن شخصًا فقيرًا وجبتْ عليه كفَّارةُ يمين، فأهْدَى إليه أو بعث إليه بشيء يُكَفِّر به، فلا بأسَ، ولا حرَجَ.

لكن هل يجب عليه أن يقبل الإعانة؟

الجواب: لا يلزمه أن يقبل الإعانة؛ لِمَا فيها من المنَّة، لكن إن أُعطي وقَبِلَ فلا بأس.

وهنا فائدة: هل هناك فرق بين الإعانة والصدقة؟

الجواب: نعم، فإن المتصدِّق يرى أنه أعلى يدًا من المُتصدَّق عليه، وأن المتصدَّق عليه نازل الرُّتبة، أمَّا الإعانة فهي تُشبه الهِبَة، كما لو أعان الرجل أخاه في حمل شيء فإن هذا ليس كالمتصدِّق، بل المُتصدَّق عليه أدنى حالًا من الذي أُعين.

٢- جواز الحلف بدون استحلاف؛ لأن الرجل قال: والذي بعثك بالحق.

٣- جواز الحلف على غلبة الظنِّ؛ وذلك لأن هذا الرجل حلف أنه لا يُوجَد أهْلُ بيت أفقر منه، ومن المعلوم أن هذا الرجل لم يطف بالبيوت حتى يستبرئها، وينظر: هل هم أفقر منه أو لا؟ فمن الجائز أن يكون هناك مَن هو أفقر.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الرجل ليس في بيته شيء، فما هو الذي يُمكن أن يكون أفقر منه؟

نقول: يمكن أن يكون الذي أفقر منه ليس عليه مثلُ لباسِه، كما في قصة الرجل الذي قال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الواهبة نفسها قال: زوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ، فسأله عن صداقها، قال: إزاري، وليس عليه إلا إزارٌ، وليس عنده طعام ولا أيُّ مال[1]، ورُبَّما يكون أحد أفقر منه بألَّا يكون في بيته شيء، وعليه ديون.

وعلى هذا فنقول: في هذا دليلٌ على جواز اليمين على غلبة الظنِّ، وأنه لا يَحْنَثُ لو كان على مستقبل، كما هو القول الراجح، فلو حلف على ظنه: ليقدمنَّ زيد غدًا، فلم يَقْدَم، فليس عليه كفَّارة؛ لأنه إنما حلف على ما يغلب على ظنِّه أن فلانًا سيقْدَم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥/ ٧٦).

= ولم يحلف على أنه سيُلزم فلانًا بالحضور، أمَّا لو كان نيَّته أن يُلزمه بالحضور فإنه يَحْنَثُ إذا لم يُحْضِره.



٤- بَابٌ يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «**خُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[١].

---

[١] **وجه الدلالة:** أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُقَيِّد ذلك بالقريبين أو البعيدين.

وألفاظ هذا الحديث مختلفة، مع أن الراوي واحدٌ، وهو أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبب هذا الاختلاف: أن الرواة يروون الأحاديث بالمعنى، ومن المعلوم أن الأحاديث الواردة عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُرْوَى بالمعنى إلا ما كان مُتَعَبَّدًا بلفظه -بمعنى: أنه مشروع على هذا الوجه- فإنهم يروونه بلفظه، مثل: ألفاظ التشهد، والتعوُّذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، على أن فيها اختلافًا في ألفاظها، لكنَّ الغالبَ أن الأذكار التي يُتعبَّد بها تُرْوَى بلفظها، أمَّا ما يُقْصَد به المعنى فإنه يُرْوَى بالمعنى؛ ولهذا تختلف الألفاظ فيه كثيرًا.

فلو قال قائل: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرْوَى على عدة أوجه، ألا يُمكن أن نعدَّ

= هذا اضطرابًا في الحديث يُوجب ضعفه؟!

فالجواب: لا؛ لأن هذا الاختلاف لا يختلف به المعنى، ومعلوم أن الإنسان لا يُمكن أن يضبط كل ما يسمعه من غيره بلفظه، ولكن بالمعنى.



٥- بَابُ صَاعِ المَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ -وَهْوَ سَلْمٌ- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ، فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ»[١].

---

[١] كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه لا يُزاد في المُدِّ ولا في الصاع عن مُدِّ النبيِّ

ﷺ وصاعه حتى في صدقة الفِطْر، فلو كان الصاع في عُرْفنا أكثرَ من صاع النبيِّ ﷺ فإنه يَكْرَه أن تُؤَدَّى زكاةُ الفطر بالصاع الموجود، بل تُؤَدَّى بصاع النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في المناظرة هنا قال: لو جاءكم أميرٌ، فضرب مُدًّا أصغرَ مِن مُدِّ النبيِّ ﷺ، بأيِّ شيء كنتم تُعطون؟ **والجواب**: بمُدِّ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وصاعه، فكذلك إذا جعل مُدًّا أكبرَ، فلا تُعطوا إلا بمُدِّ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وصاعه.

وصاع النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول لنا شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يَزِنُ ثمانين رِيالًا فرنسيًّا، وإن الصاع في القصيم يزن مئةً وأربعة ريالات فرنسيَّة، فعلى هذا تكون الزيادة بمقدار الرُّبُع وخُمُس الرُّبُع، أي: أن صاعنا يَفْضُل صاعَ النبيِّ ﷺ بالرُّبُع وخُمُس الرُّبُع، فأضف إلى صاع النبيِّ ﷺ رُبُعَهُ وخُمُسَ رُبُعِه يكنْ صاعنا.



٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[١].

---

[١] أراد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بهذا الباب أن يُبيِّن أن قوله تعالى في كفَّارة الأيمان: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أنه لفظٌ مُطْلَقٌ، واللفظ المُطْلَق يبقى على إطلاقه.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يُشْتَرط الإيمانُ في عِتْقِ الرَّقبة في كفَّارة اليمين أو لا؟ فمنهم مَن قال: إنه يُشْتَرط، ومنهم مَن قال: إنه لا يُشْتَرط، فمن قال: إنه يُشْتَرط قال: يُحْمَل هذا المُطْلَق على المُقيَّد في كفَّارة القَتْل؛ لأن كفَّارة القتل قال الله عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] ومنهم مَن قال: يبقى القيدُ في كفَّارة القتل على ما هو عليه، ويبقى الإطلاق في كفَّارة الظِّهار وفي كفَّارة اليمين على ما كان عليه، وعلَّل هذا بأن كفَّارة القتل كفَّارةٌ في ذنبٍ أشدَّ وأعظمَ، فإن قتل النفس أعظمُ من الحِنْث في اليمين، وأعظمُ من الظِّهار.

ولكن مع ذلك اتَّفقوا على أن الرقبة المؤمنة أفضلُ من غير المؤمنة، وأنه كلما كانت الرقبة أزْكى فهي أفضل، كما ترجم له البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وَأَيُّ الرِّقَابِ

= أَزْكَى؟» فالرِّقاب أزكاها: أقواها إيمانًا بالله عَزَّوَجَلَّ، وأَنْفَسُها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا؛ لأن المؤمنة كانت أزكى لوصف قام فيها، وهو الإيمان، والتي هي أغلى وأنفس عند أهلها لوصفٍ في غيرها، وهو المال، فإنه كلما كانت أغلى كان بَذْلُ المال فيها أدلَّ على الإيمان بالنسبة للباذل، وكذلك كلما كانت أَنْفَس عند أهلها.

وفي الحديث الذي ساقه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فضيلة العِتْق، ولكن لو قال قائل: ما مناسبته للترجمة؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أنه إذا كان العِتْق سببًا للإعتاق من النار فإنه يكون سببًا للنجاة من الإثم المتوقَّع بفعل الذنب الذي فيه الكفَّارة.

الثاني: من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**رَقَبَةً مُسْلِمَةً**» فإن المسلمة أزْكَى من غيرها، وهذا يُناسب قوله: «وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟».



٧- بَابُ عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[١].

---

[١] **قول المؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«بَابُ عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا»** يعني: هل يصحُّ عِتْقُهم؟ **فذكر أربعةً:**

الأول: المُدَبَّر، وهو مَن عُلِّق عِتْقُهُ بالموت، مثل: أن يقول: إذا متُّ فعبدي حرٌّ، وسُمِّي مُدَبَّرًا؛ لأن عتقه عُلِّق بدُبُر حياة الميت، أي: ما بعدها.

الثاني: المُكاتَب، وهو الذي اشترى نفسه من سيِّده.

الثالث: أُم الوَلد، وهي التي أتت من سيِّدها بولد قد تبيَّن فيه خَلْق إنسان.

الرابع: ولد الزِّنا، وهو ولد الأَمَة التي زُنِيَ بها؛ لأن ولد الزنا ليس له أب.

والجواب: أمَّا عِتْق هؤلاء في غير الكفَّارة فلا إشكالَ فيه؛ لأنه تعجيل للعتق، لكن إذا كان في الكفَّارة فهل يُقال: إن إعتاقهم يُجزئ مع انعقاد سبب الحريَّة أو لا؟ وكذلك ولد الزنا لمَّا كان ناشئًا عن وطءٍ حرامٍ هل يُجزئ عتقه؟

= **نقول**: نعم، يصحُّ عتق المُدَبَّر والمُكاتَب؛ لأن فيه تعجيلًا للعِتْق، وكذلك أُم الولد وولد الزنا.

فإن قال قائل: إذا اشترى الإنسان مَن يعتق عليه بمُجَرَّد العَقْد فهل يُجزئه في الكفَّارة؟

قلنا: يُجزئه؛ لأنه يصدق عليه أنه أعتقه، ولو شاء لم يشترِه، وبقي على رقِّه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الدَّين مُقَدَّم على العِتْق في التدبير، وأن الإنسان إذا دبَّر عَبْدَهُ، وكان عليه دَين، فإنه يُباع العبد، ويُوفى الدَّين، ولا يُقال: إن العتق قويُّ السِّراية والنفوذ؛ لأن العتق تطوُّع، ووفاء الدَّين واجبٌ.

ولهذا كان القول الراجح: أن مَن عليه دَين واجبٌ فإنه لا يجوز له أن يتبرَّع بشيء من ماله، لا صدقةً، ولا هديَّةً، ولا وقفًا، إلا بعد أن يقضي دَينه؛ وذلك لأن الدَّين واجبٌ، وما سواه تطوُّع، ورُبَّما يُقال: إن الشيء القليل يُتسامَحُ فيه؛ لأن صاحب الدَّين يسمح فيه في الغالب، وقد يُقال: إننا إذا سمحنا بالقليل وتصدَّق اليوم بريال، وغدًا بريال، تجمَّع عليه كثيرٌ، فالأَوْلى سدُّ الباب، ويُقال: إذا كنت تُريد التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإن وفاء الدَّين أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الصدقة؛ لأنه ما تقرَّب أحد إلى الله بشيء أحبَّ إليه ممَّا افترض عليه، ووفاء الدَّين واجبٌ.

فإن قال قائل: مَن عليه دَين فهل يجوز له أن يترفَّه بعضَ الأحيان؟

فالجواب: الذي أرى أنه لا يترفَّه ما دام المال الذي في يده لا يُقابل الدَّين، أمَّا إذا كان يُقابل الدَّين فالأمرُ سهلٌ.



بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ[١]

[١] هذه الترجمة انفرد بها واحد ممَّن نقلوا الكتاب، فالأقرب أنها تُعْتَبر شاذَّةً، حتى على قاعدة المُحَدِّثين، لاسِيَّما وأنه لم يذكر فيها حديثًا.

وأمَّا عِتْق العبد المشترك ففيه خلاف بين العلماء، فإذا كان عند الإنسان نصفا عبدَيْنِ، وعليه رَقَبة، فهل يُجْزِئ أن يُعتق نصيبَهُ من هذا العبد، ونصيبه من العبد الآخَر؟

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه لا يُجزِئ، ويرى آخرون التفصيل، وهو أنه إن كان غنيًّا أجزأ؛ لأنه إذا أعتق ما يملكه من العبد وهو غنيٌّ سرى العِتْق إلى جميع العَبْد، وأُلزم بدفع قيمة نصيب شريكه، وعلى هذا فإذا أعتق نصفَيْ عبدَيْنِ يعتق عليه العبدان جميعًا، وهذا التفصيل جيِّد؛ لأنه إذا أعتق ما يملكه من هذا العبد وما يملكه من هذا العبد فقد أتمَّ عتق رَقَبَةٍ، بل لو أعتق ما يملكه من هذا العبد وحده بنيَّة أنه إذا سرى العتق إلى باقيه فإنه ينوي به تمام الكفَّارة فلا بأس، وهذا هو الصحيح.

٨- بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١].

---

[١] **الوَلاء**: هو العصوبة التي تكون على المُعْتَق، وقد يكون المال الذي يُخَلِّفه هذا العتيق مالًا كثيرًا، فرُبَّما يتَّجر هذا العتيق إذا عتق، ويكسب أموالًا كثيرةً تبلغ الملايين، فإذا أعتق الإنسان عبدًا في الكفَّارة فلمن يكون ولاؤُهُ؟ هل يكون له، أو يكون للفقراء؛ لأنهم هم أهل الكفَّارات، أو يكون لبيت المال؟ **المسألة فيها خلافٌ بين العلماء:**

القول الأول: أن الولاء لِمَن أعتق مطلقًا ولو في كفَّارة، أو في أيِّ شيء كان، وهذا هو المشهورُ من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١)؛ لعموم الحديث: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

القول الثاني في المسألة: أن الذي يُعْتَق في الكفَّارة والزكاة يكون ولاؤُهُ لبيت المال أو لمستحقِّي هذا الشيء، فإن كان في زكاة فهو لمستحقِّي الزكاة، وإن كان في كفَّارة فهو للفقراء، وما أُعتق تطوُّعًا وتقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ فولاؤه لِمَن أعتقَهُ.

فإن نظرنا إلى عموم الحديث قلنا: هذا الحديث عامٌّ، وأكثر الذين يُعْتِقون إنما

---

(١) الإقناع (٣/ ٢٤٥).

= يُعْتِقون في كفَّارة أو زكاة، وإذا نظرنـا إلى المعنى وأنـه: كيف تعود ثمرة زكاته وكفـارته عليه؟ قلنا: ينبغي أن نجعل الولاء فيما أُعتق بكفَّارة للفقراء، والولاء فيما أُعتق بزكاةٍ لأهل الزكاة، وهذا القول الثاني أحوطُ.



٩- بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[١].

---

[١] الاستثناء في اليمين له وجهان:

الوجه الأول: أن يستثني من العموم بـ«إلا» أو إحدى أخواتها، مثل: أن يقول: واللهِ لا أزور فلانًا إلا أن يزورني، أو: واللهِ لا أُكَلِّم زيدًا حتى يستقيمَ على أمر الله، أو: واللهِ لا أُكَلِّم زيدًا إلا أن يعتذر عمَّا جنى عليَّ فيه، فإن هذا يُعْتَبر يمينًا منعقدةً غير مُعَلَّقة بالمشيئة.

ولكن لا بُدَّ أن يكون الاستثناء مُقارنًا للمستثنى منه، والشرط مقارنًا للمشروط، وإلا أمكن كلُّ واحد أن يقول: اللهم إني لا أحلف على يمين إلا وأنا أشترط فيها، وهذا لا يكفي؛ لأن النِّيَّةَ لا تكفي.

= الوجه الثاني -وهو الذي أراده البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدليل سياق الحديث-: أن يقرن يمينه بقوله: «إن شاء الله» مثل: أن يقول: واللهِ لأُسافرنَّ غدًا إن شاء الله، فيُعَلِّقها بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة يُعْتَبر استثناءً؛ ولهذا قال أهل العقائد: الاستثناءُ في الإيمان أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، فجعلوا الشرط استثناءً.

وفائدة الاستثناء بـ:«إن شاء الله» أمران:

الأمر الأول: تسهيل أمْرِه، وتحقيق يمينه، **ودليل ذلك:** ما جرى لسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين قال: «واللهِ لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأةً، تلد كل واحدة منهنَّ غلامًا يُقاتل في سبيل الله» فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف عليهنَّ، فولدت واحدة منهنَّ شقَّ إنسان، قال النبيُّ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ كَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»(١).

الأمر الثاني: أنه لو حَنِثَ فلا كفَّارة عليه، **ودليل ذلك:** قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»(٢).

ثم لا بُدَّ أن ينطق بالاستثناء بلسانه، فلو نوى بقلبه فإنه لا ينفعه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**» والقول عند الإطلاق هو قول اللسان، وأمَّا إذا قُيِّد فهو بحسب ما قُيِّد به، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة:٨].

لكن لا يُشْتَرط أن يُسْمِع صاحبَهُ، فلو قال: واللهِ لا أُكَلِّمك، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، فإنه لا حِنْثَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١).

= والكتابة مثل النطق، فلو كتب اليمين كتابةً واستثنى فهو كما لو نطق.

ولكن اختلف العلماء فيما إذا قال: «إن شاء الله» تبرُّكًا -أي: ليتقوَّى على فعل الشيء- لا على سبيل التعليق، فحَنِثَ، فهل تلزمه الكفَّارة، أو لا؟ فقال بعض العلماء: لا كفَّارة عليه؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» وقال آخرون: بل عليه أن يُكَفِّر؛ لأن قوله: «إن شاء الله» للتبرُّك إنما أتى به زيادةً في التصميم على الفعل، وليس لتعليق الأمْرِ بمشيئة الله.

ولكن الأخذ بالعموم أَوْلَى، وأنه إذا قال: «إن شاء الله» تبرُّكًا أو تعليقًا فلا حِنْثَ عليه، وحديث سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قيل له: «قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ» يُقْصَد به التبرُّك، ومع ذلك قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**»[1] وأيضًا فإن أكثر الناس يقولون هذا تبرُّكًا مع اعتقادهم أن الأمر كلَّه بيد الله.

ثم اختلف العلماء: هل يُشْتَرط أن ينوي الاستثناء قبل تمام الكلام، أو لا يُشْتَرط؟ **والصحيح:** أنه لا يُشْتَرط، فلو قال الإنسان: واللهِ لأُسافرنَّ غدًا، وليس في نيَّته أن يقول: إن شاء الله، ثم لمَّا فرغ من قوله: واللهِ لأُسافرنَّ غدًا قال: إن شاء الله، فعلى القول باشتراط نيَّته لا بُدَّ أن يكون قد نوى قبل أن يُتِمَّ الكلامَ الأوَّلَ، وعلى القول الثاني -وهو الراجح- يصحُّ أن يقول: «إن شاء الله» ولو لم يَنْوِها إلا بعد، ودليلُ هذا: قصة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**» مع أنه لم يكن نوى، وإنما قيل له: قل: إن شاء الله، ومع هذا لم يقل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣).

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتمادًا على عزيمته، فحصل ما حصل.

إذن: الصحيح: أنه لا يُشْتَرط أن ينوي الاستثناءَ قبل تمام المستثنى منه، وهل يُشْتَرط الاتصال؟

نقول: يُشْتَرط الاتِّصال عُرفًا بأن يكون الكلام مُتَّصلًا بعضه ببعض، ولو جاء الاستثناء في آخر الكلام، بدليل: ما ثبت في الصحيحين أن النبيَّ ﷺ خطب الناس يوم الفتح، وبيَّن حُرمة مكة، وأنه لا يُعْضَد شوْكُها، ولمَّا انتهى من الخُطبة قال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا الإذْخِر -وهو نَبْت معروفٌ في الحجاز، له سيقان دقيقة، يجعلونه في القبور بين اللَّبِن؛ من أجل ألَّا يخرَّ التراب على الميت، وكذلك يجعلونه للحدَّادين يُوقدون به الفحم؛ لأنه سريع الاشتعال، أشبه شيء له عندنا: السَّبَط- فقال النبيُّ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[1] مع أنه فصل بين المستثنى والمستثنى منه، لكن الكلام مُتَّصل.

وكذلك لو انفصل المستثنى عن المستثنى منه بعُذْر، كرجل قال: واللهِ لأصومنَّ غدًا، ثم أصابه سُعال أو عُطاس أو كان مُرْهَقًا فنام، ثم لـمَّا زال العُذْر قال: إن شاء الله، فإنه ينفعه هذا الاستثناء؛ لأنه فصل بعُذْر.

وهل يضرُّ الفصل بالغضب المتوسط؟

الجواب: نعم؛ لأن الغضب المتوسط يتحكَّم الإنسان فيه بنفسه.

فصار الاستثناءُ على القول الراجح لا يُشْتَرط فيه النِّيَّة قبل تمام المستثنى منه، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، وفي كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧) (١٣٥٣/ ٤٤٥) عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ -أَوْ- أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ»[١].

= يُشْتَرط فيه الاتِّصال، ولكن إذا انفصل لعُذْر أو انفصل بالكلام المتتابع بعضه مع بعض فإن ذلك لا يضرُّ.

وكلُّ ما جرى مجرى اليمين فحُكْمُه حُكْمُ اليمين في هذا من طلاق أو عتق.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: **«إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»** وهذا هو المشروع في الأيمان: أن الإنسان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليُكفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خيرٌ، مثل: أن يقول: واللهِ لا أتصدَّق اليوم بشيء، ثم يأتيه فقيرٌ يسأل، فهنا الأفضل أن يُكفِّر عن يمينه، ويتصدَّق؛ لأن الصدقة هنا خيرٌ.

فإذا كان الشيء مستوي الطرفين -أي: أن الحِنْثَ وعدَمَهُ سواء في الخيريَّة- فالأَوْلَى أن يحفظ يمينه، وإذا كان حفظُ اليمين هو الخير صار ذلك أَوْكَد وأَوْكَد.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»** هل نقول: إن ظاهره: أن يبدأ بالتكفير، فيكون التكفير تحلَّةً، أو له أن يُؤَخِّر التكفير؟

الجواب: نقول: هو بالخيار، فإن شاء فعل ما حلف عليه ثم كفَّر، وإن شاء كفَّر ثم حَنِثَ، وقد سَبَقَ أنه إذا قُدِّمت الكفَّارة صارت تحلَّةً، وإذا أُخِّرت فهي كفَّارةٌ.

ووقع في بعض النسخ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ» **والصحيح:** النسخة التي فيها حذف: «وَكَفَّرْتُ» الثانية.

[١] **في هذه الطريق:** دليلٌ على أن الإنسان إذا حلف على شيء، ورأى غيره خيرًا

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**» وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوِ اسْتَثْنَى**».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

= منه، أن الأفضل أن يُكفِّر عن يمينه، ويأتي الذي هو خيرٌ، إلا إذا كان الذي هو خيرٌ واجبًا، فإنه يجب أن يَحْنَثَ، ويُكفِّرَ عن يمينه، مثل: أن يقول: واللهِ لا أُصلِّيَنَّ في الجماعة، فهنا يجب عليه أن يَحْنَثَ، ويُصلِّيَ مع الجماعة، ويُكفِّرَ عن يمينه.

[١] **قوله**: «فَنَسِيَ» أي: ترك، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه:١١٥] أي: ترك، ومنه أيضًا: قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧] أي: تركهم، فمن شدَّة عزمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: إن شاء الله، كأنه خاف أنه إذا قال: إن شاء الله يثني عزمَهُ.

وقوله: «**فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ**» هذا يعدُّونه من المرفوع حكمًا؛ لأنه لم يقل: يرويه عن النبيِّ ﷺ، لكن المعروف أن سند الصحابي غايته النبيُّ ﷺ؛ فلهذا جعل العلماء في مصطلح الحديث قَوْلَ الصحابيِّ: يرويه، أو رواه، أو ما أشبه ذلك من المرفوع حكمًا، وليس مرفوعًا صريحًا؛ لأنه لم يُصَرِّح بالرَّفْع.



١٠- بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: **«وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»** قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: **«انْطَلِقُوا؛ فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»**.

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**» فقال: «**أَتَيْتُ، وَتَحَلَّلْتُهَا**» وفي السياق السابق قال: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ -أَوْ- أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ**».

والحكم في هذه المسألة: أنه يجوز أن يُكفِّر، ثم يَحْنَث، ويُسَمَّى تقديمُ الكفَّارة على الحِنْثِ: تحلَّةً، ويجوز أن يَحْنَثَ أوَّلًا، ثم يُكَفِّر، ويُسَمَّى ذلك: كفَّارةً، وقد قال الله تعالى في الأوَّل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] وفي الثاني: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] فالأمرُ في هذا واسعٌ، فقد يكون الإنسان يُحِبُّ أن يُعَجِّل الكفَّارة؛ لوجود الفقراء، ويخشى ألَّا يجدهم بعد هذا، وقد يكون بالعكس.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ**» أي: أن الله عَزَّ وَجَلَّ هو الذي يسَّر لكم هذه الإبِلَ حتى تسهل حملكم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما حلف ألَّا يحملهم في الأوَّل؛ لأنه ليس عنده شيءٌ، ثم بعد ذلك يسَّر الله تعالى إبلًا جاءت من غير أن يكون الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد احتسبها، فقال: «**إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ**».

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ[١].

---

[١] **الشاهد من هذا:** قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**» فهنا الكفَّارة كانت بعدُ، لكن لو قدَّمها لكانت تحلَّةً.

وفي هذا الحديث: النهي عن سؤال الإمارة، وبيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحكمة من ذلك بأنه إن أُعطيها من غير مسألة أُعين عليها، وإن أُعطيها عن مسألة وُكِلَ إليها.

فهل يُلْحَق بها سائر الولايات، كالقضاء وحفظ الأموال وإمامة الصلاة وما أشبه ذلك، أو نقول: هو خاصٌّ بالإمارة؟

الجواب: في قصة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال للمَلِك: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥] وهذا معناه أن يكون وزيرًا على المال، وعثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اجعلني إمام قومي، قال: «**أَنْتَ**

إِمَامُهُمْ»(١)

= وسأله رجل عملًا من الأعمال، فقال: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ**»(٢) والنصوص في هذا تكاد تكون مُتعارضةً أو شِبْهَ مُتعارضةٍ.

ولكننا نقول: أمَّا الإمارة فلا يسألها الإنسان أبدًا؛ لأنها على خطر؛ فإن الأمير قد يرى في نفسه عزًّا وسلطةً على الغير، ويحصل منه ظلمٌ وعدوانٌ، وأمَّا غيرها فإذا كان لمصلحة فلا بأس، مثل: أن يكون القائم على هذا العمل غير أهل له إمَّا لجهله، أو خيانته، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يسأل أن يكون في هذا العمل، وعليه تُحْمَل قصة يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن يوسف رأى أن المال قد ضاع، فقال: ﴿**ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف:٥٥] هذا هو الضابط.

وقد يُقال: إن هذا الضابط يشمل الإمارة أيضًا، وإن النهي إنما هو عن السؤال المُجَرَّد الذي لا يشتمل على مصلحة، فإن كان سؤالًا يشتمل على مصلحة بحيث رأى أن الأمير مُضيِّع لأمانته ظالمٌ لرعيَّته، فيسأل أن يكون أميرًا بدله؛ من أجل إزالة ظلمه وغُشْمِه، فإن هذا لا بأسَ به، بل قد يتعيَّن عليه إذا كان أهلًا؛ لأن هذا هو مقتضى النصوص، وإن طلبها من أجل السُّلطة والولاية على الخَلْق فهذا لا يُعان عليها، ويُنهى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يُكْرَه من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، رقم (١٧٣٣/ ١٤).

عن ذلك.

والمسألة على خطر؛ فإن الإنسان قد يدخل على أنه يُريد الإصلاح ثم يتخلَّف.

ويدخل في هذا الوزارات ورئاسة المجالس، فهؤلاء الذين يُرَشِّحون أنفسهم هو

= طلب لها بالفعل، وأمَّا عضوية المجالس فقد يُقال: إنها ليست مثل الرئاسة؛ فإن العضو لا يُعْتَبر قوله فصلًا.



(٨٥) كِتَابُ الفَرَائِضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[١].

---

[١] الفرائِضُ: جمع فريضة بمعنى: مفروضة، ولها اصطلاحات مُتعدِّدة، فالفرائض في التكليف: ما أُمِرَ به على سبيل الإلزام، وهي مُرادِفَةٌ للواجبات، والفرائض في باب الصدقة: النصيب المُقَدَّر إخراجُهُ في المال، والفرائض في باب المواريث: النصيب المُقَدَّرُ شرعًا للوارث.

= والورثة ثلاثة أقسام: أصحاب فروض، وعصبة، وذوو أرحام، وإن شئت فقل: اثنان؛ لأن ذوي الأرحام يُنَزَّلون منزلة مَن أَدْلَوا به، فإن أَدْلَوا بذي فَرْضٍ ورثوا ميراثَ فرْضٍ، وإن أَدْلَوا بعاصب ورثوا ميراث العاصب؛ ولهذا لو قال قائلٌ: إن الورثة ذو فرض وعصبة، وجَعَل ميراث ذوي الأرحام مبنيًّا على هذا لصحَّ، لكن العلماء قالوا: إنهم ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم؛ لأن ذوي الأرحام لم يُجْمِع العلماء على ميراثهم، بخلاف أصحاب الفروض والعصبة، فقد أجمعوا على ميراثهم، فمن ثَمَّ احتاجوا إلى تقسيم الورثة إلى ذي فرض وعصبة ورحم.

ثم ساق المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ آيتي المواريث، وبقي عليه آية واحدة التي في آخر سورة النساء.

وقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الوصية: هي العهدُ إلى الشخص بالمُوصَى به على سبيل الاهتمام، وفي هذا: دليلٌ على أن الله عَزَّوَجَلَّ أرحم بأولادنا منَّا؛ لأنه هو الذي أوصانا على أولادنا.

والأولاد يشمل الذَّكَر والأُنْثى؛ ولهذا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهذا الحكم لكلِّ مَن يرث من الفروع، فإذا اجتمع الذكور والإناث في منزلة واحدة فللذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين، فابنٌ وبنتٌ له ثُلُثان ولها ثُلُث، وابنُ ابنٍ وبنتُ ابنٍ له ثُلُثان ولها ثُلُث، وابنُ ابنِ ابنٍ وبنتُ ابنِ ابنٍ كذلك.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ﴾ أي: الوارثاتُ ﴿نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ هذا يشمل الثلاث والأربع والخمس والعشر والمئة، فإذا زِدْنَ على الثِّنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

= ولا يزيد الفرضُ بزيادتهنَّ، فالثلاث والثلاث مئة سواء.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يُفْهَم منه: أنه إذا كنَّ نساءً اثنتين فليس لهنَّ الثُّلُثان، لكن ما الذي لهنَّ؟ إذا قلنا: النصف مَنَعه قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فإنه قيَّد فرض النصف بالواحدة، وعلى هذا فتكون الثِّنتان خارجتين من الأول ومن الثاني؛ **ولهذا قال بعض العلماء**: إن قوله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿فَوْقَ﴾ زائدٌ، وإن تقدير الآية: فإن كنَّ نساءً اثنتين فما فوق، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه لم يُعْهَد في اللغة العربية زيادةُ الاسم، وإنما الزيادة تكون في الحروف، ووجه ذلك: أن الحرف معناه في غيره، والاسم معناه في نفسه، وما كان معناه في نفسه لا يُمكن أن يكون زائدًا، بخلاف ما كان معناه في غيره، فإنه يكون زائدًا؛ من أجل القرينة.

وقال بعض العلماء: بل إن ﴿فَوْقَ﴾ مُعتبرة أصليَّة غير زائدة، وأمَّا الثِّنتان فليس لهنَّ النصف؛ لخروجهما بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ولم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ فرضًا للفروع من الإناث إلا النصف أو الثُّلُثين، وليس هناك شيءٌ وسطٌ بينهما، وإذا كان كذلك فإن قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ يخرج به الثِّنتان فما زاد، **ويدلُّ لهذا**:

- **النص**، وهو أن النبيَّ ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثُّلُثين[1].
- **القياس**؛ وذلك في قوله تعالى في الأخوات في آخر السورة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم (٢٨٩٢)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢).

= لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] قالوا: وإذا كانت الأختان لهما الثُّلُثان فالبنتان أَوْلَى؛ لأن صِلَة البنتين بأبيهما أقوى من صِلَة الأُختين بأخيهما؛ ولهذا أجمعَ العلماء على أن البنتين لهما الثُّلُثان.

وعلى هذا فتكون فائدة قوله: ﴿فَوْقَ﴾ الإشارة إلى أن فرضهنَّ لا يزداد بزيادتهنَّ.

وعُلِمَ من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ أنه ليس معها ابنٌ؛ لأنه لو كان معها ابنٌ لدخلا في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وهذه الآية تدلُّ على أن الفروع ثلاثة أقسام:

- فإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فميراثهم غيرُ مُقَدَّر؛ لأنه تعصيبٌ، للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين.
- وإذا كُنَّ إناثًا فقط فالواحدة لها النصف، وما زاد فلهما الثُّلُثان.
- وإذا كانوا ذكورًا خُلَّصًا فميراثهم غير مُقَدَّر؛ لأنه إذا كان الذَّكر إذا شارك الأُنثى جعلها عاصبةً فكيف إذا كانوا ذكورًا؟! يكون التعصيب من باب أَوْلَى.

وبهذه الجملة القصيرة تمَّ ميراث الفروع كاملًا.

ولـمَّا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ميراث الفروع ذكر ميراثَ الأصول، وإنما بدأ بميراث الفروع؛ لأنهم ألصقُ بالآباء من الآباء بالأبناء؛ وذلك لأن الفرع بَضْعَة من أصله، وليس الأصل بَضْعَةً من فرعه، قال النبيُّ ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**»[1] فلهذا بدأ الله عَزَّوَجَلَّ بذِكْر ميراث

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٦٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٤٩/ ٩٤).

= الفروع، ثم انتقل إلى ذِكْر ميراث الأصول، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ يعني: أباه وأمَّه، وأُطْلِق عليهما اسم الأبوين تغليبًا وتشريفًا؛ لأن شرف الذكوريَّة أعلى من شرف الأُنوثة؛ فلهذا غُلِّب اسمُ الأب على اسم الأم ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: الابنُ أو البنتُ ﴿إِن كَانَ لَهُۥ﴾ أي: للميت ﴿وَلَدٞ﴾ وكلمة ﴿وَلَدٞ﴾ تشمل الذَّكر والأُنثى، الواحدَ والمُتَعَدِّدَ، فإذا هلك هالك عن أُم وابن فللأُم السُّدُس، وعن أبٍ وابنٍ فللأب السُّدُس، وعن أبٍ وأُم وابنٍ فللأب السُّدُس، وللأم السُّدُس.

لكن اعلم أن الأب والأُم مع الأولاد لهما ثلاث حالات:

الأولى: أن يكونا مع ذكور خُلَّص، فليس لهما إلا السُّدُس لكل واحد.

الثانية: أن يكونا مع إناث خُلَّص، فلكلٍّ واحد منهما السُّدُس، وإن بقي شيءٌ بعد فَرْض البنات أخذه الأبُ بالتعصيب، فإذا هلك هالك عن أُم وأب وبنت، فالبنت لها النصفُ، وللأم السُّدُس، وللأب السُّدُس، والباقي تعصيبًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] وإن هلك عن أبوين وبنتين، فللأم السُّدُس، وللأب السُّدُس، وللبنتين الثُّلُثان، وهنا لا يبقى شيءٌ.

الحال الثالثة: أن يكونا مع ذكور وإناث، فليس لهما إلا السُّدُس لكل واحد.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فاشترط الله لإرث الأمِّ الثُّلُثَ شرطين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب «الحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، رقم (١٦١٥/ ٢).

= **الأول**: ألَّا يكون له ولدٌ.

الثاني: أن يرثه أبواه.

مثاله: هلك عن أمِّه وأبيه، فللأم الثُّلُث، والباقي للأب.

فإذا قال قائل: كيف قلتم: إن الباقي للأب؟

نقول: لأنه اجتمع شخصان في حقٍّ، وقُدِّر نصيبُ أحدهما، فيكون الباقي للآخر، كما لو أعطيت إنسانًا مالًا مضاربةً، وقلت: يا فلان! هذا المال مضاربة معك، ولك رُبُع الربح، يعني: والباقي لصاحب المال، فكذلك لَمَّا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وسكت عن الأب علمنا أن له الباقيَ؛ وذلك لأن الحقَّ المشترك بين شخصين إذا قُدِّر نصيبُ أحدهما صار للآخر الباقي.

فإن لم يكن للميت ولدٌ، وورثه مع أبويه أحدٌ، فإن الحكم يختلف؛ لأنه فاتَ الشرط، وهذا إنما يكون في العُمَرِيَّتين، وهما: زوجٌ وأُم وأب، وزوجة وأُم وأب، وتُسَمَّيان بهذا الاسم؛ لأن أول مَن قضى بهما عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الأولى: هلك عن زوج وأُم وأب، فهنا للزوج النصف، ويبقى نصفٌ، هو نصيب الأُم والأب، وقد علمنا أن الأم والأب إذا اجتمعا في نصيب صار للأم ثُلُث هذا النصيب، فهذا النصف للأم ثُلُثه، وللأب الباقي، وهذا في غاية ما يكون من القياس.

المسألة الثانية: هلك عن زوجة وأُم وأب، فميراث الزوجة هنا الرُّبُع، ويبقى ثلاثة أرباع، وهذا الثلاثة أرباع مال مُشْتَرَك بين الأم والأب، وقد علمنا مِمَّا سبق أن المال

= المشترك بين الأم والأب يكون للأم ثُلُثه، وعلى هذا فللأم بعد فرض الزوجة ثُلُث الباقي، والباقي للأب، وهذا هو الحكمة -والله أعلم- في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ﴾ أي: للميت ﴿إِخْوَةٌ﴾ وورثه أبواه ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ والفاءُ في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ تدلُّ على أن الجملة التي بعدها مُفَرَّعة على الجملة التي قبلها، يعني: فإذا ورثه أبواه وكان له إخوةٌ فلأُمِّه السُّدُس.

مثاله: هلك عن أمِّه وأبيه وأخويه الشقيقين، فهنا للأم السُّدُس؛ لأن له إخوةً، والباقي للأب، والإخوة لا يرثون مع الأب، وهذا هو القولُ الراجحُ المُتعيِّن بمقتضى ظاهر الآية، وهو قول الأئمَّة الأربعة[1]، وخالف في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن الأم في هذه المسألة ترث الثُّلُث؛ لأن الإخوة محجوبون، والمحجوب لا يَحْجِب[2]، وفي قوله نظرٌ؛ وذلك لأن الآية ظاهرةٌ جدًّا في أن هذه الجملة مُفَرَّعة على ما سبق، نعم، لو قال الله عَزَّوَجَلَّ: وإن كان له إخوة لكان هناك احتمالٌ لِمَا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه عامَّة الأُمَّة، وهو أن الإخوة يحجبون الأم من الثُّلُث إلى السُّدُس وإن لم يرثوا.

فإن قال قائل: ﴿إِخْوَةٌ﴾ هنا جمع، فما الدليل على أن الأخوين لهما حكمُ الإخوة؟

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٨)، الشرح الصغير (٤/ ٦٢٢)، نهاية المحتاج (٥/ ١١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨/ ٣٩).

(٢) الاختيارات، (ص:٢٨٤).

= **قلنا**: من الأجوبة في هذا: أن أقلَّ الجمع اثنان.

والتمس بعضُ العلماء حِكْمَةً في هذا بأن الأب إذا كان للميت إخوة فسيُنفق على هؤلاء الإخوة؛ لأنهم أبناؤه، فيحتاج إلى مال أكثر، وهذا منقوض بأمرين:

الأول: أنه لو كان له إخوة من الأُم، فإن الأب لا يُنفق عليهم؛ لأنهم أولاد الأباعد.

الثاني: أنه إذا كان الأبناء -الذين هم إخوة الميت- أغنياء فإن الأب لا يُنفق عليهم لغِنَاهم، لكننا نقول: لا حاجة إلى التعليل؛ لأن العِلة إذا نُقِضَت فقد انتقضت وبطَلَت، بل نقول: إن مسائل المواريث قطعَ الله تعالى فيها دخول العقل، فقال: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقال في الآية الأُخرى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٣] وقال في الثالثة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦] فنحن إن وجَدْنا علَّةً ظاهرةً فذلك المطلوب، وإن لم نجد فلا حاجة أن نُعَلِّل بعلل تكون منقوضةً؛ لأنك إذا علَّلت بعلَّة ينقضها الخصم خُصِمْتَ؛ ولهذا ينبغي للإنسان عند المناظرة أن يتجنَّب التعليل بما يُمكن نقضُه؛ لأنه إذا نُقِضَ عليه ضَعُف جانِبُهُ.

والخلاصة: يكون للأم السُّدُس مع وجود الولد، أو مع وجود جَمْعٍ من الإخوة، ولها الثُّلُث بشرطين:

الأول: ألَّا يكون له إخوةٌ.

الثاني: ألَّا يرثه سوى أبويه.

ولهذا قال الفَرَضِيُّون: إن الأُم ترث الثُّلُث بثلاثة شروط: ألَّا يكون فرع وارث، ولا عدد من الإخوة أو الأخوات، وألَّا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتين.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ بعد أن ذكر الفرائض وما يلحقها من التعصيب قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ أي: الميت، يعني: أن هذا الميراث يكون من بعد الوصية، وعلى هذا فإذا أوصى الميت بشيء فإننا نُقَدِّره معدومًا من المال، ونجعل القسمة بعد خصم الوصية.

وظاهر الآية: أن الوصية تُقَدَّم على الميراث قلَّت أم كَثُرت، ولكن هذا الإطلاق قد قيَّدته السُّنَّة بقيدين:

القيد الأول: ألَّا تزيد الوصية على الثُّلُث.

القيد الثاني: ألَّا تكون لوارث.

ومعلوم أن السُّنَّة تُقَيِّد القرآنَ، وتُخَصِّصُه، وتُبَيِّن مُجْمَلَهُ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ يعني: في ذمة الميت، والدَّين ليس هو المفهوم عند العامة، وهو ما أُخِذَ على سبيل التورُّق، بل يشمل كلَّ ما ثبت في ذمة الميت من قرض، أو ثمن مبيع، أو أُجرة بيت، أو ضمان مُتْلَف.

إذن: الميراثُ مسبوقٌ بشيئين، هما: الوصية، والدَّين، لكن يبقى النظر في الترتيب بين الوصية والدَّين، أيهما يُقَدَّم؟

الجواب: يُقَدَّم الدَّين؛ للدليل والتعليل، فأمَّا الدليل فإن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

= قال: إن النبيَّ ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيَّة[1]، وأمَّا التعليل فلأن الدَّين واجبٌ، والوصية تطوُّع، ومعلومٌ أن الواجب أهمُّ من التبرع والتطوُّع؛ فلذلك قُدِّم الدَّين على الوصية.

فإن قال قائل: لماذا قدَّم الله عَزَّوَجَلَّ الوصِيَّةَ على الدَّين؟

فالجواب عن ذلك: أنَّ الوصية قُدِّمت على الدَّين في الذِّكر لا في الحُكْم؛ لأن «أو» لا تقتضي الترتيب، بل ظاهر: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾ إن كان هناك وصية ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ إن كان هناك دَين، فلا تكون الآية دالَّةً على اجتماعهما، وعلى هذا فليس في الآية ترتيب حتى يُقال: إن هذا يَرِدُ على ما قلنا من أن المُقَدَّم الدَّين، لكن هل هناك فائدة من تقديم الوصيَّة ولو ذِكْرًا لا حُكْمًا؟

الجواب: يقول العلماء: **فيها فائدتان:**

الأولى: أن الدَّين له مُطالِب بخلاف الوصية، فإن الموصَى له قد لا يعلم بالوصية، ولا يُطالب بها.

الثانية: أن الدَّين واجبٌ، فيَهُون على الورثة أن يقوموا به، وأمَّا الوصية فإنها تبرُّع، فرُبَّما يتباطأ الورثة في تنفيذها؛ فلهذا قُدِّمت ذِكْرًا لا حُكْمًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ أي: أن الآباء لا ندري أيُّهم أقرب نفعًا؟ والأبناء كذلك لا ندري أيُّهم أقرب نفعًا؟ هل هو الابن الأكبر، أو الأصغر، أو الأوسط؟ وهذا يـدلُّ على جهل الإنسان الجهلَ السحيقَ إذا كان

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم (٢١٢٢)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ١٣١).

= لا يدري عن أبيه وابنه، أو عن أبنائه، أو عن آبائه أيُّهم أقرب نفعًا؟ وهم أقرب الناس إليه.

وقوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ عامٌّ، يعني: في الدنيا، وفي الآخرة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ ذلك فريضةً يجب إيصالها إلى أهلها، ومن هذا الحُكْم أَخَذْنا أن تعلُّم عِلْم الفرائض فرضُ كفاية، ووجهه: أن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ، فإذا كان الله تعالى فَرَضَ علينا أن نُقَسِّم المال كما قال، فإن الواجب علينا أن نتعلَّم كيفية هذه القسمة.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ يعلم آباءنا أو أبناءنا أيّهم أقربُ لنا نفعًا، ويعلم المناسب في الأحكام ﴿حَكِيمًا﴾ يضع الأشياء في مواضعها.

وخَتْمُ هذه الآية الكريمة بالعلم والحكمة أنسبُ ما يكون؛ لأن المقام يقتضي علمًا بالاستحقاق، ويقتضي حكمةً في وضع الحق في نصابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهذه الآية تُعْتَبر: باب ميراث الأصول والفروع.

ثم قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ﴾ اللام هنا للتمليك ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ **هذا عامٌّ يشمل ثلاثة أشياء:**

الأول: المال، وهو ما يقعُ عليه عقد الشراء والبيع.

الثاني: الاختصاص، وهو ما يختصُّ به صاحبُهُ، ولا يقع عليه البيع والشراء، كالكلاب المُعَلَّمة.

= الثالث: الحق، كحقِّ الشُّفْعة.

وقوله: ﴿أَزْوَٰجُكُمْ﴾ جمع زوج، والمراد بهنَّ: النساء، والدليل على أن المراد بهنَّ النساء: قوله: ﴿وَلَكُمْ﴾ والخطاب هنا للذُّكور.

وقوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي: إن لم يُوجَد لهنَّ ولدٌ ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ والمراد بالولد هنا: الذَّكَر أو الأُنْثى، وكلمة ﴿وَلَدٌ﴾ في الجملتين نكرة في سياق الشرط، فتكون عامَّةً للواحد والاثنين، وتكون كذلك عامَّةً لولد الصُّلب وولد صُلب الصُّلب، وهم أولاد الأبناء وإن نزلوا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ سبق الكلامُ على هذه الجملة.

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ نقول فيه كما سبق في إرث الأزواج من زوجاتهم، إلا أن الحال التي يكون فيها للزوج الرُّبُع يكون للزوجة الثُّمُن، والحال التي يكون للزوج فيها النصفُ يكون للزوجة الرُّبُع.

وعموم ﴿وَلَدٌ﴾ في الموضعين يشمل الولد من نفس الميت أو من غيره، فلو كان للزوجة التي ماتت ولدٌ من غير الزوج الذي يرثها فالحُكْمُ لا يختلف بين أن يكون من زوجٍ سابقٍ أو أن يكون من الزوج الذي ماتت في حِباله، وكذلك الزوج إذا مات فلا فَرْقَ بين أن يكون الأولاد الذين خَلَّف من هذه المرأة التي ورثته أو من امرأة أُخرى، فالولد يُعْتَبر بالميت، لا بالباقي من الزوجين، وعلى هذا فإذا مات الزوج وليس

= له أولادٌ، وللمرأة أولاد، فإنها ترث الرُّبُع؛ ولهذا قال: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ أي: وإن كان رجل أو امرأة، لكن قدَّم الخبر، و﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ أي: يكون إرثه بالكلالة، والكلالة: الحواشي، مأخوذةٌ من الإِكْليل، وهو الشيء المحيط بالشيء، ﴿وَلَهُۥٓ﴾ أي: الرجل ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ وهؤلاء هم الإخوة من الأم بالاتِّفاق، فإذا مات إنسان عن إخوة من الأُم، وإرثُهُ كـلالةٌ، أي: ليس له ولدٌ ولا والدٌ، فليس له أب، ولا جـدٌّ، وليس له ابـن، ولا بنت، ولا ابنُ ابنٍ، ولا بنتُ ابن، فهذا هو الذي يُورَث كلالةً، فللواحد من الإخوة من الأُم السُّدُس، ولاثنين فأكثر الثُّلُثُ؛ ولهذا قال: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

ويُستفاد من الآية الكريمة: أن الأخت والأخ من الأم سـواء في المـيراث، لا يُفَضَّل الأخ على الأُخت، بخلاف الأشقَّاء أو لأب؛ فإن للذَّكَر مثلَ حظِّ الأُنثيين؛ لأن إرث الإخوة من غير أُم بالتعصيب، وإرث الإخوة من الأمِّ بالفَرْض؛ فلهذا كان ذَكَرُهم وأُنثاهم على حدٍّ سواء.

وعلى هذا فإذا هلك هالك عن أخ من أُمٍّ وعمٍّ فإن للأخ من أُمٍّ السُّدُس، وإن هلك عن أخوين من أُمٍّ وعمٍّ فللأخوين الثُّلُث، وعن أخ من أُمٍّ وأُخت من أُمٍّ وعمٍّ فلهما الثُّلُث، وعن أربعة إخوة من أُمٍّ وعمٍّ فلهم الثُّلُث؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿شُرَكَآءُ﴾ دليلٌ على أن الشركة المُطْلَقة تُحْمَلُ على التساوي،

= فلو وهبت رجلًا وامرأة شيئًا، وقلت: هذا لكما، أنتما شريكان، فإنه يكون بينهما نصفين.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أي: أن هذا الميراث من بعد الوصية أو الدَّين، وقد سبَقَ أن الدَّين مُقَدَّم على الوصية، وسبق وجهُ ذِكْرِ الوصية قَبْلَ الدَّين في الآيات.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ أي: أنه يُشْتَرط في الوصية ألَّا يكون فيها مُضارَّة، فإن كان فيها مضارَّة -وهي التي تزيدُ على الثُّلُث- فإنها تُمْنَع، ويَحْرُمُ عليه أن يُوصيَ بأكثر من الثُّلُث؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منع سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى وصل إلى الثُّلُث، وقال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1].

وعلى هذا فلو أوصى الميِّتُ بأكثر من الثُّلُث لم يُنَفَّذ إلا الثُّلُث فقط، وما زاد عليه فإنه لا يُنَفَّذ.

وهنا مسألة: رجلٌ ذو مال، وقد بلغه الكِبَر، فذهب به أولادُهُ إلى دار المُسَنِّين، فغضب عليهم، وكتب كلَّ ماله لأعمال البِرِّ، وهو صحيح العقل والجسم، فهل ينفذ؟

الجواب: نعم، ينفذ؛ لأن هذه ليست وصيَّةً، ولكنها وقفٌ مُنَجَّزٌ، أمَّا لو أوْصَى به لم ينفذ إلا الثُّلُث، وكذلك لو كان هذا في مَرَضِ الموت، ووقَّف جميع ممتلكاته، لم ينفذ إلا الثُّلُث.

ومثل هذا: لو طلَّق زوجته وهو صحيح، ثم مَرِضَ بعد الطلاق ومات، فإنها لا ترث منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٨).

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،.....................

وليُعْلَم أن الإنسـان إذا أوقف شيئًا فقد خرج عن ملكه، فـلا يتصرَّف فيه ولا بالسُّكنى، إلا إذا استثنى أن له مغلَّه في حياته، أو أنَّ له السُّكنى في حياته.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ﴿وَصِيَّةً﴾ هنا مصدرٌ حُذِفَ عامله، أي: أُوصيكم وصيَّةً من الله، وحَذْفُ عامل المصدر أبلغُ من ذِكْرِهِ.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي أوصانا بهذا، وبه نعرف أن الله أرحمُ بنا من أقاربنا، كما هو أرحمُ بنا من آبائنا وأُمَّهاتنا كما في الآية الأولى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ أي: ذو علم وحِلْم، ومن حِلْمِهِ عَزَّوَجَلَّ: أنه فرض لكل أحد ما يستحق.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلۡكَ﴾ المشار إليه ما سبق من قسمة المواريث ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي حدَّدها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء:١٣-١٤] وفي هاتين الآيتين: دليلٌ على أنه لا يجوز أبدًا أن يُزاد الوارثُ عمَّا فَرَضَ اللهُ له.

ويُؤْخَذ منهـا: تحريم الوصيـة للوارث؛ لأنـه لو أوصى للوارث لتعدَّى الحـدود،

فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ[1].

= وقد جاءت السُّنَّة مُصرِّحةً بذلك في قول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- بيان مشروعيَّة عيادة المريض، لكن هل فيه دليلٌ على أنه يُشْرَع أن تكون العيادة ماشيًا؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، ولكن لا شَكَّ أن الذي يعود المريض ماشيًا أكثر احتسابًا -فيما يبدو من العمل- من الذي يعود المريض راكبًا.

٢- بركة آثار النبيِّ ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ لمَّا توضَّأ وصبَّ عليه وَضوءه أفاقَ، ولكن هل يتعدَّى ذلك إلى غيره؟

الجواب: لا، فالتبرُّك بالآثار من عَرَق أو ثوب أو فضل وضوء، أو ما أشبه ذلك، هذا خاصٌّ برسول الله ﷺ، لا يَشْرَكه أحدٌ فيه، ودليل هذا: أن الصحابة لم يستعملوا هذا فيما بينهم، فلم يتبرَّكوا بآثار أبي بكر ولا عُمَر ولا عُثمان ولا عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا لم يتبرَّكوا مع قيام السبب عُلِمَ أنه ليس بمشروع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه النسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٧١)، وأحمد (٤/ ١٨٦) عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧١٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: ألا يُعْتَبَر التبرُّك بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الشرك؟

قلنا: لا؛ لأنه يُتَبَرَّك به بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان بإذن الله فإنه ليس بشرك حتى السجود لآدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو شِرْكٌ لولا أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ به.

وهذا التبرُّك بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكون في حياته، أمَّا بعد موته فإنه لا يُتبرَّك بتراب قبره، ولكن يُتبرَّك بآثارِهِ، كما كانت أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تتبرَّك بشعره، ويُسْتَشفى بها في المرض(١).

فإن قال قائل: كُتُبُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الملوك ونحوهم هل يجوز التبرُّك بها؟

فالجواب: هذه لا يُتبرَّك بها، لكن الإنسان ينظر إليها اعتبارًا، وكيف كان الخطُّ في ذلك الوقت مثلًا؟ وكيف كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأتي بمُخْتَصر القول دون التطويل؟

٣- أن آيات الكتاب العزيز منها ما يكون له سببٌ، ومنها ما لا يكون له سبب، وكلُّ آية فيها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ فإن لها سببًا؛ لأن سببها سؤالُهُم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

٢- بَابُ تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»[١].

---

[١] قول عُقْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ**» أي: الذين يتكلَّمون بالظنِّ، وليس عندهم عِلْمٌ، وإنما يتخبَّطون في دِين الله، وفي هذا: حثٌّ على تعلُّم العلم، ولاسِيَّما إذا كَثُر الظانُّون كما قال عُقْبَة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن هذا يتطلَّب منَّا أن نُركِّز على تعلُّم العلم؛ حتى ترسخ العلوم في أذهاننا؛ لئلا يأتيَ دور الظانِّين.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**» أي: أُحذِّركم من الظن «**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**» وذلك لأن الظن حديثُ النَّفْس.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢] ولم يقل: كل الظن؟

قلنا: لأن الظن يكون إثمًا إذا لم يُبْنَ على قرائنَ، فما بُنِيَ على قرائن ظاهرة فليس بإثم.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الظنِّ وحديث النفس؟

= نقول: حديث النفس أن تُحَدِّث ولكن لا تركن إلى الشيء، وأمَّا في الظنِّ فتركن إليه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا**» أيهما أبلغ؟

الجواب: التجسس أبلغُ؛ لأن فيه زيادة، وهي الجيم فيها نقطة، ويُقال: إن زيادة المباني تدلُّ على زيادة المعاني، فيكون التحسُّس أهونَ من التجسُّس، فالتجسُّس أن تتعمَّق في البحث، والتحسُّس البحثُ الخفيفُ، أو يُقال: إن التحسُّس البحثُ عن الأخلاق الحسيَّة؛ لأن التحسُّس من الحسِّ؛ وذلك مثل: أن يتنصَّت وينظر ماذا يعملون، والتجسُّس البحث عن الأخلاق المعنويَّة والأمور الباطنة: ما عقيدة الإنسان؟ ما فِكْرُه؟ وما أشبه ذلك.

فيكون التحسُّس البحث عن الأشياء الظاهرة المُدْرَكة بالحسِّ، والتجسُّس البحث عن الأشياء الباطنة المُدْرَكة بالجسِّ، وجسِّ النَّبْض، وما أشبه ذلك، وإذا قيل: إن معناهما واحد استرحنا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**» أي: لا يبغض بعضُكم بعضًا.

وقوله: «**وَلَا تَدَابَرُوا**» أي: لا تدابروا في القلوب ولا في الأجساد أيضًا؛ ولهذا ليس من الأدب أن تجلس والناس وراءك، حتى إنه جاء في الحديث لَعْنُ مَن جلس وسط الحلقة[1]؛ وذلك لأنه يستدبر الناس، كما أنه يشمل التدابر القلبي، بحيث يكون

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة، رقم (٤٨٢٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، رقم (٢٧٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٤).

= قلب هذا إلى شيء، وقلب هذا إلى شيء مختلف؛ فإن ذلك خلاف الآداب الإسلامية.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**» هل «**عِبَادَ**» هنا خبر كان، أو منادى؟

نقول: يجوز الوجهان: كونوا يا عباد الله إخوانًا، أو كونوا عبادًا لله إخوانًا فيما بينكم، والمهم أن الرسول ﷺ أمرنا أن نكونَ إخوانًا.

ومناسبة هذا الحديث للباب: أن الظنَّ خلافُ العلم.



٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ.

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ[١].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**لَا نُورَثُ**» هذه كلمة عامَّةٌ، والضمير يعود إلى الأنبياء، كما جاء في لفظ آخر: «**إِنَّا -مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ- لَا نُورَثُ**»(١).

وقوله: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» «**مَا**» اسم موصولٌ مبتدأٌ، و«**صَدَقَةٌ**» خبر المبتدأ، يعني: لا نُورَث كما يُورَث غيرُنا، فما تركناه من المال فإنه يجب أن يكون صدقةً لله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا ما تركه غيرهم فإنه يكون للورثة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢] وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٣).

= وعلى هذا فإذا قلت: «**لَا نُورَثُ**» فقِفْ؛ لئلا يلتبسَ الأمْرُ، ثم قل: «**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

وحكمة ذلك ظاهرة جدًّا، وهي: أن الأنبياء لو وُرِثُوا لكان يظنُّ الناس أنهم ادَّعَوُا النبوةَ؛ من أجل تكديس الأموال، حتى تُورَث من بعدهم، ولكن منع الله تعالى ذلك، وجعل ما تركوه صدقةً.

وأمَّا تحريف الرافضة لهذا الحديث؛ حيث قالوا: إن معنى الحديث: لا نُورث الذي تركناه صدقةً، فحرَّفوه لفظًا لينحرف معنى؛ لأنه إذا كان كذلك كان المعنى: لا نُورَث الذي تركناه صدقةً، بل يُتصدَّق به، ولكن لو كان الأمر كذلك فأين خِصِّيصَة الأنبياء؟! فإن كل ما يتركه الإنسان صدقةً فإنه لا يُورَث، بل يُتصدَّق به إذا خرج من الثُّلُث، فإذا كان الأمْرُ كذلك لم يكن بينهم وبين الأنبياء فرْقٌ.

ثم إن هذا التحريف مخالف لِمَا كان عليه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا شَكَّ أن فهم أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وغيرهم أسدُّ من فهم هؤلاء.

وأمَّا ما جرى لفاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فإنه من الاجتهاد الذي نرجو الله تعالى أن يعفو عنها به؛ حيث هجَرَتْ أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس أهلًا لأن يُهْجَرَ؛ لأنه خليفة أبيها، ولكن هذا من الاجتهاد الذي إن أصابت فيه فلها أجران، وإن أخطأت فلها أجرٌ واحدٌ.

ونحن نُشهد الله وملائكته وجميع خلقه أن الصواب مع أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومع بقية الصحابة.

= وأتى به المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في باب الفرائض؛ ليُبيِّن أن آيات الفرائض العامَّة مخصوصة بأن ما تركه النبيُّ ﷺ لا يُورَث كما يُورَث سائرُ الناس، فيكون هذا من باب تخصيص الكتاب بالسُّنَّة، وتخصيص الكتاب بالسُّنَّة كثيرٌ، فليس غريبًا أن ترد النصوصُ في القرآن عامَّةً، ثم تُخصِّصها السُّنَّة.

وقوله: «أَنَّ فَاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ» لعل هذا من النُّسَّاخ، وليس من البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن قول: «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا» أفضلُ من قول: «عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ»؛ لأن الرِّضا فيه سلامٌ وزيادةٌ، والسلام فيه نفيُ المكروه فقط.

وقوله: «أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» لأن فاطمة ابنتُه، والعباس عمُّه، فالبنت لها النصف، والزوجات -لو فُرِضَ أنه يُورَث- لهنَّ الثمن، والباقي للعصبة، والعباسُ أقربُ من عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأَوْلَى بالميراث لو كان يُورَث.

لكن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شهد على رسول الله ﷺ بما نعلم أنه صادق فيه بأن الأنبياء لا يُورَثون، وأن ما تركوه صدقةٌ، ثم أقسم ألَّا يتجاوز ما مشى عليه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كائنًا مَن كان، ونحن نعلم أن قرابة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحبُّ من قرابة أبي بكر لأبي بكر كما صرَّح به في هذا الحديث نفسه[1]، ولكن محبَّة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومحبة آل الرسول لا تقتضي مُخالفةَ ما شرعه الرسولُ ﷺ، بل كلما ازداد الإنسان محبَّةً للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولآل الرسول فإنه يتبع منهجَهُم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله، رقم (٣٧١٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث»، رقم (١٧٥٩).

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»[١].

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ -وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ- فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

= ويحذو حذْوَهم، ويبرأ من الغُلُوِّ الذي يَبْرَؤون منه، كما كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحذِّر أصحابه من الغُلُوِّ فيه.

[١] **وعلى هذا** فهذا الحديث رُوِيَ من حديث أبي بكر وابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكلاهما سمعا النبيَّ ﷺ يحدِّث بهذا.

﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟! فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا[١].

---

[١] هذا ممَّا يدلُّ على تواضع عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى أنه ينبغي للإنسان -ولو كان فوق غيره- أن يتكلَّم معه بالإقناع؛ من أجل أن يطمئنَّ، وإلا فإن بإمكان عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول: أنا لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله ﷺ وقضاء أبي بكر! وينتهي الأمْرُ، لكن كونه يُناشد هؤلاء الرَّهْطَ الذين جاؤوا إليه في بيته، ثم يُناشد العباسَ وعليًّا في هذا يدلُّ على تواضعه، وأنه ينبغي للإنسان -ولو كَبُر في قومه- أن يتكلَّم معهم عن إقناع؛ لأن الإنسان إذا اقتنع بالشيء طابت نفسُهُ، وسَهُل عليه الانقيادُ،

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[١].

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟[٢].

= لكن إذا أُتِيَ بعنف على أنه لا بُدَّ أن يُنفذه فهذا رُبَّما يُنفذه عن إغماض، ورُبَّما يُجادل ويُعاند ولا يُنَفِّذ.

وكان عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سلَّمها للعباس وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم تنازعا فيها، ثم قال لهما هذا الكلام.

[١] هذا الحديث يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ لا يُورَث، فقال: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا**» ثم قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**» وهذا يُفيد معنًى زائدًا على الحديث الأول، وهو أنه يُصْرَف على زوجات النبيِّ ﷺ ممَّا ترك على سبيل الاستحقاق، لا على سبيل الإرْثِ؛ وذلك لقربهنَّ منه ﷺ؛ ولأن الله عَزَّوَجَلَّ منعهنَّ من أن يتزوَّجن من بعده، والمرأة تحتاج إلى نفقةٍ، وأمَّا العامل فالظاهِرُ أن المراد به: العاملُ على ماله، فيُعْطَى بقدر أُجْرَتِهِ.

[٢] في هذا الحديث: فضيلةُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث روت هذا الحديث الذي

= يَحْرِمُها من الميراث، وأن الأمانة تجب مراعاتُها ولو على نفس الإنسان، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].



٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[١].

---

[١] هذا الحديث صريحٌ في أن مَن ترك مالًا فهو لورثته، والمال عند العلماء: كل عين مباحة النفع بلا حاجة، فما لم يكن مباح النفع فليس بمال، وما كان مباح النفع للحاجة فليس بمال أيضًا.

وظاهر الحديث: أن مَن ترك غيرَ مال فليس لورثته، ويُحْمَل هذا على أنه ليس لورثته على سبيل التمليك، أمَّا على سبيل الاستحقاق فهو لهم بلا شَكٍّ، مثل: أن يترك الميت كلبَ صيد، فإن كلب الصيد ليس بمال؛ لأنه لا يُباع، ولكن مَن كان بيده فهو أحقُّ به من غيره، فيكون الورثة أحقَّ بهذا الكلب من غيرهم، وإن استغنوا عنه تركوه.

وفي هذا: حُسْن ولاية النبيِّ ﷺ لأمَّته؛ حيث قال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» وهذا يُطابق الآية تمامًا، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ**» يعني: من بيت المال، والولاة بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلزمهم قضاء الدَّين عن المَدِين

= المُعْسِر من المسلمين، كما يلزمهم الإنفاق عليه، ولكن المصالح العامة مُقَدَّمةٌ على المصالح الخاصَّة، فلو فرضنا أن الدولة عندها مالٌ، لكن المصالح العامة تستغرق هذا المال، فإنها مُقَدَّمة على قضاء الدَّين؛ لأن قضاء الدَّين مصلحةٌ خاصَّةٌ.



٥- بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» هذا مذكورٌ في كتاب الله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ وهذا إذا اجتمع ذكور وإناث ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ يعني: وليس معهنَّ ذكَرٌ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١] فإن كانوا ذكورًا فإنه يُقْسَم المال بينهم بالسويَّة، فالأولاد إمَّا أن يكونوا ذكورًا خُلَّصًا، أو إناثًا خُلَّصًا، أو ذكورًا وإناثًا، فإن كانوا ذكورًا خُلَّصًا فإنهم يرثون بالتعصيب سواءً، وإذا كانوا إناثًا خُلَّصًا فإنهن يرثن بالفرض: للواحدة النصف، ولِمَن زاد الثُّلُثان، لا يزيد الفرض بزيادتهنَّ، فابنتان لهما الثُّلُثان، ومائتا بنت لهنَّ الثلثان، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فللذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين.

وقوله: «وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» إنما ذكره؛ لأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أعلم الناس بالفرائض، بل قال بعض العلماء: إن ما قاله زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الفرائض فإنه يجب المصيرُ إليه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»(١) والجواب عن هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب معاذ، رقم (٣٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل خباب، رقم (١٥٤)، وأحمد (٣/ ١٨٤).

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١].

الأول: أنه ضعيف لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، وصحة النقل المُثْبِت للحكم أو النَّافي له مهمة جدًّا.

الوجه الثاني: على تقدير صحته فإنه يُخاطب قومًا محصورين، وليس يُخاطب جميع الأُمَّة.

الوجه الثالث: على تقدير صحته وعمومه وأنه يُخاطب جميع الأُمَّة فلا يعني هذا أن زيدًا معصوم من الخطأ وإن كان أفْرَضَ الأُمَّة؛ لأنه لا معصومَ من الخطأ إلا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبناءً على هذا نقول: إن مذهب زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ميراث الجدِّ والإخوة ليس مُلْزِمًا لنا، وهو ضعيف كما سيأتي إن شاء الله، **والصحيح**: أن الجد أبا الأب بمنزلة الأب، يحجب جميع الإخوة، ولا يرث معهُ أحدٌ منهم.

[١] هذا الحديث يكاد يكون نصفَ الفرائض؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكَر أصحاب الفروض والعصبة، وبيَّن أنه يجب إلحاق الفرائض بأصحابها، وقال في العصبة: «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وأصحاب الفروض حدًّا: مَن يرث بتقدير، **وعدًّا عشرة**: الزوج، والزوجة، والأُم، والأب، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات مطلقًا، والإخوة من الأُم.

= **فأمَّا الزوج** فإذا ماتت الزوجة عن زوجها فإن كان لها ولدٌ ذَكَرٌ أو أُنثى فللزوج الرُّبُع، وإن لم يكن لها ولدٌ فله النصف.

وأمَّا الزوجة فأكثر فإن كان الزوج له أولاد فلها الثُّمُن، وإن لم يكن له أولاد فلها الرُّبُع.

ولا يُمكن أن يُتوفى رجل عن زوجات ثمان، أي: أن الزوجات تكون في حِباله، لكن يُمكن أن يرث منه زوجات ثمان.

مثال ذلك: رجلٌ مريض بمرض الموت المَخُوف، وعنده أربعُ نساءٍ، وفي يوم من الأيام غضب عليهنَّ، وكان قد طلَّق كل واحدة منهنَّ مرَّتين، وبقيَ له واحدةٌ، فقال: أربعتكنَّ طوالق، فطُلِّقْنَ طلاقًا بائنًا، ولنفرض أن كل واحدة حين طلَّقها كانت في المخاض تَطلق، فولَدْنَ جميعًا بعد نصف ساعة، وخرجن من العِدَّة، وبعد خروجهنَّ من العدَّة تزوَّج أربعًا جميعًا في ليلة واحدة، ثم مات، فهنا يرثه ثمان زوجات، فالزوجاتُ الأُول يرِثْنَهُ؛ لأنه مُتَّهم بقصد حرمانهنَّ، والزوجات الأُخَرُ يَرِثْنَهُ؛ لأنهنَّ زوجاتُهُ، مات وهنَّ في حِبَاله.

وكذلك يُمكن أن يرث منه أكثر من ثمان زوجات، فيُطَلِّق أربعًا قبل الدخول والخلوة مثلًا، وتنتهي عِدَّتُهنَّ بمُجَرَّد الطلاق، ثم يتزوَّج أربعًا، ويُطَلِّقهنَّ قبل الدخول، فَيَرِثْنَ منه وإن لم يدخل بهنَّ.

وأمَّا الأُم فإمَّا أن ترث الثُّلُث، أو السُّدُس، أو ثُلُث الباقي، ليس لها سوى ذلك، فترث ثُلُثَ الباقي في العُمَرِيَّتين، وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، وسُمِّيتا

= العُمَرِيَّتين نسبةً إلى أمير المؤمنين عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أول مَن قضى بهما، لكن كيف نُوَزِّع الميراثَ؟

نقول: إذا كانت المسألة: زوج وأم وأب فنقسم المال ستَّةَ أسْهُم، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثُلُث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.

وإذا هلك رجل عن زوجته وأمه وأبيه فالمسألة من أربعة: للزوجة الرُّبُع واحد، وللأم ثُلُث الباقي واحد، وللأب الباقي.

فإذا لم تكن المسألة إحدى العُمريَّتين فإن كان هناك فرْعٌ وارثٌ أو عددٌ من الإخوة فللأُمِّ السُّدُس.

مثاله: هلك عن أُم وأب وابن، فللأُم السُّدُس، وللأب السُّدُس، والباقي للابن.

مثالٌ آخَر: هلك عن أُم وأخوين من أُم وعمٍّ شقيق، فللأُم السُّدُس؛ لوجود جَمْع من الإخوة، وللإخوة من الأُم الثُّلُث، وللعمِّ الشقيق الباقي.

فإذا لم تكن المسألة إحدى العُمريتين، وليس فيها فرعٌ وارثٌ ولا عددٌ من الإخوة، فللأمِّ الثُّلُث.

وأمَّا الأب فإن كان معه فرعٌ وارثٌ ذَكَر فليس للأب إلا السُّدُس، وإن كان معه فرعٌ وارثٌ أُنثى فللأب السُّدُس فرضًا، وإن بقيَ شيء أخذه تعصيبًا، وإذا لم يكن فرعٌ وارثٌ فإن الأب يرث بالتعصيب، وليس له شيء مُقَدَّر، والجَدُّ في ذلك كالأب.

وأمَّا الجدة فليس لها إلا السُّدُس واحدةً كانت أو مُتعدِّدةً، بشرط: ألَّا يكون

= قبلها أُم أو جدَّة أقربُ منها، فإن كان قبلها أم أو جدَّة أقربُ منها فليس لها شيء، ولو كانت إحداهما من جهة الأم، والأخرى من جهة الأب.

وعلى هذا فلو هلك هالك عن أمِّه وأُم أبيه فليس لأم أبيه شيء؛ لوجود الأُم، ولو هلك هالك عن أم أبيه وأم جدِّه فهنا ترثه أمُّ أبيه؛ لأنها أقربُ، ولو هلك هالك عن أُم أُمِّه وأُمِّ أبيه اشتركن في السُّدُس.

وأمَّا البناتُ فإذا كان معهنَّ ذكورٌ وَرِثْنَ بالتعصيب، للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين، وإذا لم يكن معهنَّ ذكورٌ فللواحدة النصف، وللثِّنتين فأكثر الثُّلُثان.

والأخوات كالبنات، لكن بشرط: ألَّا يُوجَد فرعٌ وارثٌ، ولا ذَكَرٌ من الأصول؛ لأن الفرع الوارث يختلف به إرث الأخوات، والذَّكَر من الأصول -على القول الراجح- يُسقط الأخوات مطلقًا.

وأمَّا الإخوة من الأُمِّ فميراث الواحد السُّدُس، وميراث الاثنين فأكثر الثُّلُث، بشرط: ألَّا يُوجَد فرعٌ وارثٌ، ولا أصلٌ من الذكور وارثٌ، والأخوات لأم يَرِثْنَ مثلَ الإخوة لأُمٍّ: للثِّنتين فأكثر الثُّلُث، وللواحدة السُّدُس.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» هل المراد بالأولوية: مَن هو أشد حاجةً، كما تقول: الفقير أَوْلَى بالإحسان من الغني، أو المراد بالأولوية: القرابة؟

الجواب: المراد الثاني؛ ولهذا لو كان المستحق للتعصيب غنيًّا جدًّا، ومَن دونه فقيرًا، فإنه يُعْطَى الأول ولو كان غنيًّا.

=

وقوله: «لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» إذا قال قائل: وهل الرجل إلا ذَكَر؟ فلماذا لم يقل: فلأَوْلَى ذَكَر؟

نقول: لأن قوله: «رَجُلٍ» فيه إشارة إلى أن الرجال مخصوصون بالتعصيب لرجولتهم، ومعروف أن الرجال هم القوَّامون على النساء، فكأَنَّ كلمة «رَجُلٍ» تعليل للحكم.

فإذا قال قائل: إذن لماذا لم يقتصر على «رَجُلٍ»؟

نقول: لأنه لو اقتصر على «رَجُلٍ» لظنَّ مَن يسمع الخطاب أنه لا تعصيب لغير البالغ؛ لأن غير البالغ لا يُسَمَّى: رَجُلًا.



٦- بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**» قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «**لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ[١].

---

[١] سبق التعليق على هذا الحديث(١)، وفيه: دليلٌ على أن البنت من الورثة؛ لقوله: «**وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي**» ففي هذا: إبطال لِمَا كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يمنعون النساء من الميراث، ويقولون: إنه لا إرث إلا للأبطال الذين يُدافعون

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (١٢٩٥) و(٦٣٧٣).

٦٧٣٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ[١].

= عن البلاد، ويحملون السلاح، أمَّا النساء فليس لهنَّ حظٌّ من الميراث؛ ولهذا قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:٧].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ» الولدُ هنا يشمل الذَّكر والأُنثى، والواحد والمُتعدِّد.

[١] أعطى الابنة النصف فرضًا، والأخت النصف تعصيبًا.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا بأس أن يُعَبِّر الإنسان عن التعصيب بالفرض، فيقول مثلًا: للأُم الثُّلُث، وللأب الثُّلُثان، لاسِيَّما إذا كنت تُعبِّر أمام عامِّيٍّ، أمَّا إذا كنت تُعبِّر في مجلس علم فالذي ينبغي أن تقول في باب التعصيب: والباقي؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

لكن لو كان بدل الأخت هنا عمَّةٌ فكيف تكون القسمة؟

الجواب: يكون المال كلُّه للبنت فرضًا وردًّا؛ لأن العمَّة من ذوي الأرحام.



(١) تقدم تخريجه (ص:٨٥٣).

٧- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ[١].

---

[١] **قول زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ»** أي: أن ولد الأبناء بمنزلة الأبناء، وأمَّا ولد البنات فليس لهم شيء؛ لأن ولد البنات من ذوي الأرحام، لكن قال: **«إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ»** فإن كان دونهم ولد -أي: فوقهم- فإن كان ذكرًا لم يرثوا شيئًا، وإن كان أُنثى أخذت فرضها، والباقي لأبناء الابن وبناتِ الابن تعصيبًا، وإذا كانت أُنثيين فأكثر أخذن فَرْضَهُنَّ الثُّلُثين، والباقي لأبناء الابن وبناتِ الابن تعصيبًا للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ»** هذا ما احتج به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن زيدًا يرى أن الجد ليس كالأب، ويرى أن ابن الابن كالابن، فيقول له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ألا يتَّقي الله زيدٌ؟! يجعل ابن الابن بمنزلة الابن، ولا يجعل أبا الأب بمنزلة الأب!(١)

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ»** يعني: مع التساوي، فإذا مات عن ابن وبنت فللابن مثلُ حظِّ الأُنثيين، وكذلك إذا مات عن ابن ابن وبنت ابن

---

(١) أخرجه الباغندي في ما رواه الأكابر عن الأصاغر رقم (١٤).

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

= فللابن مثلُ حظِّ الأُنثيين.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ**» لأن القاعدة أن كل ذَكَر من الفروع يحجب مَن تحته، فالابن يحجب كل أبناء الابن، وابنُ الابن يحجب مَن تحته من أبناء الابن وهكذا.



٨- بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[١].

---

[١] **صورة المسألة**: هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب، وليست أختًا للأُم؛ لأن الأخت للأم لا ترث مع البنات، فسُئِلَ عنها أبو موسى الأشعري -وهو من فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومع ذلك أخطأ؛ لأن الإنسان ليس بمعصوم، فقال: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ**» وأسقط بنت الابن، بل قال أيضًا: «**وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي**» وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يُقَوِّيَ ما أفتى به؛ ولهذا قال ذلك، فسُئِلَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُخبر بقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا**» يعني: إن تابعته «**وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ**» وذلك لأن هذا خلاف الشرع.

وفي هذا الكلام من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليلٌ على أن التضليل يكون في فروع الدِّين كما يكون في أصول الدِّين، فليس الضلال خاصًّا بالبدعة كما قال النبيُّ ﷺ:

= «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١) بل الضلال مُخالفة الشرع مطلقًا، سواء بشيء مُبتَدَع، أو بشيء خطأ.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ** ﷺ: **لِلابْنَةِ النِّصْفُ**» وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ**﴾ [النساء:١١] «**وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ**» وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء:١١]؛ ولهذا لا بُدَّ أن تقول: «**تكملة الثُّلُثين**»؛ لأنه إذا قلت: لها السُّدُس فسوف يُقال لك: أين الدليل؟! وليس عندنا دليلٌ إلا أن ذلك تكملة الثُّلُثين.

وعلى هذا فإذا هلك هالك عن بنت وبنت ابن فللبنت النصف، ولبنت الابن السُّدُس تكملة الثُّلُثين.

ولو هلك عن بنت وثلاث بنات ابن فللبنت النصف، وللثلاث من بنات الابن السُّدُس تكملة الثُّلُثين، فالواحدة وما زاد سواء.

فإن قال قائل: مَن هم الذين يستوي الواحد منهم والجماعة من أصحاب الفروض، فلا يزيد الفرض بزيادتهم عن الواحد؟

فالجواب: أربعة: بنات الابن مع البنت الواحدة، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة، والزوجات، والجدَّات.

فإن قال قائل: والإخوة من الأم ألا يدخلون في هذا؟

قلنا: لا؛ لأن الإخوة للأم للواحد منهم السُّدُس، ولِمَن زاد الثُّلُث، فهنا زاد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣).

= الفرض بزيادتهم عن الواحد.

ثم إنهم أتوا أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبروه بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ**» فإذا سُئِل الإنسان عن مسألة، وفي البلد مَن هو أعلمُ منه، فإن من الواجب الأدبيِّ أن يقول للناس: اسألوا فُلانًا؛ لأنه يستفيد من هذا التواضعَ، والسلامةَ من الخطأ لو أخطأ في فتياهُ، ويعرف الفضل لأهله.

لكن إذا كان الأعلم مبتدعًا فهنا لا ينبغي أن يُسْأَل أصلًا؛ لأن سؤال أهل البدع يُؤَدِّي إلى اغترار الناس بهم، والرفع من شأنهم، فيكون خطرُهُم عظيمًا.

وفي هذا: شهادةٌ لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه حَبْر، ويُقال: حِبْر بكسرِ الحاء، والحَبْر والحِبْر كالبحر، أي: واسع العلم.

وهل يُؤْخَذ من هذا: أن المفتي إذا رأى السائل شاكًّا في الجواب فإنه يقول له: اسأل فلانًا؟

نقول: هذا الأمرُ لا بأس به، لكن لا يُؤْخَذ من هذا الحديث؛ لأن قوله: «**وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ**» يحتمل أنه رأى أن السائل شاكٌّ في هذا أو مُتشكِّك، ويحتمل أنه هو بنفسه لم يتأكَّد من هذا.



٩- بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾.

وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟!

وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ**» أمَّا ميراث الجدِّ مع الأب فلا نصيب له، وهذا بالإجماع، إلا إذا قصد: ميراث الجد من الأب، فلا إشكالَ؛ لأجل أن يخرج الجد من الأُمِّ؛ لأن الجد من الأم من ذوي الأرحام، فلا ميراث له، **وههنا ثلاثة أمور**:

الأول: جد من قِبَل الأُمِّ، وهذا لا يرث مع الإخوة بالإجماع.

الثاني: إخوة من الأُمِّ، وهؤلاء لا يرثون مع الجد بالإجماع.

الثالث: الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد لأب، وهذا فيه النزاع الطويل

= العريض، فلو مات الإنسان عن أبي أبيه وإخوته فكيف نصنع في الميراث؟

الجواب: قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ**» وإذا كان الجد أبًا سقط الإخوة به؛ لأن الإخوة يسقطون بالأب، فإذا هلك هالك عن جدِّه من قِبَل أبيه وعن إخوته الأشقاء، والأب ميت من قبل، فهنا الميراث للجدِّ، كما لو مات عن أبيه وإخوته الأشقاء، فالميراث للأب.

وقرأ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مُستدِلًّا لذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فجعل الله تعالى الناس بنين لآدم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وبينهم وبينه أجيال طويلة، وقرأ أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ مع أن إبراهيم جدُّه، لكن سمَّاه أبًا.

ويدلُّ لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨] قال ذلك الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يقله يوسف عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كما في الآية السابقة، فهنا سمَّى الله عَزَّوَجَلَّ إبراهيم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أبًا، مع أنه بعيد عنَّا، بيننا وبينه أجيالٌ، وهذا الدليل من أصرح ما يكون.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ** ﷺ **مُتَوَافِرُونَ**» وكأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُريد أن يجعل هذا إجماعًا من الصحابة على أن الجد أبٌ.

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أيضًا: «**يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي**» يعني: لو هلك هالك عن ابن ابن وعن إخوة فالميراث لابن الابن «**وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي**» يعني: مع أبناء ابني، فيقول رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كيف يكون هذا؟! فإن القياس أنه كما أن ابن الابن

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ** -أَوْ قَالَ:- **خَيْرٌ**» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا[١].

= يُسقط الإخوة أن يكون أبو الأب يُسقط الإخوة أيضًا.

وهناك دليلٌ واضحٌ جدًّا جدًّا، وهو أن هذه التفصيلات التي جاءت في ميراث الجد والإخوة ما الدليل عليها؟! فما الدليل على أن الجد يرث الأحظَّ من الثُّلُث أو المقاسمة إذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ، ويرث الأحظَّ من سُدُس المال أو ثُلُث الباقي أو المقاسمة إذا كان معهم صاحب فرض؟! أين هذه الفروض في كتاب الله؟! أين هي في سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُهمل فرضًا واحدًا من الفروض إلا ذَكَرَهُ، حتى الزوجات والأزواج إذا اختلفت فروضهم ذَكَرَهُ، والأم لمَّا اختلف فرْضُها ذَكَرَهُ، وكذلك الأخوات، فكيف يذكر الله هذه الفروض ويُبيِّنها لعباده، ولا يذكر هذه الفروض الدقيقة بالنسبة للجد؟! وهذا أكبر دليل يقضي على هذا القول.

ثم إنهم بتقسيمهم هذا يُقرُّون إقرارًا ضمنيًّا أن مرتبة الجد أقوى من مرتبة الإخوة، فإذا كانت أقوى فما هو الدليل الذي جعَلَها في هذه المرتبة؟! فإنها إذا كانت أقوى فيجب أن تأخذ حكم القوة.

والخلاصة: أن ميراث الإخوة مع الجد على هذا التفصيل من أضعف الأقوال.

[١] لا شَكَّ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقربُ إلى الصواب من جميع الصحابة؛ ولذلك نجده في المقامات الضيقة يكون أسعد الناس بالصواب:

= ١- ففي صلح الحُديبية حصل بينه وبين عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما هو معروفٌ، وكان الصواب مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

٢- وفي أخْذِ الفداء في أسرى بدر كان الصواب مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول ﷺ اتَّبعه[٢]، ولأنه حصلَ في ذلك خيرٌ كثيرٌ[٣].

٣- وفي موت النبيِّ ﷺ كان الثبات لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام على المنبر، وقال: مَن قال: إن مُحَمَّدًا قد مات ضربت عُنُقه، حتى جاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبَّت الناس[٤].

٤- وفي تنفيذ جيش أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان الصواب مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

واستدلَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على كون قوله صوابًا بأن النبيَّ ﷺ قال: **«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ»** كما صرَّح بذلك على المنبر، وقال: **«إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»**[٦] فاستدلَّ بمحبة النبيِّ ﷺ له على أنه يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣).
(٣) يُنْظَر: زاد المعاد (٣/ ١١٠).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذا خليلا»**، رقم (٣٦٦٧-٣٦٦٨).
(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٨٢-٤٨٣)، وسنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٦٨).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢/ ٢).

= أقرب إلى الصواب.

والخلاصة: أن القول الصواب المُتعيِّن أن الجد بمنزلة الأب، لكن مَن هو الجد الذي يرث هنا؟

الجواب: مَن ليس بينه وبين الميت أُنثى، أمَّا الجد الذي بينه وبين الميت أُنثى كأبي الأم فهذا ليس من الأجداد الوارثين.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**» أي: أفضل من اتِّخاذي له، يعني: أن المحبة العامَّةَ التي تكون له ولغيره أفضل، وكأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشير إلى أنه ينبغي للإنسان ألَّا يُخالل أحدًا إلا من أجل الإسلام، لا من أجل المنِّ بالصحبة والمال.



١٠- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[١].

---

[١] **في هذا الأثر**: إثباتُ النسخ، وهو ثابت بدلالة القرآن والسُّنَّة خَبَرًا ووقوعًا.

فإذا قال قائل: كيف يُنْسَخ الحُكْمُ الثابتُ؟ فإن كان الحكم الثابت الأول هو الموافق لمصلحة الأمة فلماذا يُنْسَخ؟ وإن كان غير موافق فلماذا يُثْبَت؟ ولنفرض أن الحكم كان حلالًا، ثم صار حرامًا، فإن كان الحلال هو الأصلح للأمة فلماذا نُسِخَ؟ وإن كان الحرام هو الأصلح للأمة فلماذا أُحِلَّ؟

فالجواب عن هذا: أن الحلال في وقته هو الأصلح للأُمَّة، والحرام في وقته هو الأصلح للأمة، ونظير ذلك: أفعال الله الاختياريَّة، **فإذا قال قائل**: إن الفعل إن كان كمالًا فلماذا انتفى عن الله قبل فِعْلِه، وإن كان نقصًا فلماذا فَعَلَه؟ فنقول: إنه كمالٌ حالَ فعله، وليس كمالًا حالَ انتفائه؛ لأن الكمال والنقص يكون بحسب ما تقتضيه المصلحة.

١١- بَابُ مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[١].

[١] هذا الحديث في امرأتين من هُذَيل اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى، فألقت ما في بطنها ميتًا، ثم ماتت المضروبة، فقضى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ ديةً للجنين، وقضى بأن دية المقتولة على عاقلة القاتلة؛ لأن شِبْهَ العمدِ كالخطأ تكون فيه الدِّيَةُ على العاقلة.

واعلم أن القتل عند العلماء ثلاثة أنواع: عَمْد، وشِبْه عَمْد، وخطأ، ويشترك شِبه العمدِ والعمدُ بالقصد، ويُخالفهما الخطأُ بعدم القصد، ويفترق الخطأ عن شبه العمد بأن الخطأ يكون بما يَقْتُلُ غالبًا، وشِبْهُ العمد يكون بما لا يقتل غالبًا، فإذا ضرب الإنسان شخصًا بخشبة كبيرة قصدًا فهذا عمْدٌ، وإذا ضَرَبَهُ بعصى صغيرة لا تقتل في الغالب فهذا شِبْه عَمْد، وإذا رمى حَجَرًا على كلب فأصاب إنسانًا فهو خطأ؛ لأنه لم يقصده.

والعاقلة: هم العصبة الذكور، وسُمُّوا عاقلةً من عَقْل البعير؛ لأنهم كانوا يأتون بالدِّيَة من الإبل، فيعقلونها عند بيت أولياء المقتول.

وقوله: «الَّتِي قَضَى لَهَا» وقع في نسخة: **«قَضَى عَلَيْهَا»**.

١٢- بَابُ مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] **قول المؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ **في الترجمة: «عَصَبَةٌ»** هذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ ساقطة.

واعلم أن الأخوات مع البنات إن كنَّ أخواتٍ من الأم فلا ميراث لهنَّ؛ لأن الإخوة من الأم لا يرثون مع الفرع الوارث لا الذكور ولا الإناث؛ ولهذا لو مات ميت عن بنت وأخت من أمٍّ وابن ابن ابن ابن عم كان للبنت النصف، ولابن ابن ابن ابن العم الباقي، وليس للأخت من الأم شيء، ولو كان بدلها أخ من أُم فليس له شيء أيضًا.

وأمَّا الأخوات لغير أم -وهن الشقيقات، أو لأب- فإنهنَّ مع البنات عصبات، **ويُسَمَّى ذلك**: العصب مع الغير، فإذا وُجِدَ بنات، ومعهنَّ أخوات شقيقات أو أخوات لأب، فللبنات ميراثهنَّ بالفرض: للواحدة النصف، وللثِّنتين فأكثر الثُّلُثان، والباقي للأخوات؛ لأنهنَّ في هذه الحال يَكُنَّ عصبةً.

وإذا هلك عن بنت ابن وأخت لأب فلبنت الابن النصف، والباقي للأخت لأب؛ لأنها عصبة.

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ -أَوْ قَالَ:......

فإن هلك عن بنت ابن وبنت أخت شقيقة فالثانية لا ترثُ؛ لأنه لا يرث من الحواشي إلا الأخوات فقط، فبنت الأخ وبنت الأخت لا ترثان.

ثم ذكر قضاء مُعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ قال بعد ذلك: قضى فينا، ولم يذكر: على عهد رسول الله ﷺ، فإمَّا أن يكون نَسِيَ ما قال أوَّلًا، أو تذكَّر أنه لم يقل: على عهد رسول الله ﷺ، وقد وردت روايات يُؤَيِّد بعضُها بعضًا في أن ذلك كان في عهد النبيِّ ﷺ، وعلى هذا فيكون الحديث مرفوعًا حكمًا؛ لأن تقدير الله عَزَّوَجَلَّ للشيء في عهد الرسول ﷺ ولو لم يعلم به الرسول يُعْتَبرُ مرفوعًا حكمًا وحُجَّةً ولو في غير المدينة؛ لأنه لو أخطأ صاحب القضية فربُّ العرش عَزَّوَجَلَّ يعلمُ ذلك.

وعلى كل حال فالقسمة المذكورة صحيحة، والمراد بالأخت هنا: إمَّا الشقيقة، أو لأبٍ.

وقوله: «وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ» إذا قال قائل: قد يُوهم هذا التعبيرُ أنه على سبيل الفرض!

قلنا: سَبَقَ أن السلف غالبًا ما يتساهلون في مثل هذه التعبيرات، ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في الترجمة: «**عَصَبَةٌ**».

وهنا فائدة: ما الفرق بين المرفوع حكمًا، وإقرار النبيِّ ﷺ؟

الجواب: الإقرار مرفوع صريحًا؛ لأن النبيَّ ﷺ عَلِمَ به، فيكون مضافًا إليه على وجهٍ صريحٍ، أمَّا الأول فلا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[١].

---

[١] تعبير عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» ولم يقل: «والثُّلُث للأخت» هو الموافق لقول النبيِّ ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

والخلاصة: أن الأخوات مع البنات قسمان:

الأول: أخوات من أُمٍّ، فهنَّ ساقطات لا ميراث لهنَّ.

الثاني: أخوات شقيقات أو لأب، فهن عصبةٌ، أي: ينزلن منزلة الرجل، فإذا كان أخوهن لو كان بدلهنَّ يرث بالتعصيب فهنَّ يرثن بالتعصيب.



---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٥٣).

١٣- بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ[١].

---

[١] قوله: «وَضُوءٍ» بالفتح، ويُقال أيضًا بالضم: «وُضوء» والفرق بينهما: أنه بالفتح لِمَا يُتوضَّأ به، وبالضمِّ نفسُ الفعل، وكذلك «طَهُور» و«طُهور» و«سَحور» و«سُحور» وعلى هذا فيكون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»(١) بالضمِّ.

وقوله: «ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ» أي: من الماء الذي توضَّأ به، فيحتمل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا غسل عُضْوًا من أعضائه نَفَضَ عليه، ويحتمل أنه غرف بيده الماء، ثم نضحَهُ، وهذا هو الأقربُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧).

١٤- بَابٌ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1].

---

[١] قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الخطابُ للرسول ﷺ، أي: يطلبون منك الفُتيا، والرسول ﷺ مُفْتٍ، واللهُ تعالى مفتٍ أيضًا؛ ولهذا قال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ والكلالة: إرثُ الحواشي، فإن حواشي الإنسان هم كلالتُه، والدليل على هذا: أنها مشتقَّةٌ من الإكليل، وهو ما أحاط بالشيء، والدليل على هذا أيضًا: القسمة التي ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقال: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ أي: مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولا والدٌ أيضًا؛ لقوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان له والدٌ لم ترث الأخت شيئًا، فإذا مات الرجل عن أخته فلها النصف، والباقي للعصبة ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني: لو ماتت عن أخيها فهو العاصب، ويكون المال له كلُّه، هذا ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي: الأخوات ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ ومات عنهما أخوهما ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: والباقي للعاصب ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ مجتمعين ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ بدون فريضة؛ لأنهم الآن عصبة، فالذُّكُور عصبة بالنفس، والإناث عصبة بالغير.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ أي: لئلا تَضِلُّوا، وهذا من كرمه عَزَّوَجَلَّ أنه يُبَيِّن للعباد الحقَّ؛ حتى لا يَضِلُّوا عنه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ عند البصريِّين -وهم المُتشدِّدون من النحويِّين- يقولون: ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾ فاعل لفعل محذوف يُفَسِّره ما بعده، والتقدير: إن هلك امرؤ؛ وذلك لأن ﴿إِنِ﴾ شرطية، و«إن» الشرطية لا تدخل إلا على الفعل.

وقال الكوفيُّون -وهم المُسَهِّلون المُيَسِّرون-: يجوز أن نقول: ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾ مبتدأٌ، وجملة ﴿هَلَكَ﴾ خبرٌ، ويجوز أن نقول: ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾ فاعل لـ:﴿هَلَكَ﴾ مُقَدَّم، ويجوز تقديم الفاعل، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير.

وأمَّا قول البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنها آخِرُ آية نزلت. فمراده: آخر آية في المواريث، لا من القرآن كلِّه؛ لأن الآخِرية قد تكون آخِرِيَّةً إضافيَّةً، وقد تكون آخِرِيَّةً مُطْلقةً، فالآخِرية الإضافية يعني: بالإضافة إلى كذا، فآية الكلالة التي في آخر السورة هي آخر آية باعتبار آيات الفرائض والمواريث، أمَّا باعتبار القرآن كلِّه فقد قال بعض العلماء: إن آخِرَ آيةٍ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].



١٥- بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[١].

---

[١] نُصَوِّر كُلَّ مسألة على حِدَةٍ، فنقول:

المسألة الأولى: ابنا عمٍّ أحدهما زوج، صورتها: ابنا عم أحدهما اسمه: محمد، والثاني: علي، ولهما ابنة عم اسمها: زينبُ، فتزوَّج محمدٌ زينبَ، ثم ماتت عنه، فهنا نقول: يرثها النصف باعتباره زوجًا، وله مع أخيه الباقي باعتبارهما عصبةً، فيكون للزوج ثلاثة أرباع: نصف بالزوجية، ورُبُع بالعصبة، ولأخيه الرُّبُع بالعصبة.

المسألة الثانية: ابنا عم أحدهما أخ من أم، صورتها: رجل اسمه: محمد، ومات أخوه عبد الله عن ابنين أحدهما من امرأة، والثاني من امرأة أخرى، ثم إن الرجل الذي بقيَ ومات أخوه تزوَّج امرأة أخيه بعد موته، وأتت ببنت، فإذا أتت من أخيه ببنت صارت هذه البنت أختًا لأحدهما، فإذا ماتت عنهما يرثها ابنُ عمِّها الذي هو أخوها من أمِّها باعتباره أخًا من الأم، يرثها السُّدُس، والباقي يقتسمه هو وأخوه بالتعصيب.

وكذلك لو أنجبت بدل البنت ولدًا فإن الحكم لا يتغيَّر؛ لأن المقصود أنه أخٌ من أُم.

المسألة الثالثة: ابنا عم أحدهما زوجٌ، والثاني أخٌ من أُم، فماتت عنهما بنتُ عمِّهما، وهي التي ذكرها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصورتها: رجل له ابنان، أحدهما من زوجة،

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَى لَهُ**» الكَلُّ: العِيَالُ[1].

= والثاني من زوجة أخرى، فتُوُفِّي، ثم إن أخاه تزوَّج زوجته بعد موته، وأتت ببنت، وتزوَّجها ابن عمِّها الذي هو من الزوجة الأخرى لا من أمِّها، فهنا ابنا العمِّ أحدهما زوج، والثاني أخٌ من أُم، فتُوُفِّيت المرأة عن زوجها وأخيها من أمِّها، فنقول: المسألة من ستة، لزوجها النصف ثلاثة، ولأخيها من أمِّها السُّدُس واحد، ويبقى اثنان لهما جميعًا يقتسمانه؛ لأنهما عصبة، فيكون للزوج أربعة: ثلاثة بالفرض، وواحد بالتعصيب، وللأخ من الأم اثنان: أحدهما بالفرض، والثاني بالتعصيب، فيأخذ كلٌّ منهما فريضته باعتباره صاحب فرض، ويُقْسَم الباقي بينهما باعتباره عاصبًا.

[١] **وقيل**: الكَلُّ: المُتْعَب، ومنه: قول خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ: إنك لتَقْري الضيف، وتحمل الكَلَّ(١).

وفي هذا الحديث: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا فتح الله عليه قال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» كما قال ربُّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ**» أي: لأَوْلَاهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١].

= فهو كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَى لَهُ**» أي: لأُسَدِّد عنه، وأقوم بكفايته.

[١] **ينبني على هذا الحديث**: سقوطُ الإخوة الأشقاء في «المُشَرَّكة» وصورتُها: أن امرأةً ماتت عن زوج، وأُمٍّ، وأخوين من أُمٍّ، وأخوين شقيقين، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السُّدُس واحد، وللإخوة من الأم الثُّلُث اثنان، وهنا لم يبقَ شيء، فيسقط الإخوة الأشقاء؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» ولم تترك الفرائض شيئًا.

وقال بعض العلماء: بل يشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ويُوَرَّثون كأنهم عصبة، وهذا باطل نصًّا وقياسًا.

أمَّا النصُّ فلقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» وأمَّا القياسُ؛ فلأنه لا يُمكن أن يُقاس الإخوة الأشقَّاء على الإخوة من أُمٍّ مع كثرة الفروق بينهم؛ لأن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، والإخوة من أم يفترقون كثيرًا عن الإخوة الأشقاء، فمن الفروق:

أولًا: أن الإخوة لأم يسقطون مع الفرع الوارث ذكَرًا كان الفرع أم أُنثى،

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٥٣).

= والإخوة الأشقاء أو لأب لا يسقطون إلا إذا كان الفرع ذَكَرًا.

ثانيًا: أن الإخوة لأُمٍّ يسقطون مع ذكور الأصول بالإجماع، وأمَّا الأشقاء أو لأب ففي إرثهم مع الجد خلاف.

ثالثًا: أنه لو فُرِضَ أن الأخ من الأم في مسألة المُشَرَّكة واحد، والإخوة الأشقاء عَشَرَة، فليس للإخوة الأشقاء إلا ما أبقت الفروض، فللزوج النصف، وللأم السُّدُس، وللأخ من الأم السُّدُس، ويبقى سُدُس واحد بين عَشَرَة أشقاء.

إذن: لا يصح القياس لا أثرًا ولا نظرًا، **والصواب:** أنهم يسقطون.

وأمَّا ما يُذْكَر أن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسقطهم في الأول، وشرَّكهم في الثاني؛ بناءً على قولهم: يا أمير المؤمنين! هَبْ أبانا كان حمارًا، فلا أظنُّ هذا يصحُّ بهذا السياق عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عُمر مَهِيبٌ، ولا يُمكن أن يقول الأولاد: اجعل أبانا حمارًا من أجل المال، ولو قالوا ذلك أمام عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأوجعهم ضربًا، لكن هذه يذكرها أهل الفرائض، والله أعلم بصحتها، إنما كون عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرجع عن إسقاطهم في الأول إلى تشريكهم في الثاني ليس بغريب.



١٦- بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟[١]

---

[١] **ذوو الأرحام**: كُلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأبو الأم من ذوي الأرحام؛ لأنه قريب ليس بوارث، بل بينه وبين الميت أنثى، فيكون من ذوي الأرحام، وكذلك ابنُ الأخ لأُمٍّ وابنُ البنت لا يرث مع أنه قريب، فيكون من ذوي الأرحام.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في توريثهم، فمنهم مَن ورَّثهم، ومنهم مَن لم يُوَرِّثهم، والصحيح: أنهم يرثون؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥] والقياسُ يقتضيه؛ لأن كوننا نُعطيه هؤلاء القربى أَوْلَى من كوننا نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال عامٌّ، وإعطاؤه ذوي القربى خاصٌّ، فهم أَوْلَى به من غيرهم.

واختلف القائلون بالتوريث: هل يُوَرَّثون بالقرابة، أو يُوَرَّثون بالتنزيل؟(١)

---

(١) يُنْظَر: شرح منظومة القلائد البرهانية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٧- بَابُ مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْـنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَـالِكٌ، عَنْ نَـافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ[١].

---

[١] **المُلاعَنة**: هي التي قذفها زوجها بالزنا، ولم يثبت عليها، لا بإقرار منها، ولا ببيِّنة من الزوج، فهنا لا يُقام حدُّ القذف على زوجها، ولو قذفها أجنبيٌّ لأُقيم عليه حدُّ القذف، لكن لـمَّا كان من البعيد جدًّا أن يقذفها زوجها بالزنا وهي فراشه أُسقط عنه الطلب بالبيِّنة، فإن أقامها فقد أقامها، لكن إذا قال: ليس عندي بينة فإننا لا نجلده حدَّ القذف، وإنما نقول: احضر أنت وزوجتك إلى القاضي، فإذا حضرا إلى القاضي، وقال: زوجتي هذه زنت! قال القاضي: أقم بيِّنةً، فإذا قال: لا بيِّنة عندي قلنا للزوجة: هل تُقرِّين بذلك؟ فإن أقرَّت أُقيم عليها حد الزنا، وسَلِمَ الزوجُ، وإن لم تُقِرَّ قلنا للزوج: إمَّا أن تُلاعن أو نجلدك حد القذف، فإذا اختار المُلاعَنة فإنه يشهد بالله أربع مرَّات إنه لصادق فيما يقول بالنسبة لزوجته، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وحينئذٍ إمَّا أن تُلاعن المرأةُ، وإمَّا أن تنكل، فإن نكلت فالصحيح: أنه يُقام عليها الحدُّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [النور:٨] والعذاب هنا: هو عذاب الزانية، وقيل: إن نكلت تُحْبَس حتى تموت أو تُلاعن، لكن هذا القول ليس عليه دليلٌ، فهو ضعيف، **والصواب**: أن العذاب هنا هو حدُّ الزنا.

= ثم إن لها أن تدرأ الحد باللِّعان، فتقول: أشهد بالله لقد كذب هذا الرجل عليَّ فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وخُصَّت بالغضب -وهو أشد من اللعنة- لأن الزوج أقرب إلى الصدق منها؛ إذ من المُستبعَد جدًّا أن يدَّعي الزوج ما يُدَنِّس فراشه، ومن القريب جدًّا أن تُنْكِر؛ لتدرأ عن نفسها عارَ الزنا؛ ولهذا قالت المرأة التي أراد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُلاعن بينها وبين زوجها قالت: واللهِ لا أفضح قومي سائرَ اليوم![1] تعني: تفضحهم تفضحهم بالزنا، فلما كان من البعيد أن الزوج يدَّعي تدنيس فراشه خُصَّ باللعنة، وهي أهون من الغضب، ولـمَّا كان من القريب أن الزوجة تُنْكِر؛ لتَدْرَأَ عنها عارَ الزنا خُصَّت بالغضب.

لكن لو أن الزوجة هي التي قالت لزوجها: إنه زنى فهنا يُقال لها: أقيمي البيِّنة، وإلا حددناك حد القذف، ولا لعانَ.

ثم الولد الذي قد يكون نشأ من الزنا إن اعترف به الزوج فهو له، وإن سكت عنه فهو له، وإن أنكره وقال: ليس هذا الولد منِّي فليس له، لكن لِمَن يكون؟

الجواب: قال ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ**» يعني: جعل المرأة له أُمًّا وأبًا، فيكون اسمه مثلًا: محمد بن زينب، وعلى هذا فترثه ميراث أمٍّ وأبٍ، وهذا القول هو الصحيح، وقيل: ترثه ميراث أُمٍّ، وعصبتُه عصبتُها، وهو المذهب[2]، ويظهر الفرق بالمثال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾.
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٣٠).

مثال ذلك: امرأة لاعنتْ على ولدها، وانتفى زوجها من ولدها، ثم مات، وقد خلَّف مالًا كثيرًا، ولأمه إخوان، فيكونون بالنسبة لهذا الولد أخواله، فعلى هذا القول الثاني: ترث الأُمُّ الثُّلُث، ويرث إخوانها الباقي؛ لأنهم عصبتُها، وعلى القول الراجح: ترث الأُمُّ الثُّلُث باعتبارها أُمًّا، والباقي تعصيبًا باعتبارها أبًا، وعليه دلَّ الحديث: «**المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»[1] ومن المعلوم أنها أقرب من إخوانها إلى هذا الميت؛ لأنها أمُّه، وإخوانها يُدْلون بها، وهي أبٌ أمٌّ.

فإن كان أبوها حيًّا فعلى القول الراجح لا يرث شيئًا؛ لأنه جدٌّ، وعلى القول الثاني: ترث الأم الثُّلُث، والباقي للجد.

فإذا كان ابنُ المُلاعَنة له ابنٌ، فنقول: يُعْتَبر كأنه مات عن أبيه وأمِّه وابنه، فترث أمُّه السُّدُس باعتبارها أمًّا، والسُّدُس الثاني باعتبارها أبًا، والباقي للابن.

وأمَّا ابن المُلاعَنة فيرثها ميراث ابنٍ، حتى لو كان لها أولاد من زوجها، فيرثها معهم سواء؛ لأنه لا يَعْدُو أن يكون ابنًا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، رقم (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠).

١٨- بَابٌ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي! عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ! فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[١].

---

[١] عُتبة بن أبي وقَّاص زنى بوليدةٍ لزمعة، أي: مملوكة، وأتت بولدٍ، وكان هذا الولد يُشبه عُتْبة بن أبي وقَّاص شبهًا بيِّنًا، فقال عُتبة لأخيه: هذا ابني، وأنت وصيِّي عليه، فلما كان عام الفتح -أي: لمَّا كان الناس عامَ الفتح، أو لمَّا وُجِدَ عامُ الفتح- تخاصم فيه سعدُ بن أبي وقَّاص وعبدُ بنُ زمعة، فقال عبدُ بنُ زمعة: هذا أخي، وُلِدَ من وليدة أبي وهي فراشه، وقال سعدٌ: هذا ابن أخي، وأنا عمُّه، وانظر يا رسول الله إلى شبهه، فنظر النبيُّ ﷺ إلى الغلام، فرأى شبهًا بيِّنًا بعُتبة.

ولكن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألغى هذا الشَّبَه، وجعل الحُكْم للفراش؛ لأجل أن يقطع الشُّكُوك؛ لأنه لو كان للشبه أثر مُضاد للحكم الشرعي لحصلت الشكوك من

= الأزواج مع زوجاتهم، ولكان كلُّ امرأة تأتي بولد لا يُشبه أباه، وإنما يُشبه عمَّه مثلًا، صار الزوج يشك بأخيه؛ فلهذا طُرِدَ الشَّبَه طردًا لا مردَّ له، حتى إن أعرابيًّا جاء إلى النبيِّ ﷺ، وقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، يعني: وهي بيضاء، وأنا أبيض، فمن أين جاء هذا السواد؟! فقال النبيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قال: نعم، قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قال: حُمْرٌ، قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قال: نعم، والأورق: هو الأشهبُ، فيه بياضٌ وسوادٌ، لكن البياض يغلب السوادَ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» يعني: من أين أتاها الأوْرَقُ، وهي حُمْر؟ قال الأعرابي: لعلَّه نزعه عِرْق، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»[1] فاطمأنَّ الأعرابيُّ؛ لأن هذا قياس واضحٌ، فمن نعمة الله عَزَّوَجَلَّ: أنه جعل الفراش حجةً شرعيَّةً لا مجال للشكِّ فيها، فهذا الغلام لمَّا رأى النبيُّ ﷺ الشَّبَهَ البيِّنَ بعُتبة -وهذا الشَّبه يُقاومه حجَّةٌ شرعيَّةٌ، وهي الفراش- قدَّم الحُجَّةَ الشرعية على الحُجَّةِ الحسيَّةِ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» لكن كيف يقول: «**هُوَ لَكَ**» مع أن الولد حر؟

نقول: لأن اللام في اللغة العربية تأتي للتمليك وتأتي للاختصاص، وهي هنا للاختصاص، أي: هو خاصٌّ بك وإن كان حرًّا لا تملكه؛ وذلك لأن السَّيِّد إذا أَوْلَد أَمَتَه فالولد حرٌّ، وتكون هي أُمَّ ولدٍ تعتق إذا مات السَّيِّد، وإذا أَوْلَدها زوجٌ -لو كان السَّيِّد قد زوَّجها- فالولد عبدٌ ولو كان الزوج حرًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠/ ١٨).

= **إذن**: هذه الحادثة هنا وقعت في نزاع بين صاحب الفراش وبين الرجل الآخر، وقد اتَّفق العلماء على أنه إذا حصل نزاع بين صاحب الفراش وبين الرجل العاهر فالولد للفراش.

ولكن إذا لم تكن المرأة فراشًا، أي: لم يكن لها زوجٌ، وعاهر بها رجلٌ، ولم يدَّعه أحد، ثم أراد الزاني أن يستلحقه، فهل يكون الولد للزاني؟

نقول: أمَّا إذا لم يستلحقه فليس له، فإن استلحقه فجمهور العلماء -وأظنُّه حُكِيَ إجماعًا- على أنه لا يلحقه ولو استلحقه؛ لعموم قوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» ولأنه خُلِقَ من سِفاحٍ، وإذا خُلِقَ من سفاح فإنه لا يُمكن أن يكون هذا الزاني أبًا له.

وقال بعض العلماء: إنه إذا استلحقه الحِقَ به؛ وذلك لأن المرأة ليس لها زوج يُمكن أن يُلْحَق به، ولا مُنازع له فيه، وهو كونًا وقَدَرًا مخلوقٌ من مائه، فهو بَضْعَة وجزءٌ منه، ولكنه لمَّا لم يكن بعقد شرعي لم نُلْزِمه به، فإذا استلحقه فلماذا لا نُلْحِقه؟! والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» في قضية فيها زوج أو واطئ بحق، وأمَّا إذا لم يكن واطئ بحق ولا زوج واستلحقه الزاني فإلحاقنا به أَوْلَى من ضياع نسبه، والشارع له تشوُّف شديد في إلحاق النسب، وهذا هو الذي يُؤَيِّده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ[1]، وهو قول قويٌّ.

لكن يُخْشَى من الفتوى به أن يكثر أولاد الزنا، فيزني الإنسان بالمرأة، وإذا حملت

(١) الفروع (٩/ ٢٢٤)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٥).

= عقد عليها، ثم استلحق الولد؛ لأنه من المعلوم أنها إذا حملت منه بالزنا فإن أهلها سوف يخضعون لكل ما يقول؛ خوفًا من العار والفضيحة، فإذا أُفتي بهذا القول صار فيه هذه المفسدة.

والذي ينبغي لطالب العلم أن يكون عالِمًا نظرًا وعالِمًا تربيةً، فلا يُفتي بكل ما يعلم، بل قد يكون من المصلحة ألَّا تُفتي بما تعلم، وقد يكون من المصلحة أن تُفتي بقول لا تعتقده، لكن قال به غيرك، وهذه مسألة مهمة لطالب العلم؛ لأن بعض طلبة العلم الآن يُفتي بما يرى، ولا يُبالي أفسد الناس بهذه الفتوى، أم لم يفسدوا؟ وهذا ليس بصحيح؛ فإن العالِم الرَّبَّاني هو الذي يُرَبِّي الناس بالعلم، ولا يُضَيِّعهم بالعلم، وانظر إلى سياسة عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه كان يعلم أن الطلاق الثلاث واحدة، ولـمَّا كَثُر في عهده الطلاقُ الثلاثُ قال: أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم[1]، فأمضاه عليهم، ومنع الرجل من أن يرجع إلى زوجته، وهو حقٌّ له؛ وذلك من أجل تربية الناس؛ حتى لا ينهمكوا في الطلاق الثلاث المُحَرَّم.

وكذلك كانت أمَّهات الأولاد تُباع على عهد النبيِّ ﷺ، فلما رأى عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الناس لا يخافون الله في هذه الولائد منع من بيع أمهات الأولاد[2] لأنهم كانوا إذا جاءت منه بولد باعها، وحال بينها وبين ولدها، فمنع الناس من حق لهم، لكن لمصلحة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

= وكذلك الخمر عقوبتُه ليست بحد محدود عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كان يُؤْتَى بالشارب في عهد الرسول ﷺ، ويُضْرَب بالجريد والنعال وأطراف الثياب نحو أربعين جلدةً، وكذلك كان ذلك في عهد أبي بكر، وفي عهد عُمر في أول خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما عتا الناس فيها، وفسقوا، وأكثروا من شرب الخمر جمع الصحابة، وقال: كَثُر شُرْب الخمر في الناس، فما تقولون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخفُّ الحدود ثمانون[1]، يعني: ارفع العقوبة إلى أخف الحدود، وهو حد القذف ثمانون جلدةً، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] فرفع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقوبة شارب الخمر إلى ثمانين.

فإذا قال قائل: كيف يعتدي على الناس، ويزيد العقوبة عليهم؟!

قلنا: فَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك تربيةً للناس، وهذا من السياسة الحكيمة.

وبهذا التقرير عرفنا أن شرب الخمر ليست عقوبتُه حدًّا كما هو مشهور عند أكثر أهل العلم، بل عقوبته تعزيرٌ، لكن لا تقلُّ عن أربعين؛ لأنه لم يرد أنها أقل من أربعين، أمَّا الزيادة فلا بأس أن تزيد على أربعين ولا حَرَجَ، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن إذا استلحق الولد فهل يُقام عليه حد الزنا؟

الجواب: لا؛ لأن الزنا لا بُدَّ فيه من إقرار أربع مرَّات، ولا بُدَّ إذا أقرَّ أن يبقى حتى يتمَّ عليه الحد، ولأنه رُبَّما تاب، والزاني إذا زنى وتاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ فإنه يُرْفَع عنه الحدُّ، بل لو شرعنا في الحدِّ وهرب وتاب فإننا لا نُكمل عليه، ففي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦/ ٣٥).

= قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا هرب قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»(١).

وإذا تأمَّلنا النصوص الشرعيَّة وجدنا أن الأمر فيه سهولة، خلافًا لِمَا نعتقده نحن من أنه بالشدَّة والغيرة، حتى إنه حصل نقاش بين بعض الناس وآخرين، فقالوا: إن الإنسان الذي يفعل الكبائر ويموت بدون توبة فإنه لا يُعاقَب عليها؛ لأن الله من حق عباده عليه الذي أوجبه ألَّا يُعَذِّب مَن لا يُشرك به شيئًا، وأنه حرَّم على النار مَن قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، فجرى نقاش بين أهل العلم في هذه المسألة، **ولكن الصحيح**: أن الكبائر لا بُدَّ لها من توبة، وأن ما دون الشرك تحت المشيئة، فإن شاء غفر الله له، وإن شاء عاقبه.

لكن اختلف العلماء فيما لو حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيِّد، ولم تدَّعِ إكراهًا، فقال بعض العلماء: إن هذه لا يُقام عليها الحد، ولا نتعرَّض لها، وهذا القول ضعيف، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال على المنبر: «**إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ**»(٢).

وفي هذه القضية التي في الحديث لَمَّا كان الغلام لعبد بن زمعة صار أخًا له ولسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولو ماتت ورثها، ولو مات ورثته، لكن قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسودة: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» فكيف تحتجب منه وهو أخوها؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

= **نقول: الجواب في قوله: «لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ»** وهذه من معضلات المسائل العلميَّة؛ وذلك أنه عارض هذا الحكم الشرعي أمرٌ حسيٌّ، وهو المشابهة، فأوجد ذلك شكًّا، فمن أجل هذا الشكِّ سلك النبيُّ ﷺ في هذه المسألة مسلك الاحتياط: أن تحتجب منه احتياطًا؛ من أجل هذا الشَّبَه، هذا هو الصحيح.

وقال بعض العلماء: بل إن النبيَّ ﷺ أَعْمَل السَّببين: السبب الشرعيَّ والسبب الحسيَّ، فالسبب الشرعي لَمَّا ألحقه بزَمْعَة، والسبب الحسي لَمَّا رأى الشَّبَه، ولكن هذا القول ضعيفٌ؛ **لأمرين:**

الأول: أن السبب الحسيَّ لا أثر له في مقاومة السبب الشرعيِّ.

الثاني: أن السبب الحسي والشرعي حكماهما مُتضادَّان، فلا يمكن أن يُعْمَل بهما، والضِّدَّان لا يجتمعان كما قال العلماء.

فالصواب في هذه المسألة: أن هذا من باب الاحتياط.

ويُقاس على هذه المسألة مسألة الرضاع في المُصاهَرة، فإن الصحيح أنه لا يثبت به التحريم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وجمهور العلماء -ومنهم المذاهب الأربعة[2]- على أنه يثبت به التحريم.

صورة المسألة: أم الزوجة من النسب مَحْرَم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿حُرِّمَتْ

(١) الفروع (٨/ ٢٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٩)، الشرح الصغير (٢/ ٧٢١)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٠٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٩٢).

= عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] لكن أم الزوجة من الرضاع هل هي كأمِّها من النسب، وتكون مَحْرَمًا للزوج؟

الجواب: أكثر العلماء -ومنهم المذاهب الأربعة- على أنها كأمِّها من النسب؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، وأمُّ الزوجة من النسب حرامٌ على الزوج، فأم الزوجة من الرضاع كذلك حرام، فكما أن نسب الأم مع ابنتها حرَّمها على الزوج فكذلك رضاعة الأم للزوجة يُحَرِّمها على الزوج.

أمَّا حَبْر آل تيمية بل حَبْر الأمة في زمانه فأبى ذلك، وقال: إن الحديث حجَّةٌ عليكم، وليس لكم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وأم الزوجة حرام على الزوج من الصهر، وليس بينها وبين الزوج نسب إطلاقًا، وإنما النسب بينها وبين الواسطة التي هي الزوجة، والتحريم يختصُّ بالمباشِر لا بالواسطة.

وإذا كانت أُمُّ الزوجة -حتى بإقراركم- لا تدخل في التحريم بالنسب فإن النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» والمُحَرَّمات من النسب سبع، ولا تدخل فيها المُحَرَّمات بالصهر.

لكن لو سلك إنسان مسلك الاحتياط، وقال: نقول بقول الجمهور في منعه من التزوُّج بها، أي: بأم زوجته من الرضاع لو طلَّق البنت أو ماتت، ولا يكون محرمًا لها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ ..، رقم (١٤٤٧/ ١٣) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥/ ٩) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= يخلو بها ويُسافر؛ مراعاةً لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لو سلك إنسان هذا المسلك إذا كان في تردُّد بين القولين لكان هذا الحديث في قصة عبد بن زمعة أصلًا لمسلكه، ويكون بنى على أصل صحيح.

ولكن إذا سلك هذا المسلك فيا وَيْلَه من ألسنة العامة! يقولون: كيف لا يجوز أن يتزوَّجها وهي ليست بمَحْرَمٍ له؟! هذا تناقضٌ! فنقول لهم: نحن نُفتيكم بأنه إذا لم يبقَ من بنات آدم إلا هذه المرأة، وكان في شدَّة شَبَق -أي: شهوة للزواج- فحينئذٍ تحلُّ له، على أن الغالب أنها ستكون عجوزًا؛ لأنها أُمُّ زوجته من الرضاع.

فإن قال قائل: لكن ألا تدخل أم الزوجة من الرضاع في عموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]؟

قلنا: لا؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وفي نفس الآية قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فدلَّ هذا على أن مُطْلَق الأم لا يدخل فيها أم الرضاعة، ولمَّا قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] أجمع العلماء على أن الأم من الرضاع لا تدخل في الأم هنا.

وقول الرسول ﷺ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» قال بعض العلماء: المراد: الحَجَر الذي يُرْجَم به؛ لأن العاهر هو الزاني، وإذا زنى -وهو مُحْصَن- رُجِمَ بالحَجَر، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه على هذا التفسير يخرج منه الزاني البِكْر، فإنه لا يُرْجَم، ولكن القول الصحيح في معنى هذا الحديث: أن له الحجر في فمه، وقد جرت عادة العرب

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ**».

= أن كل مُدَّعٍ ما ليس له يُلْقَم فمُه حَجَرًا، كما تقول العامة عندنا: إذا تكلَّم عليك فلان فاملأ فمه تُرابًا!



١٩- بَابُ الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ[١].

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» قَالَ الحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

---

[١] **الولاء**: عصوبة تثبت للمعتِق وعصبته المُتعصِّبين بأنفسهم.

واللقيط: فَعِيل بمعنى: مفعول، وهو الطفل الذي يُوجَد، ولا يُعْرَف له أبٌ ولا أمٌّ ولا نسبٌ.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأثر المُعَلَّق مجزومًا به: «اللَّقِيطُ حُرٌّ» يعني: وإن احتُمل أن يكون من أَمَة، لكنه حرٌّ على الأصل.

فإن قال قائل: إذا كان اللقيط له أولادٌ فهل يرثه مُلتقطه؟

نقول: إذا كانوا ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا فإن لقيطه لا يرث؛ لوجود العاصب، أمَّا إذا كان أولاده إناثًا فإنهن يرثن بالفرض، وكذلك إن كان له زوجة، فإنها ترثه بالفرض، وما بقي فلِمَنِ التَقَطَهُ.

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

---

[١] أشار البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا السياق المختصر إلى ثلاث سنن جاءت في بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

الأولى: قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الثانية: أنه تُصُدِّق عليها بلحم، فدخل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فطلب طعامًا، فأُتي إليه بخبز وأُدْم من أُدْم البيت، فقال: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ؟» وكأنه ﷺ يُريد لحمًا، قالوا: هذا لحم تُصدِّق به على بَرِيرَةَ، فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

الثالثة: أنها خُيِّرت على زوجها حين عَتَقَتْ، وقد سبق اختلاف الروايات فيه: هل كان حُرًّا، أو كان عبدًا؟ **والصحيح**: أنه عبد.

وإنما خُيِّرت لمَّا أُعتقت؛ لأنها صارت أعلى منه، وأمَّا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها إذا عتقت تُخَيَّر على زوجها ولو كان حُرًّا، وعلَّل ذلك بأن الخيار إنما كان لها؛ لأنها مَلَكَتْ نفسها، لا لأنها صارت أعلى من زوجها(٢) ففيه نظرٌ؛ لأن العقد تمَّ على مقتضى دليل شرعيٍّ، فالذي يملك العقد عليها حين التزويج هو سيِّدها، **والصواب**: ما ذهب إليه الجمهور: أنه إذا عَتَقَتْ تحت حُرٍّ فلا خيار لها، وإن عَتَقَتْ تحت عبد فلها الخيار.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤).

(٢) الاختيارات، (ص:٣٢١).

٢٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ؛ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** -أَوْ قَالَ- **أَعْطَى الثَّمَنَ**» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا، فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ[١].

---

[١] **السائبة التي كانوا يُسَيِّبونها في الجاهلية:** هي أن الناقة إذا بلغت حدًّا مُعَيَّنًا في الولادة سيَّبوها، فلا يركبونها، ولا يحلبونها، ولا يذبحونها، فأبطل الله ذلك في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣].

أمَّا سائبة الأرقَّاء العبيد فالمعنى: أنه يُعتقه، فيقول: سيَّبتُك -أي: تركتك- أنت حرٌّ وليس لي عليك ولاءٌ، فافعل ما شئت، والسائبة في العبيد أبطلها الإسلام؛ لأن الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب، فكما أن الإنسان لا يُمكن أن يتبرَّأ من نسبه فإنه أيضًا لا يُمكن أن يتبرَّأ من ولاء عتيقه.

٢١- بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»[١].

---

[١] سُئِلَ عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عَهِدَ إليكم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء؟ وكان هذا السؤال يُراد منه ما زعمته الرافضة من أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه الخليفة من بعده، فقال: والذي بَرَأَ النَّسَمَةَ، وفَلَقَ الحبَّةَ ما عَهِدَ إلينا بشيء إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، أو قال -والألفاظ متقاربة-: «**مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ**» يعني: **ممَّا عُهِدَ إلينا «إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»**.

وقوله: «فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ» أي: صفاتها، وما الواجب فيها؟ والجراحات تكون في الرأس والوجه، وتكون في بقية البدن أيضًا، فالجراحات التي في

= الرأس والوجه عَشَرَة أنواع عند العرب: خمس منها قبل المُوضِحَة -وهي التي تُوضح العَظْمَ وتُبرزه وتُظهره- وفيها أرْشٌ، وخمس من المُوضِحة فأشد، وفيها مُقَدَّر من الإبل.

وأمَّا الجراحات التي في بقيَّة البدن ففيها أرْشٌ، وليس فيها شيء مُقَدَّر، فلو جُرِحَ الإنسان مع فخذه أو ساقه فليس فيه شيء مُقَدَّر، وإنما فيه الأرْشُ.

ولو جُرِحَ مع رأسه فإن لم يبرز العظم ففيه أرْشٌ، وإن برز ففيه مُقَدَّر خمسٌ من الإبل، وفي الهاشمة التي تلي المُوضِحَة -وهي التي تُوضِحُ العَظْمَ وتهشمه- فيها عَشْرٌ من الإبل، وفي المُنَقِّلة التي تهشم العظم وتنقل عِظامها -أي: أنها تنخفس- فيها خمسةَ عَشَرَ من الإبل، وفي المأمومة التي تصل إلى أُمِّ الدماغ وفي الدامغة التي تشق أُمَّ الدماغ فيهما ثُلُث الدية.

وقوله: «وَأَسْنَانِ الإِبِلِ» يحتمل أن المراد بذلك: أسنانها في الأضاحي، أو أسنانها في الزكاة، أو أسنانها في العَقْل، وهو الدِّية، وهذا هو الأقربُ.

وقوله: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» هما جَبلان معروفان في المدينة، وقد حدَّده العلماء بالمسافة، فقالوا: حرمها بريدٌ في بريدٍ، والبريدُ أربعةُ فراسخَ، إذن: فحرمها أربعة فراسخ في أربعة فراسخ.

وقوله: «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» المراد بالحَدَث هنا: الحَدَث في الدين، سواء كان ذلك بفتنة أو ببدعة أو بغير ذلك من أنواع الحدث «أَوْ آوَى مُحْدِثًا» في المدينة «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ» أي: أن

= يُصْرَف عنه العذاب «وَلَا عَدْلٌ» أي: أن يُؤْخَذ عن العذاب ما يُعادله، وهي الفدية، والمعنى: أنه في يوم القيامة لا يُصْرَف عنه العذاب، ولا يُؤْخَذ منه فديةٌ عن العذاب.

لكن هل هذا خاصٌّ بالمدينة، أو يشمل جميع البلاد؟

قلنا: هذا الحديث خاصٌّ بالمدينة، لكن مكَّة أعظم الحُرُم؛ وذلك لأن الحدث في هذه البلاد أو إيواء المُحْدِثين شأنُهُ عظيمٌ كبيرٌ.

فإن قال قائل: حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»[1] هل يُخَصَّص بهذا الحديث؟

نقول: لا؛ لأن لعْنَ الله عَزَّوَجَلَّ ليس مثل لعن الله والملائكة والناس أجمعين، فإن هذا أعظم، فيكون هذا الحديث عامًّا، وحديث الباب خاصًّا.

وقوله: «وَمَنْ وَالَى قَوْمًا» أي: مَن انتسب إلى قوم، وقال: أنا مولى لآل فلان «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وهذا هو الشاهد.

وظاهر الحديث في قوله: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» أن الموالي الذين أعتقوه لو أَذِنُوا لصحَّ، ولكن هذا غير مراد؛ لأن الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب، لا يُباع، ولا يُوهَب، ولكن المراد بإذن الموالي: ما يتفرَّع عن الإذن من البيع أو الهبة أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» مثاله: كافر يُريد أن يدخل لبلاد الإسلام؛ ليتَّجر ويرجع، فيأتي واحد من المسلمين، ويجعله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم (١٩٧٨/ ٤٣).

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[١].

= في جواره، فلو أتى إنسان من المسلمين وأخفر عهد هذا المسلم، وقَتَل هذا الكافر أو أخذ ماله، صدق عليه هذا الوعيد: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[١] **مثال بيع الولاء**: لو أن شخصًا له الولاء على عبْدٍ، وجاء إنسان، وقال له: أُريد أن تبيع ولاءك على هذا العبد، فهذا لا يجوز، ولو باعه لا يصح البيع، وكذلك هبته، فلو أن المعتِق قال لشخص آخَر: وهبتُك ولاء عبدي فإن الهبة لا تصح، وكذلك لو أوصى بالولاء، فإنه لا يصح، ويبقى الولاء لِمَن أعتق؛ ولهذا أبطل النبيُّ ﷺ شرط أهل بَرِيرَةَ أن يكون الولاءُ لهم(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

٢٢- بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**»(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ.

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم (٢٩١٨)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، رقم (٢١١٢)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم (٢٧٥٢)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ» يعني: هل يثبت له ميراثه، أو لا؟ وقد ذكرنا في موضع آخَر أن الأسباب المتفق عليها بين العلماء ثلاثة، وهي: النسب، والنكاح، والولاء، وأمَّا الرضاع فلا أثر له في الميراث، واختلف العلماء في أشياء، منها: اللقيط هل يكون مولى للمُلتقِط إذا عُدِم الأسباب الثلاثة؟ ومنها: إذا أسلم على يديه فهل يكون مولى له؟ وفي هذا خلاف بين العلماء، وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل إلى أنه لا يكون مولى له؛ لأنه استدلَّ لذلك بقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» يعني: وليس لأحد ولاءٌ سوى المُعتِق، وكان الحسن البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو من فقهاء التابعين- لا يرى أن الرجل إذا أسلم على يده أحد يكون له عليه ولاية، وإذا لم يكن له ولاية لم يرث.

وقوله: «ويُذْكَر عن تميم الداريِّ رفعه، قال: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» يعني: رفعه إلى النبيِّ ﷺ، وهذا النقل يرى البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ضعيف؛ لأنه علَّقه بصيغة التمريض، وإذا علَّق البخاريُّ الحديثَ بصيغة التمريض فهو ضعيف؛ ولهذا قال: «وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ» فإن صح هذا الخبر فإنه لا يكون له ولاء إلا بعد الأسباب الثلاثة المتَّفق عليها، وهي: النسب، والنكاح، وولاء العتق، وإن لم يصح الخبر لم يُعْمَل به.

والحقيقة أن له وجهين من جهة النظر:

الوجه الأول: أن الذي أنقذه من الكفر أعظم مِنَّةً عليه من الذي أنقذه من الرِّق.

الوجه الثاني: أننا إذا أعطينا هذا الذي أسلم على يديه فإنه أخص ممَّا لو صرفنا

= ماله إلى بيت المال؛ لأننا إذا قلنا: إنه لا يرثه فإن التركة تؤول إلى بيت المال، وإذا آلت إلى بيت المال صارت لعمومِ المسلمين، والذي مَنَّ عليه ودلَّه على الإسلام حتى دخل فيه أخصُّ به من عامَّة المسلمين.

وهذا يُقَوِّي معنى هذا الحديث، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يُورَث بإسلامه على يديه[1].

أمَّا الحديثان اللذان ذكرهما البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهما تأييد لِمَا استدلَّ به من أن الولاء لِمَن أعتق، وهما في قصَّة بَرِيرَةَ، وقد سبقت.



(١) الفروع (٨/ ٧).

٢٣- بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**»[١].

---

[١] لا يرث النساء بالولاء إلا مَن أعتقن، أي: باشرن عِتْقَهُ، أو أعتقه مَن أعتقن، ولا يرثن الولاء بالنسب؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الولاء عصوبة تثبت للمُعتِق وعصبته المتعصِّبين بأنفسهم فقط.

مثال ذلك: لو أن رجلًا أعتق عبدًا اسمه: سعيد، وكان لهذا الرجل ابن يُسَمَّى: خالدًا، وبنت تُسَمَّى: فاطمة، ثم مات الأب، فإن ولديه خالدًا وفاطمة يرثانه بالتعصيب: للذَّكر مثل حظ الأُنثيين تعصيب نسب، فإذا مات العبد الذي أعتقه أبوهما فإنه لا يرثه إلا خالد فقط، وأمَّا فاطمة التي هي بنت المعتِق فإنها لا ترث.

مثال مَن أعتقن: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن عائشة ثبت لها الولاء على بَرِيرَةَ؛ لأنها أعتقتها، فلو أن بَرِيرَةَ اشترت عبدًا وأعتقته فإنها ترث عتيقها، لكن لو ماتت بَرِيرَةُ قبل ذلك ورثت عائشة، وصار ولاؤه -أي: ولاء العتاقة- لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه

= أعتقه مَن أعتقته.

مسألة: إذا أعتق الإمام عبيدًا بمال من بيت المال فلمن يكون ولاؤهم؟

الجواب: يكون ولاؤهم للمسلمين، على أنه لا يحُلُّ للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين ليُعتق بها، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: أن يكونوا أسرى يفديهم، وإذا فداهم فإنهم لا يُعتبرون أرقَّاء.



٢٤- بَابٌ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ -أَوْ- مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» وذلك لأن الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب؛ ولهذا يرثونه، **واختلف العلماء**: هل يرث منهم، أو لا؟ ويُقال له: المولى من أسفل، فيُقال مثلًا: نافع مولى ابن عُمر، ويُقال: ابن عُمر مولى نافع، فابن عُمر مولى من أعلى، ونافع مولى من أسفل.

فأمَّا المولى من أعلى فيرث؛ لأنه مُعتِق، وأمَّا المولى من أسفل ففيه خلاف بين العلماء وإن كان ضعيفًا، فأكثر العلماء يرون أنه لا ولاية للأسفل، ولكن بعض العلماء يقول: إن هناك ولايةً من أسفل، فإذا لم تُوجَد الولاية العليا فبالولاية السُّفلى، ولعلَّ هذا يُؤَيِّده قوله ﷺ: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» فإنه كما أنهم يرثونه فينبغي أن يرثهم إذا تعذَّرت أسباب المواريث الأخرى.

وأمَّا ابن الأخت فإنه لا يرث؛ لأنه من الحواشي، وبينه وبين الميت أُنثى، وكل واحد بينه وبين الميت أُنثى وهو من الحواشي فإنه لا يرث، ولكنه من ذوي الأرحام؛ لأن الورثة عند أهل العلم ثلاثة: ذو فرض وعصبة ورحم، وذوو الأرحام كل مَن

= ليس بذي فرض ولا عصبة، فكأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشير إلى القول بميراث ذوي الأرحام، كما هو في الصحيح.



٢٥- بَابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتَاقَتَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ[١].

---

[١] **قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بَابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ»** هذا من باب إضافة المصدر إلى فاعله، يعني: هل يرث الأسير أو لا؟ وكأنَّ فيه خلافًا والله أعلم، وكأنَّ الذين قالوا: إنه لا يرث قالوا: لأنه إذا ورث كان خطرًا على ميراثه أن يأخذه العدو.

ولا شَكَّ أن الأسير داخل في عمومات الأدلة الدالَّة على الميراث، فيرث؛ ولهذا كان شُريحٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُورث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إلى المال من الإنسان الطليق، وكذلك قال عُمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ**» فإن تغيَّر عن دينه بأن ارتدَّ فالمرتدُّ لا يرث، لكن إن بقي على دينه فإنه يرث.

فإن قال قائل: لكن إذا ورث الأسيرُ فهل يُعْطَى ميراثه فورًا، أو يُنْتَظر حتى يُفَكَّ أسرُه؟

قلنا: هنا يُنْظَر: هل يُمكن أن يصل إليه بسلام، ويتمكَّن من الانتفاع به؟ فإنه يُوصَل إليه، وإلا يُحْفَظ له.

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»[١].

= وهنا فائدة: هل يأخذ الأسيرُ حُكْمَ المفقود؟

الجواب: لا؛ لأنه يُعْلَم عنه، فإذا كان لا يُعْلَم عنه كان حُكْمُهُ حُكْمَ المفقود.

[١] الشاهد: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلِوَرَثَتِهِ» فإنه يعمُّ الأسرى وغيرهم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا» أي: ضعيفًا لا يتحمَّل ولا يقوم بأعبائه «فَإِلَيْنَا» وهذا مصداق قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦].



٢٦- بَابُ لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[١].

---

[١] **هذا الحديث عام**، والواجب الأخذ بعمومه إلا بدليل صريح صحيح يدلُّ على التخصيص.

وما أشار إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هي مسألة مُختَلَف فيها، فإذا أسلم الكافر قبل أن يُقْسَم الميراث فمن العلماء مَن قال: إنه يُوَرَّث؛ ترغيبًا له في الإسلام، واستدلُّوا بحديث فيه نظر في دلالته وفي ثبوته، ومنهم مَن قال: إنه لا يُوَرَّث؛ لعموم حديث أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ».

وأمَّا قولهم: إننا نُوَرِّثه ترغيبًا له في الإسلام فنقول: نعم، هذه مصلحة، لكن يُعارضها مفسدة أُخرى قد تكون أقوى منها، وهي: أن يُسْلِم؛ لأجل أن يأخذ الميراث، ثم بعد ذلك يرتدُّ، فتكون نكبةً عظيمةً على مَن معه من الورثة، وعلى نفسه أيضًا؛ لأنه إذا ارتدَّ صار كفرُه أعظم من الكفر الأصلي؛ لأنه لا يُقَرُّ على كفره بعد ردَّته، بل يُقال: أَسْلِم وإلا قتلناك.

وعلى هذا فالصحيح: ما ذهب إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا أسلم قبل أن يُقْسَم

= الميراث فلا ميراث له.

فإن قال قائل: ألا نرجع في هذا إلى القرائن؟

قلنا: لا، إذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**» فلا قرائن، وإذا كان قد أسلم لله عَزَّوَجَلَّ فلا حاجة له بالمال، لكن لو أن الورثة أرادوا أن يُعطوه مالًا تأليفًا له فهذا طيِّب.

فإن قال قائل: متى يكون الكافر كافرًا أصليًّا؟

قلنا: كلُّ مَن لم يُسْلِم من الأصل، فكلُّ بلاد الكفر يُعتبرون كفارًا أصليِّين، أمَّا إذا كان من المسلمين فلا يُمكن أن يكون كافرًا أصليًّا، بل لا بُدَّ أن يكون قد طرأ عليه رِدَّة.

فإن قال قائل: هل يُستتاب المرتدُّ قبل أن يُقْتَل؟

فالجواب: يُستتاب ثلاثة أيام، لكن العلماء مُختلفون: هل هذا واجبٌ، أو راجع إلى نظر الإمام؟ فمنهم مَن يرى أنه يجب أن يُستتاب، ومنهم مَن قال: يرجع إلى نظر الإمام، فإن رأى أن المصلحة أن يستتيبه، وإلا قتله فورًا.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: إذا ارتدَّ شخص بقصد حرمان الورثة من المال فهل يرثون منه؟

قلنا: إذا علمنا أنه قال: إنه سيرتدُّ ليَحْرِم ورثته المسلمين قلنا: عُنُقك للسَّيف، ومالُك لورثتك المسلمين.



٢٧- بَابُ مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ

٢٧م- بَابُ إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨- بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ



٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[١].

---

[١] أحيانًا يُترجم البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ ولا يذكر الحديث، ويظهر لي أن ذلك لأحد أمرين: إمَّا لأن هناك أحاديث في الباب ليست على شرطه، فيكون غرضه من الترجمة الإشارة إلى هذه الأحاديث التي ليست على شرطه، وإمَّا أن يُريد أن يضع أحاديثَ على شرطه، وهو لا يعلم بأحاديث واردة على غير شرطه، ولكن لم يتيسَّر له ذلك، إمَّا لأنه لم يجد بعد البحث، أو لأنه تُوُفِّي قبل أن يُتِمَّ البحث.

فأمَّا ميراث العبد النصراني فلا وجه له؛ لأن العبد ومالَه مِلْكٌ لسيِّده، فإذا مات فالمال للسيِّد، لا عن طريق الإرث، ولكن لأنه ملكه.

= وأمَّا المُكاتَب فإن أدَّى ما عليه صار ولاؤه لسيِّده النصرانيِّ، ولكن لا إرث بين النصراني وبين المكاتَب إذا كان مسلمًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ» وإن كان المكاتَب الذي أدَّى كتابته نصرانيًّا فإنه يجري التوارث بينه وبين سيِّده؛ لأن الملة واحدة، هذا هو التحقيق في هذه المسألة.

فإن قال قائل: وهل يُكاتب المسلمُ عبده النصرانيَّ؟

قلنا: إذا علم فيه الخيرَ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور:٣٣] والخيرُ مثل: أن يُرجى إسلامُهُ إذا تحرَّرَ.



٢٩- بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**»[١].

---

[١] هذا الباب فيمَن ادَّعى إلى غير أبيه ترفُّعًا عن أبيه بهذا الذي ادَّعى أنه أبوه، وكانوا في الجاهلية ينتمون إلى ذوي القبائل الكبيرة؛ لأجل أن يتشرَّفوا ويفخروا بهم، وكان هناك أدعياء يُدْعَون إلى غير آبائهم، وقد أبطلَ الله ذلك في كتابه في قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤] وأُبْطِل التبنِّي.

وفي هذين الحديثين: تهديدٌ ووعيدٌ، **أمَّا الأول** فالوعيد الذي فيه تحريمُ الجنة عليه، ومعلوم أن مَن حرمت عليه الجنة وجبت له النـار؛ لأنـه ليس في الآخرة إلا داران

= ثنتان فقط، فإمَّا في هذه، وإمَّا في هذه، وهذا من باب الأحاديث المُطْلَقة التي تُحْمَل على المُقَيَّد، أي: لا يدخل الجنَّة إلا بعد أن يُعَذَّب على انتسابه إلى غير أبيه.

وأمَّا الثاني فالحكم عليه بالكُفر في قوله: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ** -أي: رغبته- **كُفْرٌ**» وليس هو الكفر المُطْلَق؛ ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين الكفر المُطْلَق الذي هو الخروج من الملة وبين الكفر المُنكَّر، فإن الكفر المُنكَّر معناه: أن هذه الخصلة كفر، مثل: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]، أمَّا الكفر المُعَرَّف بـ:«أل» فهو الكفر الحقيقي المخرج عن الملة، وقد أشار إلى هذا الفرق شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم»[2]، وعلى هذا فقول النبيِّ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[3] المراد به: الكفر المُطْلَق المُخرج عن الملة، فيكون قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث الآخر: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[4] أي: الكفر المعهود في الشرع؛ لأن «**كَفَرَ**» فعل، والفعل يدلُّ على الإطلاق، فيُحْمَل على المُقَيَّد الذي هو الكفر المطلق، لا على مُطْلَق الكفر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، رقم (٦٤/ ١١٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢/ ١٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦).

= وأمَّا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»(١) فالمراد به: الكفر المُقَيَّد، أي: كُفْر دون كُفْر، أي: أن هذه الخصلة فقط خصلة كفر.

وكلا الحديثين يدلَّان على أن الانتساب إلى غير الأب من كبائر الذنوب، كما أن بعض الناس ينتمون إلى أعمامهم، وتجد هذا هويتهم، لاسِيَّما في وقت الطمع، وكل هذا من المُحَرَّمات، ومن كبائر الذنوب.

فإن انتسب إلى أبيه، وانتسب إلى قبيلة أخرى أيضًا، فهل يدخل في هذا؟

الجواب: نعم، الظاهر أنه من جنس هذا، لكنه أخفُّ.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا أن ينتسب إلى بلد ليس بلده، مثل: أن يقول: أنا فلان بن فلان الحجازي وهو من أهل نجد؟

قلنا: الظاهر أن هذا لا بأسَ به؛ لأن الإنسان يكون في الحجاز وفي نجد، لكن قد يكون في هذا كذب، أمَّا هذا الوعيد فلا يلحقه إلا إذا كان هناك التباس كأن يُوجَد اسم مُشْتَرك مثلًا، فهنا قد يلحقه.

فإن قال قائل: إذا انتسبت المرأة إلى زوجها فقالت مثلًا: أنا زينب محمد فهل تدخل في هذا؟

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه خلاف الشرع، وإذا كنا لا نقتدي بالكفار في الذي لا يُخالف الشرع فكيف بالذي يُخالفه؟!



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧/ ١٢١).

٣٠- بَابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ[١].

---

[١] هاتان امرأتان صغيرة وكبيرة خرجتا، فأخذ الذئب ولد إحداهما، فقالت الكُبْرى: إن الذي أُخذ ولد الصغرى، وقالت الصغرى بالعكس، فتحاكمتا إلى داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقضى به للكبرى، وكأنه -والله أعلم- قال: إن الكبرى كبيرة طاعنة في السِّنِّ، فهي أحقُّ بالولد، والأخرى امرأة صغيرة شابَّة لها مستقبل، ويأتيها أولاد كثيرون، فقضى به للكبرى، ثم خرجتا، فمرَّتا بسليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان عنده من الفراسة ما ليس عند داود، وكلٌّ منهما آتاه الله حُكمًا وعلمًا، لكن الله عَزَّ وَجَلَّ قال في قضية غير هذه: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء:٧٩] فأخبرتاه الخبرَ، فقال: ائتوني بالسكين؛ لأشقَّه بينكما نصفين، فلم تُعارض الكبرى؛ لأنه ليس ولدها، وولدها أخذه الذئب،

= وأمَّا الصغرى فقالت: هو ابنُها يا نبيَّ الله، فقضى به للصُّغرى؛ لأنه عرف أن شفقة هذه المرأة أكبر قرينةٍ على أنه ولدها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- العمل بالقرائن، كما عمل الشاهد الذي حكم بين يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وامرأة العزيز، فقال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧].

٢- أن القاضي له أن يُوَرِّي؛ لأجل أن يُظهر الحُجَّةَ، وإلا فإننا نعلم أن سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُمكن أن يشقَّه نصفين حتى لو جاء بالسكين.

وهذا ممَّا يحتاج إليه الحاكم أن يكون عنده الفراسة، وقد ذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الطُّرُق الحُكميَّة» عن بعض القضاة كشُريح وإياس رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما ذكر أشياء عجيبةً من ذكائهم، وكل قاضٍ ينبغي له أن يرجع إلى هذه القضايا حتى يستنتج منها فوائد.

فإن قال قائل: ولماذا لم يأخذ سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بإقرار الصغرى بأنه للكبرى؟

قلنا: لأن هذا الإقرار إقرار إكراه، فإنها لو لم تُقِرَّ لكان ظاهر الحال أنه يشقُّه، وهي لا تُريد أن يشقَّ ابنها.

٣- **من فوائد الحديث:** أن المرأة إذا ادَّعت الابن ولم يقم أحد بردِّ دعواها فهو لها.

= **فإن قال قائل**: وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث أن حكم القاضي غير مُلْزِم؟

قلنا: لعلَّ قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَقَضَى بِهِ**» يُراد به: قضاء فُتيا، وإلا فالشرعُ عندنا أنه إذا حكم الحاكم فإنه يمضي حكمُهُ، ولا يُمكن أن يُنْقَض إلا إذا خالف نصَّ الكتاب أو السُّنَّة، أو الإجماع القطعي.

وقول **أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ**» «إِنْ» هنا نافية، بمعنى: ما سمعتُ، وسبب ذلك: أن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من دَوْسٍ، ولهجاتُ العرب تختلف، فتُسَمَّى مُديةً، وتُسَمَّى عند قوم آخرين السِّكِّين، وما كَثُر استعماله وتداوله فالغالب أنه يكون له أسماء كثيرة، ومن ذلك: الأسد؛ لأنه مُرعب، والناس يتحدَّثون به كثيرًا، ومن ذلك أيضًا: الهرّ؛ لأنه مُتداوَل بين الناس، فكلٌّ يُسَمِّيه باسم.



٣١- بَابُ القَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟**».

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟**»[١].

---

[١] **ذكر المؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ باب القائف في كتاب الفرائض؛ لأنه إذا أشكل نسب الإنسان وعُرِضَ على القافة وألحقته بإنسان لحق به، وثبت له جميع ما يثبت للابن الحقيقي.

أمَّا هذه القضية فإن أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان أسود، وكان أبوه زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبيض، وكانت قريش تغمز أُسامة بأنه ليس من أبيه، وهذا يُحزن النبيَّ ﷺ؛ لأن زيدًا مولاه، وأسامة ابن مولاه، فلما مرَّ مُجَزِّزٌ المُدْلِجِيُّ -وهو من بني مُدْلِج، وبنو مُدْلِج معروفون بالقيافة- ونظر إليهما وقد غطَّيا أبدانهما وظهرت أقدامهما قال: إن هذه

= الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ؛ لأن هذا يُؤَيِّد الحقيقة، فإن أُسامة ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا شَكَّ أنه ابن زيد بن حارثة، ولا إشكال في هذا، لكن الإشاعات قد تقلب الأشياء المظنونة حتى تكون كأنها حقيقة، فإذا جاء مثل هذا القائف المعروف بالقيافة والعلم يرفع هذا اللبس.

وفي هذا: دليلٌ على حرص النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الأنساب، وألَّا يجري فيها ما يكون فيه اشتباه؛ لأنه ﷺ سُرَّ بذلك.

وفيه أيضًا: دليل على العمل بالقيافة، والقيافة أمرها عجيبٌ، فإن القافة يعرفون بقيافتهم أشياء عجيبةً جدًّا، فيعرفون الجمل من الناقة إذا رأوا الأثر، ويعرفون أحيانًا الأحمر من الأبيض في الإبل، ويعرفون الرجل إذا رأوا قدمه وإن لم يروه أبدًا، فمتى شاهدوا وجهه عرفوا أنه صاحب الأثر، وحدَّثني رجل قال: إذا رأيتُ الأثر فكأنما أرى وجه صاحبه، بل إنهم أحيانًا يستدلُّون بأثر الأصابع في الجدران، فإذا تسوَّر أحدٌ الجدار وبانت أصابعه في الجدار عرفوا صاحب هذه الأصابع، وليس هذا عن دراسة، بل هو عن فراسة ووراثة.



تَمَّ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعَ عَشَرَ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الخَامِسَ عَشَرَ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الحُدُودِ



فهرس موضوعات التعليق

الموضوع **الصفحة**